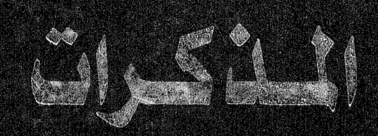
# الموسوعة الذهبية

في




الجزء الثالث

المذكرات أمام القضاء المدني
ومحاكم الأحوال الشخصية
معلقاً على الدفوع بأحدث أحكام محكمة النقض
حتى عام ٢٠٠٧

تأليف


سيد حنفي
المحامي

حسين حنفي
المحامي



الطبعة الأولى
[illegible]

المركز القومي للإصدارات القانونية
٥٩ ش الشيخ ريحان - بجوار وزارة الداخلية
[illegible]

**إهــــــــداء٢٠٠٨**

المستشار/محمد فرج الذهبي

**جمهورية مصر العربية**

# الموسوعة الذهبية في المذكرات

## الجزء الثالث

### المذكرات أمـــام القضـــاء الجنائـــى ومحاكـــم الأحـــوال الشخصيـــة

معلقاً على الدفوع بأحدث أحكام محكمة النقض حتى عام ٢٠٠٢


تأليف

السيد عفيــفى
المحـــامى

سمير عفيــفى
المحـــامى



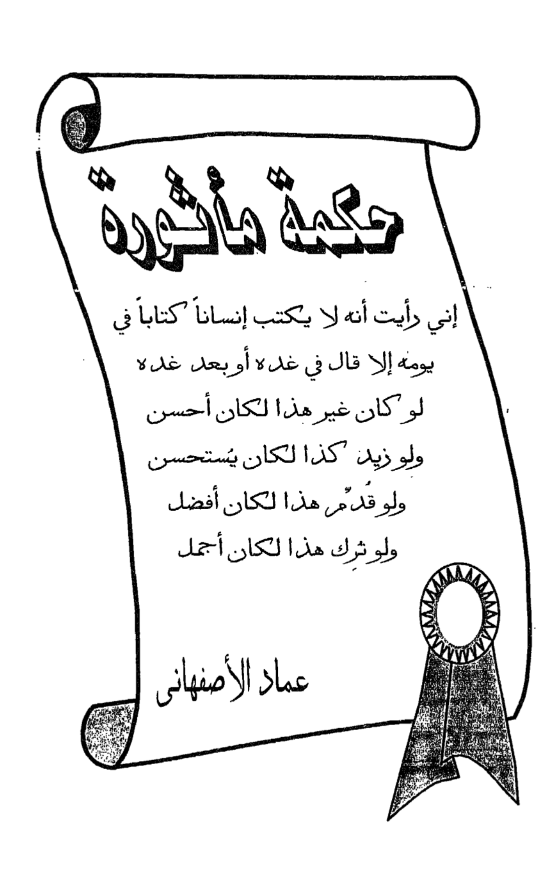
الطبعة الأولى

٢٠٠٣

المركز القومي للإصدارات القانونية

٤٩ ش الشيخ ريحان بجوار وزارة الداخلية

ت : ٧٩٥٩٢٠٠ – موبايل : ٠١٢٢٣٨٧٦١١ – ٠١٢٤٩٠٠٣٣٧


حكمة مأثورة
إني رأيت أنه لا يكتب إنساناً كتاباً في
يومه إلا قال في غده أو بعد غده
لو كان غير هذا لكان أحسن
ولو زيد كذا لكان يُستحسن
ولو قُدِّم هذا لكان أفضل
ولو تُرك هذا لكان أجمل
عماد الأصفهاني




سبحانك اللهم خير معلم فقد علمتنا مالم نكن نعلم وكان فضلك علينا كـــبيرا ونعمتك جزيلة وعديدة : هذا هو الجزء الثالث من الموسوعة الذهـــبية فى المذكـــرات ، ويعتـــبر هذا الجزء آخر أجزاء الموسوعة ، ويتكون هذا الجزء من كتابين ، الكتاب الأول وعنوانه المذكرات أمام القضـــاء الجـــنائى ، ويحوى الكتاب الأول العديد من المذكرات الهامة والدفـــوع المؤثـــرة أمـــام القضاء الجنائى فى جرائم القذف والسب ، والشـــيك بدون رصيد ، وخيانة الأمانة ، وتبديد المنقولات الزوجية ، والضـــرب ، والســـرقه ، والـــتهرب من سداد الضرائب الجمركية ، والبلاغ الكاذب ، والتعدى على الحيازة بالقوة ، والتزوير ، والتصرف فى المواد التموينية على غير الوجه المقرر والبناء بدون ترخيص والقتل الخطـــأ ، وتقاضـــى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار ، وغش الأغذية ، والقمـــار ، والدعارة . وذلك مع التعليق عليها بأحدث أحكام محكمة النقض حتى عام ٢٠٠٢ .

وأما الكتاب الثانى من هذا الجزء ، فيحوى العديد من المذكرات الهامة أمـــام محـــاكم الأحوال الشخصية فى دعاوى التطليق للضرر للسب والضرب وعدم الإنفاق ، والتطليق للضرر الناتج عن تعدد الخصومات

القضـــائية ، والتطـــليق للهجر ، والتطليق للغيبة ، والتطليق للزواج بأخرى ، والتطليق لعيب فى الزوج والتطليق لحبس الزوج ، والخلع ، ودعـــوى الاعتراض على إنذار الطاعة وجميع دعاوى النفقة ودعاوى الضم . وذلك مع التعليق عليها بأحدث أحكام محكمة النقض حتى عام ٢٠٠٢ .

وأخيراً فإننا نسجد لله شاكرين أن وفقنا لإتمام هذا العمل والله نسأل أن يـلقى لدى السادة الزملاء ما نصبو اليه من صدى ونجاح وما ينشدونه من ضالة وهدى .

" ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير "

*المؤلفـــان*

*السيد عفيـــفى ، سمير عفيـــفى*

القاهرة /مارس ٢٠٠٣

ت/٦٥٠٧٨٧٤ / ٦٥٠٧٠٢٦ / ٢٥٥٣٧٨٦

محمول / ٠١٠٥٢٢١٩٨٩ / ٠١٠٥٢٥٥١٢٩

فاكس / ٢٥٥٣٧٨٦

البريد الإلكترونى على شبكة الإنترنت:

**E-mail : said –afify @hotmail.com**

# الكتاب الأول

# المذكـــرات

## أمام القضاء الجنائى

فى ظلمات الجهل؟ وإذا لم تكونوا قد صنعتم ذلك وهو واجب عليكم، ألا تشتركون معهم فى الخطأ بالنسبة إلى جرائمهم! من الذى خولكم سلطة معاقبتهم؟ أنتم الذين تعاقبونهم طبقا لتشريعكم وعدالتكم، إنكم ستحاكمون بناءاً على تشريع آخر وعدالة أخرى».

ولما كان المحامون هم أكثر الناس ادراكاً لآمال وآلام أفراد هذا المجتمع لأنهم يعيشون فى نور غامر من ابتسامات الأمل وفى بحر لجىّ من دموع الباكين المتألمين، لذلك كان لزاماً عليهم الوقوف أمام القضاء الجنائى للمرافعة عن هؤلاء. ولهذا قمنا- فى هذا الكتاب- بالتعرض لعدد من القضايا الهامة التى يتعرض لها رجل القانون سواء كان محاميا أو قاضيا، وقد تناولنا فى كل قضية منها أوجه الدفوع الهامة التى من الممكن أن تثار بشأنها مع التعليق عليها بأحدث أحكام محكمة النقض والدستورية العليا حتى عام ١٩٩٧ .

ورغم ما بذلنا من جهد يعلم الله وحده مداه، فإن القلم حين أخذ على مدى عام يعالج موضوع هذا الكتاب، فإنما أخذ على نفسه عهداً ألا يكتب إلا ما يراه صحيحاً، ويواكب أحدث التشريعات، وأحدث أحكام النقض والدستورية العليا، فإذا وقع فى خطأ هنا أو هناك فشفيعه النية الحسنة. وأكبر أملنا فى وجهه الكريم أن ييسر لم يبتغون الحق لوجه الحق وحده.

وأخيراً فإننا نسجد لله شاكرين أن وفقنا لإتمام هذا العمل، والله نسأل أن يلقى لدى السادة الزملاء ما نصبو إليه من صدى ونجاح وما ينشدونه من ضالة وهدى.

**وبالله التوفيق**

**المؤلفان**

**السيد عفيفى، سمير عفيفى**

**القاهرة / فبراير ١٩٩٨**



# مذكرة

# فى

# جريمة السب والقذف

# محكمة ٠٠٠٠٠٠ الجزئية

## دائرة الجنح

## مذكرة

بدفاع السيد / ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ متهم

## ضــد

السيد / ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ مدع بالحق المدني

في الجنحة رقم ٠٠٠٠٠ لسنة ٢٠٠١

المحدد لنظرها جلسة / / ٢٠٠١

## الوقائــع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الإدعاء المباشر ضـــد المتـــهم - وهو موظف عام- بوصف أنه في يوم // ٢٠٠١ ارتكب في حقــه جرائــم القذف والسب وطلب عقابه بالمواد ١٧١و٣٠٢و٣٠٣و٣٠٦ مــع المطالبــة بتعويض مؤقت قدره ٢٠٠١ جنيه لما أصابه من أضرار مادية وأدبية ,

## الــدفاع

**أولاً : الدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لإعلان صحيفة الدعوى المباشرة بعد مضى أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ علـــم المدعى بالحق المدني بالجريمة ومرتكبها بالمخالفة لنص المـــادة ٣إجراءات .**

تنص المادة ٢/٣ إجراءات على أنه لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يـــوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها ٠٠٠ "ولمـــا كـــانت المـــادة ١/٢٣٢ إجراءات تنص على أنه " تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بنـــاء

على ... أوبناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعي بالحقوق المدنية .فقد دل الشارع بذلك على أن التكليف بالحضور هو الإجراء الذى به يتم الإدعاء المباشر ، وهو الذى تنعقد به الخصومة ويتم به دخول الدعوى فى حوزة المحكمة ، ويترتب عليه كافة الأثار القانونية .وحسبنا فى ذلك ماقضت به محكمتنا العليا فى حالة شبيهة بحالة دعوانا بأنه " يشترط أن تعلن الدعوى المباشرة خلال الثلاثة شهور المنصوص عليها فى المادة ٣ إجراءات ، لأن الدعوى المباشرة لاتعتبر مرفوعة أمام المحكمة إلا بهذا الإجراء . ( نقض ١٩٧٩/٣/١٢-مجموعة الأحكام ١٧٢١ لسنة ٤٠ق) .ولما كان ماسلف تبيانه ، وكان المدعي بالحقوق المدنية أعلن دعواه المباشرة للمتهم بعد أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ علمه بمضمون الشكوى وبمقدمها ، فإن الدعوى الجنائية تكون غير مقبولة وبالتالى أيضا الدعوى المدنية التابعة لها ، المؤسسة على الضرر الذى يدعى المدعى بالحق المدنى أنه لحقه من الجريمة .

## ثانياً : الدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بغير الطريق القانونى تطبيقاً لنص المادتين ٢٣٢،٣/٦٣ إجراءات .

١-تنص المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية -بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢- المشار إليه- فى فقرتها الثالثة على أنه "وفيما عدا الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لايجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أومستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها . كما تنص المادة ٣/٢٣٢ ثانياً من ذات القانون المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ٧٢ المشار إليه على أنه " لايجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلى المحكمة

بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها فى الحالتين الآتيتين : **أولاً**:..........
**ثانياً**: إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها مالم تكن من الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات.

٢-الأصل العام أن النيابة هى السلطة المختصة بإقامة الدعوى الجنائية- أى بتحريكها- وفى بعض الأحايين يشاركها فى هذا الحق بعض جهات أخرى على سبيل الإستثناء من الأصل العام. وقد أباح المشرع للمضرور من الجريمة الحق في تحريك الدعوى الجنائية بطريق الإدعاء المباشر عن الجنحة أوالمخالفة التى نجم عنها الضرر، وذلك استثناء من الأصل العام وبتوافر شروطه. ومفاد نص المادتين أنفى الذكر، هو أن المشرع ازاء حرصه على حسن آداء الموظفين لأعمالهم الموكلين بها على الوجه الأكمل، قد أسبغ حماية خاصة لهم مراعاة لحسن سير العمل، وتتمثل تلك الحماية فى قصر الحق فى تحريك الدعوى الجنائية قبلهم على كل من النائب العام أو رئيس النيابة العامة، وهذا هو مفهوم نص المادة ٣/٦٣ إجراءات، فإذا اقيمت الدعوى على خلاف ما تقضى به المادة سالفة الذكر كان اتصال المحكمة بها معدوماً، ولايحق لها أن تتعرض لموضوعها، فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر، ولذا يتعين عليها أن تقضى بعدم قبولها، وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة وإتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى، وبصحة إتصال المحكمة بها (نقض ٨ يونية سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ٢٠١ ص ٨٥٥، نقض ٧ يناير سنة ١٩٧٣ س ٢٤ رقم ٩ ص ٣٦).

٣- جاءت المادة ٢٣٢ إجراءات بذات المفهوم السابق إذ نصت صراحة على عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية عن طريق الإدعاء المباشر من قبل المدعى المدنى إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف عام أو أحد رجال الضبط لجريمة

وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها مالم تكن من الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات. ويستخلص من هذا النص أن المشرع قد وضع فيما يتعلق بهذا القيد قاعدة ثم أورد عليها استثناء.

فالقاعدة أن الموظف العام إذا ارتكب جريمة أثناء تأدية وظيفته أو بسببها لايجوز للمضرور من الجريمة تحريك الدعوى الجنائية عن طريق الإدعاء المباشر ولو توافرت جميع الشروط المتطلبة لرفعها. ويتطلب المشرع لتحقق هذا القيد توافر شرطين.

***الشرط الأول:*** أن يكون المتهم موظفاً عاماً أو أحد رجال الضبط.

***الشرط الثانى:*** أن تكون الواقعة محل التداعى قد تم اقترافها أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها. ولم يستثن المشرع من القيد الوارد على حق المدعى بالحق المدنى فى الإدعاء المباشر ضد الموظف العام عن الجريمة التى يرتكبها أثناء تأدية وظيفته أو بسببها إلا الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ عقوبات، أو إذا كانت الجنحة أوالمخالفة التى إرتكبها الموظف العام لم تقع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

٤-بإنزال ما تقدم على واقعة التداعى نجد أن المتهم من الموظفين العموميين، وأن كافة الأفعال التى نسبها المدعى بالحق المدنى إلى المتهم على فرض وقوعها قد وقعت بمناسبة العمل، وأن الوقائع المنسوبة إلى المتهم ليست من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ عقوبات. فلما كان ذلك كذلك وكانت الدعوى قد أقيمت عن طريق الإدعاء المباشر على خلاف ما تقضى به المادة ٣/٦٣ والمادة ٢٣٢ إجراءات، فتكون الدعوى قد رفعت بغير الطريق الذى رسمه القانون ويكون الدفع بعدم القبول فى هذه الحالة من النظام العام ويجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض (جلسة ١٩٧١/٣/١ أحكام النقض س ٢٢ رقم ٤٣ ص ١٧٨).

ويكون الدفع بناء على ما تقدم قد صادف صحيح القانون مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى.

**ثالثا: الدفع بالإعفاء من العقاب لتوافر اسباب الإباحة فى جريمة القذف والسب- على إفتراض حدوثهما- تطبيقا لنص المادتين ٢/٣٠٢، ١٨٥ عقوبات.**

تنص المادة ٢/٣٠٢ من قانون العقوبات على أنه «ومع ذلك فالطعن فى أعمال موظف عام أوشخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لايدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لايتعدى أعمال الوظيفة أوالنيابة أوالخدمة العامة وبشرط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل أسنده إليه، ولايغنى عن ذلك إعتقاده صحة هذا الفعل».

كما تنص المادة ١٨٥ من ذات القانون على أنه..... وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ إذا وجد ارتباط بين السب وجريمة قذف إرتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب.

١- مفاد نص المادة ٢/٣٠٢ عقوبات هو أن المشرع قد أباح الطعن فى أعمال الموظفين، ومؤدى ذلك أن يقع القذف ضد موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة، أو مكلف بخدمة عامة، وأن تكون الواقعة متعلقة بوظيفته، وأن تكون الواقعة صحيحة وأن يكون القاذف حسن النية.

وقد أيدت محكمة النقض هذا النظر بحكمها الصادر فى ١٩٣٩/٥/٢٢ طعن رقم ١٢٢٧ سنة ٩ ق. والذى قرر«أن القانون فى سبيل تحقيق مصلحة عامة قد إستثنى من جرائم القذف الطعن فى أعمال الموظفين العموميين أو الأشخاص

ذوى الصفة النيابية العامة أو المكلفين بخدمة عامة متى توافر فيه ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون الطعن حاصلاً بسلامة نية أى لمجرد خدمة المصلحة العامة مع الاعتقاد بصحة المطاعن وقت اذاعتها.

الثانى: لايتعدى الطعن اعمال الوظيفة أو النيابة أوالخدمة العامة.

ثالثاً: أن يقوم الطاعن بإثبات حقيقة كل أمر أسنده إلى المطعون فيه. وكلما اجتمعت هذه الشروط تحقق غرض الشارع ونجى الطاعن من العقاب».

كما ذهبت محكمتنا العليا فى حكم آخر إلى أن «الدفع بالإعفاء من العقاب لحسن النية فى جريمة القذف فى حق موظف عام يعد دفعاً جوهرياً لما يترتب عليه من ثبوت أوعدم ثبوت صحته من تغير وجه الرأى فى الدعوى، لأن القاذف فى حق الموظفين العموميين يعفى من العقاب إذا اثبت صحة ما قذف به المجنى عليه من جهة وكان من وجهة أخرى حسن النية بأن كان يعتقد صحة الإسناد وأنه يقصد منه المصلحة العامة لا إلى شفاء الضغائن والأحقاد الشخصية».

**(جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ أحكام النقض س ٢١ ق٩٢ ص ٢٧٣)**

وبإنزال ما تقدم على واقعة التداعى نجد أن المدعى بالحق المدنى من الموظفين العموميين وأن الوقائع المنسوبة إليه متعلقة بوظيفته، كما أنها صحيحة كما ثبت من التحقيقات وكما أثبتها المتهم بالمستندات، كما أن ما قام به المتهم قد قصد به الصالح العام ولم يقصد به التشهير أو التجريح.

٢- مفاد نص المادة ١٨٥ من قانون العقوبات والتى أحالت إلى الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ عقوبات، أن السب مباح حين يوجه إلى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة، إذا قام الإرتباط بينه وبين جريمة قذف ارتكبها المتهم بالسب ضد نفس المجنى عليه ومؤدى ذلك أن إباحة السب تتطلب أن تكون الأمور التى يسندها الجانى إلى المجنى عليه تتعلق بأعمال الوظيفة أو النيابة ،

وثبوت حسن نيته و إقامة الدليل على صحة هذه الأمور ،وبالإضافة إلى قيام الإرتباط بين السب وجريمة القذف .وبإنزال ما تقدم على واقعة التداعى نجد أن جريمة السب مرتبطة بجريمة القذف المدعى بها،كما أن الشروط السالف بيانها فى معرض حديثنا عن أسباب الإباحة فى جريمة القذف متوافرة أيضاً بشأن جريمة السب .

ومن مجموع ماتقدم يمكن القول بأنه مع الإفتراض الجدلى لتوافر أركان القذف والسب، وهذا مالانسلم به ، فإن شروط اباحة ارتكاب هذه الأفعال متوافرة طبقاً للقانون وفقاً لما إستقرت عليه أحكام محكمة النقض ،ولاتعد الأفعال المنسوبة للمتهم بناء على ماتقدم من الأفعال الخارجة التى جرمها القانون ، مما يتعين معه الحكم ببراءة المتهم مما هو منسوب إليه .

**رابعاً : الدفع بإنتفاء ركن العلانية .**

إن لمن المستقر عليه فقهاً وقانوناً وتواترت عليه أحكام محكمة النقض أنه يتعين لتوافر جريمة القذف أن يقع الإسناد علناً . وقد أحالت المادة ٣٠٢ عقوبات الى المادة ١٧١ فيما يتعلق بالطرق التى تتحقق بها العلانية ، وتعتبر الكتابه علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس .

وقد قضت محكمتنا العليا فى حالة شبيهة بحالة دعوانها بأن " الأصل أن مجرد تقديم شكوى فى شأن شخص إلى الموظف المختص لايحقق علانية الواقعة التى تضمنتها إذ لا يطلع عليها إلا هذا الموظف وعدد محدود من مساعديه عينتهم وظائفهم ، ولا يغير من هذا الحكم أن يكون عدد هؤلاء الموظفين كبيرا ، إذ لا يصدق عليهم أن علمهم بمضمون الشكوى كان بغير تمييز ( نقض ٢٢ فبراير سنة ١٩٨١ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ١٩٩ص١٨٥ ) .

كما قضت بأن " ركن العلانية فى جريمة القذف مناط توافره أن يكون الجانى قد قصد إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه ( طعن رقم ٥٧١٤ لسنة ٥٧ق- جلسة ١٩٨٨/١١/٢٤ ) .

ومتى كان ماسلف تبيانه وكان المتهم لم يقصد الإساءة إلى المدعى بالحق المدنى أو إذاعة ما هو مكتوب وكانت الأفعال المنسوب صدورها من المتهم لاتشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى مواد الإسناد المذكورة بالصحيفة لعدم توافر أركانها .

فمتى كان ما تقدم وترتيبا عليه فان الإتهام المسند للمتهم وتعويض الضرر المترتب على مسئوليته الجنائية ، كلاهما ليس له أساس من الواقع ، ويضحى المتهم برىء من التهمة المنسوبة إليه .

## بناء عليه

يلتمس المتهم الحكم :

**اصلياً :** بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لرفعهما بالمخالفة لنص المادة ٣إجراءات وبغير الطريق القانونى .

**وإحتياطياً :** براءة المتهم مما نسب إليه ورفض الدعوى المدنية مع الزام المدعى بالحق المدنى بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه .

***وكيل المتهم***

***السيد عفيفى***

***المحامى***

## أحكام محكمة النقض الخاصة بالمتهم
## فى جنحة القذف والسب

**أركان الجريمة :**

**١-القصد الجنائى :**

**حق المتهم فى دحض القرينة المستخلصة من وضوح ألفاظ القذف وإثبات عدم توافر القصد الجنائى لديه .**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن :**

القصد الجنائى فى جرائم القذف ليس إلا علم القاذف بأن ما أسنده للمقذوف من شأنه لو صح أن يلحق بهذا الأخير ضرراً مادياً أو أدبياً ، وهذا الركن وإن كان يجب على النيابة طبقاً للقواعد العامة أن تثبت توافره لدى القاذف إلا أن عبارات القذف ذاتها قد تكون من الصراحة والوضوح بحيث يكون من المفروض علم القاذف بمدلولها وبأنها تمس المجنى عليه فى سمعته أو تستلزم عقابه ، وعندئذ يكون مبنى هذه العبارات حاملاً بنفسه الدليل الكافى على القصد الجنائى ، فلا تكون النيابة حينئذ بحاجة إلى أن تقدم دليلا خاصاً على توفر هذا الركن ، ولكن يبقى للمتهم حق إدحاض هذه القرينة المستخلصة من وضوح الفاظ المقال وإثبات عدم توافر القصد الجنائى لديه فيما كتب .

**( طعن رقم ١٥١٩ سنة ٤ق. جلسة ١٩٣٤/٦/١١ )**

**قذف ماهية القصد الجنائى فى جريمة القذف تقديره موضوعى .**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه** :من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص إلى جهات الإختصاص وإسناد وقائع معينة إليه لايعد قذفاً معاقباً عليه مادام القصد منه لم يكن إلا التبليغ

عن هذه الوقائع لامجرد التشهير للنيل منه. وإستظهار ذلك القصد من إختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها فى ذلك، مادام موجب هذه الوقائع والظروف لايتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج فإذا كان مفاد ما خلص إليه إنتفاء سوء القصد عن المطعون ضدهما، وكان هذا الإستخلاص سائغاً وسليماً فإن تكييفه الواقعة بأنها لاتعد قذفاً ليس فيه مخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة٣٣ق. جلسة ١٩٦٤/٥/١١س١٥ص ٣٤٣)

**٢- *العلانية*:**

**مجرد ذكر عبارات *القذف* فى محل عام غير كاف بذاته *لتوافر* ركن *العلانية* بل يجب أن يكون ذلك بحيث يستطيع أن يسمعها من يكون فى *هذا المحل*.**

**وفى *هذا الشأن* قضت محكمة *النقض* بأنه:**

لايكفى لتوافر ركن العلانية أن تكون العبارات المتضمنة للاهانة أو القذف قد قيلت فى محل عمومى، بل يجب أن يكون ذلك بحيث يستطيع أن يسمعها من يكون فى هذا المحل، أما إذا قيلت بحيث لايمكن أن يسمعها إلا من القيت إليه فلا علانية.

(طعن رقم ٦٨٨ سنة ١٢ق: جلسة ١٩٤٢/٤/٢٧)

**إستخلاص *الحكم* قصد *الإذاعة* لدي *المتهم* بالقذف في حق قضاة من تقديمه شكويين *إحداهما* لوزير *العدل* والاخري لرئيس *المحكمة*- قصور.**

**وفى *هذا الشأن* قضت محكمة *النقض* بأنه:**

إذا كان كل ما قاله الحكم للتدليل على توافر قصد الإذاعة لدى المتهم

بالقذف فى حق قضاة إحدى الدوائر بإحدى المحاكم وإهانة رجال القضاء بالمحاكم الإبتدائية هو أنه قدم شكويين إحداهما لوزير العدل والأخرى لرئيس محكمة مصر وأن هذا منه يدل على قصد الإذاعة إذ أنه يعلم مقدماً بأن هاتين الشكويين ستتداولان بحكم الضرورة بين أيدى الموظفين المختصين، وقد تمت الإذاعة بالفعل، إذ أحال حضرة رئيس محكمة مصر الشكوى المرسلة إليه إلى النيابة العمومية فهذا لايسوغ القول بتوافر قصد الإذاعة، إذ لايبين منه أن إحدى العريضتين، وهى المرسلة بالاسم الشخصى لوزير العدل، قد اطلع عليها غير من ارسلت إليه، مما يدل عليه أنه ليس من طبيعة العرائض التى ترسل بهذه الطريقة أن يحصل تداولها. أما تمام الإذاعة فعلاً فقد رتبه الحكم على ما حصل من رئيس المحكمة حين أحال العريضة إلى النيابة العمومية، وإذ كانت هذه الإحالة هى- كما جاء بالحكم- بقصد اتخاذ الإجراءات التأديبية والقضائية ضد المتهم لما اشتملت عليه العريضة من طعن فى رجال القضاء، مما لايمكن أن يكون المتهم قد رمى إليه حيث بعث بالعريضة، فإن هذا من الحكم يكون غير سديد.

**(طعن رقم ١٧٧٩ سنة ١٦ ق. جلسة ١٩٤٧/٣/١١)**

**وجوب استظهار الحكم بالإدانة توفر ركن العلانية بعنصريها.**

**وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:**

إذا كانت المحكمة حين أدانت المتهم فى جريمة القذف قد أقامت ثبوت توفر ركن العلانية على أن البرقية المحتوية للقذف لم ترسل إلى وزارة التموين التابع لها الموظف المقذوف فحسب بل أرسلت صورة منها إلى النائب العام، وأن تداولها بين أيدى المرؤسين بحكم عملهم من شأنه اذاعة ما تحتويه من عبارات القذف

الخ فهذا منها قصور، إذ يجب لتوفر العلانية فى جريمة القذف أن يكون الجانى قد قصد إلى اذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه، وما ذكرته المحكمة ليس فيه ما يدل على أن المحكمة قد استظهرت توفر ذلك القصد.

**(طعن رقم ١٤٠٠ سنة ١٩ق. جلسة ١٩٥٠/٢/٢٨)**

**إرسال برقية تتضمن عبارات *القذف*- تداولها بين أيدى الموظفين بحكم عملهم- عدم كفاية ذلك لتوافر ركن *العلانية* إلا إذا قصد *الجانى* إذاعة ما أسنده *إلى المجنى* عليه.**

**وفي هذا *الشأن* قضت محكمة *النقض* بأنه:**

لايكفى لتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها برقية تداولت بين أيدى الموظفين بحكم عملهم بل يجب أ يكون الجانى قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه.

**(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٢٧ ق. جلسة ١٩٥٧/١١/١٨ س ٨ ص ٩١٠)**

***العلانية* فى جريمة *القذف* متى تحقق.**

**فى هذا *الشأن* قضت محكمة *النقض* بأنه:**

من المقرر أن العلانية فى جريمة القذف لاتتحقق إلا بتوافر عنصرين، أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز، والآخر إنتواء الجانى إذاعة ما هو مكتوب. لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم الإبتدائى- المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه- لايفيد سوى افتراض علم الطاعنين بتداول

الشـهـادتين والبـلاغ الذى قـدمـه اولهم إلى لجنة تصـفـية الاقطاع بين أيدى الموظفين، وكـان هذا الذى ذهب إليه الحكم فى هذا الخصوص لايفيد حتماً وبطريق اللزوم أن الطاعنين إنتووا إذاعة ما هو ثابت فى الشـهـادتين- فإن الحكم يكون قد خلا من استظهـار هذا القـصـد، الأمر الذى يعيب الحكم بالقـصـور المستوجب النقض.

**(الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٤٤ ق. جلسة ١٩٧٥/١/٥ س ٢٦ص١)**

**إستثناءات:**

**١- حق التبليغ.**

**لاعقاب على إسناد واقعة جنائية إلى شخص مادام لم يكن القصد منه إلا تبليغ جهات الإختصاص عن هذه الواقعة.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن:**

إسناد واقعة جنائية إلى شخص لايصح العقاب عليه إذا لم يكن القصد منه إلا تبليغ جهات الإختصاص عن هذه الواقعة. إذ التبليغ عن الجرائم حق بل فرض على كل فرد. فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم أبلغ النيابة بأن زوجته حملت سفاحاً، وأنها وضعت طفلة ونسبتها إليه زوراً، وكان المتهم قد تمسك بأنه قدم بلاغه ضد زوجته معتقداً صحة ما جاء فيه، وأن العلانية غير متوافرة، ومع ذلك جاء الحكم خلوا من الرد على هذا الدفاع فانه يكون قاصراً.

**(طعن رقم ٦٠٠ سنة ١٥ق. جلسة ١٩٤٥/٢/٢٦).**

**الإبلاغ بوقائع معينة إلى جهات الإختصاص- عدم إعتباره قذفاً مادام الشاكى لم يقصد إذاعة ما أبلغ به أو التشهير بالمشكو- تقدير ذلك.**

**في هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:**

من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص إلى جهات الإختصاص وإسناد وقائع معينة إليه لايعد قذفاً معاقباً عليه مادام القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع لامجرد التشهير للنيل منه ، وأن إستخلاص توفر ذلك القصد أو إنتفاؤه من وقائع الدعوى وظروفها من إختصاص محكمة الموضوع دون معقب فى ذلك مادام موجب هذه الوقائع والظروف لايتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج.

(الطعن رقم ٢٠٧٠ لسنة ٤٨ ق. جلسة ١٩٧٩/٤/٥ س ٣٠ ص ٤٨١)

**مجرد تقديم شكوى فى حق شخص إلى جهات الإختصاص وإسناد وقائع معينة إليه لا يعد قذفاً. مادام القصد منه التبليغ عن تلك الوقائع وليس التشهير به. إستخلاص القصد الجنائى فى تلك الجريمة موضوعى.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:**

من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص إلى جهات الإختصاص وإسناد وقائع معينة إليه لايعد قذفاً معاقباً عليه مادام القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع لامجرد التشهير للنيل منه، وإستظهار ذلك القصد من إختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها فى ذلك مادام موجب هذه الوقائع والظروف لايتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج.

(الطعن رقم ١٩٦٤٤ لسنة ٥٩ق. جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٠)

**٢- النقد المباح:**

**نقد القانون أو القرار فى ذاته هو من قبيل النقد المباح.**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه :**

نقد القانون فى ذاته من حيث عدم توافر الضمانات الكافية فى أحكامه هو من

قبيل النقد المباح لتعلقه بما هو مكفول من حرية الرأى لكشف العيوب التشريعية للقوانين.

(طعن رقم ٢٤٩ سنة ٨ ق. جلسة ١٩٣٨/١/١٠)

**إستعمال عبارات مرة قاسية لاعقاب عليها مادامت فى الحدود المرسومة فى القانون للنقد المباح.**

**وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:**

متى كان الحكم متضمناً ما يفيد أن المتهم كان فيما نسبه إلى المجنى عليه فى الحدود المرسومة فى القانون للنقد الذى لاعقاب عليه، فلا يقدح فى صحته أن كانت العبارات التى استعملها المتهم مرة قاسية.

(طعن رقم ١٧٢٨سنة ١٨ق. جلسة١٩٤٩/١/٤)

**النقد المباح هو إبداء الرأي فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته.**

**الدفاع بأن العبارات نقداً مباحاً وليس قذفاً جوهرى. وجوب بحثه وتمحيصه. إغفال ذلك: قصور.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:**

من المقرر أن النقد المباح هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه بإعتباره مكوناً لجريمة سب أو إهانة أو قذف حسب الأحوال، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه التفت عن دفاع الطاعنين من أن العبارات الواردة فى البيان محل الدعوى قد اشتملت على وصف وقائع حدثت من المدعى بالحقوق المدنية وهى بهذه المثابة نقد مباح، وليس قذفاً، وهو دفاع جوهرى لم يعن الحكم ببحثه وتمحيصه من هذه الناحية على ضوء ما قدمه الطاعنون من مستندات، وأغفل أيضاً بيان مضمونها إستظهاراً لمدى تأييدها

لدفاعهم، وحتى يتضح وجه إستخلاصه أن عبارات البيان محل الإتهام لاتدخل فى نطاق النقد المباح، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً قصوراً يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة.

**(الطعن رقم ١٨٠٢٨ لسنة ٥٩ق. جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٤)**

**- (لم ينشر بعد)**

**٣- الطعن فى اعمال الموظفين:**

**الدفع بالإعفاء من العقاب لحسن النية فى جريمة القذف في حق موظف عام، دفع جوهرى.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن:**

الدفع بالإعفاء من العقاب لحسن النية فى جريمة القذف فى حق موظف عام يعد دفعاً جوهرياً لما يترتب عليه من ثبوت أو عدم ثبوت صحته من تغير وجه الرأى فى الدعوى، لأن القاذف فى حق الموظفين العموميين يعفى من العقاب إذا أثبت صحة ما قذف به المجنى عليه من جهة وكان من جهة أخرى حسن النية بأن كان يعتقد صحة الإسناد وأنه يقصد منه المصلحة العامة لا إلى شفاء الضغائن والأحقاد الشخصية.

**(جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ أحكام النقض س ٢١ق.٩٢ص ٢٧٣)**

# حكم لمحكمة النقض
# فى جريمة السب والقذف
# جلسة ١٩٩٥/١/١٥

## الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة جنح بندر المحلة الكبرى قيدت بجدولها برقم ٣٣٦٦ لسنة ١٩٩٠ ضد الطاعن بوصف أنه فى غضون عام ١٩٩٠ بدائرة بندر المحلة الكبرى محافظة الغربية، إرتكب فى حقه جرائم القذف والسب والبلاغ الكاذب. وطلب عقابه بالمواد ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى له مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت.

والمحكمة المذكورة قضت غيابيا فى ١٢ من يونية سنة ١٩٩٠ عملاً بمواد الإتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لايقاف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت.

عارض وقضى فى معارضته فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٩١ بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه، إستأنف وقيد إستئنافه برقم ٦٨٨١ سنة ١٩٩١.

ومحكمة طنطا الإبتدائية - مأمورية المحلة الكبرى الإستئنافية - قضت غيابياً فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٩١ بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

عارض وقضى فى معارضته فى ٢٠ من يناير سنة ١٩٩٢ بقبولها شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والإكتفاء بحبس المتهم أسبوعاً مع الشغل والنفاذ وتأييده فيما عدا ذلك.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض.... الخ

## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً.

وحيث أن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون. وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم القذف والسب والبلاغ الكاذب قد إنطوى على خطأ فى تطبيق القانون، كما شابه قصور فى التسبيب، ذلك أنه تمسك أمام محكمة ثانى درجة بقيام إرتباط بين الجرائم موضوع الدعوى وجرائم أخرى مماثلة مطروحة بالجلسة ذاتها تأسيساً على وحدة النشاط الإجرامى، بيد أن الحكم أغفل الرد على دفاعه، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث أنه يبين من الإطلاع على محضر جلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٩٢ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن أحال فى دفاعه إلى ما سبق أن أبداه من دفاع فى القضية المنظورة تحت رقم ٢٧ مسلسل بالجلسة ذاتها- وهى الجنحة رقم ٧٥٢٣ لسنة ١٩٩١ مستأنف المحلة موضوع الطعن رقم ٣٠٥٧ لسنة ٦٢ق. المنظور مع الطعن الماثل بجلسة اليوم- وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية فى تلك الدعوى أن الطاعن أثار دفاعاً مؤداه قيام إرتباط بينها وبين دعاوى أخرى مماثلة- من بينها الدعوى المطروحة- منظورة بذات الجلسة التى جرت فيها محاكمته إستناداً إلى وحدة النشاط الإجرامى، وتمسك بتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات، إلا أن المحكمة قضت فى الدعوى بعقوبة مستقلة دون أن تعرض لهذا الدفاع كى تتبين حقيقة الأمر فيه، مع أنه دفاع جوهرى لو تحقق قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تعيب بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

**(الطعن رقم ٣٠٥٤ لسنة ٦٢ق. جلسة ١٩٩٥/١/١٥)**

* * *

**حكم حديث لمحكمة النقض**

**جلسة ٢٠٠٢/٣/١٠**

**" لم ينشر بعد "**

**مناط تطبيق المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات أن تكـــون عبـــارات السب التى أسندت من الخصم لخصمه فى المرافعة مما يســـتلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع .**

## الوقائــــع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة جنح قسم العجوزة (وقيدت بجدولها برقم ٦٤٥٩ ســـنة ١٩٨٤ ) ضـــد الطـــاعن بوصف أنه فى يوم ٢٢ من مارس سنة ١٩٨٩ بدائـــــرة قســـم العجـــوزة محافظة الجيزة قذفه وسبه على النحو المبين بعريضة الدعوى . وطلبـــت عقابه بالمواد ١٧١ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات مع إلزامه بأن يؤدى له مبلغ مائة وواحد جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ٢٥ يونية سنة ١٩٩٠ عملاً بمـــواد الإتهام بتغريم المتهم مائة جنيه وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة وواحد جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

إستأنف وقيد إستئنافه برقم ٢٣٣ سنة ١٩٩٠ .

ومحكمة الجيزة الإبتدائية ( بهيئة إستئنافية ) قضت حضورياً فـــى ٢٨ مـــن ابريل سنة ١٩٩١ بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع ببطلان حكم محكمة أول درجة والقضاء مجدداً بتغريم المتهم مائة جنيه وإلزامـــــه بـــأن يـــؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعنت الأستاذة / منى عبدالحليم رمضان المحامية عن الأستاذ / عبدالحليم رمضان المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٩١ وقدمت أسباب الطعن فى ذات التاريخ موقعاً عليها من المحامى الأخير .

وبجلسة ٩ من مارس سنة ١٩٩٤ وما تلاها من جلسات نظرت المحكمة الطعن ( منعقدة فى هيئة غرفة مشورة ) وقررت التأجيل لجلسة اليوم وفيها أحالته لنظره بالجلسة وسمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

من حيث إن الطعن إستوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه دانه بجريمة السب العلنى قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يعمل فى حق الطاعن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات بمقولة أن عبارة السب محل الإتهام ليست مما يستلزمه الدفاع فى الدعوى المدنية المقامة ضد المطعون ضدهم فى حين أن تلك العبارة فى السياق التى وردت فيه بعريضة الدعوى سالفة الذكر مما يستلزمه حق الدفاع فيها ، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدفاع فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى فيما قال به المدعى بالحقوق المدنية من أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤٦٨٢ لسنة ١٩٨٩ مدنى كلى جنوب القاهرة ضده وآخرين بطلب الحكم له بإلزامهم بأداء مبلغ ١٠١١٥٠ جنيه تعويض مدنى وقال فى صحيفة تلك الدعوى أن المدعى عليهم من السادس إلى الأخير مسئولون عن إستخدام باقى المدعى عليهم فى

أعمال وظائفهم دون أن يكونوا مؤهلين بأسباب الخدمة فى وظائفهم بالأخلاق والقيم الواجبة دون تقديرهم لمسئولياتها وعدم إستعمالها فى أغراضهم الشخصية وإستغلال نفوذها وسلطاتها إستغلالاً لا يسئ إلى وظائفهم نفسها . ثم خلص الحكم أن التهمة ثابتة فى حق الطاعن مما ورد بصورة صحيفة الدعوى سالفة الذكر من أنه وجه للمدعى بالحق المدنى هذه العبارات التى من شأنها أن تحط من قدره وتخدش سمعته لدى الغير ، وعرض إلى تطبيق المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات بقوله " ... أن ذلك لم يكن ضرباً من ضروب الدفاع فى تلك الدعوى التى موضوعها تعويض لإتلاف المدعى بالحق المدنى لسور رصيف منزل المتهم . " لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مناط تطبيق المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات أن تكون عبارات السب التى أسندت من الخصم لخصمه فى المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع ، وكان حكم هذه المادة ليس إلا تطبيقاً لمبدأ عام هو حرية الدفاع الذى يستلزمه وأن هذا الحق أشد ما يكون إرتباطاً بالضرورة الداعية إليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان موضوع الدعوى المدنية بياناً كافياً يتضح منه سياق القول الذى إشتمل على عبارات السب ومدى إتصالها بالنزاع القائم أمام المحكمة عند نظر الدعوى وما إذا كان قد إستلزمها حق الدفاع أو أنها تخرج عن مقتضياته القدر الذى تقتضيه مرافعة الخصم عن حقه حتى يتضح من ذلك وجه إستخلاص الحكم أن عبارة السب ليست مما يستلزمه حق الدفاع فى هذا النزاع ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً قصوراً يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن مع إلزام المطعون ضده المصروفات المدنية .

**( طعن رقم ١٨٤٨٢ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٢/٣/١٠ )**



# مذكرة

# فى

# جريمة إصدار شيك لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب

## محكمة ......... الجزئية

## دائرة الجنح

## مذكرة

بدفاع السيد / .............. متهم .

## ضد

السيد / ................... مدع بالحق المدنى .

في القضية رقم .......لسنة ١٩٩ .

جلسة / / ١٩٩ .

## واقعة الإتهام

تتحصل وقائع الدعوى فى أن المدعى بالحق المدنى أقامها بطريق الإدعـــاء المباشـــر بعريضة أورد فيها أن المتهم أصدر له شيكاً بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه مسحوباً على بنك الإسكندرية فرع ... مستحق الوفاء فى ... ولما تقدم به إلى البنـــك لصـــرف قيمته أفاد بالرجوع على الساحب لعدم مطابقة التوقيع-الأمر الذى يكون فى حـــق المتهم الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ٣٣٧،٣٣٦ من قانون العقوبات وطلـــب عقابه بهما مع الزامه بأن يدفع له مبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقـــت ، مقابل الضرر الذى لحق به من جراء تلك الجريمة .

## الدفاع

### أولاً : الدفع بعدم اختصاص المحكمة محلياً بنظـــر الدعـــوى إعمالاً لنص المادة ٢١٧ إجراءات .

الإختصاص المكانى للدعاوى الجنائية حددته المادة ٢١٧ إجراءات جنائية

بقولها (يتعين الإختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة، أو الذى يقيم به المتهم، أو الذى يقبض عليه فيه). فهذا النوع من الإختصاص يتحدد بواحد من أمور ثلاث: مكان وقوع الجريمة– أو محل إقامة المتهم– أو مكان ضبطه. فالمكان الذى تقع فيه الجريمة هو الذى يتحدد به الإختصاص الطبيعى عادة، لأنه الذى إختل فيه الأمن–، فضلا عن أن لمكان الجريمة أثره فى سهولة تحقيقها للوصول إلى الأدلة وإنجاز كافة إجراءات الدعوى الجنائية.

* ومن المسلم به أن قاعدة الإختصاص المحلى المكانى تتعلق بالنظام العام. ذلك أنه أريد به تحقيق مصلحة عامة. وقد أيدت محكمة النقض هذا النظر بحكمها الصادر فى ١٩٥٠/٥/١٧ والمنشور بمجموعة المكتب الفنى– السنة الأولى– قاعدة ٢١٧ والذى يقرر«إن إختصاص المحاكم الجنائية من جهة المكان من مسائل النظام العام التى يجوز التمسك بها فى أية حالة كانت عليها الدعوى. ولذا فإن المدعى بالحق المدنى إذا أقام دعواه المباشرة لابد أن يتقيد بهذا الإختصاص.

* كما لايجوز أن ينال المدعى بالحق المدنى من الحقوق أكثر مما هو مقرر للنيابة العامة، فرغم أن النيابة العامة هى صاحبة الدعوى الجنائية إلا أنها مقيدة دائماً بقواعد الإختصاص المحلى، فمن باب أولى يجب أن يتقيد المدعى بالحق المدنى بما تتقيد به النيابة، خاصة وأنه يستعمل طريقاً استثنائياً قرره القانون له، وهو إقامة الجنحة مباشرة أمام المحكمة الجنائية.

* وفى جريمة الشيك بلا رصيد المنصوص عنها فى المادة ٣٣٧ عقوبات، تقع هذه الجريمة فى المكان الذى أعطى فيه الشيك وإعطاء الشيك هو طرحه للتداول بتسليمه للمستفيد على وجه يتخلى فيه الساحب نهائياً عن حيازته للشيك. والمكان الذى يتم فيه فعل الإعطاء هو الذى يحدد المحكمة المختصة.

* وقد أيدت محكمة النقض هذا النظر بحكمها الصادر فى ١٩٧٤/٢/١٤ فى الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ق. س ٢٣ ص ١٤٢ والذى يقرر أنه يتعين

الإختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه، وهذه الأماكن قسائم متساوية فى القانون لاتفاضل بينها، ويعتبر مكان وقوع جريمة إعطاء الشيك بدون رصيد هو المكان الذى حصل تسليم الشيك للمستفيد فيه. وبتطبيق القانون على واقعة الدعوى تجد عدالة المحكمة من مطالعة صحيفة الإدعاء أن المتهم مقيم فى مدينة القاهرة وأن المدعى المدنى مقيم بمدينة بنها محافظة القليوبية. ومن ثم فانه يكون واضحاً أن الشيك موضوع التداعى قد صدر اما فى محل إقامة الساحب أو فى محل إقامة المستفيدوليس فى مدينة أبو حماد.

* فلما كان ذلك كذلك وكان مكان وقوع الجريمة- على فرض وقوعها- هو مدينة القاهرة أو مدينة بنها. وكان نص المادة ٢١٧ إجراءات لا يعتد بمكان البنك المسحوب عليه الشيك فى تحديد المحكمة المختصة، وإنما بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم، أو الذى يقبض عليه فيه، لذلك يضحى الدفع بعدم اختصاص المحكمة محلياً- مكانياً- بنظر الدعوى قائماً على اساس سليم ويصادف صحيح القانون.

**ثانيا: الدفع بعدم توافر اركان جريمة الشيك:**

١ - إن لمن المستقر عليه فقهاً وقانوناً وجرت عليه أحكام محكمة النقض، أنه يلزم للحكم بالادانة فى جريمة إصدار شيك لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب، توافر سوء نية المتهم، مع تخلف الرصيد الكافى للوفاء بقيمة الشيك، أو كون الرصيد أقل من قيمة الشيك، أو سحب- بعد اعطاء الشيك- كل الرصيد أو بعضه، بحيث يصبح الباقى لايفى بقيمة الشيك، أو أمر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع. وحسبنا فى ذلك حكم محكمتنا العليا الصادر بجلسة ١٩٧٣/٢/١٩ أحكام النقض س ٢٤ق ٤٨ صفحة ٢٢٠، والذى قضى بأنه يتعين على الحكم بالإدانة فى جريمة الشيك بدون رصيد أن يستظهر أمر الرصيد

فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف، بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالاً للأوضاع المصرفية- كرفض البنك الصرف عند التشكك فى صحة التوقيع أو عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه، لأنه لايسار إلى بحث القصد الملابس إلا بعد ثبوت الفعل نفسه.

٢- وحيث أنه لما كان ذلك- وكان الثابت من شهادة البنك المسحوب عليه، أن رصيد المتهم وقت السحب كان كافياً للوفاء بالرصيد، وظل كذلك حتى إقامة الدعوى المطروحة، ولم يثبت وجود ثمة أمر من المتهم الساحب للبنك المسحوب عليه بعدم الدفع، ومن ثم لم تتحقق أى صورة من صور الجريمة، وأن السبب فى عدم صرف قيمة الشيك هو إختلاف توقيع الساحب، وهو سبب لايقطع بسوء نية المتهم، لأن الساحب يودع لدى المسحوب عليه نموذجاً لتوقيعه، وعلى أساس هذا النموذج يجرى المسحوب عليه عملية المضاهاه بينه وبين التوقيع الثابت على الشيك المطلوب صرفه، فإذا تبين المطابقة بين التوقيعين صرف قيمة الشيك، وإن تبين اختلاف بينهما إمتنع عن صرف قيمته، إذ أن واجبات الإئتمان تقضى من المسحوب عليه إجراء هذه المضاهاه للتأكد من صدور الشيك من الساحب ولاتنهض المسئولية الجنائية قبل الساحب حتى لو تعمد التوقيع بما يخالف النموذج، كما لاتنهض فى الأحوال الأخرى التى يكون فيها الامتناع عن الدفع متعلقاً تعلقاً كلياً بالمسحوب عليه وحده ولا دخل للساحب بهذا الإمتناع. الأمر الذى تبدو معه أركان الجريمة غير متوافرة فى حق المتهم.

**ثالثاً: الدفع بوجود تاريخين للشيك.**

١- إن لمن المستقر عليه فقهاً وقانوناً وجرت عليه أحكام محكمة النقض أن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تقتضى أن يتوافر فى الشيك عناصره المقررة فى القانون التجارى، ومن بينها أن يكون ذا تاريخ واحد وإلا فقد مقوماته كأداة وفاء تجرى مجرد النقود وانقلب إلى أداة إئتمان، فخرج بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعروف به

قانوناً، ومن ثم فإن الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين هو دفاع جوهري ينبغي معه على المحكمة تمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما يدفعه.

٢- وحسبنا في ذلك ما ذهبت إليه محكمتنا العليا في واحد من أحدث أحكامها التي صدرت بجلسة ١٩٩٤/٢/١ في الطعن رقم ٧٢٤٢ لسنة ٦١ ق. من أنه من المقرر أن طبيعة الشيك كأداة وفاء تقتضي أن يكون تاريخ السحب هو نفسه تاريخ الوفاء بمعنى أن يكون مستحق الآداء بمجرد الإطلاع عليه بغض النظر عن وقت تحريره، وإذا كانت الورقة تحمل تاريخين فقدت بذلك مقوماتها كأداة وفاء تجرى مجرى النقود وانقلبت إلى أداة إئتمان، فخرجت بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التي تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعروف به قانوناً، وكان دفاع الطاعن بأن الشيك يحمل تاريخين هو دفاع جوهري لوصح لتغير وجه الرأي في الدعوى، فإنه كان لزاماً على المحكمة أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدي إلى إطراحه، أما وهي لم تفعل واكتفت بإطراح الدفع بأسباب غير سائغة لايفهم منها ما إذا كان الشيك يحمل تاريخاً واحداً أو أكثر مع ما لذلك من أثر في الوقوف على توافر أو عدم توافر هذه التهمة، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

ولما كان البين لأول وهلة بالإطلاع على الشيك محل الإتهام أنه صدر بتاريخ / / ١٩٩ على أن يكون مستحق الدفع بتاريخ / / ١٩٩ فلا يصح عده شيكاً معاقباً على إصداره ويخرج بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات.

## بناء عليه

يلتمس المتهم الحكم:

**أصلياً:** بعدم إختصاص المحكمة محلياً بنظر الدعوى.

**وإحتياطياً:** ببراءة المتهم مما هو منسوب إليه ورفض الدعوى المدنية مع الزام رافعها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماه.

**وكيل المتهم**

**السيد عفيفى**

**المحامى**

## أحكام محكمة النقض الخاصة بالمتهم في جريمة إصدار الشيك بدون رصيد

**الإختصاص المكانى بنظر الدعوى :**

**مكان وقوع جريمة إعطاء شيك بدون رصيد هو المكان الذى حصل تسليم الشيك للمستفيد فيه :**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه :**

نصت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يتعين الإختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم به المتهم أو الذى يقبض عليه فيه ، وهذه الأماكن قسائم متساوية فى القانون لاتفاضل بينها ، ويعتبر مكان وقوع جريمة إعطاء الشيك بدون رصيد هو المكان الذى حصل تسليم الشيك للمستفيد فيه .

**(الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ق . جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ص ١٤٢ )**

**الإرتباط فى إصدار عدة شيكات :**

**متى توافرت شروط المادة ٣٢ عقوبات فإنه يتعين إعمال حكمها وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه :** متى كانت الوقائع كما أثبتها الحكمان أن المتهم أصدر عدة شيكات لصالح شخص واحد فى يوم واحد وأنه جعل إستحقاق كل منها فى تاريخ معين ، وكان ماثبت بالحكمين من ذلك قاطع فى أن ما وقع من المتهم إنما كان وليد نشاط إجرامى واحد يتحقق به الإرتباط الذى لايقبل التجزئة بين هذه الجرائم جميعاً

فإنه يتعين إعمال نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وتوقيع عقوبه واحدة عن الواقعتين وتنقضى الدعوى الجنائية عنها بحكم واحد بالادانة أو بالبراءة.

**(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٨ق. جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧ س ٩ ص ٥٨٢)**

**إصدار عدة شيكات بغير رصيد فى وقت واحد عن دين واحد يكون نشاطاً اجرامياً واحداً لايتجزأ وإن تعددت تواريخ إستحقاقها- إنقضاء الدعوى الجنائية عنها جميعاً بصدور حكم نهائى واحد بالإدانة أو البراءة فى إصدار أى شيك منها.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:**

جرى قضاء محكمة النقض على أن إصدار عدة شيكات بغير رصيد فى وقت واحد عن دين واحد وإن تعددت تواريخ استحقاقها يكون نشاطاً إجرامياً لايتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنها جميعاً بصدور حكم نهائى واحد بالإدانة أو بالبراءة فى إصدار أى شيك منها.

**(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٢ق. جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠ س ٢٣ ص٦٢٧)**

**ما يشترط لتحقق أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد:**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن:**

مفاد ما جاء بنص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ومذكرتها الإيضاحية أنه يشترط لتحقيق جريمة إصدار شيك بدون رصيد توافر أركان ثلاثة هى إصدار ورقة تتضمن التزاماً حرفياً معيناً هى الشيك، وإعطاؤه أو مناولته للمستفيد وتخلف الرصيد الكافى القابل للصرف أوتجميده ثم سوء النية، ولاجريمة فى الأمر مادام للساحب عند إصدار الشيك فى ذمة المسحوب عليه رصيد سابق، محقق المقدار خال النزاع كاف للوفاء بقيمة الشيك، قابل للصرف، وأن يظل ذلك الرصيد خالياً من التجميد الذى يحصل بأمر لاحق من قبل الساحب بعدم

الدفع، ومتى أصدر الساحب الشيك مستوفيا شرائطه الشكلية التي تجعل منه أداة وفاء تقوم مقام النقود، تعين البحث بعدئذ في أمر الرصيد في ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته إستغلالاً للأوضاع المصرفية كرفض البنك الصرف عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يبحث ابتداء أمر رصيد الطاعن في المصرف وجوداً وعدماً ولم يعن بتمحيص ما إذا كان الحجز قد توقع على هذا الرصيد قبل إصدار الشيك ودون أمر من قبل الطاعن أم أن توقيعه كان لاحقاً على إصدار الشيك المذكور، بل أطلق القول بتوافر الجريمة في حق الطاعن بمجرد إفادة البنك بإمتناعه عن الصرف لعدم مطابقة التوقيع وللحجز على الرصيد فإن الحكم يكون قاصراً.

**(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٤ق. جلسة ١٩٧٥/٢/١٧ س ٢٦ ص ١٦٢)**

**المعارضة في الوفاء بقيمة الشيك- حالاتها:**

**تفليس حامل الشيك- سبب مشروع للمعارضة في صرف قيمته- دفاع جوهري. وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن:**

تفليس حامل الشيك من الأسباب التي تخول للساحب المعارضة في صرف قيمته بغير حاجة إلى دعوى، ولذلك أضحى الأمر بعدم الدفع في هذا النطاق- المؤثم بالمادة ٣٣٧من قانون العقوبات قيداً وارداً على نص من نصوص التجريم وتوفرت له بذلك مقومات أسباب الإباحة لإستناده إذا ما صدر بنية سليمة إلى حق مقرر بمقتضى القانون- ولما كان يبين من الإطلاع على المفردات، أن الطاعن أسس دفاعه على أنه إنما أصدر أمره إلى البنك بعدم صرف قيمة الشيك لأن المطعون ضده كان في حالة إفلاس واقعي، وقدم مستندات لتأييد دفاعه ومنها صورة دعوى رفعت ضده من أخر يطلب إشهار إفلاسه من قبل تاريخ إستحقاق الشيك مما كان يتعين معه على المحكمة مواجهة ما أبداه الطاعن من دفاع في هذا الخصوص وتحقيقه قبل الحكم بإدانة المتهم، إذ هو دفاع جوهري

من شأنه أن صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى. أما وقد خلا حكمها من إيراد هذا الدفاع الجوهرى ولم يتناوله بالتمحيص، فإنه يكون قد انطوى على إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب مما يعيبه ويبطله ويتعين نقضه والإحالة.

**(الطعن رقم ١٧٧٤ لسنة ٣٥ق. جلسة ١٩٦٦/٣/٧ س ١٧ص ٢٣٠)**

**شيك بدون رصيد- المعارضة فى الوفاء بقيمة الشيك- السرقة والحصول على الشيك بطريقة التهديد أو النصب تأخذ جميعاً حكم الضياع.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:**

من المسلم به أنه يدخل فى حكم الضياع السرقة والحصول على الورقة بطريق التهديد وحالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب من حيث حق المعارضة فى الوفاء بقيمته، فهى بها أشبه على تقدير أنها جميعاً من جرائم سلب المال وأن الورقة فيها متحصلة من جريمة، وهذا القيد لايمس الأصل الذى جرى عليه قضاء هذه المحكمة فى تطبيق أحكام المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات، وإنما يضع استثناء يقوم على سبب الإباحة، فمجال الأخذ بهذا الإستثناء أن يكون الشيك قد وجد فى التداول عن طريق جريمة من جرائم سلب المال سالف الذكر.

**(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ق. جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ص ٢٧٨)**

**الأمر بوقف صرف الشيك- الدفع بأن الشيك تم عن طريق مشوب بجريمة نصب- دفاع جوهرى**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:**

لما كان البين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن الدفاع عن الطاعن قد أثار فى مذكراته المقدمة منه فى المعارضة أمام محكمة أول درجة وأمام محكمة ثانى درجة أن تحرير الشيك- موضوع الدعوى- قد تم عن طريق مشوب

بجريمة نصب. ذلك أن الطاعن حرر الشيك بمبلغ ٣٤٠٠ جنيه مقدماً ثمن شراء قطعتى أرض من جمعية تعاونية لتقسيم الأراضى وبناء المساكن، ثم تبين له أن المدعية بالحقوق المدنية عضو مجلس إدارة الجمعية وزوجها مدير الجمعية يبيعان أرضاً لايمتلكانها وليس لهما حق التصرف فيها وقد عجزا عن تسجيلها باسم الجمعية فاضطر حماية لماله أن يوقف صرف الشيك، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة الذى دان الطاعن أخذاً بأسبابه دون أن يعرض أيهما لما أبداه الطاعن فى مذكراته، وكان دفاع الطاعن أنف البيان الذى ضمنه المذكرات سالفه الذكر يعد فى خصوص الدعوى المطروحة هاماً وجوهرياً لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له إستقلالا وأن تستظهر هذا الدفاع وأن تمحص عناصره كشفاً لمدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه أن ارتأت اطراحه، أما وقد أمسكت عن ذلك، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع.

**(الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٤٩ق.جلسة ١٩٧٩/١١/٨ س ٣٠ ص ٨٠٥)**

**الركن المادى فى جريمة الشيك بدون رصيد مناط تحققه: بتخلى الساحب ارادياً عن حيازته.**

**سرقة الشيك او فقده او تزويره لايترتب على اى منها تحقق هذا الركن.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:**

من المقرر أن إعطاء الشيك بتسليمه للمستفيد إنما يكون على وجه يتخلى فيه الساحب نهائياً عن حيازته، بحيث تنصرف إرادة الساحب إلى التخلى عن حيازة الشيك، فإذا انتفت تلك الإرادة لسرقة الشيك أو فقده له أو تزويره عليه انهار الركن المادى للجريمة وهو فعل الإعطاء.

**(الطعن رقم ٢١٢٢٣ لسنة ٥٩ق. جلسة ١٩٩٤/١/٣)**

**ضياع الشيك أو سرقته أو تبديده أو الحصول عليه بطريق النصب تبيح للساحب المعارضة فى صرف قيمته. شرط ذلك؟**

**دفاع الطاعن المؤيد بالمستندات بأن الشيك تم تحريره عن طريق مشوب بجريمة خيانة أمانة. هاما وجوهريا على المحكمة تمحيصه الإمساك عن ذلك إخلال بحق الدفاع.**

**وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:**

من المقرر أن ضياع الشيك أو سرقته من الأسباب التى تخول للساحب المعارضة فى صرف قيمته إذا ما آتاها بنية سليمة صيانة لماله، ويلحق بذلك حالتا تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب من حيث اباحة حق المعارضة فى الوفاء بقيمته، فهى بها أشبه على تقدير أنها جميعاً من جرائم سلب المال وأن الورقة فيها متحصلة من جريمة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لما أبداه الطاعن من دفاع، وكان دفاع الطاعن آنف البيان يعد فى خصوصية الدعوى المطروحة- هاماً وجوهرياً لما يترتب عليه من أثر فى تحديد المسئولية الجنائية مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له إستقلالاً وتمحص عناصره كشفاً لمدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه إن إرتأت إطراحه، أما وقد أمسكت عن ذلك، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع.

**(الطعن رقم ١٦٤١٥ لسنة ٦١ق. جلسة ١٩٩٤/٣/٩)**

**الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب:**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:**

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام المحكمة الإستئنافية بأن الورقة محل المحاكمة خالية من التاريخ مما لايمكن معه عدها شيكاً، وأن حقيقتها كمبيالة رفعت بشأنها دعوى تجارية، وطلب التأجيل لتقديم مستندات فأجلت القضية لهذا السبب، ثم صدر الحكم الإستئنافى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه ودون رد على هذا الدفاع المهم لتعلقه بركن من أركان الجريمة لاتقوم دون توافره، فانه يكون قاصر البيان واجباً نقضه.

**(نقض ١٩٤٧/٤/٢٨، مجموعة القواعد جـ٨ ص ٣٣٣)**

**كما قضت بأن:**

الدفع بالتوقيع على الشيك تحت تأثير التهديد أو الإكراه دفع جوهرى، فعلى المحكمة تحقيقه، وأن تعرض له فى حكمها، وتمحصه وترد عليه إن إرتأت اطراحه، وإلا كان حكمها معيباً بما يبطله. ويستوى الإكراه المادى مع الأدبى- لأن القانون يسوى بين الاثنين فى الأثر، متى وصل الإكراه الأدبى إلى حد تعطيل الإرادة أو الإنقاص منها نقصاً له أثره الذى يعادل أثر الإكراه المادى أو يقترب منه.

**(نقض ١٩٦٧/٤/١٧ أحكام النقض س ١٨ رقم ١٠٠ ص ٥٢٤)**

**إثبات تاريخين للشيك**

**تعرضت محكمة النقض لهذه المشكلة فى احكام عديدة ومنها:**

أن الشيك الذى تقصده المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات المعاقبة على إصداره إذا لم يكن له رصيد مستكمل الشرائط المبينة فيها إنما هو الشيك بمعناه الصحيح، أى الذى يكون أداة وفاء توفى به الديون فى المعاملات كما توفى

بالنقود تماماً مما مقتضاه أن يكون مستحق الوفاء لدى الإطلاع دائماً، فإذا كانت الورقة قد صدرت فى تاريخ ما على أن تكون مستحقة الدفع فى تاريخ آخر وكانت تحمل هذين التاريخين، فلا يصح عدها شيكاً معاقباً على إصداره وذلك لأنها لا تكون أداة وفاء وإنما هى أداة ائتمان، وأنها فى ذاتها تحمل ما يحول دون التعامل بها بغير صفتها هذه.

(طعن رقم ١٨٦٧ لسنة ١١ق. جلسة ١٩٤١/١٢/١)

**الشيك كأداة وفاء. وجوب اشتماله على تاريخ واحد. وجود تاريخين يفقد الورقة طبيعتها كأداة وفاء.**

**دفاع الطاعن بأن الشيك يحمل تاريخين جوهرى الالتفات عنه إخلال بحق الدفاع.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:**

من المقرر أن طبيعة الشيك كأداة وفاء تقتضى أن يكون تاريخ السحب هو نفسه تاريخ الوفاء، بمعنى أن يكون مستحق الآداء بمجرد الإطلاع عليه بغض النظر عن وقت تحريره، وإذا كانت الورقة تحمل تاريخين فقد فقدت بذلك مقوماتها كأداة وفاء تجرى مجرد النقود وانقلبت إلى أداة إئتمان، فخرجت بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعروف به قانوناً، وكان دفاع الطاعن بأن الشيك يحمل تاريخين هو دفاع جوهري لو صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى فانه كان لزاماً على المحكمة أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى إلى إطراحه، أما وهى لم تفعل واكتفت بإطراح الدفع بأسباب غير سائغة لايفهم منها ما إذا كان الشيك يحمل تاريخاً واحداً أو أكثر مع مالذلك من أثر فى الوقوف على توافر أو عدم توافر هذه التهمة. فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٧٢٤٢ لسنة ٦١ق. جلسة ١٩٩٤/٢/١)

* * *

**حكم حديث لمحكمة النقض**
**جلسة ٢٠٠١/١/١٨**
**" لم ينشر بعد "**

**للمجـــنى علـــيه ولو كيله الخاص ـ فى جريمة إعطاء شيك بدون رصـــيد ـ أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال وفى أية حالة كانت عليها الدعوى إثبات صلحه مع المتهم ويترتب علـــى الصلح إنقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر .**

**المحكمـــــــة**

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونا .

من حيث إن الطعن إستوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وكان القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة قد صدر بعد هذا الحكم ونص فى فقرته الأولـــى من المادة ٥٣٤ على أن يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين الـــف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من إرتكب عمداً أحد الأفعال ١- إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف ، كما نصت الفقرة الرابعة من المادة السالفة على أنه " للمجنى عليه ولوكيله الخاص فى الجرائم النمصوص عليها فى هذه المادة أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال

وفـــى أيـــة حالة كانت عليها الدعوى إثبات صلحه مع المتهم ويترتب على الصلح إنقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر " وإذا كـــان الثابت من محضر جلسة ١٩٩٣/١٠/١٧ أن محامى الطاعن قدم إنـــذار عرض يفيد إستلام المدعى بالحق المدنى قيمة الشيك مما يفيد تصالح مـــع المتهم عن الجريمة التى دين بها فإن القانون الجديد يكون هو الأصلح للمـــتهم وقد صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات وهو الواجب التطبيق ولمحكمة النقض نقض الحكم المطعون فيه من تلقاء نفسها عملا بما هـــو مخول لها بمقتضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بإلغاء الحكم المستأنف وإنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح .

**( طعن رقم ١٩١٩٥ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/١/١٨ )**

**( لم ينشر بعد )**

## حكم حديث لمحكمة النقض
## جلسة ١٣ /١/ ٢٠٠١
## " لم ينشر بعد "

**قـــانون الـــتجارة الجديـــد ـ وقد ترك للقاضى الخيار بين عقوبة الحـــبس وعقوبة الغرامة ـ هو القانون الأصلح للمتهم من قانون العقوبـــات الذى كان ينص على عقوبة الحبس فقط وبالتالى يكون هو القانون الواجب التطبيق إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات .**

### الوقائـــــع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة جنح العطارين ( قيدت بجدولها برقم ٤٨٩٢ لسنة ١٩٩٣ ) ضد الطاعن بوصف أنـــه فـــى يـــوم ١٤ من يولية سنة ١٩٩٣ بدائرة قسم العطارين محافظة الإسكندرية :- أعطاه شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك . وطلـــب عقابه بالمادتين ١/٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت غيابيا فى ٤ من يناير سنة ١٩٩٣ بحبسه سنة مع الشـــغل وكفالـــة ألف جنيه لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

عارض وقضى فى معارضته فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٣ بقبولها شكلا وفـــى الموضـــوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . إستأنف وقيد برقم ٢٨٦٨ لسنة ١٩٩٤ .

ومحكمة الإسكندرية الإبتدائية ( بهيئة إستئنافية ) قضت حضوريا فى ٥ من مـارس سـنة ١٩٩٤ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والإكتفاء بحبسه ستة أشهر مع الشغل .

فطعن الأستاذ / محمد إسماعيل ندا المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فـى هذا الحكم بطريق النقض فى ٤ من مايو سنة ١٩٩٤ وأودعت أسباب الطعن فى ذات التاريخ موقعا عليها منه .

وبجلسـة ٢١ مـن مايو سنة ١٩٩٧ وما تلاها من جلسات نظرت المحكمة الطعن ( منعقدة فى هيئة غرفة مشورة ) وقررت التأجيل لجلسة اليوم وفيها أحالـته لـنظره بالجلسـة حيث سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

## المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونا .

حيث إن الطعن قد إستوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيـث إن المدعى بالحقوق المدنية أقام دعواه بطريق الإدعاء المباشر ضد الطاعـن بوصـف أنه أصدر له بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسـحب مع علمه بذلك ، وطلب عقابه بالمادتين ١/٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات ، وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ ٥١ جنيه على سبيل المؤقت .

ومحكمـة أول درجة قضت غيابياً بحبس المتهم سنة مع الشغل وإلزامه بأن يـؤدى للمدعـى بالحقوق المدنية التعويض المدنى المؤقت ، كما قضت فى معارضة المتهم بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فـيه . وإذ إستأنف الطاعن هذا القضاء قضت المحكمة الإستئنافية حضورياً بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس المتهم ستة أشهر مع الشغل .

لمـــا كان ذلك ، وكان قد صدر قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل بالقـــانون رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٠٠ نشر بالجريدة الرسمية فى ١٧ من مايو سنة ١٩٩٩ ونصت المادتان الأولى والثالثة من مواد إصدار هذا القانون على إلغاء المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات الخاصة بجرائم الشيك إعتبارا من أول أكـــتوبر ســـنة ٢٠٠١ وعلى العمل بهذا القانون من أكتوبر سنة ١٩٩٩ عدا الأحكـــام الخاصة بالشيك فيعمل بها إعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠١ وقد نصت المادة ٥٣٤ من قانون التجارة على أن : " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمدا أحد الأفعـــال الآتية :- " أ " إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف ..." لمـــا كان ذلك ، وكانت المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تعاقب بالحبس طبقاً للمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات كل من أعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ومن ثم فإن قانون التجارة الجديد وقد ترك للقاضى الخيار بيـــن عقوبـــة الحبس وعقوبة الغرامة فإنه يكون القانون الأصلح للمتهم من قـــانون العقوبات الذى كان ينص على عقوبة الحبس فقط وبالتالى يكون هو القـــانون الواجـــب التطبيق إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ولا يغير من ذلك النص فى القانون الجديد على العمل به فى تاريخ لاحق على تاريخ صدوره إذ يعتبر من تاريخ صدوره ــ لا من تاريخ العمـــل بـــه ــ القانون الأصلح طبقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة الـــنقض رقـــم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل تخول لهذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصـــلحة المتهم إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح يسرى على واقعة الدعوى . ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير العقوبة فى حدود النص المنطبق من إختصاص

قاضى الموضوع فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة دون حاجة إلى بحث وجه الطعن

**( طعن رقم ٢٢١٣٣ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/١/١٣ )**

**( لم ينشر بعد )**



# مذكرة

# فى

# جريمـــة النصـــب

# محكمة ......... الجزئية

# دائرة الجنح

# مذكرة

بدفاع السيد/ ..............................متهم

## ضد

النيابة العامة/ ............................................سلطة اتهام

في القضية رقم ..................... لسنة ١٩٩

المحدد لنظرها جلسة / / ١٩٩

## واقعة الاتهام

طالبت النيابة العامة بمعاقبة المتهم بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٣٧ من قانون العقوبات لأنه في يوم / / ١٩٩٦ بدائرة قسم.........

أولاً: توصل بطريق الاحتيال إلى الاستيلاء على السيارات الثلاث المبينة بالمحضر المملوكة لـ .......... وكان ذلك باستعمال طرق إحتيالية من شأنها إيهام المجنى عليه بوجود واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة.

ثانياً: أعطى بسوء نية شيكاً لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب وذلك لصالح.......... بمبلغ........ جنيه على بنك......... فرع........ وذلك مع علمه بذلك على النحو المبين بالأوراق.

## الدفاع

لحرص حثيث من الدفاع على ثمين وقت عدالة المحكمة الموقرة فإنه يقصر دفاعه على مجرد الرد على أقوال واهية حوتها الأوراق، وقد شرفتنا الجنحة

المطروحة على المحكمة الموقرة بالمثول أمام عدالة المحكمة، لننعم بسعة صدرها وننضوى تحت لواء عدلها من خلال مرافعة شفوية أتاحتها لنا، وعسانا لانردد أنفسنا أو نكرر ذاتنا، عندما نعيد ما قلناه من خلال مرافعتنا الشفوية ونصر عليه الآن من خلال هذه المرافعة المكتوبة وذلك على التفصيل الآتى بيانه:

**أولاً: عدم توافر أركان جريمة النصب.**

إن لمن المستقر عليه فقهاً وقانوناً وتواترت عليه أحكام محكمة النقض أن النصب أو التدليس الجنائى لايمكن أن يكون مجرد أكاذيب شفوية أو مكتوبة بالغاً ما بلغ قدر هذه أو تلك من الجسامة، بل يجب أن تكون على درجة من الخطورة تتمثل فى أن تتخذ هذه الأكاذيب أحد المظاهر التى نص عليها القانون. وقد حددت المادة ٣٣٦ عقوبات ثلاث مظاهر تتولد عنها جريمة النصب، وهى واردة على سبيل الحصر لا المثال بقولها أن النصب يكون باستعمال طرق احتيالية من شأنها ايهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الأمل بحصول ربح وهمى أو ايهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور وهذه هى الطرق التى ينبغى أن يقع باحداها فعل الاحتيال وإلا فلا جريمة.

وحسبنا فى ذلك ما قضت به محكمتنا العليا فى حكمها الصادر بجلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٦٩ فى الطعن رقم ١٨٦٠ سنة ٣٨ق س ٢٢ ص ١٨٣، بأن جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله، فيقع المجنى عليه ضحية هذا الاحتيال الذى يتوافر

باستعماله طرق احتيالية أو باتخاذ إسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى ملك الغير ممن لايملك التصرف.

ومن جماع ما تقدم، ولما كان البين من مطالعة أوراق الدعوى والمستندات المقدمة فيها- وباقرار المجنى عليه- أن المتهم يمتلك بالفعل معرضاً للسيارات، وكان المتهم لم يستعمل حيال المجنى عليه أيا من الطرق الاحتيالية التى حددتها المادة ٣٣٦ عقوبات على سبيل الحصر، وكان الأمر لايعدو مجرد واقعة اصدار شيك لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب، فلما كان ذلك كله، يضحى طلب المتهم القضاء ببراءته من تهمة النصب والاحتيال قائما على سند سليم ويصادف صحيح القانون.

## ثانيا: الدفع بوحدة النشاط الإجرامى وتطبيق نص المادة ٣٢ عقوبات على اعتبار الجريمة الأشد:

بالرغم من أن موضوع التهمة الأولى ليس له أساس من الصحة، فإننا نجد دفاعاً قانونياً يفرض نفسه علينا ويدفعنا دفعاً إلى ابدائه محمولاً على مجرد الفرض والفرض غير الواقع. ذلك أنه لما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات قد نصت فى فقرتها الثانية على أنه «إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لاتقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم». وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات، أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض، فتكونت فيها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها المشرع بالحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ المذكورة (نقض ٢٨ من أبريل سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ١١٥ ص ٥٥١).

ولما كان من المقرر أنه إذا ثبت وحدة الغرض والارتباط الذى لايقبل التجزئة بين الجرائم وجب الحكم بالعقوبة المقررة لأشد الجرائم جسامة لما كان ذلك وكانت الجريمتين– على فرض وقوعهما– وهو مالانسلم به– قد إنتظمتهما خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما يوجب الحكم على المتهم بعقوبة الجريمة الأشد وحدها.

## بناء عليه

يلتمس المتهم الحكم.

أصلياً: ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه مع رفض الدعوى المدنية والزام المدعى بالحق المدنى بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

وإحتياطيا: إعمال نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات على إعتبار الجريمة الأشد..

وكيل المتهم

السيد عفيفى

المحامى

## أحكام محكمة النقض الخاصة بالمتهم في جنحة النصب

## أركان جريمة النصب

### الفرع الأول – الإحتيال

**اولاً : إستعمال طرق إحتيالية:**

**الكذب المجرد من أى مظهر خارجى يؤيده لايتوافر به ركن الإحتيال .**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه :** إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم صادف المجنى عليهما فى الطريق العام وعرض عليهما شراء تذكرتين من تذاكر الملاهى بإعتبار أنهما صالحتان للإستعمال مع أنهما سبق إستعمالهما وكان كل ما وقع منه فى سبيل التأثير فيهما لشراء التذكرتين لايعدو الكذب المجرد من أى مظهر خارجى يؤيده ، فلا عقاب . وخصوصاً إذا كانت التذكرتان لم يحصل فيهما أى تغيير بعد إستعمالهما ، والمكان الذى حصل فيه بيعهما لم يكن من شأنه أن يلقى فى روع المشترى ثقة خاصة فى البائع .

**( طعن رقم ١٥٥ سنة ١٥ ق . جلسة ١١/٦/١٩٤٥ )**

**الطرق الإحتيالية التى تستعمل مع المجنى عليه يجب أن يكون قوامها الكذب .**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه :** يجب فى جريمة النصب أن تكون الطرق الإحتيالية التى استعملت مع المجنى عليه قوامها الكذب. وإذن فإذا كانت المحكمة قد إعتبرت ما وقع من المتهمين نصباً بناء على أنهما توصلا إلى الإستيلاء على المال من المجنى عليها عن طريق

إيهامها باحتمال مهاجمة اللصوص لها وسلب أموالها، والاستعانة فى ذلك بذكر حادث معين من حوادث السرقات التى وقعت فى الجهة ، وكانت قد قالت فى حكمها ما يفيد أن الحادث المشار إليه وقع فعلا وأن المجنى عليها كانت تعلم بوقوعه وقت أن ذكره لها المتهمان، فذلك لاتتوافر به الطرق الاحتيالية كما هى معرفة به فى القانون.

(طعن رقم ١٤٢٢ سنة ١٦ق. جلسة ١٩٤٦/٦/١٧)

**استعمال الطرق الاحتيالية يجب أن يكون لغرض معين من الأغراض التى بينتها المادة ٣٣٦ع على سبيل الحصر.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن:**

القانون قد نص على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات. فما دامت محكمة الموضوع قد استخلصت فى حدود سلطتها أن المشروع الذى عرضه المتهم على المجنى عليه وحصل من أجله على المال هو مشروع حقيقى جدى فإن أركان جريمة النصب لاتكون متوافرة.

(طعن رقم ١٣٦٥ سنة ٢٢ق. جلسة ١٩٥٣/٤/١٤)

**جريمة النصب- أركانها**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن:**

جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية هذا الاحتيال الذى يتوافر باستعماله

طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى ملك الغير ممن لايملك التصرف.

**(طعن رقم ١٨٦٠ سنة ٣٨ق. جلسة ١٩٦٩/١/٢٧ س ٢٢ ص ١٨٣)**

**الطرق الاحتيالية كوسيلة نصب- شروطها**

**في هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:**

وإن كانت الطرق الاحتيالية تعد من وسائل النصب إلا أنه يجب لتحقق جريمة النصب بهذه الوسيلة أن يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات، ومادامت محكمة الموضوع فى الدعوى المطروحة قد استخلصت فى حدود سلطتها وبأسباب سائغة أن المشروع الذى عرضه المطعون ضده الأول على الطاعن وعاونه المطعون ضده الثانى فى اتمامه- وهو صفقة شراء الطاعن للعقار- والذى من أجله حصل المطعون ضده الأول من الطاعن على شيك بمبلغ خمسة آلاف جنيه كسمسرة هو مشروع حقيقى جدى، فإن اركان جريمة النصب لاتكون متوافرة.

**(طعن رقم ٦٧٠ سنة ٤٢ق. جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦)**

**ثانيا: اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة**

**نصب- زوال صفة الوكالة ليست كذلك**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:**

لما كان الثابت من التحقيقات ومن المستندات المقدمة أن صفة الوكالة عن شركة مصر للتجارة الخارجية، كانت ثابتة للمدعى عليه الأول ولأخيه المرحوم..... وقت أن أبرما عقد بيع السيارة مع المدعية بالحق المدنى وهو مالم

بجحده هذه الأخيرة. وكان مباشرة المدعى عليه الأول وورثة أخيه للإجراءات القضائية بعد زوال تلك الصفة لايوفر بذاته جريمة وإن ترتب عليها قانوناً عدم قبول تلك الإجراءات شكلاً لرفعها من غير ذى صفة فان جريمة النصب المدعى بها تكون منتفية.

**(طعن رقم ١٥٦ سنة ٤٤ق. جلسة ١٩٧٥/١/١٩ س ٢٦ ص ٤١)**

**ثالثا: التصرف فى مال ليس ملكاً للمتصرف**

**متى يكون البيع الثانى مكوناً لجريمة النصب؟**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:**

لأجل أن يكون البيع الثانى مكوناً لجريمة النصب يجب أن يثبت أن هناك تسجيلاً مانعاً من التصرف مرة أخرى، إذ بهذا التسجيل وحده الحاصل طبق أحكام قانون التسجيل تزول أو تتقيد حقوق البائع بحسب طبيعة التصرف موضوع التسجيل.

**(طعن رقم ٢٠٦٣ سنة ٣ق. جلسة ١٩٣٣/١١/٢٠)**

**وجوب وقف الدعوى العمومية التي رفعت على المتهم لتصرفه في عقار للمرة الثانية حتى يتم الفصل نهائياً فى الدعوى المدنية المرفوعة بشأن صحة البيع الأول.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن:**

الأحكام المقررة للحقوق العينية أو المنشئة لها التى أوجب القانون تسجيلها لكى تكون حجة قبل الغير هى الأحكام النهائية أى التى تكون حائزة لقوة الشىء المقضى به بحسب النص الفرنسى En Force de chose jugee jugement passe فتعويل الحكم المطعون فيه على تسجيل حكم غيابى قابل للطعن (وفى هذه القضية مطعون فيه فعلاً بطريق المعارضة) وصادر باثبات صحة التعاقد الحاصل

بين المتعاقدين بمقتضى عقد البيع الابتدائى وعد ذلك الحكم كافياً فى نقل الملكية وفى منع البائع من التصرف مرة آخرى هو فى غير محله وسابق لأوانه. وعلة ذلك أنه كما يجوز أن يقضى فى النهاية بتأييده ويكون مفعوله من وقت تسجيله يجوز كذلك أن يقضى لمصلحة الطاعن ويعتبر التصرف الثانى الحاصل منه تصرفاً صحيحا لاغبار عليه وتكون النتيجة والحالة هذه أن الحكم عليه بالعقوبة كان خطأ إذ هو لم يقترف ما يستحق عليه العقاب. فإذا رفعت الدعوى العمومية على شخص لاتهامه بالتصرف في مال ثابت ليس ملكاً له بأن باعه إلى شخص بعقد عرفى ورفع المشترى المذكور ضد البائع دعوى لاثبات صحة التعاقد وحكم له غيابياً بذلك وسجل الحكم وبعد حصول التسجيل باع المتهم العين نفسها إلى شخص آخر بعقد مسجل فلا يجوز للمحكمة أن تعتبر التصرف الأول بيعا باتاً ناقلاً للملكية بالتسجيل وأن تحكم في الدعوى الجنائية على هذا الأساس بل الواجب عليها فى مثل هذه الصورة، أن توقف الحكم فى الدعوى العمومية حتى يتم الفصل نهائياً فى الدعوى المدنية التى هى أساس لها والتى هى مرفوعة من قبل أمام المحكمة المدنية، وعندئذ فقط يكون للمحكمة الجنائية حق تقدير ما وقع من المتهم على أساس صحيح ثابت.

(طعن رقم ٢٠٦٣ ق. جلسة ١٩٣٣/١١/٢٠)

**متى تتحقق جريمة النصب بالتصرف فى مال ثابت ليس ملكاً للمتصرف.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن:**

عدم النص فى وصف التهمة على استيفاء الشروط التى تقوم عليها الجريمة كاف بذاته لهدم تلك الجريمة. فجريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة على التصرف فى مال ثابت ليس ملكاً للمتصرف ولا له حق التصرف فيه لاتتحقق الا باجتماع شرطين (الأول) أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف (والثانى) ألا يكون للمتصرف حق التصرف فى ذلك العقار. وإذن فالاقتصار فى

وصف التهمة على القول بأن زيداً ارتكب نصباً بأن تصرف فى عقار ليس له حق التصرف فيه لايجعل من التهمة جريمة معاقباً عليها قانوناً.

(طعن رقم ٧٨٦ سنة ٤ق. جلسة ١٩٣٤/٣/١٩)

**عدم تحقق جريمة النصب بطريق التصرف في ملك ليس للمتصرف حق التصرف فيه إذا كان المشترى واقفا على الحقيقة.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:**

يشترط للعقاب فى جريمة النصب بطريق التصرف فى ملك ليس للمتصرف حق التصرف فيه أن يكون المتهم قد حصل على المال بطريق الاحتيال لسلب الثروة. فإذا لم يكن هناك احتيال بل كان تسليم المال ممن سلمه عن بينة بحقيقة الأمر فلا جريمة. وإذن فإذا اكتفى الحكم فى الادانة بالقول بأن المتهم تصرف بالبيع مع أنه لايملك فى المبيع إلا حصة يسيرة ولم يورد- مع اعتباره المشترى مجنيا عليه وهو لم يكن مدعياً بحق مدنى فى الدعوى- الظروف التى لابست الصفقة لمعرفة ما إذا كان هذا المشترى لم يدفع الثمن إلا مخدوعاً معتقداً أن البائع مالك لما باعه أو أنه دفعه وهو واقف على الحقيقة فإن قصوره هذا يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح ويتعين نقضه.

(طعن رقم ٥٤٨ سنة ١١ق. جلسة ١٩٤١/١/٢٠)

**عدم تحقق جريمة النصب بطريق التصرف فى ملك ليس للمتصرف حق التصرف فيه إذا كان المشترى واقفا على الحقيقة.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن:**

جريمة النصب لاتقوم إلا على الغش والاحتيال. والطرق التى بينها قانون العقوبات فى المادة ٣٣٦ كوسائل للاحتيال يجب أن تكون موجهة إلى المجنى

عليه لخدعه وغشه، وإلا فلا جريمة وإذن فإذا كان دفاع المتهم قوامه عدم توافر عنصر الاحتيال فى الدعوى لان المجنى عليه حين تعاقد معه كان يعلم أنه غير مالك لما تعاقد معه عليه. فإن الحكم إذ أدانه فى جريمة النصب على أساس «أن التصرف فى مال لايملك المتهم التصرف فيه هو طريق من طرق النصب قائماً بذاته لايشترط فيه وجود طرق احتياليه» - هذا الحكم يكون قاصراً فى بيان الأسباب التى أقيم عليها. إذ أن ما قاله لاينهض رداً على الدفاع الذى تمسك به المتهم.

**(طعن رقم ١٢٩١ سنة ١٤ق. جلسة ١٩٤٤/١٢/١١)**

**ركن الا حتيال فى جريمة النصب- مثال.**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:**

إذا كان يكفى لتكوين ركن الاحتيال فى جريمة النصب بطريق التصرف فى الأموال الثابتة أو المنقولة أن يكون المتصرف لايملك التصرف الذى أجراه، وأن يكون المال الذى تصرف فيه غير مملوك له، إلا أنه لاتصح ادانة غير المتصرف- والوسيط كذلك- إلا إذا كانت الجريمة قد وقعت نتيجة تواطؤ وتدبير سابق بينه وبين المتصرف مع علمه بأنه يتصرف فيما لايملكه وليس له حق التصرف فيه حتى تصح مساءلته سواء بصفته فاعلاً أو شريكاً.

**(طعن رقم ١٨٦٠ سنة ٣٨ق. جلسة ١٩٦٩/١/٢٧ س ٢٢ ص ١٨٣)**

## الفرع الثانى- التسليم

**تسليم المجنى عليه للمتهم المال تحت تأثير حاجته الملحة إلى النقود وتهديد المتهم بشكواه لاتتحقق به جريمة النصب مادام المتهم لم يستعن فى سبيل تأييد مزاعمه بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمله على الاعتقاد بصحتها.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن:**

جريمة النصب لاتتحقق بمجرد الأقوال والإدعاءات الكاذبة ولو كان قائلها قد بالغ فى توكيد صحتها حتى تأثر بها المجنى عليه، بل يجب أن يكون الكذب قد اصطحب بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته. فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم أقرض المجنى عليه مائتى قرش أعطاه منها مائة وخمسين واحتجز الخمسين الباقية فائدة عن مبلغ المائتى قرش لمدة شهر واحد وتسلم من المجنى عليه شيكاً على بنك مصر بمائتى قرش مستحق الدفع فى تاريخ معين، ولأمر ما رأى المجنى عليه أن يوقف صرف الشيك ففعل، فجاءه المتهم مهدداً متوعداً بابلاغ الأمر إلى النيابة ولم يزل به حتى ترضاه بكتابة شيك آخر بثلاثة جنيهات عوضا عن الشيك الأول وعند محاولة قبضه حصل أيضاً التوقف عن الدفع، فأعاد المتهم الكرة عليه وكان فى ظروف قاسية فخارت قواه تحت ضغط الحاجة الملحة وبتأثير الوعيد والتهديد بالشكوى للنيابة فرضى بما أوهمه به من أن يقرضه أثنى عشر جنيها بفائدة ثلاثة جنيهات على أن يحتسب منها الثلاثة جنيهات قيمة الشيك الأخير وعلى أن يكون المبلغ بضمان زوجته، ورضى هو وزوجته أن يوقعا على كمبيالة باستلامهما مبلغ الخمسة عشر جنيها، وقبل المجنى عليه أن يكتب للمتهم خمسة شيكات كل منها بثلاثة جنيهات وفاء للخمسة عشر جنيها، وقبل الرجل وزوجته كل ما طلبه المتهم منهما رضوخاً لوعيده وبدافع الحاجة واتقاء الفضيحة، وكان يلوح لهما بأنه سيعطيهما مبلغ القرض عقب التوقيع على الورق فوراً، فلما وقعا على الأوراق ووضعه فى جيبه افهمهما أن المبلغ موجود فى بيته ثم أخذ يراوغ ويماطل ولم يحصل منه المجنى عليه على هذا المبلغ ، فإن هذه الواقعة لاتعتبر نصباً إذا المجنى عليه قبل التوقيع على السندات والشيكات التى سلمها للمتهم تحت تأثير حاجته الملحة إلى النقود وتهديد المتهم له بشكواه للنيابة ولاعتقاده بأن النقود موجودة فى جيبه، وليس فيما أورده الحكم ما يدل على أن المتهم قد

استعان فى سبيل تأييد مزاعمه بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمله على الاعتقاد بصحتها.

**(طعن رقم ٤٢٣ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٤/٢٤)**

**تسبيب الأحكام**

**مالا يكفى لتأثيم مسلك الوسيط (السمسار):**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:**

لايكفى لتأثيم مسلك الوسيط أن يكون قد أيد البائع فيما زعمه من ادعاء الملك إذا كان هو فى الحقيقة يجهل الواقع من أمره أو كان يعتقد بحسن نية أنه مالك للقدر الذى تصرف فيه. ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن سمسار وله بهذه المثابة أن يجمع بين طرفى العقد ويقتضى أجر الوساطة بينهما، ولايكلف مؤونة التثبت من ملكية البائع أو بحث مستنداته، فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه دون أن يبين ما وقع منه مما يعد فى صحيح القانون احتيالاً، يكون قاصراً عن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة طبقاً لما افترضته المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، معيبا بما يبطله ويوجب نقضه.

**(طعن رقم ١٨٦٠سنة ٣٨ ق. جلسة ١٩٦٩/١/٢٧ س ٢٢س ١٨٣)**

**وجوب استظهار حكم الادانة فى جريمة النصب- الصلة بين الطرق الاحتيالية التى استخدمها المتهم وبين استلامه المبلغ موضوع الجريمة- القضاء بالادانة- دون ايراد هذا البيان الجوهرى- قصور.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:**

متى كان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة النصب لم يعرض لبيان العناصر المكونة ولم يستظهر الصلة بين الطرق الاحتيالية التى استخدمها الطاعن

وبين تسليم النقود له وهل سلمها المجنى عليه له كرسم دخول أم تحت تأثير طرق احتيالية قام بها. وهو بيان جوهرى يجب ايراده حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحا على واقعة الدعوى، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور.

**(طعن رقم ١٣٤٩ سنة ٤١ق. جلسة ١٩٧٢/١/٣ س ٢٣ ص ٢٠)**

* * *

**حكم حديث لمحكمة النقض**
**جلسة ٢٠٠١/١/١١**
**" لم ينشر بعد "**

**جـريمة النصب بطريق الإحتيال القائم على التصرف فى مال ثابت لـيس مملوكـاً للمتصـرف ولاله حق التصرف فيه لا يتحقق إلا بإجـتماع شرطين هما أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف وأن لا يكون للمتصرف حق التصرف فى ذلك العقار .**

## الوقائـــع

إتهمت النيابة العامة كل من ١- -------- ٢- --------- " طاعن " فى قضية الجنحة رقم ١٧٨ لسنة ١٩٨٩ العامرية . بأنهما فى يوم ٢٢ من يونية سـنة ١٩٨٦ بدائرة قسم العامرية محافظة الاسكندرية :- أولاً :- إستوليا علـى المـبالغ النقدية المحددة بالأوراق والمملوكة لــ------- وكان ذلك بإسـتعمال طـرق إحتيالـية مـن شـأنها سلب ثروة المجنى عليه بأن قاما بالتصـرف فـى قطعـة أرض ليست ملكهما وليس لهما حق التصرف فيها وتوصـلا بهـذه الطريقة إلى الإستيلاء على المبلغ المذكور . ثانياً :- تعديا علـى أرض فضاء مملوكة لأحد الأشخاص الإعتبارية وهو جهاز الإصلاح الـزراعى بأن قاما ببيعها للمجنى عليه ------- وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات . وطلبت عقابهما بالمادتين ١/٣٣٦ ، ١/٣٧٢ مكررً من قانون العقوبات .

وإدعـى المجـنى عليه مدنياً قبل المتهمين بإلزامهما بأن يؤديا له مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمـــة جنح الدقهلية قضت حضورياً فى ٢٧ من إبريل سنة ١٩٩١ عملاً بمادتى الإتهام بحبس كل من المتهمين ستة أشهر مع الشغل عما نسب إليهما وكفالة خمسمائة جنيه لكل منهما لوقف التنفيذ وإلزامهما برد العقار المغتصب مع إزالة ما عليه من أشياء على نفقتهما ودفع قيمة ما عاد عليهما من منفعة وإلـــزامهما متضامنين بأن يؤديا للجمعية المدعية بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

إستأنفا وقيد إستئنافهما برقم ٤٧٤٦ لسنة ١٩٩١ .

ومحكمة الإسكندرية الإبتدائية " بهيئة إستئنافية " قضت حضورياً فى ٢٣ من مـــارس سنة ١٩٩٤ بقبول الإستئناف شكلاً ، وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والإكتفاء بتغريم كل من المتهمين ألفين جنيه وتأييده فيما عدا ذلك وإثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه المدنية .

فطعن الأستاذ / محمد عبد اللطيف حجر المحامى بصفته وكيلاً عن المحكوم علـــيه --------- فـــى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٩٤ وأودعت أسباب الطعن فى التاريخ موقعاً عليها منه .

وبجلســـة ٣ مـــن أبريل سنة ١٩٩٧ وما تلاهما من جلسات نظرت المحكمة الطعن معقودة فى هيئة " غرفة مشورة " ثم قررت تأجيله لجلسة اليوم وفيها أحالته لنظره بالجلسة حيث سمعت المرافعة على ما هو مبين بالمحضر .

## المحكمـــــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونا .

حيث إن الطعن إستوفى الشكل المقرر قانوناً .

حيـــث إن ممـــا يـــنعاه الطاعـــن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه وآخر بجريمـــتى النصـــب والتعدى على أرض مملوكة للدولة قد شابه القصور فى

التســبيب ذلــك أن الحكم المطعون فيه لم يبين أركان الجريمتين اللتين دانه عنهما رغم أنه يمتلك القدر المبيع بالشراء بعقد بيع عرفى كما أنه يضع اليد علــى أرض مملوكــة للإصلاح الزراعى بصفته حائزاً لها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

مــن حيــث أنــه من المقرر أن جريمة النصب بطريق الإحتيال القائم على التصــرف فى مال ثابت ليس مملوكاً للمتصرف ولاله حق التصرف فيه لا يــتحقق إلا بإجتماع شرطين هما أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصــرف وأن لايكون للمتصرف حق التصرف فى ذلك العقار وأنه يجب أن يعــنى الحكم الصادر بالإدانة فى هذه الحالة ببيان توافر تحقق الشرطين ســالفى الذكــر معاً وإذ كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن على مجرد كونه غير مالك للعقار المبيع ودون أن يستظهر ما إذا كان له حق التصرف فيه من عدمه إستناداً إلى عقد شرائه العرفى له من ورثة ------ والتى آلت إلــيهم ملكــية هذا العقار بعقود مسجلة كما لم يعرض لدفاع الطاعن بإنتفاء عنصــر الإحتيال كما أن أفعال التعدى الوقعة على العقارات المملوكة للدولة والواردة حصراً بالمادة ٣٧٢ مكرراً من قانون العقوبات والمضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ يجب أن تكون قائمة على غصب تلك العقارات أما إذا كانت أفعال التعدى قد وقعت ممن يحوز تلك العقارات فإنه لا يعد غاصباً ولا تســرى فى شأنه أحكام المادة ٣٧٢ مكرراً ولا يعد ما وقع منه من أفعال إلا مخالفة لشروط حيازتها وهى بهذه المثابة ليست إلا إخلالاً بالتزام مدنى يطبق فى شأنه القواعد المقررة فى القانون المدنى وكان الحكم المطعون فيه وعلى مــا ســلف بــيانه قد قصر فى إستظهار ما سلف فإنه يكون معيباً بالقصور ويتعيــن نقضــه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن مع إلزام المطعون ضده بالمصروفات المدنية بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر -

---- ولو لم يقرر بالطعن بالنقض لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة إذ أنه كان طرفاً فى الخصومة الإستئنافية فيمتد أثر النقض إليه .

**( طعن رقم ١٤٤٩٣ لسنة ٦٤ ق- جلسة ٢٠٠١/١/١١ )**

**" لم ينشر بعد "**

**حكم حديث لمحكمة النقض**
**جلسة ٢٠٠١/١/٢٥**
**" لم ينشر بعد "**

**جـــريمة النصـــب تتطلـــب لتوافرها أن يكون ثمة إحتيال وقع من المـــتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والإستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الإحتيال الذى يتوافر بإستعمال طرق إحتيالية أو بإتخاذ إسم كاذب أو إنتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لايملك التصرف .**

## الوقائـــــع

إتهمـــت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة رقم ٣٨٤٥ لسنة ١٩٩٣ تلا بأنه فى يوم ٣ من يوليو سنة ١٩٩٣ بدائرة مركز تلا محافظة المنوفية :- توصـــل إلى الإستيلاء على النقود المبينة القيمة بالأوراق والمملوكة للمجنى عليها ------- وذلك بأن إستعمل طرق إحتيالية من شأنها إيهامها بوجود واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة . وطلبت عقابه بالمادة ١/٣٣٦ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح مركز تلا قضت حضورياً فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٩٤ عملاً بمادة الإتهام بحبس المتهم شهرين وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ .

إستأنف وقيد إستئنافه برقم ١٣٢٧٨ لسنة ١٩٩٤ .

ومحكمة شبين الكوم الإبتدائية " بهيئة إستئنافية " قضت حضورياً فى ١١ من أكـــتوبر سنة ١٩٩٤ بقبول الإستئناف شكلاً ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعــن الأستاذ / عبد المنعم الصاوى المحامى عن الأستاذ / شكرى الفيومى المحــامى بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٥ مــن أكتوبر سنة ١٩٩٤ وأودعت أسباب الطعن فى التاريخ ذاته موقعاً عليها من الأستاذ / محمد شكرى كامل المحامى .

وبجلســة ٢ مــن أكتوبر سنة ١٩٩٧ وما تلاها من جلسات نظرت المحكمة الطعن معقودة فى هيئة " غرفة مشورة " ثم قررت تأجيله لجلسة اليوم وفيها أحالته لنظره بالجلسة حيث سمعت المرافعة على ما هو مبين بالمحضر

## المحكمــــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

من حيث إن مما الطعن إستوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة النصب قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن لم يستظهر الطرق الإحتيالية الــتى كــان مــن شأنها التأثير على المجنى عليها وحملها على تسليم مالها للطاعن مما يعيبه ويستوجب نقضه .

مــن حيث إن الحكم المطعون فيه قد إقتصر فى بيان واقعة الدعوى والدليل علــى ثبوتها فى حق الطاعن على مجرد قوله إن واقعة الدعوى تخلص فيما أبلغــت بــه المجنى عليها من أن المتهم يعمل سائق وقد أوهمها بأن شخصــ يدعــى ---- لديه غلال وحصل منها على مبلغ ألفين جنيه وإتضح لها أن المتهم قد نصب عليها ، وقد أيد المجنى عليها فى أقوالها الشاهد ------ كما إعــترف المــتهم بذلــك ) . لمــا كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجــراءات الجنائــية قــد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان المتهم بها

والظـــروف الـــتى وقعت فيها ، والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قـــانون العقوبـــات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة إحتيال وقع من المتهم على المجـــنى علـــيه بقصد خدعه والإستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الإحتيال الذى يتوافر بإستعمال طرق إحتيالية أو بإتخاذ إسم كاذب أو إنتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف . وقد نص القانون على أن الطرق الإحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شـــأنها الإيهـــام بوجـــود مشـــروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصـــول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المـــادة ٣٣٦ مـــن قـــانون العقوبات المشار إليها . لما كان ذلك ، وكان من المقـــرر أن مجـــرد الأقـــوال والإدعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صـــحتها لا تكفـــى وحدها لتكوين الطرق الإحتيالية ، بل يجب لتحقيق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية أو مظاهر خارجـــية تحمـــل المجنى عليه على الإعتقاد بصحته ، وكان الحكم لم يبين الطـــريق الإحتيالية التى إستخدمها الطاعن والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليها المبلغ موضوع الإتهام فإنه يكون مشوباً بالقصور فى إستظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعن بإرتكابها مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

**( طعن رقم ٩٤٢ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠١/١/٢٥ )**

**" لم ينشر بعد "**



# مذكرة

# فى

# جريمة خيانـــة الأمانة

# محكمة ........ الجزئية

## دائرة الجنح

## مذكرة

بدفاع السيد / ...................... متهم .

## ضد

السيد / ...................... مدع بالحق المدنى .

فى الجنحة رقم ......لسنة ١٩٩ .

المحدد لنظرها جلسة / / ١٩٩ .

## الوقائـــع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الإدعاء المباشر ضد المتهم بوصف أنـــه فى يوم / / ١٩٩٩ بدائرة .... محافظة القاهرة ، بدد الماكينات المملوكة لـــه والمسلمة إليه على سبيل إصلاحها فإختلسها لنفسه إضراراً به ، وطلب عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وإلزامه أن يؤدى إليه مبلغ ٢٠٠١ جنيه علـــى ســـبيل التعويض المؤقت .

## الدفاع

### أولاً : الدفع بالحق فى حبس المنقولات محل الإتهام :

النص فى المادة ٢٤٦ من القانون المدنى على أنه " لكل من التزم بأداء شــــئ أن يمتنع عن الوفاء به ، مادام الدائن لم يعرض الوفاء بإلتزام مترتب عليه بسبب إلـــتزام المدين ومرتبط به ، أو مادام الدائن لم يقم بتقديم تأمين كـــاف للوفـــاء بالتزامـــه

هذا، ويكون ذلك بوجه خاص لحائز الشيء أو محرزه، إذا هو أنفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة، فإن له أن يمتنع عن رد هذا الشيء حتى يستوفى ما هو مستحق له، إلا أن يكون الإلتزام بالرد ناشئاً عن عمل غير مشروع» فمن المسلم به أن للمتهم بجريمة خيانة الأمانة أن يدفع بحق حبس الشيء الذى يحوزه لحساب المجنى عليه حتى يحصل على حقه قبله، فإذا ثبت ذلك فرفضه رد الشيء لايعد خيانة أمانة وإنما يعد إستعمالاً لحق قرره القانون له (المادة ٦٠ من قانون العقوبات ). تطبيقاً لذلك فإن من تسلم الشيء لإصلاحه له أن يحبسه حتى يؤدى إليه أجر إصلاحه. (شرح قانون العقوبات القسم الخاص– طبعة ١٩٨٨ للدكتور محمود نجيب حسنى ١١٤٩، ١١٥٠).

وحسبنا فى ذلك ما قضت به محكمة النقض بأنه إذا قام دفاع الطاعن على أن الآلة المسلمة إليه موجودة ولم تبدد وأنه طلب أولاً مهلة لإستكمال إصلاحها ثم أبدى بعد ذلك استعداده لتسليمها للشركة المجنى عليها بعد أن يتقاضى باقى أجره المتفق عليه لإصلاحها، وإذ كان حق الحبس المقرر بمقتضى المادة ٢٤٦ من القانون المدنى يبيح للطاعن الإمتناع عن رد الشيء (الآلة موضوع الجريمة) حتى يستوفى ما هو مستحق له من أجر إصلا حه وهو ما من شأنه– إن صح وحسنت نيته– إنعدام مسئوليته الجنائية بالتطبيق لأحكام المادة ٦٠ من قانون العقوبات، فإن الحكم المطعون فيه إذا أغفل تحقيق دفاع الطاعن فى هذا الصدد– وهو دفاع جوهرى من شأنه أن صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى– ولم يستظهر مدى جديته ولم يرد عليه بما يدفعه وإجتزأ فى إدانته بمجرد القول بأنه تسلم الآلة لإصلاحها ثم لم يردها، يكون معيباً بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة.

**(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٤٢ق. جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥ س ٢٣ص ١٠٦٧)**

فلما كان ذلك كذلك وكان المتهم قد إمتنع عن رد الماكينات المسلمة إليه على سبيل إصلاحها حتى يستوفى ما هو مستحق من أجر إصلاحها قبل المدعى بالحق المدنى إعمالاً لنص المادة ٢٤٦ من القانون المدنى مما تنتفى معه

مسئوليته الجنائية إعمالاً لنص المادة ٦٠ من قانون العقوبات، لذلك يضحى هذا الدفع قائماً على أساس سليم ويوافق صحيح القانون.

**ثانياً: الدفع بإنتفاء القصد الجنائي:**

إن لمن المستقر عليه فقهاً وقانوناً واستقرت عليه أحكام محكمة النقض أن خيانة الأمانة جريمة عمدية ومن ثم يتخذ ركنها المعنوى صورة القصد الجنائى، وأهمية تطلب القصد فى خيانة الأمانة أنها لاتقوم عند إنتفائه ولو توافر لدى المتهم خطأ جسيم.

وجرت محكمة النقض على تعريف القصد الجنائى فى خيانة الأمانة بأنه لايتحقق إلا إذا ثبت أن الجانى تصرف فى الشىء المسلم إليه كما لو كان مالكاً له، مع تعمد ذلك التصرف وأن هذا التصرف قد حصل منه إضراراً بحقوق المالك بهذا الشىء.

وفى ذلك ذهبت محكمتنا العليا إلى أنه «لايكفى لإعتبار المتهم مبدداً مجرد إمتناعه عن رد المنقولات التى تسلمها لإصلاحها مع وجود نزاع على مقدار الأجرة وعدم الوفاء بباقيه ومع ما أبداه المتهم من إستعداده لردها عند إستلام ما يستحقه من الأجرة، بل لابد من ثبوت سوء نيته.

**(نقض ١٠٤ لسنة ٢٧ق. جلسة ١٩٥٧/٤/٢)**

## بناء عليه

يلتمس المتهم الحكم ببراءته من الإتهام المسند إليه مع رفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

**وكيل المتهم**
**السيد عفيفى**
**المحامى**



# مذكرة

# فى

# جريمـــــة تبديــد

# المنقولات الزوجية

# محكمة --- الجزئية

## دائرة الجنح

## مذكـــــرة

**بدفاع / ------------------------------متهم**

**ضــــد**

**السيدة/ ---------------------------- مدعية بالحق المدنى**

**فى القضية رقم ---- لسنة ٢٠٠٠**

**المحدد لنظرها جلسة / / ٢٠٠٠**

## الوقائـــــع

اقامت المدعية بالحق المدنى دعواها بطريق الإدعاء المباشر ضـــد المتـــهم بوصف أنه فى يوم / / ٢٠٠٠ بدائـــرة --- محافظـــة --- بـــدد المنقولات المملوكة لها والمسلمة إليه على سبيل الأمانة ، فاختلســـها لنفســـه إضراراً بها وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وإلزامه بـــأن يؤدى إليها مبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت لما أصابها مـــن أضرار مادية وأدبية .

## الدفـــاع

**الدفع بإنتفاء أركان جريمة خيانة الأمانة لإنتفاء ركن التسليم .**

بمطالعة نص المادة ٣٤١ عقوبات نجد أنها تتطلب ثمـــة شـــروطا يتطلبـــها الشارع فى موضوع خيانة الأمانة وهى :-

أولاً : موضوع الجريمة ويشترط فيه أن يكون مالاً منقولاً مملوكاً للغير .

ثانياً : إستلام الجانى للمال على وجه من أوجه الأمانة التى عددتها المـــادة ٣٤١ع .

ثالثاً : الركن المادى للجريمة وهو الإختلاس أو التبديد أو الإستعمال .

رابعاً : الركن المعنوى وهو القصد الجنائى

خامساً : ركن الضرر .

وبالنسبة للركن الثانى من أركان الجريمة وهو التسليم - فإن التسليم ركن من أركان جريمة خيانة الأمانة ، بعدم توافـره لا تقـوم لهذه الجريمـــة قائمة ( المستشار مصطفى مجدى هرجه - التعليق على قانون العقوبـــات المجلـد الثانى - الطبعة الثالثة ١٩٩٩ص ٩٦٣،٩٦٤ )

وأما عن أهمية التسليم فى تحديد عناصر جريمة خيانة الأمانة فقـــد صـــرح الشارع بهذا الشرط فنص على أن (الأشياء المذكورة لم تسلم له (أى المتـهم) إلا على سبيل الوديعة ٠٠ ) وأهمية التسليم فى خيانة الأمانة أن الفعل الـــذى تقوم به وهو خيانة الثقة فى شأن شئ مملوك للغير ، لايتصور إلا إذا كـــان فى حيازة المتهم قبل إرتكابه فعله ، وهو لايكون فى حيازته إلا إذا كان قـــد سلم إليه . فلا يتصور أن يعتدى شخص على ملكية غيره إلا إذا كان المـــال موضوع هذه الملكية فى حيازته قبل إرتكابه فعله . فالمتهم لاتنسب إليه خيانة الثقة إلا كان إذا كان يحوز الشئ بعد إستلامه من صاحب الحق عليه ثم تنكر لهذه الصفة . (شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - الدكتـــور / محمـــود نجيب حسنى طبعة ١٩٨٨صـــ ١١٤٠ ) وحسبنا فى ذلك مـــا قضـــت بـــه محكمة النقض بأنه لا يصح إدانة المتهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا إقتنـــع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الأمانة الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، والعبرة فى القول بثبوت عقد مـــن هـــذه

العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هى بالواقع ، إذ لايصح تأثيم إنسان ولو بناء على إعترافه بلسانه أو كتابته متى كان ذلك مخالفاً للحقيقه .

( ١٩٦٢/١٢/١٨ س١٣ق ٠٨ ص ٨٦٣ ) ، ( ١٩٦٩/١٠/٢٧ س٢٠ق ٢٣٣ص ١١٧٦ ) ( ١٩٨١/٣/١٩ أحكام النقض س٣٢ق ٤٥ص ٢٦٨ )

وهناك أحكام عديدة فى هذا المعنى . وعلى هدى ماسلف ومتى كان ماتقدم وكانت المحكمة قد أحالت الدعوى للتحقيق ، وكان الثابت على لسان الشهود بالمحضر المنضم - وكذلك بالتحقيق - أن المدعية بالحق المدنى لم تقم بتسليم المتهم أية منقولات ، وأن هذا التسليم ليس إلا تسليما صوريا ليس له وجود فى الأساس .

ومتى كان ماتقدم ، وكان التسليم ركن من أركان جريمة خيانة الأمانة ، بعدم توافره لاتقوم لهذه الجريمة قائمة - على النحو السالف بيانه - الأمر الذى يضحى معه الدفع بإنتفاء أركان جريمة خيانة الأمانة لإنتفاء ركن التسليم - قائماً على سند سليم ويصادف صحيح القانون .

**بنـــاء عليـــه**

يلتمس المتهم من عدالة المحكمة الموقرة :

: التفضل بالحكم ببراءة المتهم من الإتهام المسند إليه ورفض الدعوى المدنية .

وكيل المتهم

السيد عفيفى

المحامى

# أحكام محكمة النقض الخاصة بالمتهم في جنحة التبديد

**التسليم بمقتضى عقد من عقود الأمانة .**

**الشرط الأساسى فى عقد الوديعة ما هيته :**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن الشرط الأساسى فى عقد الوديعة** كما هو معرف به فى القانون المدنى هو أن يلتزم المودع لديه برد الوديعة بعينها للمودع. وإذن فمتى كان الثابت فى الحكم أن المتهم والمجنى عليه قد إتفقا على أن يتبادلا ساعتيهما ، وأن تسلم أولهما ساعة الثانى كان تنفيذاً لهذا الإتفاق ، فإن التسليم على هذه الصورة يكون مبنياً على عقد معاوضة ، وهو ليس من العقود المنصوص عليها على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ويكون الحكم إذ دان المتهم بجريمة التبديد قد خالف القانون .

**( الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٢٣ق . جلسة ١٩٥٤/٥/٤ )**

**الإدانة فى جريمة التبديد من شروطها :**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه :**

من المقرر أنه لاتصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا إقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الإئتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات والعبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هى بالواقع بحيث لايصح تأثيم إنسان ولو بناء على إعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة .

**( الطعن رقم ١٩٧١ لسنة ٣٢ق. جلسة ١٩٦٢/٢/١٨ )**

**كون الشيء المبدد قد سلم للمتهم بمقتضى عقد من عقود الإئتمان- شرط لقيام جريمة خيانة الأمانة.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:**

لما كان يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشيء المبدد قد سلم إلى المتهم بمقتضى عقد من عقود الإئتمان المبينة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات، وكان المتهم على ما يبين من مدونات الحكم قد دفع التهمة بأن العلاقة بينه وبين الشركة المجنى عليها ليست علاقة وكالة ولكنها علاقة مديونية، فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يستظهر قيام عقد الوكالة بين الطرفين يكون قاصر البيان.

**(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٣٨ ق. جلسة ١٩٦٨/٦/٣ س١٩ ص ٦٣٢)**

**جريمة خيانة الأمانة- اركانها : وجوب ان يكون تسليم المال قد تم بمقتضى عقد من عقود الأمانة الواردة حصراً فى المادة ٣٤١ عقوبات- العبرة فى تحديد ماهية العقد بحقيقة الواقع.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:**

لاتقوم جريمة خيانة الأمانة إلا إذا كان تسليم المال قد تم بناء على عقد من عقود الإئتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات والعبرة فى تحديد ماهية العقد هى بحقيقة الواقع، ولما كان الثابت من الأوراق أن حقيقة العلاقة بين الطاعن والمدعى المدنى علاقة مدنية بحتة فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة خيانة الأمانة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه والحكم ببراءة الطاعن مما أسند إليه.

**(الطعن رقم ١٥٦١ لسنة ٣٩ق. جلسة ١٩٧٠/٣/٢ س ٢١ ص٣٢٥)**

**تحقق جريمة خيانة الأمانة- رهن بإرتكاب الفعل المكون لها إضراراً بالمجنى عليه- بقصد حرمانه منه- ثبوت عدم إستلام الوكيل لثمن الشىء الذى باعه- لحساب الموكل- عدم قيام جريمة التبديد فى حقه.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن:**

جريمة خيانة الأمانة لاتتحقق إلا إذا كان الجانى قد إرتكب الفعل المكون لها إضراراً بالمجنى عليه وبنية حرمانه من الشىء المسلم، وهذه العناصر لايوجد ثمة دليل فى الأوراق على توافرها فى حق المتهم، وذلك بأن البضائع موضوع التهمة قد بيعت وسلمت بالفعل إلى المشترى الذى لم يثبت أنه سدد للمتهم شيئاً إذزعم أن الثمن يدفع عادة فور إستلام البضاعة، فى حين تبين- على نقيض ذلك- من شهادة والد المجنى عليه أن الثمن لم يدفع للمتهم يوم الإستلام، وإلا لما وعدت زوجة المشترى المتهم أمام هذا الشاهد بعد خمسة أو ستة أيام من ذلك الإستلام بسداد الثمن بعد يومين وهو ما يظاهر دفاع المتهم بأن المقابلة التى تمت بينه وبين زوجة المشترى فى المحل العام- قبل مضى أسبوعين على إستلام البضاعة- إنما اتفق عليها لإنجاز ذلك الوعد، بل أن سلامة طوية المتهم قد تكشفت مما تبين من شهادة شاهد الإيصال من أنه بالرغم من أن هذا الإيصال لم يكن قد حرر وقت إستلام البضائع، فإن المتهم هو الذى أبدى إستعداده للتوقيع عليه، كى يضمن المجنى عليه حقه معتذراً بتخلف المشترى عن سداد الثمن، وحيث أنه لما تقدم، تكون التهمة المسندة إلى المعارض على غير سند بما يوجب القضاء فى الموضوع بالغاء الحكم الغيابى الإستئنافى المعارض فيه وبراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية.

**(الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٤٥ق. جلسة ١٩٧٦/٦/٢٠ س٢٧ص٦٥٣)**

**القصد الجنائي:**

**مجرد قيام المتهم بتسليم الشيء المؤتمن عليه إلى غيره. لايكفى لإعتباره مبدداً مالم يثبت انه قصد من وراء ذلك. التصرف فيه.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن:**

مجرد تسليم الشيء المؤتمن عليه إلى غيره، لايكفى لإعتباره مبدداً مالم يثبت أنه قصد من وراء ذلك، التصرف فيه.

**(الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٢٧ق. جلسة ١٩٥٧/١٠/٨ س ٨ ص ٧٧٣)**

**تسبيب الأحكام:**

**عدم تعرض الحكم بالإدانة لدفاع المتهم بالتبديد بما يفنده قصور:**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:**

إذاكانت المحكمة أدانت المتهم فى جريمة خيانة الأمانة وقالت فى حكمها عن دفاعه، بأن الماشية المنسوب إليه تبديدها قد سرقت منه، أنه دفاع لم يسفر التحقيق عما يقطع بصحته، كان حكمها قاصر التسبيب واجباً نقضه، لأنه لم يقطع بأن هذا الدفاع غير صحيح والحكم بالإدانة يجب أن ينبى على اليقين.

**(الطعن رقم ١٨٩٦ سنة ١٦ق. جلسة ١٩٤٦/١١/١٨)**

**إعتماد الحكم بالإدانة على مجرد إمتناع المتهم عن رد الشيء دون ثبوت سوء نيته- قصور**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:**

إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى تبديد أشياء تسلمها من المجنى عليه بناء على مجرد قوله أن المتهم تسلم هذه الأشياء ثم لم يردها، ولم يثبت قيام القصد الجنائى لدى المتهم وهو إنصراف نيته إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه وإختلاسه لنفسه إضراراً بصاحبه، فذلك قصور يستوجب نقضه.

**(طعن رقم ١١٦٠ سنة ٢٢ق. جلسة ١٩٥٣/١/٦)**

**وجوب إستظهار الحكم بالإدانة العلاقة المدنية بين المجنى عليه والمتهم وأن تسلم الأشياء المبدده كان حاصلا بناء على تلك العلاقة.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:**

متى كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المتهم دفع تهمة التبديد بأن الواقعة ليست وكالة بل أن المبلغ المدون بالإيصال هو عن معاملة مدنية بين الطرفين، وأنه إستدل على ذلك بأن الإيصال حسبما هو واضح من الحكم مؤرخ فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٧ على أن يدفع المبلغ يوم ٢٥ منه مما يتنافى مع كون الواقعة وكالة كلف الطاعن فيها بتوصيل المبلغ إلى صاحبه، متى كان ذلك وكان الحكم لم يعن بإستظهار حقيقة الواقع والعلاقة التى جعلت المجنى عليه يكلف المتهم بتوصيل المبلغ لشخص آخر مع ما هو ظاهر من بيان الحكم هل أن هذه المبالغ نتيجة معاملة بينهما، ولماذا يؤجل توصيل المبالغ من يوم ٨ نوفمبر إلى ٢٥ منه فانه يكون قاصراً متعيناً نقضه.

**(طعن رقم ١١٥١ سنة ٢٢ق. جلسة ١٩٥٣/٢/١٠)**

**تمسك المتهم بتحديد البيع ببلدة أخرى خلاف التى توقع الحجز بها وأنه غير مكلف بنقل المحجوزات- عدم تحقيق هذا الدفاع وعدم الرد عليه فى الحكم- قصور.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:**

متى دفع المتهم بتبديد محجوزات أمام محكمة ثانى درجة بأن الحجز توقع ببلدة القصير وأنه تحدد للبيع بلدة القوصية مشيراً بذلك إلى أنه غير مكلف بنقل المحجوزات إلى المكان الذى تحدد للبيع، الأمر الذى يجعله غير مسئول عن عدم تقديمها بهذا المكان ولم تعن المحكمة بتحقيق هذا الدفاع ولم ترد عليه مع أهميته ووجوب تمحيصه والرد عليه، فإن حكمها يكون قاصراً.

(الطعن رقم ١٠٥٠ سنة ٢٦ق. جلسة ١٩٥٦/١١/٢٦ س ٧ ص ١١٨٠)

**حق الحبس طبقاً للمادة ٢٤٦ مدني يبيح الإمتناع عن رد الشيء حتى إستيفاء ما هو مستحق من أجر إصلاحه. الدفع به من شأنه إن صح وحسنت النية. إنعدام المسئولية الجنائية طبقاً للمادة ٦٠ عقوبات- دفاع جوهري إغفاله وعدم الرد عليه بما يدفعه- قصور- مثال فى تبديد .**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:**

إذا قام دفاع الطاعن على أن الآلة المسلمة إليه موجودة ولم تبدد وأنه طلب أولاً مهلة لإستكمال إصلاحها ثم أبدى بعد ذلك إستعداده لتسليمها للشركة المجنى عليها بعد أن يتقاضى باقى أجره المتفق عليه لإصلاحها، وإذ كان حق الحبس المقرر بمقتضى المادة ٢٤٦ من القانون المدنى يبيح للطاعن الإمتناع عن رد الشيء (الآلة موضوع الجريمة ) حتى يستوفى ما هو مستحق له من أجر إصلاحه وهو ما مَن شأنه إن صح وحسنت نيته- إنعدام مسئوليته الجنائية- بالتطبيق لأحكام المادة ٦٠ من قانون العقوبات، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل تحقيق دفاع الطاعن فى هذا الصدد- وهو دفاع جوهرى من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ولم يستظهر مدى جديته ولم يرد عليه بما يدفعه واجتزأ فى إدانته بمجرد القول بأنه تسلم الآلة لإصلاحها ثم لم يردها، يكون معيباً بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٤٢ق. جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥ س ٢٣ص ١٠٦٧)

**التفات الحكم عن المستندات التى قدمها الطاعن تمسكاً بدلالتها على إنتفاء مسئوليته فى جريمة التبديد - قصور يوجب النقض والإحالة.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:**

لما كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن قدم بإحدى جلسات المحاكمة حافظة مستندات إشتملت على صورة أمر نقل المحجوزات وصورة من الخطاب وإيصال التسجيل المرسل منه إلى الدائن يخطره فيه بأن المحجوزات المعين عليها حارساً قد حجز عليها من آخر وعين عليها حارس جديد قام بإستصدار أمر بنقل هذه المحجوزات وصورة محضر إيقاف بيع لوجود أمر النقل، وقد تمسك الطاعن بدلالة هذه المستندات على إنتفاء مسئوليته، فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن تلك المستندات ولم يقل كلمته فيها ولم يعن ببحثها وتمحيص الدفاع المؤسس عليها، فإنه يكون مشوباً بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٣ق. جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢ س ٢٤ص ٥٤٩)

**مناط العقاب على جريمة تبديد محجوزات أن يكون المتهم عالماً علماً يقينياً باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ. إعلان المتهم باليوم الذى تأجل إليه البيع فى مواجهة تابع له لايكفى للقطع بثبوت علمه به.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:**

من المقرر أنه يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالماً علماً حقيقياً باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ ولايكفى فى إثبات العلم بيوم البيع إستناد الحكم إلى إعلان المتهم به فى مواجهة تابع له دون التدليل على ثبوت علم المتهم به عن

طريق اليقين، إذ أن مثل هذه الإعتبارات إن صح التمسك بها ضد المتهم من الوجهة المدنية، فإنه لا يصح في المواد الجنائية مؤاخذته بمقتضاها، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إستدل على توافر علم الطاعن باليوم الذى تأجل إليه البيع بما هو ثابت في محضر تأجيل البيع، من أن مندوب الحجز تخاطب في محل المحجوزات مع عامل المحل بصفته تابعاً للطاعن، ومن إعتراف الأخير في المذكرة المقدمة بدفاعه بتبعية هذا العامل له ورتب على هذا الإعلان توافر علمه باليوم المحدد للبيع، دون أن يدلل على علم الطاعن علماً يقينياً بهذا اليوم وذلك بإستجلاء قيام مستلزم الإعلان بإخبار الطاعن به، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور في البيان بما يستوجب نقضه.

**(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٤ق. جلسة ١٩٧٤/٣/٣ س ٢٥ص ٢١١)**

**الدفع بعدم جواز إثبات عقود المادة ٣٤١ عقوبات بالبينة- وإن كان لايتعلق بالنظام العام إلا أنه من الدفوع الجوهرية- يجب على محكمة الموضوع ان تعرض له وترد عليه مادام الدفاع قد تمسك به قبل البدء في سماع الشهود- عرض الدفع دون العناية بالرد عليه قصور وخطأ في تطبيق القانون.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:**

من المقرر أن المحكمة الجنائية فيما يتعلق بإثبات العقود المذكورة في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الخاصة بخيانة الأمانة تكون مقيدة بأحكام القانون المدنى، ولما كان الثابت من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن قيمة عقد الإئتمان الذى خلص الحكم إلى أن المال قد سلم إلى الطاعن بمقتضاه يجاوز النصاب القانونى للإثبات بالبينة، وقد دفع محامى الطاعن– قبل سماع الشهود– بعدم جواز اثبات عقد الإئتمان بالبينة، ولم يعن أى من الحكمين الإبتدائى والمطعون فيه بالرد عليه، وقد تساند الحكم الإبتدائى إلى

أقوال الشهود فى إثبات عقد الإئتمان الذى يجب فى الدعوى المطروحة- نظراً لقيمته- أن يثبت بالكتابة، مادام الطاعن قد تمسك بالدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة، لما كان ذلك وكان الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة وإن كان لا يتعلق بالنظام العام، إلا أنه من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وترد عليه مادام أن الدفاع قد تمسك به قبل البدء فى سماع أقوال الشهود كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة- وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وإن عرض للدفع المشار إليه، إلا أنه لم يعن بالرد عليه، كما أغفل ذلك أيضا الحكم المطعون فيه، ومن ثم يكون قد تعيب بالقصور فى البيان والخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه والإحالة.

**(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٧٣/٤/٨ س ٢٤ ص ٤٩٩)**

**مجرد الإمتناع عن رد المال المدعى إختلاسه- لايكفى لتحقق جريمة التبديد متى كان مرد ذلك إلى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:**

متى كان دفاع الطاعن على ما يبين من الحكم المطعون فيه إنما يقوم على وجود حساب لم يصف بعد بينه وبين المدعيات بالحقوق المدنية، وهو دفاع جدى تشهد به الأوراق ويظاهره تقرير الخبير المنتدب حسبما أورد الحكم، وكان مجرد الإمتناع عن رد المال المختلس فى هذه الحالة لاتتحقق به جريمة الإختلاس مادام أن سبب الإمتناع راجع إلى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين، إذ لايكفى فى جريمة التبديد مجرد التأخير فى الوفاء بل يجب أن يقترن ذلك بإنصراف نية الجانى إلى إضافة المال إلى ملكه وإختلاسه لنفسه إضراراً بصاحبه، مما كان يقتضى من المحكمة- حتى يستقيم قضاؤها- أن تقوم هى بفحص الحساب وتصفيته حتى تستطيع أن تحكم فى موضوع التهمة بالإدانة أو البراءة أو تعيد المأمورية للخبير وتكلفه بمباشرة تصفية الحساب فى جميع سنى النزاع

المتداخلة وتقديم تقرير لها يخضع رأيه لتقديرها، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع متعيناً نقضه.

**(الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٣٩ق. جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ س ٢٠ ص ٩٣٣)**

**تسلم المال بعقد من عقود الإئتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات- شرط لقيام جريمة خيانة الأمانة.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن:**

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لاتصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا إقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الإئتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات وكانت العبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هى بالواقع بحيث لايصح تأثيم إنسان ولو بناء على إعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك بمدنية العلاقة التى تربطه بالمدعى بالحق المدنى، وكان هذا الدفاع يعد جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأى فيها، فإن المحكمة إذا لم تفطن لفحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه فإن حكمها يكون معيباً بالقصور مما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

**(الطعن رقم ١٥٨٠٣ لسنة ٦٢ق. جلسة ١٩٩٥/١/٨)**

* * *

**حكم حديث لمحكمة النقض**
**جلسة ١٥ /٢/ ٢٠٠١**
**" لم ينشر بعد "**

**للمجـــنى عليه أو لوكيله الخاص فى الجنحة المنصوص عليها فى المادتيـــن ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات أن يطلب من النيابة العامــة أو المحكمـــة بحســب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ، ويترتـــب على الصلح إنقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة .**

## الوقائـــــع

إتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة رقم ٩٤٢٩ لسنة ١٩٩١ قسم مدينة نصر بوصف أنه فى يوم ٥ يونية سنة ١٩٩١ بدائرة قسم مدينة نصر محافظـــة القاهـــرة بدد المبلغ النقدى المبين بالأوراق والمسلمة إليه بصفة أمانـــة لتوصيله إلى ---- فاختلسه لنفسه وطلبت معاقبته بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

ومحكمـــة جـــنح قســم مدينة نصر قضت غيابياً فى الثانى من ديسمبر سنة ١٩٩٢ عمـــلاً بمـــادة الإتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع النفاذ وكفالة مائة جنيه لإيقاف التنفيذ .

عـــارض وقضى فى معارضته فى ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٩٢ بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

إستأنف وقيد استئنافه برقم ٧٣٩٤ لسنة ١٩٩٣ .

ومحكمــة شمال القاهرة الإبتدائية ــ بهيئة إستئنافية ــ قضت غيابياً فى الثانى من ديسمبر سنة ١٩٩٣ بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

عــارض وقضى فى معارضته فى ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٩٤ بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعــن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٩٤ وأودعت أسباب الطعن فى ٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٤ موقعاً عليها من الأستاذ / فايق إبراهيم المحامى .

وبجلســتى الثانى من أكتوبر سنة ١٩٩٧ و١٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٨ وما تلاهما من جلسات نظرت المحكمة الطعن معقودة فى هيئة " غرفة مشورة " ثــم قــررت تأجــيله لجلســة اليوم حيث سمعت المرافعة على ما هو مبين بالمحضر .

## المحكمـــــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

من حيث إن الطعن إستوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومــن حيث إن البين من الإطلاع على الأوراق أن الطاعن قد دين بجريمة التــبديد ، وكان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات نص فى مادته الثانية على إضافة المادة ١٨ مكرراً (أ) إلى قانون الإجراءات الجنائية التى أجازت للمجنى عليه أو لوكيله الخاص فى الجنحة المنصوص عليها فى المادتين ٣٤١، ٣٤٢ من قــانون العقوبــات ( الــتى دين بها الطاعن ) أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمــة بحســب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ، ويترتب على الصلح

إنقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر وأنه لا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة ولما كان الثابت من المفردات المضمومة أن الطاعن قد تصالح مع المجنى عليه وسدد الدين موضوع جريمة التبديد فإن القانون الجديد والذى صدر بعد وقوع الجريمة وتبين صدور حكم بات فيها يكون هو الواجب التطبيق ، ولمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها عملاً بحقها المخول لها بمقتضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح .

**( طعن رقم ١٦٠٩٦ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٥ )**

**" لم ينشر بعد "**

**حكم حديث لمحكمة النقض**
**جلسة ٧ /٧/ ٢٠٠٢**
**" لم ينشر بعد "**

**مجرد التأخير فى رد الشئ أو الإمتناع عن رده لايتحقق به القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة مالم يكن مقروناً بانصراف نيـــة الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه وإختلاســه لنفســه إضراراً بصاحب الحق فيه .**

## الوقائـــــع

إتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة رقم ٢٢٣٠ لســـنة ١٩ منيـــا القمح بأنه فى غضون شهر أبريل سنة ١٩٨٤ بدائرة مركز منيـــا القمـــح محافظة الشرقية .

بدد المبلغ النقدى المبين قدراً بالأوراق والمملـــوك للمجنـــى عليـــه ---- والمسلمة له على سبيل الوديعة لتوصليهم إلى ------ فاختلســـــه لنفســـه إضراراً بالمجنى عليه سالف الذكر . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قـــانون العقوبات .

وإدعى المجنى عليه مدنياً قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيهاً على ســـبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنح مركز منيا القمح قضت حضورياً فى ٣١ من ديســـمبر ســـنة ١٩٨٩ عملاً بمادتى الإتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة مائتى جنيـــه لإيقاف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمســـين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

إستأنف وقيد إستئنافه برقم ٢٣٩٠ لسنة ١٩٩٠ .
ومحكمة الزقازيق الإبتدائية (بهيئة إستئنافية ) قضت حضورياً فى ١٨ مـــن مارس سنة ١٩٩٢ بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضـــه وتـــأييد الحكم المستأنف .
فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٣ من مارس ســـنة ١٩٩١ وقدمت أسباب الطعن فى ٢٨ من مارس سنة ١٩٩١ موقعا عليها من الأستاذ / محمد زكي الدمرداش المحامي .
بجلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٩٤ وما تلاها من جلسات نظـــرت المحكمـــة الطعن ( منعقدة فى هيئة غرفة مشورة ) وقررت التأجيل لجلسة اليوم وفيـــها أحالته للنظر بذات الجلسة حيث سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضـــر الجلسة .

## المحكمـــــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقـــرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .
من حيث إن الطعن إستوفى الشكل المقرر فى القانون .
من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمـــة التبديد قد شابه القصور فى التسبيب ذلك أنه لم يدلل علـــى توافـــر الركـــن المعنوى للجريمة التى دان الطاعن بها تدليلاً كافياً مما يعيبه ويستوجب نقضه وحيث إن الحكم الابتدائى الذى إعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه بين واقعـــة الدعوى بما مفاده أن المتهم تسلم من المجنى عليه المبلـــغ النقـــدى الثـــابت بالإيصال لتوصيله آخر ولكنه إختلسه لنفسه إضراراً به . وبنى على ما تقـدم قضاءه بالإدانة فى جريمة التبديد وإلزامه بالتعويض المدنى المؤقت عنـــها . لما كان ذلك ، وكان مجرد التأخير فى رد الشئ أو الإمتنـــاع عـــن رده لا

يتحقق به القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانـــة مـــا لـــم يكـــن مقرونـــاً بانصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه وإختلاسه لنفسه إضراراً بصاحب الحق فيه .

وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسى فى مدوناتـــــه . وإتخذ من مجرد إمتناع الطاعن عن توصيل المبلغ المسلم لـــــه أورده دليـــلاً على تحقق الجريمة التى دانه بها بأركانها القانونية كافة ومنها القصد الجنائى ، فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب قصوراً يعيبــــه ويوجـــب نقضـــه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

**( طعن رقم ٧٤٧٧ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٢/٧/٧ )**

**( لم ينشر بعد )**



# مذكرة

# فى

# جريمـــة الضـــرب

# والجـــرح

## محكمة ........ الجزئية

## دائرة الجنح

# مذكـرة

بدفاع السيد/ ........................... متهم.

## ضـــد

١ – النيابة العامه...................... سلطة إتهام.

٢ – السيد/ ......................... مجنى عليه ومدعى بالحق بالمدنى.

فى الجنحة رقم.......... لسنة ١٩٩

المحدد لنظرها جلسة / / ١٩٩

## الوقائع

أقامت النيابة العامة الجنحة رقم..... لسنة ١٩٩ جنح.... ضد المتهم بطلب عقابه بالمادة ٢٤٢ عقوبات فقرة ٣,١ لأنه فى يوم / / ١٩٩ قد أحدث عمداً بالمجنى عليه الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى المرفقة والتى أعجزته عن أداء أشغاله الشخصية مدة لاتزيد عن عشرين يوماً. ولحرص حثيث من الدفاع على ثمين وقت عدالة المحكمة الموقرة فإنه يحيل بشأن الوقائع إلى مدونات الأوراق، عن يقين بأن الهيئة الموقرة ممحصة للأوراق مدققة لها، كاشفة للغث من الثمين، وصولاً إلى وجه الحق فى الدعوى، ببصيرة ينيرها الحق سبحانه وتعالى.

## الدفاع

جرياً على ذات الواقعة المتقدمة عن يقين حرص من الدفاع على جهد

ووقت عدالة المحكمة الموقرة، فإنه يقصر دفاعه على مجرد الرد على أقوال واهية حوتها الأوراق، وقد شرفتنا الجنحة المطروحة على المحكمة الموقرة بالمثول أمام عدالة المحكمة، لننعم بسعة صدرها وننضوى تحت لواء عدلها من خلال مرافعة شفوية أتاحتها لنا، وعسانا لانردد أنفسنا أو نكرر ذاتنا، عندما نعيد ما قلناه من خلال مرافعتنا الشفوية ونصر عليه الآن من خلال هذه المرافعة المكتوبة، وذلك على التفصيل الآتى بيانه.

**أولاً: الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لتحريكها بغير الطريق القانونى تطبيقا لنص المادة ٣/٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية:**

١- تنص المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢- المشار إليه فى فقرتها الثالثة على أنه «وفيما عدا الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لايجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة، رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها».

٢- إن لمن المستقر عليه فقها وقانوناً وجرت عليه أحكام محكمة النقض أنه لايجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد أى موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، ويترتب على مخالفة ذلك البطلان. فإذا أقيمت الدعوى على خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ كان اتصال المحكمة بها معدوماً ولايحق لها أن تتعرض لموضوعها، فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر، ولذا يتعين عليها أن تقضى بعدم قبولها وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى، وبصحة إتصال المحكمة بها.

٣- لما كانت الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية تسبغ

الحماية المقررة بها فى شأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة بالنسبة إلى الموظفين لما يرتكبوه من جرائم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها على النحو المار بيانه، ولما كان المجنى عليه قد إدعى أن المتهم قد تعرض له بالضرب واحداث اصابته الوارده بالتقرير الطبى أثناء تردد المجنى عليه على المتهم- وهو مدرس- بالمدرسة التى يعمل بها وقت آداء الأخير لعمله وبسببه، وكان السيد/ وكيل النيابة هو الذى أمر بتقديم المتهم وهو موظف عام للمحاكمة دون الحصول على إذن من رئيس النيابة المختصة، فلما كان ذلك كذلك وكان من المقرر أنه إذا كانت الدعوى قد أقيمت ممن لايملك رفعها قانوناً على خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ سالفة الذكر، فإن إتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوماً قانوناً، ولايحق لها أن تتعرض لموضوعها، بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء بعدم قبول الدعوى، إلى أن تتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها.

## ثانيا: وفى الموضوع

### ١- التناقض بين الدليل القولي والدليل الفني

قرر المجنى عليه عندما سئل من محدث اصابتك وبأى شىء أحدثها.. بأن المدعو/ ...... تعدى عليه بمطواه فأحدث ما به من إصابات.

ويستبين لعدالة المحكمة- ولأول وهلة- من مطالعة التقرير الطبى وما جاء بأقوال المجنى عليه مدى التناقض الفاضح والصارخ بين ما أورى التقرير الطبى من وجود سحجة برقبة المجنى عليه، وما جاء بأقوال المجنى عليه من التعدى عليه بمطواه. فمن المعارف العامة التى لاتحتاج إلى خبرة خاصة أن الإعتداء بمطواه لايحدث سحجات فالسحجات تحدث نتيجة احتكاك جسم صلب راض خشن كالسقوط على الأرض أو الإحتكاك بالحائط، وقد يحدث بواسطة الضغط بالأظافر، أما إستعمال المطواه فيحدث جرح قطعى نتيجة إنفصال الجلد والنسيج

الخلوى، وهذا مالم يرد بالتقرير الطبى سالف الإشارة إليه. وبهذا يضحى الدفع بالتناقض بين الدليل القولى والدليل الفنى قائم على أساس سليم ويصادف صحيح القانون.

### ٢- كيدية الإتهام وتلفيقه:

يؤكد الدفع بكيدية الإتهام وتلفيقه وجود خلافات قائمة بين إبنة المجنى عليه وزوجها– المتهم– حيث أقامت جنحة تبديد ضد المتهم قيدت برقم......... لسنة ١٩٩ ودعوى تطليق قيدت برقم ... لسنة ١٩٩ شرعى كلى، لذلك مالبث المجنى عليه أن هداه تفكيره وزين له شيطانه وشيطان مستشاريه من أهل السوء أن يصطنع هذه الإصابة. ويؤكد كيدية الإتهام وتلفيقه أيضاً ما جاء على لسان الشهود من أن سبب هذا الإتهام الكيدى هو الخلافات القائمة بين الطرفين وأن الأمر لم يتعد مجرد المشادة الكلامية بينهما.

ولما كان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، ولذلك يضحى الدفع بكيدية الإتهام وتلفيقه قائم على أساس سليم سواء من الواقع أو القانون.

### ٣-عدم وجود شاهد واحد لإثبات الواقعة:

لما كان المجنى عليه لم يأت بشاهد واحد لإثبات التعدى المزعوم وإحداث ما به من إصابات، ولايوجد بالأوراق سوى أقوال المجنى عليه.

ولما كان من المسلم به أنه لايؤخذ من قول المرء دليلاً لنفسه وجاء بالحديث الشريف أنه «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم».

## لذلك

فإن الدفاع وقد إستشعر أنه قد افتأت على وقت عدالة المحكمة الموقرة فانه يدعو الله أن يكون قد وفق إلى إظهار كيدية البلاغ وتلفيقه. الأمر الذى يدعو وبصدق إل طلب الحكم.

**أصليا:** بعدم قبول الدعوى الجنائية لتحريكها بغير الطريق القانونى.

**وإحتياطيا:** ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه مع رفض الدعوى المدنية والزام رافعها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماه.

**وكيل المتهم**

**السيد عفيفى**

**المحامى**

## أحكام محكمة النقض الخاصة بالمتهم
## فى جنحة الضرب

**إرتكاب المتهم جريمتى إحداث الجرح البسيط ومزاولة مهنة الطب دون ترخيص بفعل واحد وجوب تطبيق المادة ٣٢ عقوبات وتوقيع عقوبة إحداث الجرح باعتبارها الأشد .**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه :** متى كانت جريمتا إحداث الجرح البسيط ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص قد وقعتا بفعل واحد هو إجراء عملية الحقن وإن تعددت أوصافه القانونية فإن ذلك يقتضى اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشدو الحكم بعقوبتها دون غيرها طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وهى هنا عقوبة إحداث الجرح .

**( الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٧ق . جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س٨ ص٧١٧ )**

**إغفال بيأن تحقيق النتيجة التى يستقيم بها إنزال حكم المادة ٢٤١ عقوبات يعيب الحكم بالقصور .**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه :**إذا كان الحكم المطعون فيه لم يورد فى أسبابه ما يفيد تحقيق النتيجة التى يستقيم بها إنزال حكم المادة ٢٤١ من قانون العقوبات على واقعة الدعوى ، فانه يكون قاصراً عن بيان شرط تطبيق حكم المادة المذكورة .

**( الطعن رقم ١٥٥٣ لسنة ٢٩ق . جلسة ١٩٦٠/٣/١ س١١ ص ١٩٩ )**

**ضرب حكم تسبيبه معيب .**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه :** شرط تطبيق المادة ٢٤١ من قانون العقوبات أن يكون المرض أو العجز عن

الأشغال الشخصية الذى نشأ عن الضرب أو الجرح قد زاد على عشرين يوماً. وأنه وإن كانت المحكمة ليست ملزمة عند تطبيق المادة ٢٣٢ من القانون المشار إليه أن تبين أثر الإصابات أو درجة جسامتها، على إعتبار أنه يكفى لتطبيق أحكام تلك المادة أن يثبت حصول ضرب ولو لم يتخلف عنه آثار أصلا. إلا أنه يجب عليها فى مجال تطبيق المادة ٢٤١ سالفة البيان أن تبين أثر الجروح والضربات ودرجة جسامتها. ولما كان الحكم المطعون فيه- إذ إستند إلى التقارير الطبية ضمن أدلة الإدانة- قد اقتصر على الإشارة إلى نتائج تلك التقارير دون أن يبين مضمونها من وصف الإصابات وعددها وموضعها من جسم المجنى عليه حتى يمكن التحقق من مدى مواءمتها لأدلة الدعوى، فانه يكون قاصر البيان مما يوجب نقضه.

**(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٧ق. جلسة ١٩٦٧/٣/٦ س ١٨ ص٣٣١)**

### *الدفع بقيام التناقض بين الدليلين القولى والفنى- دفاع جوهرى- سكوت الحكم عن الرد عليه قصور.*

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:**

متى كان يبين من الإطلاع على المفردات أن تقرير الصفة التشريحية أثبت أن المجنى عليه لم يصب إلا بإصابة واحدة. وكان ما نقله الحكم من تقرير الصفة التشريحية وأورده من أن المجنى عليه أصيب بإصابات رضية- بصيغة الجمع- وهو ما يفيد تعدد إصابات المجنى عليه، وإنما يخالف الثابت بتقرير الصفة التشريحية من أن المجنى عليه أصيب باصابة واحدة. وإذ ما كان هذا الخطأ مؤثراً بحيث لايعرف رأى المحكمة لو أنها فطنت إليه، وكان ما أثاره الدفاع من قيام التناقض بين الدليلين القولى والفنى يعد جوهرياً، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تورد فى حكمها ما يفيد أنها عندما قضت فى الدعوى كانت على بينة منه وترد عليه بما يزيل هذا التعارض، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

**(الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٣٦ق. جلسة ١٩٦٧/٤/٣ س ١٨ ص ٤٧٢)**

**عدم جواز مؤاخذة المتهم عن واقعة غير تلك التي رفعت بها الدعوى- مثال فى ضرب.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:**

من المقرر أنه متى إستبعدت المحكمة إصابة العاهة لعدم حصولها من المتهم، فلا يصح لها أن تسند إليه احداث اصابات أخرى بالمجنى عليه وأخذه بالقدر المتيقن فى حقه، وذلك لأن القدر المتيقن الذى يصح العقاب عليه فى مثل هذه الحالة، هو الذى يكون إعلان التهمة قد شمله وتكون المحاكمة قد دارت عليه، وهو مالم يتوافر فى هذه الدعوى، إذ أن مفاد ما أورده الحكم أنه إستبعد أن المطعون ضده هو الذى أحدث الإصابة التى نجمت عنها العاهة، وأسند إليه إحداث اصابات أخرى بالمجنى عليه لم ترفع بها الدعوى أو تدور المرافعة عليها، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه.

**(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٤١ق. جلسة ١٩٧١/٤/١١ س ٢٢ ص ٣٥٦)**

**الحكم الصادر بالإدانة- في جريمة ضرب- يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى إستند إليها وان يذكر مؤداه- مخالفة ذلك- اثره.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:**

من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى إستند إليها، وأن يذكر مؤداه، حتى يتضح وجه إستدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم- لما كان ذلك- وكان الحكم الإبتدائى المويد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حين دان الطاعن طبقاً للمادة ٢٤١ من قانون العقوبات، وإستند فى قضائه ضمن ما إستند إليه من أدلة إلى التقرير الطبى قد إكتفى بالإشارة إلى أن إصابات المجنى عليه هى جرح طعنى نافذ بالجهة اليسرى من البطن وجرح قطعى

بالأذن اليسرى من ضربة سكين، دون أن يبين المدة اللازمة لعلاجها من واقع التقرير الفنى، وكان شرط تطبيق المادة ٢٤١ من قانون العقوبات أن يكون المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية الذى نشأ عن الضرب أو الجرح قد زاد على عشرين يوماً، وأنه وإن كانت المحكمة ليست ملزمة عند تطبيق المادة ٢٤٢ من القانون المشار إليه أن تبين الاصابات أو درجة جسامتها على إعتبار أنه يكفى لتطبيق أحكام تلك المادة أن يثبت حصول ضرب ولو لم يتخلف عنه آثار أصلاً، إلا أنه يجب عليها فى مجال تطبيق المادة ٢٤١ سالفة البيان أن تبين أثر الجروح والضربات ودرجة جسامتها، فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يبين مدى أثر الإصابات التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه على جسمه من مرض أو عجز عن أشغاله الشخصية يكون مشوباً بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة.

**(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٥ق. جلقس ١٩٧٥/٤/٦ س ٢٦ ص ٣٠٤)**

* * *

## حكم لمحكمة النقض
## فى جريمة الضرب
## جلسة ١٩٩٥/٢/١٣

**شرط تطبيق المادة ٢٤١ عقوبات: أن يكون المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية الذي نشأ عن الضرب أو الجرح قد زاد على عشرين يوما.**

**وجوب أن تبين المحكمة عند تطبيقها لتلك المادة أثر الضربات والجروح ومدى جسامتها. إغفال ذلك يعيب حكمها.**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:**

من المقرر أن شرط تطبيق المادة ٢٤١ من قانون العقوبات أن يكون المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية الذى نشأ عن الضرب أو الجرح قد زاد على عشرين يوما مما يتعين معه على المحكمة عند تطبيق تلك المادة أن تبين أثر الضربات والجروح ومدى جسامتها، وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بالمادة ٢٤١ من قانون العقوبات قد إستند فى قضائه بذلك إلى ما جاء بمحضر الضبط دون إيراد مضمونه ويبين وجه إستدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية ودون أن يبين أثر الإصابات التى أحدثها الطاعن- والآخر- بالمجنى عليه ومبلغ جسامتها فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإعاده.

**(الطعن رقم ٥٦٨٣ لسنة ٦٢ق. جلسة ١٩٩٥/٢/١٣)**

* * *

**حكم حديث لمحكمة النقض**
**جلسة ٢٠٠١/٢/٥**
**" لم ينشر بعد "**

## كـل حكـم بالإدانة فى جريمة الضرب يجب أن يشتمل على بيان الواقعـة المسـتوجبة للعقوبـة بـيانا تتحقق به أركان الجريمة والظـروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وإلا كان قاصراً .

### الوقائـــع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين فى قضية الجنحة رقم ١٩ لسنة ١٩٩٤ مركز المنصـــورة بوصف أنهم فى يوم ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٩٣ بدائرة مركز المنصـــورة محافظـة الدقهلية :- أحدثوا عمداً بــ ------- الإصابات الموصـــوفة بالـــتقرير الطبى المرفق والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوماً وكان ذلك باستخدام آداة . وطلبت عقابهم بالمادة ٣،١/٢٤٢ من قانون العقوبات .

وإدعـــى المجـــنى عليه مدنيا قبل المتهمين بإلزامهم أن يؤدوا له مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنح مركز المنصورة قضت حضورياً فى ٣ من إبريل سنة ١٩٩٤ عمـــلاً بمـــادة الإتهام بحبس كل متهم شهراً مع الشغل وكفالة عشرين جنيهاً وإلزامهم بأن يؤدوا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

إستأنفوا وقيد إستئنافهم برقم ٩١٥٦ سنة ١٩٩٤ س . المنصورة .

ومحكمة المنصورة الإبتدائية بهيئة إستئنافية قضت حضورياً فى ١٥ من أكـتوبر سـنة ١٩٩٤ بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والإكتفاء بحبس كل متهم أسبوعاً والتأييد فيما عدا ذلك .
فطعن الأستاذ / توفيق على حشيش المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٩٤ وقدمت أسباب الطعن فى ذات التاريخ موقعاً عليها منه .
وبجلسـة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٩٧ وما تلاها من جلسات نظرت المحكمة الطعـن منعقدة فى هيئة ( غرفة المشورة ) ثم قرر إحالته بجلسة اليوم حيث سمعت المرافعة على النحو المبين بمحضر الجلسة .

## المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونا .
من حيث إن الطعن إستوفى الشكل المقرر فى القانون .
ومـن حيـث إن ممـا ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجـريمة الضـرب البسيط قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى وأدلتها بيانا كافيا مما يعيبه ويستوجب نقضه .
وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه اقتصر فـى بيان واقعة الدعوى على قوله " وحيث تخلص واقعة الدعوى فيما أبلغ وقـرره المجـنى عليه من أن المتهم اعتدى عليه بالضرب فأحدث إصاباته الموصـوفة بالتقرير الطبى " ثم خلص الحكم إلى إدانة الطاعنين فى قوله : وحيـث إن التهمة ثابتة فى حق المتهم ثبوتا كافيا وذلك حسبما قرر المجنى علـيه وبالـتقرير الطبى الذى تأيدت به أقواله الأمر الذى يتعين معه عقاب المتهم قانونا طبقاً لمادة الإتهام " لما كان ذلك ، وكان القانون أوجب فى كل

حكـــم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركـــان الجـــريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمــــة ثـــبوت وقوعهـــا مـــن المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى إستخلصـــــت منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا . وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى ذلك على أقوال المجنى علـــيه والتقرير الطبى دون أن يورد مؤدى التقرير وما شهد به المجنى عليه فى شأن كل متهم ووجه إستدلاله بهما على الجريمة التى دان الطاعنين بها ، فإنــــه يكون مشوبا بالقصور مما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

**( طعن رقم ٣٧٤٧ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠١/٢/٥ )**

**" لم ينشر بعد "**

**حكم حديث لمحكمة النقض**
**جلسة ١٢ /٥/ ٢٠٠٢**
**" لم ينشر بعد "**

**التشاجر بين فريقين إما أن يكون إعتداء من كليهما ليس فيه من مدافعة حيث تنتفى مظنة الدفاع الشرعى عن النفس وإما أن يكون مبادئه بعدوان فريق ورداً له من الفريق الآخر فتصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس .**

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلاً من(١) ---- (٢) ------ (طاعن) فى قضية الجنحة رقم ٤٩٣٥ لسنة ١٩٩٠ النزهة بأنهما فى يوم ١٣ من فبراير سنة ١٩٩٠ بدائرة قسم النزهة محافظة القاهرة : تضاربا فأحدثا كل منهما بالآخر الإصابات المبينة بالتقريرين الطبيين والتى أعجزتهما عن أشغالهما الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوماً وكان ذلك حال إستخدامهما أداة . وطلبت عقابهما بالمادة ٢٤٣/ ٢،١ من قانون العقوبات وإدع المتهم قبل المتهم الثانى مدنياً بمبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنح قسم النزهة قضت غيابياً فى ٩ من أكتوبر سنة ١٩٩٠ عملاً بمادة الإتهام بحبس كل منهما ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسون جنيهاً .

عارضا وقضى فى معارضتهما فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٩١ بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المعارض فيه وإلزام المتهم الأول مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

إستأنفا وقيد إستئنافهما برقم ٧٠٩٥ لسنة ١٩٩١ .

ومحكمة شمال القاهرة الإبتدائية (بهيئة إستئنافية) قضت حضورياً للأول وغيابياً للثانى فى ٦ مارس سنة ١٩٩٣ بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والإكتفاء بتغريم المتهم الأول خمسين جنيهاً والتأييد فيما عدا ذلك وغيابياً للثانى بقبول الإستئناف وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / أحمد أبو النجار المحامى نيابة عن المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٤ من مايو سنة ١٩٩٣ وقدمت أسباب الطعن فى ذات التاريخ موقعا عليها من المحامى المقرر .

وبجلستى ١٠ من أبريل سنة ١٩٩٦ وما تلاها من جلسات نظرت المحكمة الطعن (منعقدة فى هيئة غرفة مشورة ) وقررت التأجيل لجلسة اليوم وفيها أحالته لنظره بالجلسة وسمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة.

## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

من حيث إن الطعن قد إستوفى الشكل المقرر فى القانون .

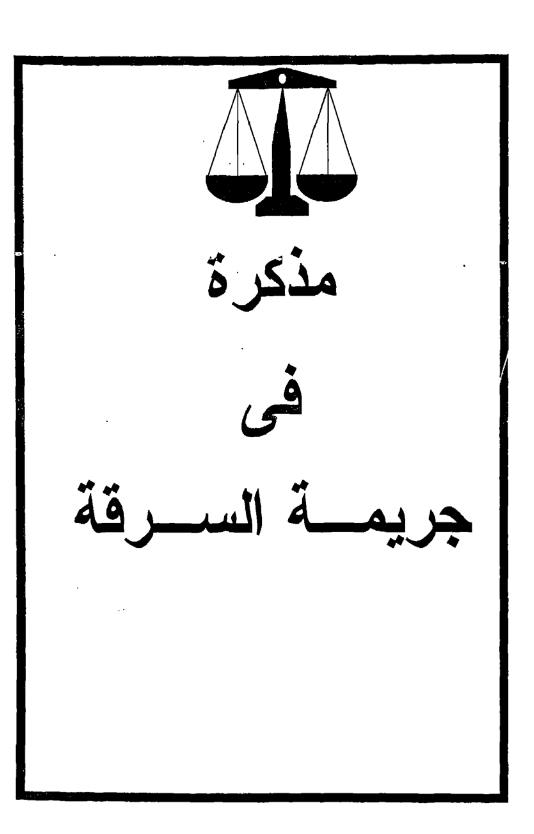
ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب البسيط قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال ذلك بأنه رد على دفاع الطاعن بأنه كان فى حالة دفاع شرعى بما لا يصلح رداً حيث لم يعرض لإصابته ولم يستظهر الصلة بين الإعتداء الذى وقع عليه والإعتداء الذى وقع منه وأثر ذلك فى قيام حالة الدفاع الشرعى ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أشار إلى وصف التهمة التى نسبتها النيابة العامة

إلى الطاعن والمتهم الآخر فى الدعوى وإلى طلبها معاقبتهما بالمادة ٢٤٢/ ٢ ،١ من قانون العقوبات إقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله : "وحيث إن الواقعة تخلص فيما أبلغ به وقرره المتهمان من أن المتهمين قد إرتكبا جريمة التعدى على بعضهما بالضرب وأحدث كلاً منهما بالآخر الإصابات المبينة بالتقريرين الطبيين ، وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهمين من أقوالهما والتقارير الطبية المرفقة ومحضر الشرطة التى تطمئن إليه المحكمة ولذلك يتعين عقابهما بمواد الإتهام والمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية " وأضاف الحكم المطعون فيه قوله " وحيث إن المحكمة تطمئن إلى واقعة تعدى المتهم الأول بالضرب على المتهم الثانى إلا أنها تستبعد حدوث ذلك باستخدام أداة ، أما بشأن دفاع المتهم من أنه فى حالة دفاع شرعى حال تعديه بالضرب على المتهم الأول فإنه لم يقم دليل فى الأوراق على صحة ذلك ، الأمر الذى يضحى هذا الدفع على غير سبب متعينا رفضه " . ولما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التشاجر بين فريقين أما أن يكون إعتداء من كليهما ليس فيه من مدافعة حيث تنتفى مظنة الدفاع الشرعى عن النفس وأما أن يكون مبادئة بعدوان فريق ورداً له من الفريق الآخر فتصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس ، وكان ما قاله الحكم فيما تقدم لا يصلح رداً لنفى ما أثاره الطاعن من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ، ذلك بأن الحكم لم يعرض إبتداء لإستظهار الصلة بين الإعتداء الذى وقع على الطاعن والإعتداء الذى وقع منه وأى الإعتدائين كان الأسبق وأثر ذلك فى قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعى لديه ، فإن الحكم يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن .

**( طعن رقم ٩٦٥٧ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٢/٥/١٢ )**

**" لم ينشر بعد "**


مذكرة
فى
جريمـــة الســـرقة

# محكمة -------- الجزئية

## دائرة الجنح

## مذكـــــرة

بدفاع السيد/ ------------------------------- متهم

## ضـــــد

فى القضية رقم ---- لسنة ١٩٩

والمحدد لنظرها جلسة / / ١٩٩

## الوقائـــع

إتهمت النيابة العامة المتهم بأنه فى يوم / / ١٩٩ بدائرة قسم ---- محافظة -- سرق الآلة المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق المملوكة لـ ---- على النحو المبين بالتحقيقات وطلبت عقابه بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات .

## الدفـــاع

**اولاً : الدفع بعدم إختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى تطبيقاً لنص المادة ١٢٢ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل .**

(تنص المادة ٩٥ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل على أنه مع مراعاة حكم المادة ١١٢ من هذا القانون تسرى الأحكام الواردة فى هذا الباب على من لم يبلغ سنه ثمانى عشر سنة ميلادية كاملة وقت إرتكاب الجريمة أو عند وجوده فى إحدى حالات التعرض للإنحراف... ) .فقد أوجب القانون إختصاص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند إتهامه فى الجرائم وعند

تعرضه للإنحراف .وقد دل بذلك على أن الإختصاص بمحاكمة الحدث ينعقد لمحكمة الأحداث وحدها دون غيرها ولاتشاركها فيه أى محكمة أخرى سواها . وحسبنا فى ذلك ما قضت به محكمة النقض أن " المقرر أن القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤- المعدل بالقانون رقم ١٣لسنة ١٩٩٦- فى شأن الأحداث المعمول به إعتباراً من ١٩٧٤/٥/١٦ قد نسخ الأحكام الإجرائية والموضوعية الواردة فى قانون الإجراءات الجنائية والعقوبات فى صدد محاكم الأحداث ومعاقبتهم ، ومن بين ما أورده ما نص عليه فى مادته الأولى من أن " يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنة ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت إرتكاب الجريمة " وفى المادة ٢٩ منه على أن " تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند إتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للإنحراف " فقد دل بذلك على أن الإختصاص بمحاكمة الحدث ينعقد لمحكمة الأحداث وحدها دون غيرها ولا تشاركها فيه أى محكمة أخرى سواها ، وكانت قواعد الإختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض للدفع بعدم الإختصاص رغم جوهريته وتعلقه بالنظام العام إيراداً ورداً عليه فإنه يكون معيباً بالقصور ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة " .

**( طعن رقم ١٩٤٢ لسنة ٥٩ق. جلسة ١٩٩٣/١/٢٧ )**

فلما كان ذلك كذلك ، وكان سن المتهم وقت إرتكاب الجريمة لم يجاوز ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة ، لذلك ينعقد الإختصاص لمحكمة الأحداث ويضحى الدفع بعدم إختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى قائماً على أساس سليم ويصادف صحيح القانون .

**ثانياً: وفى الموضوع.**

إن لمن المستقر عليه فقهاً وقانوناً وإستقرت عليه أحكام محكمة النقض، أن السرقة جريمة عمدية، ومن ثم يتخذ ركنها المعنوى صورة القصد الجنائى ، والقصد الذى تتطلبه السرقة قصد خاص قوامه نية تملك المال موضوع السرقة، وهذه النية تعنى إرادة مباشرة السلطات التى ينطوى عليها حق الملكية، وتعنى نية التملك إرادة الظهور على الشيء بمظهر المالك، أى إرادة السلوك تجاهه كما يسلك المالك إزاء ملكه.

وتنتفى نية التملك إذا كان المتهم- على الرغم من أخذه الشيء الذى يعلم أنه مملوك لغيره الذى لم يرضى بأخذه له- يعترف بحق مالكه وينوى تمكينه من مباشرة سلطاته عليه، ومن ثم كان عازماً على رده إليه، وتنتفى نية التملك إذا إتجهت إرادة المتهم إلى إكتساب اليد العارضة على الشيء أو إتجهت إلى إكتساب حيازتهالناقصة.

فإذا تناول المتهم الشيء المملوك لغيره ليستعمله أو ينتفع به ثم يرده فلا تتوافر لديه نية تملكه ولو فعل ذلك ضد إرادة المالك، ذلك أنه يعترف بسلطات المالك على الشيء، فهو لايجحد حقه، وهو من ناحية ثانية لايدعى لنفسه سلطة التصرف فى الشيء، وهى سلطة ترتبط بملكية الشيء وتطبيقاً لذلك فإن من يأخذ حيوان جاره ليستعين به فى حرث أرض عازماً على رده لاتتوافر لديه نية تملكه، ولاتتوافر هذه النية كذلك لدي العامل الذى يأخذ أدوات العمل لزميل رغماً عنه ليستعين بها فى عمل كلف به عازماً على ردها إليه بعد ذلك. (الدكتور محمود نجيب حسنى. شرح قانون العقوبات. القسم الخاص ص ٨٦٥، ٨٦٦، طبعة ١٩٨٨). وحسبنا فى ذلك ما ذهبت إليه محكمتنا العليا حينما قضت فى الطعن رقم ١٤٤٨ سنة ١٣ق الصادر بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٤٣ بأن القصد الجنائى فى السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت إرتكاب فعله، بأنه

يختلس المنقول المملوك للغير عن غير رضاء مالكه بنية إمتلاكه، فإذا كان الحكم مع تسليمه بأن المتهم لم يستول على أدوات الطباعة إلا بقصد الإستعانة بها على طبع منشورات لسب مدير المطبعة والقذف فى حقه، قد إعتبر عناصر جريمة السرقة متوافرة بمقولة أن القصد الجنائى فيه يتحقق بإستيلاء الجانى على مال يعلم أنه غير مملوك له بنية حرمان صاحبه منه ولو مؤقتاً فإنه يكون قد أخطأ، لأن الإستيلاء المؤقت لايكفى فى القصد الجنائى، إذ لابد فيه من وجود نية التملك.

وقد حرصنا على الإشارة إلى هذا الحكم بالذات لصدوره فى حالة مشابهة لحالة دعوانا وهناك أحكام عديدة فى هذا المعنى. ولما كان ذلك، وكان المتهم لم يأخذ الآلة المملوكة للمجنى عليه- وهو صاحب الورشة التى يعمل بها المتهم- إلا بقصد الإستعانة بها على تصنيع بعض المنقولات كما جاء بأقوال المجنى عليه ذاته وبشهادة الشهود، فلا تتوافر لديه نية تملكها.

ومتى كان ما تقدم وترتيباً عليه، فإن الإتهام المسند للمتهم وتعويض الضرر المترتب على مسئوليته الجنائية- كلاهما ليس له أساس من الواقع. ويضحى المتهم برىء من التهمة المنسوبة إليه.

## لذلك

وبناء على ما سلف يصمم المتهم على طلباته الواردة فى هذه المذكرة:

أصليا: بقبول الدفع بعدم إختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى.

إحتياطيا: الحكم ببراءة المتهم من الإتهام المسند إليه ورفض الدعوى المدنية وفى الحالتين إلزام المدعى المدنى بالمصروفات القضائية ومقابل أتعاب المحاماه.

وكيل المتهم

السيد عفيفى

المحامى

# أحكام محكمة النقض الخاصة بالمتهم في جنحة السرقة

## اركان الجريمة

**اولاً : الإختلاس :**

**التسليم المانع من وقوع الإختلاس فى السرقة :**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن** التسليم الذى ينتفى به ركن الإختلاس فى السرقة يجب أن يكون برضاء حقيقى من واضع اليد مقصوداً به التخلى عن الحيازة الحقيقية ، فإن كان عن طريق التغافل بقصد إيقاع المتهم وضبطه فإنه لايعد صادراً عن رضاء صحيح وكل ما هناك أن الإختلاس فى هذه الحالة يكون حاصلاً بعلم المجنى عليه لابناء على رضاء منه ، وعدم الرضاء لاعدم العلم هو الذى يهم فى جريمة السرقة .

**( طعن رقم ٣٩٧ سنة ١٢ق. جلسة ١٩٤٢/١/١٢ )**

**الإختلاس فى جريمة السرقة– يتم بإنتزاع المال من حيازة المجنى عليه بغير رضاه كل إتصال لاحق للجانى بالمسروق يعتبر أثراً من آثار السرقة وليس سرقة جديدة مادام سلطانه ظل مبسوطاً عليه .**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن :**

الإختلاس فى جريمة السرقة يتم بإنتزاع المال من حيازة المجنى عليه بغير رضاه . فإذا تم له ذلك ، كان كل إتصال لاحق للجانى بالمسروق يعتبر أثراً من آثار السرقة وليس سرقة جديدة مادام سلطانه ظل عند البحث عنه وإختفاؤه على مقربة منه لضبط من يحاول نقله ، لايخرج المسروق من حيازة الجانى ، ولايعيده إلى حيازة المجنى عليه الذى لم يسترده فلا يمكن اعتبار نقل الجناة له من موضعه الذى أخفى فيه سرقة

جديدة، ذلك بأن السرقة تمت فى الليلة السابقة ولايمكن أن تتكرر عند محاولة نقل جزء من المسروق من مكان إلى آخر بعد ذلك. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن وآخرين عن الواقعة التى تمت فى الليلة التالية للسرقة بإعتبارهم قد إرتكبوا سرقة جديدة، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والإحالة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليهما الآخرين اللذين لم يطعنا فى الحكم لوحدة الواقعة.

**(طعن رقم ١٧٨٤ سنة ٣١ق. جلسة ١٩٦٢/٤/٢٤ س ١٣ ص ٤٢٧)**

**ثانيا: ملكية الغير للمال المسروق:**

**إختلاس تقرير- مرفوع من أعضاء لجان حزب إلى مدير إدارة هذه اللجان- ثبت عدم جديته لايعد سرقة.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:** لايعد سرقة ولاخيانة أمانة إختلاس تقرير مرفوع من أعضاء لجان حزب إلى مدير إدارة هذه اللجان إذا ثبت أن هذا التقرير ليس بورقة جدية ذات حرمة ولايمكن إعتبارها متاعاً للحزب يحرص عليه وأنها أنشئت لغرض خاص لا إرتباط له بأعمال الحزب وإنما هى أثر خدعة وأداة غش ألبست ثوب ورقة لها شأن».

**(طعن رقم ١٤٤٠ سنة ٢ق. جلسة ١٩٣٢/٣/٣١)**

**عدم الرد فى الحكم بالإدانة على ما دفع به المتهم من أن الأشياء موضوع التهمة من الأموال المباحة- قصور.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:** «لما كانت جريمة السرقة بحسب التعريف بها الوارد فى نص المادة ٣١ من قانون العقوبات (سابقاً)- لاتتحقق إلا إذا وقعت على أموال مملوكة لما يقتضيه حق أصحابها فيها من ضرورة وضع عقاب لحمايتهم مما يكون من شأنه الإضرار بهم عن طريق الإعتداء على ملكهم، ولايتصور وقوعها على الأموال المباحة التى لامالك لها، فإن الحكم

يكون قاصراً قصوراً يعيبه إذا دان المتهم فى هذه الجريمة دون أن يرد على ما دفع به من أن الأخشاب موضوع التهمة المرفوعة بها الدعوى عليه من الأموال المباحة».

**(طعن رقم ٣٢٧ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٢/٥)**

**عدم الرد فى حكم بالإدانة على ما دفع به المتهم من أن الأشياء موضوع التهمة من الأموال المباحة- قصور.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه :** إذا تمسك المتهم بأن الأوراق محل دعوى السرقة هى من المتروكات (الدشت) ولم يعد لها مالك بعد أن تخلت الحكومة عنها، ثم أدانته المحكمة بسرقتها دون أن تتعرض لهذا الدفاع وترد عليها، فحكمها بذلك يكون معيباً لقصوره فى البيان ولايقلل من هذا أن تكون لتلك الأوراق قيمة إذ يمكن بيعها بالمزاد لحساب الخزانة العامة فانه لايشترط فى الشيء المتروك أن يكون معدوم القيمة، بل يجوز فى القانون أن يعد الشيء متروكاً فلا يعتبر من يستولى عليه سارقاً ولو كانت له قيمة تذكر.

**(طعن رقم ١٧٨٢ سنة ١٦ق. جلسة ١٩٤٦/١٠/٢١)**

**عدم تحدث الحكم بالإدانة عن ملكية الشيء المسروق قصور.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:** « إذا كان الحكم حين أدان المتهم فى سرقة براميل عائمة فى البحر قد اكتفى بالقول بأنه ساهم مع آخرين فى إخراجها من البحر إلى الشاطيء للإستيلاء عليها دون أن يتحدث عن ملكيتها حتى يمكن معرفة أنها مملوكة لأحد فتتوافر شروط الجريمة، فإنه يكون قاصر البيان واجباً نقضه.

**(طعن رقم ١٣٧٩ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١٠/٧)**

**الشيء المتروك المشار إليه في المادة ٨٧١ مدني: هو الذى يستغنى صاحبه عنه بإسقاط حيازته بنية انهاء ملكيته.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن:** الشيء المتروك- على ما أشارت إليه المادة ٨٧١ من القانون المدنى: في فقرتها الأولى- هو الذى يستغنى صاحبه عنه بإسقاط حيازته وبنية إنهاء ما كان له من ملكية عليه فيغدو بذلك ولامالك له، فإذا استولى عليه أحد فلا يعد سارقاً، ولاجريمة فى الإستيلاء على الشيء لأنه أصبح غير مملوك لأحد.

**(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٢٩ ق. جلسة ١٩٥٩/٤/٢٧ س ١٠ ص ٤٩٥)**

## القصد الجنائى

**الإستيلاء بقصد الإستعمال المؤقت لايكفى لتوفر القصد الجنائى.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن:** القصد الجنائى فى السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت إرتكاب فعله، بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه. فإذا كان الحكم مع تسليمه بأن المتهم لم يستول على أدوات الطباعة إلا بقصد الإستعانة بها على طبع منشورات لسب مدير المطبعة والقذف في حقه، قد إعتبر عناصر جريمة السرقة متوافرة بمقولة أن القصد الجنائى فيها يتحقق بإستيلاء الجانى على مال يعلم أنه غير مملوك له بنية حرمان صاحبه منه ولو مؤقتا، فانه يكون قد أخطأ لأن الإستيلاء بقصد الإستعمال المؤقت لايكفى فى القصد الجنائى، إذ لابد فيه من وجود نية التملك.

**(الطعن رقم ١٤٤٨ سنة ١٣ق. جلسة ١٩٤٣/١٠/١٨)**

**متى يجب التحدث فى الحكم بالإدانة عن نية السرقة إستقلالاً.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:** إذا رفعت الدعوى على

متهم بسرقة تيار كهربائى فتمسك فى دفاعه بأنه كلف كهربائياً عمل زينة على لافتة محله فركب له بعض المصابيح وأوصلها بغير علمه بسلك المجلس البلدى مباشرة بحيث يصل إليها التيار الكهربائى دون أن يمر بالعداد المركب فى محله، فأخذت محكمة الدرجة الأولى بدفاعه وبرأته، فاستأنفت النيابة، فتمسك أمام محكمة الدرجة الثانية بهذا الدفاع ولكنها أدانته قولاً منها بأن دفاعه لم يقم عليه دليل فضلاً عن أنه من غير المعقول أن تجرى هذه العملية بمحله وتحت بصره بغير إرادته ومشاركته، فهذا قصور فى حكمها إذ أن ما أوردته فى ذلك لايكفى بذاته لإثبات أن المتهم لاشك ضالع فى السرقة وأنه ساهم مع الكهربائى فى توصيل المصابيح بالتيار الكهربائى مباشرة دون أن يمر بالعداد.

**(طعن رقم ٢١٨٦ سنة ١٧ق. جلسة ١٩٤٨/١/٦)**

**متى يجب التحدث فى الحكم بالإدانة عن نية السرقة إستقلالاً.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:** «إذا كان المتهم- كما هو ثابت بالحكم- لم يقدم على أخذ الأتربة المدعاه سرقتها إلا بناء على بيع صادر له من آخر على إعتبار أنه مالك، فلا يكفى فى إدانته بسرقتها ثبوت ملكية هذه الأتربة لمصلحة الآثار بل يتعين لمساءلته جنائياً عن سرقتها أن تبين المحكمة أنه كان وقت إستيلائه عليها يعلم أن ما باعة إياها لايملكها وليس له حق التصرف فيها، فإذا لم يبين الحكم ذلك كان قاصراً قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه».

**(طعن رقم ١٧١٣ سنة ١٨ ق. جلسة ١٩٤٨/١١/٨)**

**متى يجب التحدث فى الحكم بالإدانة عن نية السرقة إستقلالاً.**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:** «إذا كان الحكم المطعون فيه قد إقتصر فى بيان الفعل الذى وقع من الطاعن على القول بأنه نقل الأشياء (التى أتهم بسرقتها) من محل حجزها دون أن يبين قصده من هذا النقل، وهل كان

بنيته تملكها أم كان تحقيقاً لغرض آخر ثم دانه فى جريمة السرقة فانه يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه».

(طعن رقم ٨٩٢ سنة ٢٢ق. جلسة ١٩٥٢/١١/٣)

**تلتزم المحكمة بالتحدث عن نية التملك فى جريمة السرقة إذا نازع المتهم فى توافرها- مثال.**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:** إستقر قضاء محكمة النقض على أن محكمة الموضوع غير ملزمة بالتحدث عن نية التملك فى جريمة السرقة إذا لم تكن هذه النية محل نزاع، ولكن متى كان المتهم قد نازع فى توفر هذا الركن وقال أنه ما قصد السرقة وإنما الإنتفاع بالشيء بعض الوقت ورده ثانية إلى صاحبه، كان واجباً على المحكمة والحالة هذه أن تتحدث عن القصد الجنائى فتقيم الدليل على توافره، فإذا هى لم تفعل كان حكمها قاصراً يعيبه ويستوجب نقضه».

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٢٥ق. جلسة ١٩٥٦/٢/١٤ س ٨ ص ١٩٣)

**القصد الجنائى فى جريمة السرقة- ماهيته.**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن:** «القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت إرتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير بدون رضاء مالكه بنية إمتلاكه».

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٥ق. جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤ س ٢٦ ص ٢٧٤)

## الشروع فى السرقة

**عدم بيان الحكم بالإدانة فى جريمة الشروع فى السرقة ما يفيد توافر البدء فى تنفيذ جريمة الشروع فى السرقة وقصد السرقة- قصور.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:** «يجب لصحة الحكم بالإدانة أن يتضمن بيان أركان الجريمة المنسوبة إلى المتهم والدليل على توافرها فى حقه، فإذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة الشروع فى سرقة إطار من سيارة ولم يقل فى ذلك إلا «أنه حاول أن يركب سيارة النقل من الخلف» فانه يكون معيباً إذ هو لم يأت بما يفيد توافر البدء فى التنفيذ وقصد السرقة وهما من الأركان التى لاتقوم جريمة الشروع فى السرقة إلا بها».

**(طعن رقم ٢١٧٦ سنة ١٧ق. جلسة ١٩٤٨/١/٦)**

* * *

**حكم لمحكمة النقض**

**فى جريمة السرقة**

**جلسة ٢٠/٣/١٩٩٥**

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنة فى قضية الجنحة رقم ١٤٤٩ لسنة ١٩٨٧ الأربعين بأنها فى يوم ١٠ من مارس سنة ١٩٨٧ بدائرة قسم الأربعين محافظة السويس سرقت الأشياء المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق المملوكة لـ..... على النحو المبين بالتحقيقات. وطلبت عقابها بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات.

وادعى المجنى عليه مدنياً قبل المتهمة بمبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة جنح الأربعين قضت حضورياً فى ١٨ أبريل سنة ١٩٨٧ عملاً بمادة الإتهام بحبس المتهمة ستة أشهر مع الشغل والنفاذ وفى الدعوى المدنية بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة.

إستأنفت المحكوم عليها وقيد إستئنافها برقم ٦٠١ لسنة ١٩٨٧. ومحكمة السويس الإبتدائية- بهيئة إستئنافية- قضت حضورياً فى ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فطعن الأستاذ/ ............ المحامى نيابة عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٨ وقدمت أسباب الطعن فى ذات التاريخ موقعاً عليها من المحامى الأخير.

وبجلستى ٤ نوفمبر سنة ١٩٩١، ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٩٤ نظرت المحكمة الطعن (منعقدة فى هيئة غرفة المشورة) ثم قررت إحالته لنظره بجلسة اليوم حيث سمعت المرافعة على النحو المبين بمحضر الجلسة.

## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

من حيث أن الطعن قد إستوفى الأوضاع المقررة فى القانون ومن حيث أنه مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة السرقة قد جاء خاطئاً فى تطبيق القانون وذلك أنها أثارت أمام درجتى التقاضى دفاعاً مؤداه إنتفاء ركن الإختلاس، إذ التسليم تم برضاء المجنى عليه، إلا أن الحكم أخطأ الرد على هذا الدفع أوقعه فى خطأ تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه. ومن حيث أنه من المقرر أن تسليم الشىء من صاحب الحق فيه إلى المتهم تسليماً مقيداً بشرط واجب التنفيذ فى الحال لايمنع من إعتبار إختلاسه سرقة متى كان قصد الطرفين من الشرط هو أن يكون تنفيذه فى ذات وقت التسليم وتحت إشراف صاحب الشىء ومراقبته حتى يكون فى إستمرار متابعته ماله ورعايته إياه بحواسه، مما يدل بذاته على أنه لم ينزل ولم يخطر له أن ينزل عن سيطرته وهيمنته مادياً فتبقى له حيازته بعناصرها القانونية ولاتكون يد المتسلم عليه إلا يداً عارضة مجردة، أما إذا كان التسليم ملحوظاً فيه الإبتعاد بالشىء عن صاحبه فترة من الزمن، طالت أم قصرت، فانه فى هذه الحالة تنتقل به الحيازة للمتسلم ولا يتصور معه فى حق المتسلم وقوع الإختلاس على معنى السرقة، إذ الإختلاس بهذا المعنى لايتوافر قانوناً إلا إذا حصل ضد إرادة المجنى عليه أو عن غير علم منه. فإذا سلم شخص إلى آخر شيئاً ورضى المسلم أن ينصرف عنه المتسلم بما تسلمه بعيداً عن مكان التسليم، فإن رضاءه هذا يفيد تنازله عن كل رقابة له على المال المسلم منه، ويجعل يد المتسلم بعد أن كانت عارضة، يد حيازة قانونية لايصح معها إعتباره مرتكباً للسرقة إذا ما حدثته نفسه أن يمتلك ما تحت يده، فإن القانون فى باب السرقة لايحمى المال الذى يفرط فيه صاحبه على هذا النحو فى حيازته، لما

كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه وقد إستظهر الواقعة على أن المتهمة تسلمت المنقولات الذهبية من المجنى عليه لتذهب بها وتعرضها على والدتها لتختار منها ما تشاء، إلا أنه إحتفظت بها لنفسها ولم تدفع ثمنها فادانها بجريمة السرقة على سند من القول أن تسلم الطاعنة لتلك المشغولات من المجنى عليه غير ناقل للحيازة لأنه ليس فيه أى معنى للتخلى عن حيازتها ويد الطاعنة عليها يد عارضة.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه أخطأ التكييف القانونى الصحيح لواقعة الدعوى وقد حجب هذا الخطأ المحكمة عن بحث مدى توافر أركان الجريمة التى ترشح لها واقعة الدعوى وهى جريمة التبديد المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ عقوبات ومن ثم تعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

**(طعن رقم ٢٨٨٠ لسنة ٥٩ق. جلسة ١٩٩٥/٣/٢٠)**

* * *

# حكم لمحكم النقض
# فى جريمة السرقة
# جلسة ١٩٩٦/٣/٢٦

## الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنين فى قضية الجنحة رقم ٦٤٠٧ لسنة ٨٨ النزهة بأنهم فى ليلة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ بدائرة قسم النزهة محافظة القاهرة سرقوا الأشياء المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق والمملوكة لـ...... من الشركة خاصته هو وآخرين بطريق الكسر على النحو المبين بالمحضر والأوراق.

وطلبت عقابهم بالمادة ٣١٦ مكرر ثالثاً فقرة ثانياً من قانون العقوبات.

وادعى المجنى عليه مدنيا بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت، ومحكمة جنح النزهة قضت حضوريا فى ١٢ من يناير سنة ١٩٨٩ عملاً بمادة الاتهام بحبس كل منهم مدة سنتان مع الشغل والنفاذ وألزمتهم بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيها كتعويض مؤقت.

استأنف المحكوم عليهم وقيد استئنافهم برقم ٨٨٧ لسنة ١٩٨٩.

ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية بهيئة استئنافية- قضت حضوريا فى ٣٠ من مارس سنة ١٩٨٩ بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من ادانة المتهمين والاكتفاء بحبس كل متهم سنة واحدة مع الشغل والنفاذ. فطعن المحكوم عليه.... فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٠ من أبريل سنة ١٩٨٩.

وطعنت الأستاذة/ ...... المحامية عن الأستاذ/ ..... المحامى عن المحكوم عليه.... فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٦ من أبريل سنة ١٩٨٩ وقدمت مذكرة بأسباب الطعن فى ذات التاريخ موقعاً عليها من المحامى الأخير. كما طعن المحكوم

عليـه....... فى هذا الحكم بطريق النقض فى الأول من أبريل سنة ١٩٨٩ وقدمت مذكرة بأسباب الطعن فى ٤ من مايو سنة ١٩٨٩ موقعا عليها من الأستاذ/ .................المحامى.

وبجلستى ١٨ من فبراير سنة ١٩٩٢، ١٧ من يناير سنة ١٩٩٥ نظرت المحكمة الطعن «منعقدة فى هيئة غرفة مشورة» وفيها قررت استمراره لنظره بجلسة اليوم وفيها أحالته لنظره بالجلسة حيث سمعت المرافعة على النحو المبين بالمحضر.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونا.

من حيث أن المحكوم عليه الأول قد قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه، كما أن المحامى الذى قرر بالطعن نيابة عن المحكوم عليه الثانى لم يقدم أصل التوكيل الذى يخوله هذا الحق بل قدم صورة ضوئية غير رسمية منه ومن ثم فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم منهما شكلاً.

ومن حيث أن الطعن المقدم من الطاعن الثالث استوفى الشكل المقرر فى القانون. ومن حيث أن مما ينعاه الطاعن فى الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة السرقة قد شابه القصور فى التسبيب، ذلك بأنه إلتفت إيراداً ورداً عن دفاعه ببطلان اعترافه بمحضر الشرطة لكونه وليد اكراه مما يعيبه ويستوجب نقضه. ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن الثالث أنكر التهمة وتمسك بأن الاعتراف المعزو إليه بمحضر الشرطة كان وليد إكراه، وكان الحكم المطعون فيه الذى اعتنق أسباب حكم أول درجة الذى استند فى إدانة الطاعن– ضمن ما استند إليه– إلى اعترافه. لم يعرض إلى ما أثير بشأن الاعتراف المذكور أو يرد عليه. لما كان ذلك، وكان

الأصل في الاعتراف الذى يعول عليه أن يكون اختياريا وهو مالا يعتبر كذلك أو يكون صادقاً إذا صدر أثر ضغط أو إكراه كائناً ما كان قدره، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة ثانى درجة مناقشته والرد عليه مادام الحكم قد عول فى قضائه بالادانة على هذا الاعتراف وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى ادانة الطاعن على اعترافه بمحضر الشرطة ولم يرد على هذا الدفاع الجوهرى ويقول كلمته فيه فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ولايغنى عن ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى، ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة، مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة للطاعن الثالث وللطاعنين الآخرين اللذين لم يقبل طعنهما شكلاً وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة وذلك بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن.

**(طعن رقم ٤٤٩٥٦ لسنة ٥٩ ق. جلسة ١٩٩٦/٣/٢٦)**



**حكم حديث لمحكمة النقض**
**جلسة ٧ /٧/ ٢٠٠٢**
**" لم ينشر بعد "**

**تحرير مدونات الحكم بخط غير مقروء وإفراغه فى عبارات عامة معماة أووضعه فى صورة مجهلة لايحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام .**

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة كل من (١) ------ (٢) ------ (طاعن) (٣)--- (طاعن) (٤) ------- (طاعن) فى قضية الجنحة رقم ٥٦٠٧ لسنة ١٩٩٠ بولاق الدكرور بأنهم فى ١٣ من أبريل سنة ١٩٩٠ بدائرة قسم بولاق الدكرور محافظة الجيزة .سرقوا الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالأوراق والمملوكة لـ ---- وكان ذلك بواسطة الكسر . وطلبت عقابهم بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح قسم بولاق الدكرور قضت حضورياً فى ٢ من يونية سنة ١٩٩٠ عملاً بمادة الإتهام بحبس كل متهم سنة مع الشغل والنفاذ .

إستأنفوا وقيد إستئنافهم برقم ١١٧٣٥ لسنة ١٩٩٠ .

ومحكمة الجيزة الإبتدائية (بهيئة إستئنافية ) قضت حضورياً فى ٢٨ من يناير سنة ١٩٩١ بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والإكتفاء بحبس كل متهم ستة أشهر مع الشغل .

فطعن الأستاذ / الشاذلى أحمد الشاذلى المحامى نيابة عن المحكوم عليهم الثانى والثالث والرابع فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٧ من مارس سنة

١٩٩١ وقدمت أسباب الطعن فى ٩ من مارس سنة ١٩٩١ موقعا عليها من المحامى المقرر .

وبجلسة ١٢ من يناير سنة ١٩٩٤ وما تلاها من جلسات نظرت المحكمة الطعن (منعقدة فى هيئة غرفة مشورة ) وقررت التأجيل لجلسة اليوم وفيها أحالته للنظر بذات الجلسة حيث سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونا .

من حيث إن الطعن إستوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة السرقة قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إنما حرر على نموذج مطبوع وجاءت عباراته عامة مجملة وخلا من بيان واقعة الدعوى ومؤدى أدلة الإدانة مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه أن أغلب أسبابه غير مقروءة وأن عبارات عديدة منه يكتنفها الغموض والإبهام فى غير ماإتصال يؤدى إلى معنى مفهوم . لما كان ذلك وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الأسانيد والحجج التى بنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقف على مسوغات ماقضى به ، أما تحرير

مدونات الحكم بخط غير مقروء وإفراغة فى عبارات عامة معماة أووضعـــه فى صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعـــة كما صار إثباتها بالحكم ، وكان الحكم قد خلا فعلاً من بيان الواقعة ومـــؤدى أدلة الإدانة لإستحالة قراءة أغلب عبارته ، وكانت ورقة الحكم مـــن الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل أسباباً والإ بطلت ، لفقدها مقوما من مقومــــات وجودها قانوناً ، وكأن هذا الذى شاب الحكم المطعون فيه من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانونى علـــى واقعـــة الدعـــوى والتقرير برأى فيما يثيره الطاعنون بطعنهم ، بمـــا يوجـــب نقـــض الحكـــم المطعون فيه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

**( طعن رقم ١٢٩١٥ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٢/٧/٧ )**

**" لم ينشر بعد "**



# مذكرة

# فى جريمة التهرب من سداد الضرائب الجمركية

# محكمة ............ الجزئية

## دائرة الجنح

## مذكرة

بدفاع السيد/ ................................. متهم

## ضـــد

١ – النيابة العامة/ .................................. سلطة إتهام

٢ – السيد/ وزير المالية بصفته......................... مدع بالحقوق المدنية

فى القضية رقم لسنة ١٩٩

والمحدد لنظرها جلسة / / ١٩٩

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة المتهم بأنه فى يوم / / ١٩ بدائرة قسم.... محافظة.... تهرب من سداد الضرائب الجمركية المقررة بأن حاز البضائع الأجنبية المبينة بالمحضر بقصد الإتجار دون أن يقدم المستندات الدالة على سداد الضرائب الجمركية المستحقة عليها وطلبت عقابة بالمواد ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ مكرراً من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠.

وإدعى وزير المالية بصفته قبل المتهم بمبلغ..... جنيهاً على سبيل التعويض النهائى.

# الدفاع

**أولاً: الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل صدور طلب من وزير المالية عملاً بنص المادة ١٢٤ مكرر من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠:**

تنص المادة ١٢٤ مكرر المضافة إلى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ على أنه «...... وإستثناء من أحكام المادة ١٢٤ من هذا القانون لايجوز رفع الدعوى العمومية فى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة السابقة إلا بناء على طلب من وزير المالية أو من ينيبه......».

ومفاد ذلك عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من وزير المالية أو من ينيبه فى هذه النوعية من الجرائم.

وبيان ذلك أن الدعوى العمومية لاتتحرك إلا بمعرفة النيابة ولايجوز فى هذه النوعية من الجرائم أن يتم تحريكها إلا بناء على طلب من وزير المالية. وهذا القيد يقيد النيابة العامة فى نوعية معينة من الجرائم ليتوقف فيها إتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق على طلب من وزير المالية.

فأحوال صدور الطلب هى من القيود التى ترد على حق النيابة العامة إستثناء من أصل مقرر وأن أثر الطلب هو رفع القيد عن النيابة العامة رجوعاً إلى حكم الأصل فى الإطلاق.

**(نقض ٦٩/٦/٢ س٢٠ق. ١٥٨ص٧٨٧، ٧٣/١٢/١٠س٢٤ص٢٤٤)**

فإن رفعت الدعوى الجنائية قبل صدور طلب من الجهة التى ناطها القانون وقع ذلك الإجراء باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام لإتصاله بشرط أصيل لازم

لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة إتصال المحكمة بالواقعة، ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها.

**(نقض ١٩٧٢/١٢/٢٤ أحكام النقض س ٢٣ق ٢٥ ص ١٨٦)**

ومن جماع ما تقدم ومن المبادىء التى أقرتها محكمة النقض تطبيقاً للقانون، فإنه لايجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية قبل المتهم إلا بعد صدور طلب من وزير المالية. فلما كان ذلك، وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد أن تحريك الدعوى الجنائية قد تم بناء على طلب من الجهة المنوط بها إصداره، لما كان ذلك كذلك، يضحى الدفع بعدم قبول الدعوى قائما على أساس سليم ويصادف صحيح القانون.

**ثانيا: وفي الموضوع.**

لما كانت المادة ٢/١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ قد نصت على أن يعتبر فى حكم التهرب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الإتجار مع العلم بأنها مهربة، ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه البضائع بقصد الإتجار المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية....» وكان النص سالف البيان قد أورد قرينة قانونية مؤداها إفتراض العلم إذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه البضائع بقصد الإتجار المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية، لما كان ذلك وكان قد صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢ من فبراير سنة ١٩٩٢ فى القضية رقم ١٣ لسنة ١٢ قضائية دستورية وقضت بعدم دستورية نص المادة ١٢١ من قانون الجمارك سالف البيان، وذلك فيما تضمنته فقرتها الثانية من إفتراض العلم بالتهريب إذا لم يقدم من وجدت فى حيازته البضائع الأجنبية بقصد الإتجار المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية المقررة وجرى نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ من فبراير سنة ١٩٩٢،

لما كان ذلك، وكان نص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد جرى على أن «أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها، ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم.....».

لما كان ذلك وكان نص الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك بادى الذكر- الذى قضى بعدم دستوريته- كان يفترض قرينة تحكمية هى واقعة علم المتهم بتهريب البضائع الأجنبية التى يحوزها بقصد الإتجار فيها، ونقل عبء نفيها إلى المتهم خروجاً على الأصل العام من إفتراض براءته إلى أن تثبت النيابة العامة إدانته فى محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه، وكان قضاء المحكمة الدستورية المشار إليه واجب التطبيق على المتهم عملاً بنص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية المار ذكره، لما كان ذلك كذلك، وكانت الأوراق لايوجد فيها من دليل سوى هذه القرينة، الأمر الذى يتعين معه الحكم ببراءة المتهم من الإتهام المسند إليه.

## لذلك

نلتمس من عدالة المحكمة الحكم:

أصلياً: بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية.

إحتياطياً ببراءة المتهم من الإتهام المسند إليه ورفض الدعوى المدنية.

**وكيل المتهم**

**السيد عفيفى**

**المحامى**

# أحكام محكمة النقض الخاصة بالمتهم في جنحة التهريب الجمركي

**تهريب جمركى-صلح-دعوى جنائية- إنقضاؤها بالتصالح .**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن** :مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ أن لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين فى جرائم التهريب فى جميع الأحوال سواء تم الصلح أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات ،ويترتب عليه إنقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال ، فالصلح يعد فى حدود تطبيق هذا القانون ، بمثابة نزول من الهيئة الإجتماعية عن حقها فى الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون ، مما يقتضى من المحكمة إذا تراخى إلى ما بعد الفصل فى الدعوى فإنه يترتب عليه وجوباً وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضى بها، وقد كشف المشرع عن هذا النظر فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ( المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ) بإصدار قانون الجمارك والذى ألغى القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر ، ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتوقيع العقوبة على المطعون ضده وأمر بإيقاف تنفيذها على الرغم من أن الصلح قد تم قبل صدوره فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه وتصحيحه وفقاً للقانون بالقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وإنقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

**( الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٣ق. جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦ س ١٣ ص٩٢٧ )**

**التهريب الجمركى إخفاء بضاعة إخفاء سبائك ذهبية .**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن** : " المراد بإخفاء البضاعة فى

معنى التهريب الجمركي هو حجبها من المهرب لها- فاعلاً كان أو شريكاً- عن أعين الموظفين الذين ناط بهم قانون الجمارك إقتضاء الرسم أو مباشرة المنع. يزيد هذا المعنى وضوحاً أن المادة الثانية من لائحة الجمارك كانت قد أتت بقاعدة عامة، هى أنه يجوز فيما وراء حدود الرقابة الجمركية نقل البضائع بحرية وذلك افتراضاً من الشارع أن البضائع الموجودة خارج هذه الدائرة تعتبر حيازتها ممن لاصلة له بتهريبها أمراً مباحاً، وإذا كان القانون قد أقام هذه القرينة فى حق من قد يكون هو المهرب للبضاعة حتى يثبت العكس فذلك على تقدير أنه لا يؤثم فعل الحائز أو المخفى للبضاعة وراء الدائرة الجمركية ولايخاطبه بأحكامه. ولما كان ما نسب إلى المطعون ضده أنه أخفى السبائك الذهبية بطريق حيازتها لبيعها لحساب المهرب دون أن يشترك معه فيما نسب إليه من تهريب، فإن فعله يخرج حتما من نطاق التأثيم والعقاب».

**(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٣٦ق. جلسة ١٩٦٧/٣/٧ س ١٨ ص ٣٣٤)**

***الضريبة الجمركية- تهريب- الجريمة التامة- إخفاء بضاعة.***

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:** «ينقسم التهريب الجمركى من جهة محله- وهو الحق المعتدى عليه- إلى نوعين: نوع يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من أدائها، ونوع يرد على منع بعض السلع التى لايجوز إستيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذى يفرضه الشارع فى هذا الشأن وفى كلا النوعين، إما أن يتم التهريب فعلاً بتمام إخراج السلعة من إقليم الجمهورية أو إدخالها فيه، وإما أن يقع حكماً إذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم أو التى فرض عليها المنع قد إجتازت الدائرة الجمركية ولكن صاحب جلبها أو إخراجها أفعال نص عليها الشارع إعتباراً بأن من شأن هذه الأفعال المؤثمة أن تجعل إحتمال إدخال البضاعة أو إخراجها قريب الوقوع فى الأغلب الأعم من الأحوال فحظرها الشارع إبتداء وأجرى عليها حكم

الجريمة التامة ولو لم يتم للمهرب ما أراد. وقد افترض الشارع وقوع هذه الأفعال ومنها إخفاء البضاعة عند إجتياز البضاعة للدائرة الجمركية. يدل على ذلك أن الفقرة الثانية من مادة التعريف والخاصة بالتهريب الحمكى معطوفة على الفقرة الأولى المتعلقة بالتهريب الفعلى، تالية لها فى الحكم مرتبطة بها فى المعنى، بحيث لايصح أن تستقل كل فقرة منها بحكمها دون أن يجمع بينهما معيار مشترك، ولو صح أن التهريب الحكمى هو ما يقع فى أى مكان ولو بعد إجتياز الحظر الجمركى لما كان بالشارع حاجة إلى النص على التهريب الفعلى. ومن ثم فإن تجريم إخفاء البضائع بوصفه تهريباً لايتصور إلا عند إدخالها أو اخراجها من تلك الدائرة الجمركية، ولو أراد الشارع تجريم فعل الإخفاء فى أى مكان يقع لما فاته النص على ذلك صراحة كما فعل مثلا بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ وكذلك فى القوانين الأخرى المشار إليها فى ديباجته بشأن الأدخنة الممنوعة».

**(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٣٦ق. جلسة ١٩٦٧/٣/٧ س ١٨ ص ٣٣٤)**

**تهريب جمركى- إخفاء اشياء متحصلة من جريمة.**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:** «جرى قضاء محكمة النقض فى تفسير المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك على أن المراد بالتهريب الجمركى هو إدخال البضاعة فى إقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون وهو لايقع فعلاً أو حكماً إلا عند إجتياز البضاعة للدائرة الجمركية وعلى ذلك فإن حيازة السلعة فيما وراء هذه الدائرة- من غير المهرب لها فاعلاً كان أو شريكاً - لايعد فى القانون تهريباً، كما لايعد إخفاء لأشياء متحصلة من جريمة فى حكم المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات لأن البين من نص المادة المذكور ومن مذكرتها التفسيرية وأصلها التشريعى أنها تفترض وقوع جريمة سابقة على مال تنتزع حيازته من صاحبه، فيكون المال

المنتزع حصيلة للجريمة، ولاكذلك جريمة التهريب، ومن ثم فإن حيازة البضاعة مجردة وراء الدائرة الجمركية لاجريمة فيه ولاعقاب عليه.

(الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٣٧ ق. جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠س ١٨ص ١٠٤٣)

**عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية في جرائم التهريب أو مباشرة إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه فى ذلك- الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من القانون ٦٦سنة ١٩٦٣ بيان ذلك من البيانات الجوهرية الواجب تضمينها الحكم- جزاء إغفاله بطلان الحكم. ثبوت صدور هذا الطلب بالأوراق لايغنى عن النص عليه بالحكم.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن:** «مؤدى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك من أنه «لايجوز رفع الدعوى العمومية أو إتخاذ أية إجراءات فى جرائم التهريب إلا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه» هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه فى ذلك. وإذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لإتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية، فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ولايغنى عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتاً بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الإختصاص».

(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٢ق. جلسة ١٩٧٢/٥/٢١ س ٢٣ص ٧٧١)

(والطعن رقم ٣٣٩٥ لسنة ٥٠ ق. جلسة ١٩٨١/٤/٢٦)

**تبغ- تهريب جمركى- قانون «تفسيره» جمارك.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن:** «قضاء محكمة النقض قد

جرى فى تفسيره قوانين التهريب الجمركى بعامة، والقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ بخاصة على أنه لاتعد حيازة السلعة من غير المهرب لها- فاعلاً كان أو شريكاً- وراء الدائرة الجمركية تهريباً إلا إذا توافر فيما يختص بتهريب التبغ إحدى حالات التهريب الحكمى المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون المذكور، وأن الأصل هو أن البضائع الموجودة فيما وراء الدائرة الجمركية تعتبر خالصة الرسوم الجمركية وأن مدعى خلاف ذلك هو المكلف قانوناًبإثباته» .

(الطعن رقم ١٤٣٨ سنة ٤٨ ق. جلسة ١٩٨١/٥/٤)

**إرتكاب الطاعن لفعل واحد له وصفان قانونيان. هما إستيراد سبائك ذهبية على خلاف القانون وتهريبها. وجوب تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات باعتبار الجريمة الأشد وهى الإستيراد. وتوقيع عقوبتها المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ دون عقوبة التهريب الجمركي.**

**تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الإبتدائى فيما قضي به من تعويض جمركى. خطأ فى تأويل القانون وتطبيقه. علة ذلك؟**

**القضاء بتصحيح الحكم المطعون فيه بإلغاء عقوبة التعويض الجمركى لايمنع من نص المادة ١٢٢ من قانون الجمارك. علة ذلك؟**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:** «لما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت فى فقرتها الأولى على أنه «إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب إعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها» فقد دلت بصريح عبارتها على أنه فى الحالة التى يكون فيها الفعل الواحد عدة أوصاف، يجب إعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف أو التكييف القانونى الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التى قد تتمخض

عنها الأوصاف الأخف والتى لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد، إذ يعتبر الجانى كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة، وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة إرتباطاً لايقبل التجزئة التى إختصت بها الفقرة التالية من المادة ٣٢ سالفة الذكر، إذ لاأثر لإستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف فى وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم فالعقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لابعقوبتها، يؤكد هذا النظر تباين صياغة الفقرتين إذ أردف الشارع عبارة «الحكم بعقوبة الجريمة الأشد» بعبارة« دون غيرها» فى الفقرة الأولى الخاصة بالتعدد المعنوى بينما أسقط تلك العبارة فى الفقرة الثانية الخاصة بالتعدد الحقيقى، ولو كان مراده التسوية بينهما فى الحكم لجرت صياغتها بعبارة واحدة وعلى نسق واحد، ولما كانت ثمة حاجة إلى إفراد فقرة لكليهما.

لما كان ذلك، وكان الفعل الذى قارفه الطاعن بتداوله وصفان قانونيان: إستيراد سبائك ذهبية على خلاف النظم والأوضاع المقررة للإستيراد من الخارج، وتهريب هذه السبائك بإدخالها إلى البلاد وتعمد إخفائها بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة عليها، مما يقتضى– إعمالاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات، إعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف الأشد– وهى جريمة الإستيراد و الحكم بعقوبتها المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى دون عقوبة التهريب الجمركى المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، أصلية كانت أو تكميلية، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى تأييد الحكم الإبتدائى فيما قضى به من تعويض جمركى يكون قد خلق عقوبة جديدة مستمدة من الجمع بين النصين وليس تطبيقاً لأشدهما مما لاسند له من القانون وبما يتنافر مع نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ سالفة الذكر، وهو ما يكون معه قد أخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه

بما يوجب تصحيحه بالغاء ما قضى به من تعويض جمركى قدره ٤٤٧٠٢ جنيه و٦٦٠ مليم، ودون حاجة إلى بحث السبب الثانى من سببى الطعن المتصل بجريمة التهريب لإنتفاء الجدوى من إستبعاد عقوبتها، ولايمنع من ذلك أن يكون الشارع فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك قد وصف هذه العقوبة بأنها «تعويض» طالما قد حدد مقدار هذا التعويض تحديدا تحكميا غير مرتبط بوقوع أى ضرر وسوى فيه بين الجريمة التامة والشروع فيها، وضاعفه فى حالة العود، وهو ما يتأدى منه أنه لايجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية، والحكم به حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها على المساهمين فى الجريمة فاعلين أو شركاء دون سواهم، فلا يمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية، وتلتزم المحكمة فى تقديرها الحدود التى رسمها القانون، وأخيراً فإن وفاة المحكوم عليه بالتعويض أثناء نظر الدعوى يتتبع حتماً عدم الإستمرار فى الإجراءات والحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية إعمالاً لنص المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية. ولايغير من هذا النظر أنه أجيز فى العمل- على سبيل الإستثناء- لمصلحة الجمارك أن تتدخل فى الدعوى الجنائية بطلب ذلك التعويض والطعن فيما يصدر بشأنها من أحكام، ذلك بأن هذا التدخل، وإن وصف بأنه دعوى مدنية أو وصف مصلحة الجمارك بأنها مدعية بالحقوق المدنية لايغير من طبيعة التعويض المذكور مادام أنه ليس مقابل ضرر نشأ عن الجريمة بالفعل بل هو فى الحقيقة والواقع عقوبة تلازم طبيعة جريمة التهريب الجمركى ذاتها، رأى الشارع أن يكمل بها عقوبتها الأصلية تحقيقاً للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر، وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرف التى ترفع بها الدعوى المدنية بطريق التبعية للدعوى الجنائية».

(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١١)

**تهريب التبغ- إعتبار المشرع الوزن اساسا لتقدير التعويض الذى يؤدى إلى مصلحة الجمارك... مؤدى ذلك:**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:** «لما كانت المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ قد نصت على أنه «يعاقب على التهريب أو الشروع فيه بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة شهور وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويحكم بطريق التضامن على الفاعلين والشركاء بتعويض يؤدى إلى مصلحة الجمارك على النحو التالى: ( أ) ...... (ب) ...... (جـ) ...... (د) ...... خمسة جنيهات عن كل كيلو جرام أو جزء منه عن الشجيرات المنزوعة من الأرض سواء كانت كاملة أو غير كاملة النمو، مورقة أو منزوعة الورق، وكذلك ورق التبغ الأخضر» وكان البين من نص المادة الثالثة سالف البيان من صريح عبارته وواضح دلالته أن الفقرة ( د) قد تناولت حالة ضبط التبغ منزوعاً من الأرض وأن الشارع إعتبر الوزن أساساً لتقدير التعويض فى هذه الحالة، وهو ما يقتضى من المحكمة عند قضائها بالتعويض أن تحدد كمية الدخان موضوع الجريمة مقدرة بالكيلو جرامات حتى يبين مدى مطابقة التعويض لأحكام القانون، لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى المويد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه وقد قضى بإلزام الطاعنين بتعويض قدره ١٦٦٤٦ جنيهاً لم يبين كمية الدخان المضبوط الذى حكم على أساسه بالتعويض، الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون على وجهه الصحيح على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم، ولايغير من ذلك ما أورده الحكم المطعون فيه فى معرض تحصيله لأقوال الطاعن الأول من أن الدخان المضبوط يبلغ وزنه نحو ٨١٥ كيلو جراماً إذا ما لوحظ أن التعويض المقضى به لايستقيم مع التطبيق السليم لأحكام المادة الثالثة آنفة البيان، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً- فى شقة الخاص بالتعويض- بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن ويتعين لذلك نقضه».

**(الطعن رقم ٦٩٢٥لسنة ٥٢ق. جلسة ١٩٨٣/٥/٣١)**

**الغاية من التفتيش الذى تجريه الجمارك وفقاً لأحكام المادة ٢٦ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣- لم يتطلب المشرع توافر صفة مأمور الضبط القضائى فيمن يجرى التفتيش من موظفي الجمارك- قصر حق التفتيش المنصوص عليه فى المادة ٢٦ المذكورة على موظفي الجمارك وحدهم- مؤدي ذلك- إجراء التفتيش بمعرفة ضابط بمطار القاهرة دون إستصدار أمر قضائي ودون قيام حالة تلبس- بطلان- مظاهر الإرتباك مهما بلغت لاتكفى لإعتبار المتهم في حالة تلبس:**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:** «من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لاشخص مرتكبها، وكان مؤدى الواقعة كما حصلها الحكم المطعون فيه لاينبىء عن أن الطاعن شوهد فى حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الخصر فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، وليس صحيحا فى القانون ما ساقه الحكم المطعون فيه- تدليلاً على قيام حالة التلبس- من أن مظاهر الإرتباك التى بدت على الطاعن عندما رأى الضابط بصالة السفر تكفى كدلائل على وجود إتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ليس فى مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وإرتباك مهما بلغا ما يمكن إعتباره دلائل كافية على وجود إتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه، لما كان ذلك وكان المشرع إذ نص فى المادة ٢٦ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك على أن «لموظف الجمارك الحق فى تفتيش الأماكن والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية وفى الأماكن والمستودعات الخاضعة لإشراف الجمارك، وللجمارك أن تتخذ التدابير التى تراها كفيلة بمنع التهريب داخل الدائرة الجمركية» قد أفصح عن أن الغاية من التفتيش الذى تجرية الجمارك وفقاً لأحكام هذه المادة هو منع التهريب داخل الدائرة الجمركية، وأنه تفتيش مع نوع خاص لايتقيد بقيود القبض والتفتيش المنظمة بأحكام قانون الإجراءات الجنائية وبما توجبه المادة ٤١ من الدستور من إستصدار أمر قضائى فى غير حالة التلبس، كما لم يتطلب المشرع توافر صفة مأمور الضبط القضائى فيمن

يجرى التفتيش من موظفى الجمارك، لما كان ذلك وكان المشرع قد قصر حق إجراء التفتيش المنصوص عليه فى المادة ٢٦ المشار إليها على موظفى الجمارك وحدهم دون أن يرخص بإجرائه لمن يعاونهم من رجال السلطات الأخرى على غرار النص فى المادة ٢٩ من ذات القانون على أن «لموظفى الجمارك ومن يعاونهم من رجال السلطات الأخرى حق مطاردة البضائع المهربة، ولهم أن يتابعو ذلك عند خروجها من نطاق الرقابة الجمركية ولهم أيضاً حق المعاينة والتفتيش على القوافل المارة فى الصحراء عند الإشتباه فى مخالفتها لأحكام القانون ولهم فى هذه الأحوال حق ضبط الأشخاص والبضائع ووسائل النقل وإقتيادهم إلى أقرب فرع للجمارك».

لما كان ذلك وكانت مواد قانون الجمارك قد خلت من نص يخول مأمورى الضبط القضائى من غير موظفى الجمارك حق تفتيش الأشخاص داخل الدائرة الجمركية وكانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية- بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لنسة ١٩٧٣ المتعلق بضمان حريات المواطنين لاتجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه بغير أمر قضائى- إعمالاً للمادة ٤٦ إجراءات جنائية- إلا فى أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها، وكان الثابت فى مدونات الحكم المطعون فيه أن من أجرى تفتيس الطاعن ضابط بإدارة البحث الجنائية بمطار القاهرة الدولى وكان قد أجراه دون إستصدار أمر قضائى ودون قيام حالة من حالات التلبس، فإن ما وقع على الطاعن هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولاسند له من القانون، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وكان ما أورده تبريراً لاطراحه دفع الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لايتفق مع صحيح القانون، ولايؤدى إلى ما رتبه عليه، فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون».

**(الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٥٣ق. جلسة ١٩٨٣/١١/٢٩)**

**جريمة تهريب بضائع اجنبيةبقصد الإتجار وإستيرادها على غير النظم والقواعد المقررة وإستعمالها في غير الغرض الذى رخص له- خلو حكم الإدانة من الإشارة إلى أن الدعوى الجنائية رفعت بناء على طلب كتابى من وزيرى المالية والتجارة او من اناباه فى ذلك- بطلان- مالا يرفعه- مثال:**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:** «حيث أن مما ينعاه الطاعن الأول على الحكم المطعون فيه أنه إذ دأنه بجرائم تهريب بضائع أجنبية بقصد الإتجار وإستيرادها على غير النظم والقواعد المقررة وإستعمالها فى غير الغرض الذى رخص له- قد شابه البطلان ذلك بأنه لم يشر فى مدوناته إلى أن الدعوى الجنائية رفعت بناء على طلب كتابى من وزيرى المالية والتجارة أو من أناباه فى ذلك، وهو بيان جوهرى يترتب على إغفاله البطلان. وحيث أن الجرائم التى دين بها الطاعنان هى أنهما هربا بقصد الإتجار بضائع أجنبية واستوردوها على غير النظم والقواعد المقررة واستعملها الطاعن الأول بصفته مستثمراً فى غير الغرض الذى رخص له به. لما كان ذلك، وكانت المادة ١٢٤ مكرر المضافة إلى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ تنص على أنه « مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على تهريب البضائع الأجنبية بقصد الإتجار أو الشروع فيه أو على حيازتها بقصد الإتجار مع العلم بأنها مهربة بالحبس مدة لاتقل عن سنتين ولاتجاوز خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتجاوز خمسين ألف جنيه، وتطبق سائر العقوبات والأحكام الأخرى المنصوص عليها فى المادة (١٢٢) وفى حالة العود يجب الحكم بمثلى العقوبة والتعويض وإستثناء من أحكام المادة ١٢٤ من هذا القانون لايجوز رفع الدعوى العمومية فى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة السابقة إلا بناء على طلب من وزير المالية أو من ينيبه» كما تنص المادة ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الإستيراد والتصدير فى الفقرة الرابعة منها على أنه «لايجوز رفع الدعوى الجنائية أو إتخاذ أى إجراء فى الجرائم المذكورة- جرائم

استيراد بضائع أجنبية على غير النظم والقواعد المقررة - إلا بناء على طلب كتابى من وزير التجارة أو من يفوضه» وإذ كان مؤدى نص المادة ١٢٤ مكرر من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة إلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة تهريب البضائع الأجنبية بقصد الإتجار إلا بناء على طلب من وزير المالية أو من ينيبه كما أن مؤدى نص المادة ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الإستيراد والتصدير هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة إستيراد بضائع أجنبية على غير النظم والقواعد المقررة إلا بناء على طلب كتابى من وزير التجارة أو من يفوضه، وإذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لإتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم، ولا يغنى عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتاً بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الإختصاص. لما كان ما تقدم، وكان كلا الحكمين الإبتدائى والمطعون فيه قد خلا من الإشارة إلى أن الدعوى الجنائية أقيمت عن الجريمة الأولى التى دين الطاعنان بها بطلب من وزير المالية وعن الجريمة الثانية بطلب كتابى من وزير التجارة، أو أن من طلب إقامة الدعوى عن كل من الجريمتين كان مفوضاً بذلك من الوزير المختص، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالبطلان ولايرفع هذا العوار عن الحكم ما أورده الحكم الإبتدائى فى مدوناته من أن رئيس هيئة الرقابة الإدارية أحال مذكرة عضو الرقابة إلى الوزراء المختصين فطلب كل منهم- فى حدود إختصاصه- إقامة الدعوى- ذلك أن هذا البيان جاء مجهلاً لايبين منه أن كلا من وزير المالية ووزير التجارة كانا من بين الوزراء الذين أشار إليهم الحكم وهو ما يعجز هذه المحكمة- محكمة النقض- عن مراقبة صحة تطبيق القانون، ومن ثم فإن البيان كما ورد

بالحكم لايحقق غرض الشارع من تسبيب الأحكام، كما أنه لا يرفع عوار الحكم - كذلك- ما ورد بمدونات الحكم الإبتدائى من أن كلا من رئيس مصلحة الجمارك ومدير عام الإدارة العامة للتجارة الخارجية بوزارة التجارة قد طلبا إقامة الدعوى الجنائية ضد الطاعنين مادام الحكم لم يشر إلى أن أولهما كان مفوضا بذلك من وزير المالية وأن الثانى كان مفوضاً- فيما طلب- من وزير التجارة. لما كان ذلك فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة لكلا الطاعنين لوحدة الواقعة وإتصال العيب الذى شاب الحكم بالطاعن الثانى، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى ما أثاره الطاعنان بأوجه الطعن.....».

**(الطعن رقم ٦٢٦٤ لسنة ٥٣ق. جلسة ١٩٨٥/٣/٥)**

* * *



# مذكرة

# فى

# جريمة البلاغ الكاذب

# محكمة ........ الجزئية

## دائرة الجنح

## مذكرة

بدفاع السيد / .................... متهم .

## ضد

السيد / .................... مدع بالحق المدنى .

في الجنحة رقم ...... لسنة ١٩٩ .

المحدد لنظرها جلسة / / ١٩٩ .

## الوقائـــع

تخلص واقعات هذه الدعوى فى أن المدعى بالحق المدنى أقام دعواه الماثلة بطريـــق الإدعاء المباشر ، وقال شرحاً لدعواه أن المتهم فى هذه الدعوى قد أبلغ كذباً ضــــد المدعى بالحق المدنى بقيام الأخير بإتلاف بعض متعلقات ذلك المتهم وتحرر عن ذلــك المحضر رقم ..... لسنة ١٩٩٥ جنح ..... وقد قضى بـــبراءة المتــهم – المدعى بالحق المدنى فى هذه الدعوى – وقد أصبح هذا الحكم باتاً .

وأردف المدعى أن ما أسنده إليه المتهم على نحو ما سلف يكون جريمـــة البـــلاغ الكاذب المؤثمة بالمادة ٣٠٥ من قانون العقوبات ، حيث أبلغ كذباً مع سوء القصـــد بواقعة لو ثبت صحتها لإستوجب عقابه . وأنهى المدعى بالحق المدنى أقواله بأنه قـــد أصابه من جراء فعل المتهم – على نحو ما سلف – أضراراً مادية وأدبية ، وهو مــــا حداه إلى رفع دعواه الماثلة بطلب الحكم بمعاقبة المتهم عن ما هو مسند إليه والمــــؤثم بالمادة ٣٠٥ من قانـــون العقوبات ، مـــع إلزامه بأن يؤدى له مبلغ ٢٠٠١

جنيه كتعويض مؤقت عن ما أصابه من أضرار نتيجة ذلك وإلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

# الدفاع

**حق الإبلاغ عن الجرائم حق كفله القانون بل وأوجبه فى ذات الوقت.**

إن لمن المقرر وإستقرت عليه أحكام محكمة النقض أن عجز المبلغ عن إثبات الوقائع المبلغ عنها يؤخذ دليلاً على كذبها ليس صحيحاً على إطلاقه، لأن التبليغ عن الجرائم من الحقوق المخولة للأفراد، بل هو من الواجبات المفروضة عليهم.

وحسبنا فى ذلك ما قضت به محكمتنا العليا بأن: « التبليغ عن الجرائم حق بل واجب على الناس كافة، فلا يجوز العقاب عليه إلا إذا كان مقروناً بالكذب وسوء النية، أو إذا كان المقصود منه جعله علنياً لمجرد التشهير بالمبلغ فى حقه، فإذا كان الحكم قد أدان المتهم بالكذب فى حق المجنى عليه وعائلته فى بلاغ نسب إليه فيه أنه يدير منزلاً للدعارة السرية وأن زوجته مشبوهه مستنداً فى ذلك إلى أن الشاهد الذى سئل بالبوليس فى هذا البلاغ كذب مقدمه و إلى أن التحقيق الذى يحصل أمام البوليس وتسمع فيه شهود يعتبر علنياً، فانه يكون قاصراً لعدم إستظهاره أن المتهم إنما كان يقصد ببلاغه مجرد التشهير بالمبلغ فى حقه.

(نقض ١٩٤٨/١١/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٦٨٢ ص ٦٤٤) وقد نصت المادة ٣٠٤ع على أنه «لايحكم بعقوبة ما على من يخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله» وتحقيق البلاغات والبحث عن صحتها وكذبها من شأن السلطة الموكول إليها إجراء التحقيقات الجنائية. وقد نصت المادة ٢٩ من قانون تحقيق الجنايات على أنه «إذا رأت النيابة العمومية من بلاغ قدم لها أو محضر محرر بمعرفة أحد حال الضبط أو من أى إخبار وصل إليها، وقوع جريمة فعليها أن تشرع فى

إجراءات التحقيق التى ترى لزومها لظهور الحقيقة بناء على أوامر تصدرها إليهم بذلك.....».

وتلك السلطة مقرر لها فى سبيل التحقيق أن تفتش المنازل والأشخاص وأن تعاين الأمكنة وتجمع الأدلة المادية وتندب الخبراء وتستجوب المتهم فتحصل منهم على أدلة لهم أو عليهم، وبالبداهة أن مقدم البلاغ ليس هو وحده المطالب بالإثبات وإن كان لامانع عن سؤاله أثناء عملية التحقيق عما يكون لديه من أدلة على صحة بلاغه فيها، وإلا عدت الواقعة التى قام الإبلاغ عنها غير ثابتة، لا على أساس أن المبلغ عجز عن إثبات بلاغه، بل على أساس أنها هى لم توفق إلى الإثبات من واقع الأدلة التى حصلت عليها، ومنها ما أمكن المبلغ أن يتقدم به. ولذلك فانه فى الشرائع الأخرى لاترفع دعوى البلاغ الكاذب على المبلغ إلا إذا ثبت عدم صحة البلاغ بقرار أو حكم قضائى يصدر بناء على تحقيق أو دعوى فى خصوص الجريمة المبلغ عنها، وهذا القرار أو الحكم لايمكن بداهة أن يكون أساسه عجز المبلغ عن إثبات بلاغه وإنما أساسه أن سلطة الإتهام لم تتوصل إلى إثبات وقوع الواقعة من المتهم.

وحسبنا فى ذلك ما قضت به محكمة النقض من أن: «عجز المبلغ عن إثبات الوقائع المبلغ عنها لايؤخذ إطلاقاً دليلاً على كذبها، لأن التبليغ عن الجرائم من الحقوق المخولة للأفراد بل من الواجبات المفروضة عليهم، وليس مقدم البلاغ هو المطالب وحده بالإثبات، بل تحقيق البلاغات والبحث فى صحتها أو كذبها من شأن السلطة الموكولة إليها إجراءات التحقيق الجنائية، ولأجل ثبوت جريمة البلاغ الكاذب يجب أن يثبت بعد التحقيق كذب الوقائع الواردة فى البلاغ».

**(نقض ١٩٤٢/١/٨ المجموعة الرسمية ص ٤٦ رقم٦)**

وإذن فإن المحكمة إذا رأت من الأدلة القائمة فى الدعوى والتى فصلتها فى حكمها أن لاتستطيع القطع بكذب الوقائع التى تضمنها البلاغ، وأن عجز المبلغ

عن إثباتها لاينهض دليلاً على كذبها وبناء على ذلك برأته من تهمة البلاغ الكاذب فلايصح أن ينعى عليها أى خطأ.

**(طعن رقم ١٥٩٤ سنة ١٤ق. جلسة ١٩٤٥/١/٨)**

هذا ويضاف إلى ما تقدم ما هو مقرر فى دعوى البلاغ الكاذب أن تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب، وهى لاتتقيد فى هذا الشأن بقرار الحفظ الذى تصدره النيابة العامة أو الهيئات الأخرى بل عليها أن تفصل فى الواقعة المطروحة أمامها حسبما ينتهى إليه تحقيقها لها.

**(الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٣٣ق. جلسة ١٩٦٤/٥/١١ س ١٥ ص ٣٤٣)**

ولما كان من المقرر أيضا فى جريمة البلاغ الكاذب أنه لابد أن يعلم المبلغ علماً يقينياً لايخالطه شك أن الواقعة المبلغ بها مكذوبة وأن المتهم برىء منها، وأن المبلغ انتوى السوء والإضرار بالمبلغ ضده، فإذا كان المبلغ يعتقد أو يرجح صحة ما أبلغ به ولو كان البلاغ نتيجة تسرع أو خطأ فلا تقوم الجريمة، وأن عجز المبلغ عن إثبات بلاغه لاينهض وحده دليلاً كافيا على كذب بلاغه يسوغ إدانته بل تجوز تبرئته رغم ذلك.

لما كان ما تقدم، وكانت الأدلة القائمة فى الدعوى لاتستطيع القطع بكذب الوقائع التى تضمنها بلاغ المتهم، وأن عجزه عن إثباتها لاينهض دليلاً على كذبها قدر ما هو عدم توفيق من الجهة القائمة على التحقيقات إلى إثبات الواقعة من واقع الأدلة التى حصلت عليها.

ولما كان أيضا ما تقدم وكانت الواقعة المبلغ عنها قد قضى فيها ببراءة المتهم لعدم اطمئنان المحكمة لأقوال المجنى عليه- المبلغ- كما هو ثابت من صورة

حكم البراءة، ومن ثم ينتفى من الأوراق سوى النية من جانب المبلغ- المتهم- وينهار بالتالى أحد أركان جريمة البلاغ الكاذب ويتعين والحال كذلك الحكم ببراءة المتهم.

## بناء عليه

يلتمس المتهم الحكم بالبراءة مما هو منسوب إليه ورفض الدعوى المدنية مع إلزام رافعها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وكيل المتهم

السيد عفيفى

المحامى

## أحكام محكمة النقض الخاصة بالمتهم

## فى جنحة البلاغ الكاذب

**عدم تقيد المحكمة عند نظر دعوى البلاغ الكاذب بأمر الحفظ الذى تصدره النيابة. وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن:**

المحكمة فى نظرها دعوى البلاغ الكاذب لاتتقيد بأمر الحفظ الصادر لعدم معرفة الفاعل بل أن عليها أن تفصل فى الواقعة المطروحة أمامها حسبما ينتهى إليه تحقيقها لها.

**(طعن رقم ٧٣ سنة ٢٢ ق. جلسة ١٩٥٢/٢/١٩)**

**تشكك المحكمة فى صحة البلاغ يكفى للبراءة.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن:**

ثبوت كذب الواقعة المبلغ عنها ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب بحيث يجب للحكم بالإدانة أن يثبت كذب البلاغ. وإذن فمتى رأت المحكمة أن البلاغ قد يكون صحيحا فإن حكمها بالبراءة يكون صحيحاً. ولايصح القول بأنه إذا عجز المبلغ عن الإثبات فإن بلاغه يعتبر كاذباً، إذ العبرة فى كذب البلاغ أوصحته هى بحقيقة الواقع، والأحكام الجنائية إنما تبنى على الحقائق لاعلى الإعتبارات المجردة.

**(طعن رقم ٥٩٦ سنة ١٥ ق. جلسة ١٩٤٥/٢/٢٦)**

**تقدير صحة التبليغ من كذبه امر متروك لمحكمة الموضوع- عدم تقيدها بقرار الحفظ الذى تصدره النيابة العامة او الهيئات الاخرى- عليها ان تفصل فى الواقعة المطروحة امامها حسبما ينتهى إليه تحقيقها لها.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن:**

تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب، وهى لاتتقيد فى هذا الشأن بقرار الحفظ الذى تصدره النيابة العامة أو الهيئات الأخرى بل عليها أن تفصل فى الواقعة المطروحة أمامها حسبما ينتهى إليه تحقيقها لها.

**(الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٣٣ق. جلسة ١٩٦٤/٥/١١ س ١٥ص ٣٤٣)**

**الحكم الصادر فى جريمة من الجرائم- تقييده المحكمة التي تفصل فى دعوي البلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث ما سبق أن فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن:**

الحكم الجنائى الصادر فى جريمة من الجرائم إنما يقيد المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث ما سبق أن فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه.

**(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٠ق. جلسة ١٩٧٠/٤/٥ س ٢١ص ٥١٤)**

**أركان جريمة البلاغ الكاذب.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن:**

يشترط القانون لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وأن يكون الجانى عالماً بكذبها ومنتويا السوء والاضرار بالمجنى عليه.

**(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٤ق. جلسة ١٩٧٤/٤/١ س ٢٥ص ٣٥٥)**

**ما يشترط لصحة تسبيب الحكم بالإدانة بتهمة البلاغ الكاذب.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن:**

القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب يتكون من عنصرين هما علم المبلغ بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وإنتواؤه الإضرار بمن أبلغ فى حقه، وليس فى قيام أحد هذين العنصرين ما يفيد قيام الآخر حتماً، فإذا اكتفى الحكم بإثبات توافر نية الإضرار لدى المبلغ، فهذا لايكفى فى إثبات قيام القصد الجنائى لديه، بل لابد من أن يعنى الحكم أيضاً بإثبات أن المبلغ كان يعلم وقت التبليغ أن ما اشتمل عليه بلاغه من الوقائع مكذوب وإلا كان الحكم مشوباً بالقصور ووجب نقضه.

(طعن رقم ١٠٠٨ سنة ٩ ق. جلسة ١٩٣٩/٥/١)

**عدم تحدث الحكم عن علم المبلغ بكذب الوقائع التى ابلغ عنها ولاعن قصده من التبليغ فى حق المبلغ ضده- قصور.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن:**

القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب لايتحقق إلا بثبوت علم المبلغ بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وإنتوائه السوء بالمجنى عليه والإضرار به، فإذا لم يعن الحكم ببيان القصد الجنائى على تلك الصورة ولم يقم الدليل عليه فانه يكون قاصراً متعيناً نقضه.

(طعن رقم ١٣١٣ سنة ٢٠ق. جلسة ١٩٥٠/١٢/١١)

**بلاغ كاذب- طلب المتهم ضم قضايا بها مستندات للتدليل على إنتفاء القصد الجنائي لديه- طلب جوهري- إغفاله- إخلال بحق الدفاع- لايغنى عنه وجود صور رسمية من الأحكام الصادرة فى تلك القضايا.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:**

لما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد رفض ضم

القضايا التى طلب المتهم ضمها اكتفاء بوجود صور رسمية من الحكم الصادر فى القضية رقم ٨٦٩ لسنة ١٩٦٧ مدنى تلا، وهو لايغنى عن ضم مفردات القضايا مما تحويه من أوراق ومستندات استند إليها الطاعن إثباتاً لحسن نيته وتحقيقاً لدفاعه بإنتفاء توافر القصد الجنائى لجريمة البلاغ الكاذب فى حقه، كما أن الحكم المطعون فيه لم يواجه كلية طلب ضم قضيتى الإصلاح الزراعى الذى تمسك به الطاعن أمام محكمة ثانى درجة تحقيقاً لهذا الدفاع، وكان هذا الطلب يعد دفاعاً جوهرياً فى الدعوى لتعلقه بتوافر أو إنتفاء ركن القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب التى دين بها فضلاً عن تأثيره فى مصير جريمة الشهادة الزور المتعلقة بالواقعة ذاتها والتى دانه الحكم بها أيضاً. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يستجب إلى طلب ضم القضايا السالف الإشارة إليها ولم يرد عليها بما يفنده، يكون فضلا عن إخلاله بحق الدفاع قد شابه قصور فى التسبيب.

**(الطعن رقم ٨٤١ لسنة ٤٦ق. جلسة ٧٧/١/١٦س ٢٨ ص٦٣)**

* * *



# "مذكرة أولى"

# فى

# جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته بالقـــوة

## محكمة .................. الجزئية

## مـذكـرة

بدفاع السيد/ ............................ متهم.

## ضـد

١ – النيابة العامة/ .......................... سلطة إتهام

٢ – السيد/ .............................. مدع بالحق المدنى.

فى الدعوى رقم لسنة ١٩٩

المحدد لنظرها جلسة / / ١٩٩

## الوقائع

قـدمت النيـابـة العامـة المتهم للـمـحاكمة الجـنائية مسندة إليه أنه فى يوم / / ١٩ بدائرة قسم.... دخل عقاراً فى حيازة.... بقصد منع حيازته بالقوة على النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابه بالمادة ١/٣٦٩ من قانون العقوبات. وإدعى المجنى عليه قبل المتهم بمبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت.

## الدفاع

إن لمن المستقر علية فقهـا وقانوناً وإستقرت عليه أحكام محكمـة النقض أن الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٦٩ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢ يتطلب لقيـامـهـا توافر ركنين الأول الركن المادى للجريمة وهو الدخول أو البقاء فى عقار فى حيازة شخص آخر، وقد عرفت محكمة النقض الدخول بقولها «أن الدخول المكون للركن المادى فى جريمة دخول عقار فى

حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة لفظ إصطلاحى يفيد كل فعل يعتبر تعرضاً مادياً للغير فى حيازته للعقار حيازة فعلية بنية الإفتئات عليها بالقوة. (نقض ١٩٧٩/٤/٨ مجموعة أحكام النقض ٣٠-٤٥-٩٥).

وقد سوى المشرع بين حالة دخول العقار غير المشروع أى بغير وجه قانونى وبين حالة الدخول المشروع أى بوجه قانونى ثم البقاء فيه رغم إرادة حائزه، فضلاً عن إستلزام أن يكون الدخول أو البقاء لعقار وفى حيازة شخص آخر ويشترط أن تكون حيازته للعقار حيازة صحيحة أى خالية من العيوب أى أن تكون حيازة مستمرة وظاهرة وهادئة وواضحة بدون لبس، ولاتشترط الحيازة القانونية، أما الركن الثانى للجريمة وهو الركن المعنوى للجريمة، وهو يتخذ إحدى صورتين، فيتعين أن يقصد الجانى من دخول العقار تحقيق إحداهما حتى يحق عليه العقاب عملاً بالمادة ٣٦٩ عقوبات، الصورة الأولى قصد منع حيازة العقار بالقوة، والصورة الثانية قصد إرتكاب جريمة فيه، وقد قضت محكمتنا العليا بأنه «يجب فى جريمة التعرض فى الحيازة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ من قانون الغقوبات أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة، فإذا لم يثبت أن إستعمال وسائل القوة فى منع الحيازة كان ملحوظاً لديه فلا جريمة، وتكون الواقعة مجرد تعرض مدنى (نقض ١٩٤٢/٥/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق ٤٠٠ص ٦٥٧) ويلاحظ أن المقصود بالقوة فى جريمة الإعتداء على الحيازة هى ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء وعلى ذلك تواترت أحكام محكمة النقض. فقد قضت محكمتنا العليا بأن «القوة فى جريمة المادة ٣٦٩ عقوبات هى ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء» (١٩٥٦/٥/١ أحكام النقض س ٧ق ١٩٤ ص ٦٩٣). كما قضت بأن «قطع الجانى أسلاكاً تحيط بالعقار أو مجرد كسر السور لا يكون ركن القوة المشترط فى هذه الجريمة».

(نقض ١٩٢٩/٥/٢ مجلة المحاماه ٩- ٥٦٢)

ولايشترط أن توجه القوة لشخص حائز العقار بل يكفى أن توجه إلى من كان يحول دون دخول المتعرض، إلا أنه يجب إثبات قصد منع حيازة العقار بالقوة، فجريمة دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة لاتتحقق إلا إذا كان المتهم قد قصد إستعمال القوة حين دخل العقار، ويتعين على المحكمة أن تتحدث فى حكمها عن هذا الركن وتذكر الأدلة على ثبوت توافره.

**(نقض ١٩٤٦/٤/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق ١٤١ ص ١٢٥)**

والصورة الثانية من صورتى الركن المعنوى للجريمة، أن يكون الدخول أو البقاء فى العقار بقصد إرتكاب جريمة فيه، وقد جاء النص عاماً فلم يشترط جريمة من نوع خاص. وبناءاً على ما تقدم، ولما كان البين من مطالعة أوراق الدعوى والمستندات المقدمة فيها أنها خلت من قيام المتهم بأى أفعال يمكن أن تندرج تحت النص التجريمى المنصوص عليه بالمادة ٣٦٩ عقوبات المعدلة، وتشكل جريمة الإعتداء على الحيازة بركنيها المادى والمعنوى على النحو سالف البيان، حيث أنه على إعتبار أن ما جاء بمعاينة الشرطة من وجود سور متهدم حول أرض النزاع والقيام بقطع بعض المغروسات تشكل الركن المادى للجريمة المبينة بالمادة ٣٦٩ عقوبات على النحو سالف البيان، إلا أن الركن المعنوى منتفى تماماً بالنسبة للمتهم، حيث لم يصدر عن المتهم ثمة مظاهر إستعمال القوة للمدعى بالحق المدنى أو لأتباعه أو للغير على وجه العموم، ولانية إستعمالها حتى يمكن القول بتوافر الجريمة قبله، وكذلك لم يثبت بالأوراق قصده من منع الحيازة إرتكاب جريمة.

فلما كان ذلك كذلك، وكانت محكمتنا العليا قد جرت على أنه فى جريمة إنتهاك حرمة ملك الغير يجب أن ثبت فى الحكم ركنا الجريمة وهما حيازة المجنى عليه للعقار حيازة فعلية، ودخول المتهم العقار بقصد منع الحيازة بالقوة (١٩٢١/١٢/٢٧ المحاماة س٢ ص ٤٤٦) فمتى كان ما تقدم وترتيباً

عليه فإن الإتهام المسند للمتهم وتعويض الضرر المترتب على مسئوليته الجنائية كلاهما ليس له أساس من الواقع، ويضحى المتهم برىء من التهمة المنسوبة إليه.

## بناء عليه

نلتمس الحكم ببراءةالمتهم من الإتهام المسند إليه مع رفض الدعوى المدنية.

وكيل المتهم

السيد عفيفى

المحامى



# "مذكرة ثانية"

# فى جريمة دخول عقار فى حيازة الغير لمنـــع حيازتــــــه بالقـــوة

# محكمة.......... الجزئية

## دائرة الجنح

## مذكرة

بدفاع السيد/ ........................ متهم

## ضد

١ – النيابة العامة/ .......................... سلطة إتهام

٢ – السيد/ ................................. مدع بالحق المدنى

فى الدعوى رقم ......... لسنة ١٩٩

والمحدد لنظرها جلسة / / ١٩٩

## الوقائع

قدمت النيابة العامة المتهم للمحاكمة الجنائية مسندة إليه أنه فى يوم / / ١٩ بدائرة قسم..... دخل بيتاً مسكوناً فى حيازة..... بقصد منع حيازته بالقوة على النحو المبين بالأوراق، وطلبت عقابه بالمادتين ١/٣٦٩ ، ٣٧٠ من قانون العقوبات وإدعى المجنى عليه قبل المتهم بمبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت.

## الدفاع

المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات قد جرى نصها على أن «كل من دخل بيتاً مسكوناً أو معد للسكن أو فى أحد ملحقاته أو فى سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال، وكانت هذه الأشياء فى حيازة آخر قاصداً من ذلك منع

حيازته بالقوة أو إرتكاب جريمة فيها أو كان قد دخلها بوجه قانونى وبقى فيه بقصد إرتكاب شيء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين أو بغرامة لاتجاوز ثلاثمائة جنيه».

وتلك المادة مع صراحة نصها ووضوح عباراتها تدل بجلاء على أن الجانى فى هذه الجريمة يجب أن يكون من غير حائزى المكان أو المشاركين فى حيازته وبذلك تخرج عن نطاق تطبيق هذه المادة المنازعات المدنية بين حائزى المكان الواحد أو المشاركين فيه إذا توافرت لكل منهم شروط الحيازة الجديرة بالحماية.

لما كان ذلك وكان مناط التأثيم فى جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته طبقاً للمادة ٣٦٩ من قانون العقوبات هو ثبوت التعرض المادى للغير فى حيازته لعقار حيازة فعلية بنية الإفتئات عليها ومنع حيازته لها بالقوة، وأن القوة فى هذه الجريمة هى ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء، وقد قضت محكمة النقض بأنه «يجب فى جريمة التعرض فى الحيازة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة (نقض ١٩٤٢/٥/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق ٤٠٠ ص ٦٥٧) فإذا لم يثبت أن إستعمال وسائل القوة فى منع الحيازة كان أمراً ملحوظاً فلا جريمة وتكون الواقعة مجرد تعرض مدنى للحيازة لم يلبس النزاع حوله ثوب الجريمة (نقض ١٩٤٤/١١/٢٠، مجموعة القواعد القانونية ١-٦-٢٩٦-٢٢) ويلاحظ أن المقصود بالقوة فى جريمة الإعتداء على الحيازة هى ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء (نقض ١٩٨٠/٥/١٩ مجموعة أحكام النقض ٣١- ٦٤٧- ١٢٦).

ولما كان الثابت من الأوراق أن ملكية الشقة محل النزاع شائعة بين المدعى بالحقوق المدنية وبين المتهم وكذلك المنقولات الموجودة بها، وأنه قد توافرت لكل منهما شروط الحيازة الفعلية الجديرة بالحماية، ومن ثم فإن النزاع بينهما

ولما كان الثابت من الأوراق أن ملكية الشقة محل النزاع شائعة بين المدعى بالحقوق المدنية وبين المتهم وكذلك المنقولات الموجودة بها، وأنه قد توافرت لكل منهما شروط الحيازة الفعلية الجديرة بالحماية، ومن ثم فإن النزاع بينهما على تلك الحيازة، وهو ما تمثل في منع المدعى بالحق المدنى من دخول الشقة- لايعدو تعرضاً مدنياً لاتتوافر به أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات سالفة الذكر، خاصة وأن الفعل المادى الذى قارفه المتهم لايندرج تحت أى وصف قانونى آخر يجرمه القانون.

ولما كان من المقرر أنه بكفى أن يتشكك القاضى فى ثبوت الإتهام لكى يقضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إذ المرجع فى ذلك إلى ما يطمئن إليه من تقدير الدليل مادام أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة.

ولما كان الثابت والبين من الأوراق عدم توافر سوء القصد لدى المتهم فى دخول العقار لثبوت ملكيته لحصة على الشيوع بشقة النزاع، وتوافرت له شروط الحيازة الفعلية الجديرة بالحماية، فضلا عن عدم إستعمال المتهم القوة قبل المدعى بالحقوق المدنية لعدم وجود الأخير وقت وقوع الفعل المادى، فمتى كان ما تقدم وترتيباً عليه، فإن الإتهام المسند للمتهم وتعويض الضرر المترتب على مسئوليته الجنائية كلاهما ليس له أساس من الواقع، ويضحى المتهم برىء من التهمة المنسوبة إليه.

## بناء عليه

تلتمس الحكم ببراءة المتهم من الإتهام المسند إليه مع رفض الدعوى المدنية.

**وكيل المتهم**

**السيد عفيفى**

**المحامى**

## أحكام محكمة النقض الخاصة بالمتهم فى جريمة دخول العقار بقصد منع حيازته بالقوة

**إشتراط الحيازة الفعلية للمجنى عليه بغض النظر عن الحق فى وضع اليد.**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه :** " يكفى فى جريمة التعرض للغير فى حيازته لعقار أن تكون حيازته لهذا العقار حيازة فعليه ، فلايشـــترط أن تكون الحيازة شرعية مستندة إلى سند صحيح ولايهم أن يكون الحائز مالكـــاً العقار أو غير مالك .(**طعن رقم ٢٣٢٦ سنة ٨ق. جلسة ١٩٣٨/١١/١٤**)

**وجوب بيان الحكم بإدانة المتهم أنه كان يقصد إستعمال القوة فـــى ســبيل تنفيذ مقصده .**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه :** " يجب فى جريمة التعرض فـى الحيازة المنصوص عليها في المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات أن يكون قصـد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة فإذا لم يثبت أن إستعمال وسائل القوة فى منع الحيازة كان ملحوظاً لديه فلا جريمة ، وتكـون الواقعة مجرد تعرض مدنى ، وإذن فإذا كان ما أثبته الحكم هو أن المتهم بعد أن حكم بمنع تعرض زوجته للمدعى بالحق المدنى فى العقار ، ثم برفـــض تثبيت ملكيتها له ، هدم الجانى باب العقار ورفعه وأخذه لنفسه ، وســد هــذا الباب ببنيان جديد ، فهذا كله لا يكفى فى بيان توافر هذا الركن لأنه لايتضمن مايدل على أن المتهم كان يقصد إستعمال القوة فى سبيل تنفيذ مقصده .

**( طعن رقم ١٢٠٣ سنة ١٢ق . جلسة ١٩٤٢/٥/٤ )**

**التسليم الحاصل بمقتضى محضر تسليم ينقل الحيازة بالفعل .**

**وفى هذا الشـــأن قضت محكمـــة النقض بأنـــه:** إذا كـــان الحـــكم قد قضى

ببراءة المتهم بدخول أرض فى حيازة غيره بالقوة إستناداً إلى ما ثبت من وقائع الدعوى والأدلة المقدمة فيها من أن الأرض لم تكن فى حيازة غيره بل فى حيازته هو بوصف كونه مستأجراً من البنك الذى كان قد تسلمها بمقتضى محضر تسليم رسمى عمل بحضورمدعى الحيازة فانه لا يكون قد أخطأ، لأن محضر التسليم الذى يحصل بمقتضاه لايصح وصفه بأنه لم ينقل الحيازة بالفعل، إذ القول بذلك يتعارض مع مقتضى التسليم وما يدل عليه معنى التسليم من نقل الحيازة فى المال الذى حصل تسليمه نقلاً فعلياً.

(طعن رقم ١٤٣٩ سنة ١٣ق. جلسة ١٩٤٣/٦/٧)

**إشتراط الحيازة الفعلية للمجنى عليه بغض النظر عن الحق فى وضع اليد.**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:** « إذا كان الظاهر مما أثبته الحكم بأن المتهمين من وقت أن تعرضا لمورث المدعية بالحقوق المدنية ومنعا المستأجرة من دخول المنزل موضوع النزاع، ذلك التعرض الذى عوقبا عليه جنائياً، قد ظلا شاغلين هذا المنزل حتى اليوم الذى أراد من إستأجره من المدعية بالحقوق المدنية دخوله للسكن فيه فمنعه هذان المتهمان، مما مفاده أن المنزل كان فى ذلك اليوم (وهو التاريخ المبين بوصف التهمة) فى حيازة المتهمين لا المدعية بالحقوق المدنية، فإنه لاتصح معاقبتهما على إعتبار أنهما دخلا عقاراً فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة، ولايغير من ذلك أن المدعية بالحقوق المدنية هى الحائزة الشرعية للمنزل، لأن الغرض من العقاب فى المادة ٣٧٠ ع- كما يؤخذ من تعليقات الحقانية على قانون العقوبات- هو حماية الحيازة الفعلية بقطع النظر عن الملكية أو الحيازة الشرعية.

(طعن رقم ٤٧٥ سنة ١٤ق. جلسة ١٩٤٤/٣/٢٠)

**إشتراط الحيازة الفعلية للمجنى عليه بغض النظر عن الحق في وضع اليد.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:** «وإن كان صحيحا أنه لا محل لحماية الحيازة الفعلية إذا كانت قائمة على الغصب والقوة، وأن من يتسلم عقاراً على يد محضر تنفيذاً لحكم قضائى تكون له حيازة فعلية واجبة الإحترام فى حق خصمه المحكوم عليه، إلا أن هذا محله ألا يكون متسلم العقار قد تخلى عن حيازته وتركها لخصمه، أما إذا كان الثابت بالحكم أن المدعية بالحقوق المدنية بعد أن قضى على المتهمين بالعقوبة من أجل واقعة التعرض لها فى المنزل الذى كان فى يدها، قد تركتهما مقيمين به فظل سنين يشغلانه إلى أن ذهب من إستأجره منها للسكن فيه فمنعاه، فلا تصح معاقبتهما على أساس أنهما دخلا منزلاً فى حيازتها، لأن سكوتها على ذلك أكثر من ثلاث سنين يعتبر تخلياً منها عن الحيازة التى حصلت لها عند تنفيذ حكم الإخلاء.

**(طعن رقم ٤٧٥ سنة ١٤ق. جلسة ١٩٤٤/٣/٢٠)**

**إشتراط الحيازة الفعلية للمجنى عليه بغض النظر عن الحق فى وضع اليد.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن:** القانون إذ نص فى المادتين ٣٦٩، ٣٧٠ عقوبات على معاقبة «كل من دخل عقاراً فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد إرتكاب جريمة فيه أو كان قد دخله بوجه قانونى وبقى فيه بقصد إرتكاب شىء مما ذكر» إنما قصد أن يحمى حائز العقار من إعتداء الغير على هذه الحيازة ولو كانت لاتستند إلى حق متى كانت معتبرة قانوناً. فإذا دخل شخص عقاراً وبقى فيه مدة من الزمن طالت أو قصرت بحيث يصح فى القانون عده أنه حاز العقار، فإن حيازته تكون واجباً احترامها، ولاسبيل إلى رفع يده بغير حكم قضائى. وامتناع مثل هذا الحائز عن الخروج من العقار لايصح فى القانون اعتباره تعديا على حيازة الغير، بل هو منه عدم تفريط فى حيازته التى اكتسبها، وبناء على ذلك فإنه إذا دخل شخص منزلاً وبقى فيه شهوراً

بحجة أنه اشتراه فامتناعه عن ترك المنزل لايصح القول عنه بأنه قصد به منع حيازة آخر، لأن الحيازة لم تكن لآخر بل هي له هو.

**(طعن رقم ١٢٩٤ سنة ١٤ ق. جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥)**

**وجوب بيان الحكم بادانة المتهم انه كان يقصد استعمال القوة فى سبيل تنفيذ مقصده.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض:** « بأنه إذا كان الحكم قد قال أن الأرض التى دخلها المتهمون كانت قد سلمت إلى أحدهم قبل الحادث ببضعة أيام بمقتضى محضر تسليم رسمى تنفيذاً لحكم نهائى صدر لمصلحة البائعة له، وأن الاعتداء على المجنى عليهم لم يحصل الاعقب تدخلهم واصرارهم على الوقوف فى وجه المتهمين وهم يحرثون تلك الأرض، ومع ذلك قضى بادانة المتهمين فى جريمة الدخول فى العقار على أساس أن المجنى عليهم كانوا هم الواضعين اليد فعلاً على الأرض المتنازع عليها، فإنه يكون متناقضا تناقضا يعيبه، مادامت الأرض قد سلمت إلى المتهمين فإنه يكون من حقهم دخولها ومنع كل اعتداء يكون الغرض منه منع حيازتهم لها.

**(طعن رقم ٨٩١ سنة ١٦ق. جلسة ١٩٤٦/٥/٢٧)**

**وجوب بيان الحكم بادانة المتهم انه كان يقصد استعمال القوة فى سبيل تنفيذ مقصده.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض:** بأنه إذا كان الحكم قد اجتزأ فى بيان ركن قصد منع الحيازة بالقوة بما قاله من أن المتهم الثانى منع حيازة المجنى عليهما بالقوة إذ أجبرهما قهراً على عدم حراثة الأرض فإن هذا القول على ما به من إجمال لايكشف عما وقع من الطاعنين من أفعال يعدها القانون استعمالاً للقوة أو تنم بذاتها على أنهما قصدا إستعمالها، ومن ثم يكون الحكم

معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه.

**(طعن رقم ٥٥٢ سنة ٢٥ ق جلسة ١٠/١٠/١٩٥٥)**

**القوة فى جريمة المادة ٣٦٩ عقوبات هى ما يقع على الأشخاص لاعلى الأشياء.**

**وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن:** القوة فى جريمة المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات هى ما يقع على الأشخاص لاعلى الأشياء.

**(طعن رقم ٥١ سنة ٢٦ ق. جلسة ١/٥/١٩٥٦ س ٧ ص ٦٩٣)**

**حماية القانون حيازة العقار ولو كانت لاتستند إلى حق مادامت معتبرة قانونا- نقل حيازة العقار بناء على حكم واجب الإحترام قبل الكافة.**

**وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن:** قانون العقوبات إذ نص فى المادة ٣٦٩ على معاقبة كل من دخل عقاراً فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة- إنما قصد أن يحمى حائز العقار من اعتداء الغير على هذه الحيازة ولو كانت لاتستند إلى حق مادامت معتبرة قانونا. ولفظ الحيازة إذا كان يدل على وجوب كون وضع اليد فعليا، فإن محضر التسليم واجب إحترامه بوصف كونه عملاً رسميا خاصاً بتنفيذ الأحكام، والتسليم الذى يحصل بمقتضاه لايصح وصفه بأنه لم ينقل الحيازة بالفعل إذ القول بذلك يتعارض مع مقتضى التسليم وما يدل عليه معنى التسليم والتسلم من نقل الحيازة فى المال الذى حصل تسليمه نقلاً فعليا ولو حصل التسليم بناء على حكم صدر فى غير مواجهة مدعى الحيازة. ومن ثم لايكون الحكم المطعون فيه- وقد أثبت أن المطعون ضدهم قد تسلموا العين بموجب محضر تسليم على يد محضر تنفيذاً لحكم قضائى قائم- قد خالف القانون فى شىء إذ انتهى إلى انتفاء جريمتى اغتصاب الحيازة والسرقة فى حق المطعون ضدهم.

**(طعن رقم ١٢٨٨ لسنة ٣٨ ق. جلسة ٤/١١/١٩٦٨ س ١٩ ص ٩٠٨)**

**دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة-جريمة- اركانها- قصد جنائى.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن:**

مناط التأثيم فى جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته طبقا للمادة ٣٦٩ عقوبات هو ثبوت التعرض المادى للغير فى حيازته لعقار حيازة فعلية بنية الافتئات عليها ومنع حيازته بالقوة، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض ظروف الدعوى وملابساتها أسس براءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه ورفضه الدعوى المدنية قبله على عدم اطمئنان المحكمة التى توافر سوء القصد لديه لثبوت شرائه أرض النزاع بعقد بيع عرفى مما يصح معه أن يكون قد دخلها اعتقاداً منه بأنه أصبح مالكا لها، فإنه يكون سائغاً.

**(طعن رقم ٢٠١٨ لسنة ٤٨ ق. جلسة ١٩٧٩/٤/٨ س ٣٠ ص ٤٥٠)**

**جريمة التعرض فى الحيازة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ ع - القوة فيها هى ما يقع على الاشخاص لا على الاشياء - لا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة أن تكون احدى دعاماته معيبة - ما دام قد اقيم على دعامات اخرى تكفى وحدها لحمله.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه**: لما كان يجب في جريمة التعرض في الحيازة المنصوص عليها في المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة وأن القوة فى هذه الجرائم هى ما يقع علي الاشخاص لا على الاشياء وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده على أنه لم يقع منه ما يعد استعمالا للقوة ضد الأشخاص وأورد على ذلك تدليلاً سائغاً مستقى من أوراق الدعوى ومن شأنه أن يؤدى إلى مارتبه عليه الحكم فى هذا الصدد فإنه لايجدى الطاعن تخطئة الحكم فى دعامته الأخرى بالنسبة لما قضى به فى تلك التهمة من أنه أخطأ فى نفى توفر الحيازة الفعلية لأن تعييب الحكم فى ذلك

على فرض صحته يكون غير منتج طالما أنه قد تساند إلى دعامة أخرى صحيحة تكفى لحمله، إذ من المقرر أنه لايقدح في سلامة الحكم القاضى بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبة مادام الثابت أن الحكم قد أقيم على دعامات أخرى متعددة تكفى وحدها لحمله.

**(طعن رقم ٢٢٦ لسنة ٥٠ ق. جلسة ١٩/٥/١٩٨٠ - س٣١ ص ٦٤٧)**

**وجوب أن يكون قصد المتهم فى جريمة التعرض فى الحيازة من دخول العقار منع واضع اليد من الحيازة. المادة ٣٦٩ عقوبات.**

**- القوة فى جريمة التعرض فى الحيازة؟**

**خلو الحكم المطعون فيه من استظهار عنصر القوة بالمفهوم الذي عناه الشارع وبيان ما وقع فيه الطاعن من أفعال يعدها القانون استعمالاً للقوة أو تنم بذاتها عن انتوائها قصور.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:** يجب لتوافر أركان جريمة التعرض فى الحيازة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد من الحيازة، ولايتوافر عنصر القوة إلا إذا كان واقعاً على الأشخاص لاعلى الأشياء، وإذ كان الحكم المطعون فيه قدخلا من استظهار توافر عنصر القوة بالمفهوم الذى عناه الشارع فى هذا الخصوص بأن اقتصر على مجرد القول بأن الطاعن قد استخدم القوة لمنع المجنى عليه من حيازة المحل دون بيان ما وقع من الطاعن من أفعال يعدها القانون استعمالاً للقوة أو تنم بذاتها عن انتوائها، فإنه يكون معيباً بالقصور مما يبطله ويوجب نقضه والاعادة.

**(الطعن رقم ٢٠٩٠٩ لسنة ٥٩ ق. جلسة ٦/٣/١٩٩٤)**

* * *

## حكم لمحكمة النقض فى جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة

## جلسة ١٩٩٥/٣/٢٠

### الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة رقم ١١٩٤٤ سنة ١٩٨٧ بولاق الدكرور بأنه فى يوم ١٠ من أبريل سنة ١٩٨٧ بدائرة قسم بولاق الدكرور محافظة الجيزة: دخل عقاراً فى حيازة كل من .....،..... بقصد منع حيازتهما بالقوة. وطلبت عقابه بالمادتين ٣٦٩، ٣٧٣ مكررا من قانون العقوبات.

وادعى المجنى عليهما مدينا قبل المتهم بمبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة جنح بولاق الدكرور قضت حضوريا فى ٢٨ من مارس سنة ١٩٨٨ عملاً بمادتى الاتهام بتغريم المتهم مائتى جنيه وتأييد قرار قاضى الحيازة الصادر فى ١٩٨٧/١١/٥ وبالزامه بأن يؤدى للمدعيين بالحق المدنى مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت استأنف وقيد استئنافه برقم ٨٧٣٩ لسنة ١٩٨٨.

ومحكمة الجيزة الابتدائية بهيئة استئنافية– قضت حضوريا فى ٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٨ بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الأستاذ/.... المحامى عن الأستاذ/.... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٤ من يناير سنة ١٩٨٩ وقدمت أسباب الطعن فى ذات التاريخ موقعا عليها من المحامى الأخير.

وبجلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٨١ وما تلاها من جلسات نظرت المحكمة الطعن (منعقدة فى هيئة غرفة مشورة) ثم قررت احالته لنظره بجلسة اليوم وفيها سمعت المرافعة على النحو المبين بمحضر الجلسة.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث أن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة دخول عقار فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يستظهر ركن القوة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن يستأجر من المجنى عليهما شقة مملوكة لهما ولأخواتهما وبعد فترة من استئجار الشقة سمح للطاعن باستغلال حجرة ودورة مياه بالشقة المجاورة للشقة استئجاره، وأن بهذه الشقة حجرة مغلقة وبها بعض متعلقات المجنى عليهما، وأنهما فوجئا بالمشكو فى حقه يقتحم هذه الحجرة ويلقى بمحتوياتها خارجها ويمنعهما من دخولها، فلما كان ذلك، وكان يجب لتوافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع وضع اليد بالقوة من الحيازة، ولايتوافر عنصر القوة إلا إذا كان واقعا على الأشخاص لاعلى الأشياء. وإذ كان الحكم قد خلا من استظهار توافر عنصر القوة بالمفهوم الذى عناه الشارع فى هذا الخصوص، فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والاعاده فيما قضى به فى الدعوى الجنائية وفى منازعة الحيازة وذلك مما للحكم الجنائى من أثر على عقيده المحكمة فى الإجراء الوقتى الذى استنه الشارع وخوله للقاضى الجنائى بتأييد قرار القاضى الجزئى أو الغائه. مع الزام المدعيين بالحق المدنى بالمصاريف المدنية.

**(طعن رقم ٤١١٨٧ لسنة ٥٩ق. جلسة ١٩٩٥/٣/٢٠)**

* * *

## حكم لمحكمة النقض فى جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة
## جلسة ١٩٩٧/٢/١٧

### الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة فى قضية الجنحة رقم ٤٧٩٨ لسنة ١٩٨٨ المطرية بأنها فى يوم ٢٧ من فبراير سنة ١٩٨٨ بدائرة قسم المطرية محافظة القاهرة: دخلت عقاراً «شقة» فى حيازة.... بقصد منع حيازته بالقوة على النحو المبين بالمحضر. وطلبت عقابها بالمادتين ٣٧٢، ٣٧٣ من قانون العقوبات.

وأدعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهمة بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض الموقت.

ومحكمة جنح المطرية- قضت حضورياً إعتباريا فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٨ عملاً بالمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات بتغريم المتهمة ثلاثمائة جنيه. وإلزامها بأن تدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها كتعويض مؤقت وإلغاء قرار قاضى الحيازة الصادر فى ٢٤ من أبريل سنة ١٩٨٨ .

استأنفت المحكوم عليها وقيد إستئنافها برقم ١٥٥٦ لسنة ١٩٨٩ .

ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية- بهيئة استئنافية- قضت حضورياً فى ٦ من يونيه سنة ١٩٨٩ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الاستاذ/..... المحامى نيابة عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١١ من يوليه سنة ١٩٨٩ وقدمت أسباب الطعن بذات التاريخ موقعاً عليها من المحامى المذكور.

وبجلستى ١١ من مايو سنة ١٩٩٢ و١٣ من مارس سنة ١٩٩٥ نظرت المحكمة الطعن (منعقدة فى هيئة غرفة مشورة) وقررت تأجيله لجلسه اليوم وفيها أحالته لنظره بالجلسة حيث سمعت المرافعة على النحو المبين بمحضر الجلسة.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة دخول مسكن بقصد منع حيازته بالقوة قد شابه قصور في التسبيب، ذلك بأنه خلا من بيان الواقعة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التى دانها بها ولم يورد مضمون أدلة الثبوت التى أقام عليها قضاءه. مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من الإطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أشار إلى وصف التهمة التى نسبتها النيابة العامة إلى الطاعنة حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن المدعى بالحقوق المدنية يستأجر الشقة محل النزاع من الطاعنة، وأنها إستولت على تلك الشقة وبها بعض المنقولات الخاصة بالمدعى بالحقوق المدنية رغم أن الثابت بالأوراق حيازته لها. ثم خلص إلى معاقبة الطاعنة بالمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات. لما كان ذلك وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من إعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم، وإلا كان قاصرا. ولما كان المقرر كذلك. أنه يجب لتوافر أركان جريمة التعرض فى الحيازة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة. ولا يتوافر عنصر القوة إلا إذا كان واقعاً على الأشخاص لا على الأشياء. وإذ كان هذا الذى أجمله الحكم

المطعون فيه. فيما تقدم لا يكفى بياناً لواقعة الدعوى على الوجه الذى تطلبه القانون. إذ أنه لم يكشف عن الظروف التى وقعت فيها، وخلا من بيان الأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت مقارفة الطاعنة للجريمة التى دانها بها، كما لم يبين ما وقع من الطاعنة من أفعال يعدها القانون إستعمالاً للقوة أو تنم بذاتها عن انتوائها استعمالها لمنع واضع اليد على الشقة من حيازتها فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والإعادة، دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

**(طعن رقم ٦٢٦١٨ لسنة ٥٩ ق. جلسة ١٩٩٧/٢/١٧)**

* * *



# مذكرة

# فى

# جنحة تزوير مباشرة

# ضد محـــام

# محكمة ......... الجزئية

## دائرة الجنح

## مذكرة

بدفاع السيد / ...................... متهـــم

## ضد

١- النيابة العامة / ..................... سلطة إتهام

٢- السيد / .......................... مدع بالحقوق المدنية .

في الجنحة رقم ...... لسنة ١٩٩ .

المحدد لنظرها جلسة / / ١٩٩ .

## الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى ، فى أن المدعى بالحق المدنى أقامها بطريــــق الإدعـــاء المباشر ضد المتهم – وهو محام – مسنداً إليه أنه فى يوم / / ١٩٩ بدائرة قسـم ... إرتكب تزويراً فى محرر عرفى هو عقـــد البيـــع المـــؤرخ فى / / ١٩٧٨ والمنسوب صدوره للمدعى بالحق المدنى ، وكان ذلك بطريق الإصطناع بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن قام بتحرير بيانات العقد وذيله بتوقيع منســوب صدوره للمجنى عليه ، واستعمله بأن قدمه إلى أمين سر الدائـــرة... بمحكمـــة ..... الإبتدائية – أثناء إنعقادها – للإحتجاج بصحته مع علمـــه بـــتزويره ، وطلب عقابه بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات مع إلزامه بتعويض مؤقـــت قـــدره ٢٠٠١ جنيه لما أصابه من أضرار مادية وأدبية والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه .

# الدفاع

**أولاً: الدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية إعمالا لنص المادة ٥٠ من قانون المحاماه.**

تنص الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون المحاماه على أنه واستثناء من الأحكام الخاصة بنظام الجلسات والجرائم التى تقع فيها المنصوص عليها فى قانون المرافعات والإجراءات الجنائية إذا وقع من المحامى أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه إخلال بنظام الجلسة أو أى أمر يستدعى محاسبته نقابيا أو جنائيا، يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث ويحيلها إلى النيابة العامة ويخطر النقابة الفرعية المختصة بذلك.

كما تنص الفقرة الأولى من المادة ٥٠ من القانون ذاته على أنه «فى الحالات المبينة بالمادة السابقة لايجوز القبض على المحامى أو حبسه إحتياطياً، ولاترفع الدعوى الجنائية فيها إلا بأمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول».

ومؤدى النصين مجتمعين أن المدعى بالحقوق المدنية لايملك الحق فى تحريك الدعوى الجنائية بطريق الإدعاء المباشر بالنسبة لما يرتكبه المحامى من جرائم أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه، وأن المشرع قصر حق تحريك الدعوى فى هذه الحالة على النيابة العامة وحدها بشرط صدور أمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه إذا كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على المتهم ممن لايملك رفعها قانوناً، كان إتصال المحكمة بها معدوما، ولايحق لها أن تتعرض لموضوعها، فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر، ولذا يتعين عليها أن تقضى بعدم قبولها، وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة وإتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى، وبصحة إتصال المحكمة بها.

ولما كـان الثـابت بالأوراق أن الجـريمة التى أسندها المدعى بالحق المدنى للمتهم- وهو محام- قد وقعت منه- على فرض إرتكابها وهو مالا نسلم به- أثناء وجوده بالجلسة أمام إحدى الدوائر المدنية لأداء واجبه وبسببه، فلما كان ذلك، وكـان المدعى بالحق المدنى قد رفع دعواه بطريق الإدعـاء المباشر على خلاف ما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٥٠ من قانون المحاماه، فإن إتصال المحكمـة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانوناً، ولايحق لها أن تتعرض لموضوعها، بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء بعدم قبول الدعوى.

**ثانيا: وفى الموضوع**

١- إن لمن المستقر عليه فقهاً وقانوناً وتواترت عليه أحكام محكمة النقض، أن جرائم التزوير فى المحررات جرائم عمدية، ومن ثم يتخذ ركنها المعنوى صورة القصد الجنائى، وهذا القصد خاص. يفترض أولا: توافر القصد العام الذى يقوم بعلم المتهم بأركان الجريمة واتجاه إرادته إلى الفعل المكون لها ونتيجته، ويفترض ثانياً نية يقوم بها القصد الخاص فى التزوير.

ويتطلب القصد العام فى التزوير فى المقام الأول علما محيطا بتوافر جميع أركان التزوير، فيجب أن يعلم المتهم أنه يغير الحقيقة، وأن فعله ينصب على محرر، وأنه يرتكب إحدى الطرق التى حددها القانون، وأنه يترتب عليه ضرر حال وإحتمالى.

(نقض أول مايو سنة ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ج٣ رقم ١١٢ ص١٧٤، ٢٦ يونية سنة ١٩٣٣ ج٣ رقم ١٤٩ ص ١٩٨)

٢- إن لمن المستقر عليه فقهاً وقانوناً وجرت عليه أحكام محكمة النقض أيضاً، أن جريمة إستعمال المحرر المزور جريمة عمدية، ولذلك يتخذ ركنها المعنوى صورة القصد الجنائى. وقوام هذا القصد علم المستعمل بتزوير المحرر وإتجاه إرادته إلى دفعه لتحقيق غرض من شأنه أن يحققه. ويجب أن يثبت العلم اليقينى لديه

بالتزوير، فلا يغنى عنه مجرد تمسكه بالورقة المزورة وإحتجاجه بها. فإن إنتفى العلم بالتزوير لدى المستعمل فقد إنتفى القصد لديه. فمن المقرر أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لايكفى فى ثبوت العلم بتزويرها مادام لم يقم الدليل على أن المتهم هو الذى قارف التزوير أو إشترك فى إرتكابه.

وحسبنا فى ذلك ما قضت به محكمة النقض فى واحد من أحدث أحكامها بأنه: « من المقرر أن جريمة إستعمال الورقة المزورة لاتقوم إلا بثبوت علم من إستعملها بأنها مزورة ولايكفى مجرد تمسكه بها أمام الجهة التى قدمت له مادام أنه لايثبت أنه هو الذى قام بتزويرها أو شارك فى هذا الفعل».

**(الطعن رقم ٥٣١٨ لسنة ٦٣ق. جلسة ١٩٩٥/٣/٧)**

لما كان ما تقدم، وعلى هدى ما سلف وكانت أوراق الدعوى وتقرير الطب الشرعى قد خلا من ثمة ما يشر إن المتهم هو الذى قارف هذا التزوير، ومتى كان ما تقدم وترتيبا عليه، فإن الإتهام المسند للمتهم وتعويض الضرر المترتب على مسئوليته الجنائية كلاهما ليس له أساس الواقع، ويضحى الحكم ببراءة المتهم قائماً على سند سليم ويصادف صحيح القانون.

## بناء عليه

يلتمس المتهم الحكم:

أصلياً: بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية.

وإحتياطياً: ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه مع رفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماه.

**وكيل المتهم**

**السيد عفيفى**

**المحامى**

# أحكام محكمة النقض الخاصة بالمتهم في جنحة التزوير

**أركان جريمة التزوير .**

**١-تغيير الحقيقة فى محرر .**

**تسمى إمراة بإسم أخرى يراد عقد زواجها أمام طبيب -إعطائـــها شهادة بسنها وتوقيعها على الشهادة المطلوبة لايعد تزويراً .**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه :**

إذا حضرت إمرأة أمام طبيب وعرضت نفسها عليه متسمية بإسم أخرى يراد عقد زواجها وطلبت إليه إعطاءها شهادة بسنها توصلاً لإثبات أن سن المـرأة المنتحل إسمها أكثر من ست عشرة سنة حتى يمكن عقد زواجـــها وإنخـدع الطبيب وأعطاها الشهادة المطلوبة ووقعت هى على هذه الشـــهادة ببصمـــة أصبعها فهذه الشهادة لاتزوير فيها مطلقاً لامادياً ولامعنوياً ، لأنها ليست سنداً على أحد ولاتضر أحداً ، فهى لاتضر الطبيب لأنه أثبت فيها ما شاهده تمامـاً ولا المرأة التى كان مراد عقد زواجها لأن التزوير كان لمصلحتها .

**( طعن رقم ١٤ لسنة ٢ ق . جلسة ١٩٣١/١٠/٩ )**

**البيان المتعلق بمحل إقامة المعلن إليه هو من قبيل الإقرار الفردى مغايرة هذا البيان للحقيقة لاعقاب متى كان هذا البيان لايعدوا أن يكـــون خـبراً يحتمل الصدق والكذب أو كان من ضروب الدفاع .**

**وفى هذا الشأن قضت محكمـــة النقض بأنـــه** : ليس كـل تغيير للحقيقـة فى محرر يعتبر تزويراً ، إذا ما تعلق ببيان صادر من طرف واحـد ومـــن غير موظـــف مختص مما يمكـن أن يأخــذ حكـم الإقرارات الفرديــــة،

فإنه لاعقاب إذا ما كان هذا البيان لايعدوا أن يكون خبرا يحتمل الصدق أو الكذب، أو كان من ضروب الدفاع التى يلجأ إليها الخصوم، مما يكون عرضه للفحص بحيث يتوقف مصيره على نتيجته- والبيان الخاص بمحل إقامة المدعى عليه هو مما تصدق عليه هذه الأوصاف.

**(طعن رقم ٨٠٦ لسنة ٢٨ق. جلسة ١٩٥٩/٤/٢١ س ١٠ ص ٤٦٢)**

**مناط توافر جريمة التزوير وقوع تغيير الحقيقة على جزء من اجزاء المحرر الجوهرية التي من أجلها أعد المحرر لإثباته.**

لايكفى للعقاب أن يكون الشخص قد قرر غير الحقيقة فى المحرر، بل يجب أن يكون الكذب قد وقع فى جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التى من أجلها أعد المحرر لإثباته.

**(طعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٩ق. جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ س ١٠ص ٥١٢)**

**توافر العلم بالتزوير من إرتكاب التزوير ذاته.**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:**

متى ثبت وقوع تزوير المحرر من الجانى فإنه يلزم عن ذلك أن يتوافر فى حقه ركن العلم بتزويره واستعماله.

**(طعن رقم ١٩٦ لسنة ٣٩ق. جلسة ١٩٧٠/٣/٢٠ س ٢١ ص ٤٩٤)**

**إثبات إقامة التابع مع متبوعه- في الإعلان الذى تسلمه التابع نيابة عنه- نافلة- لايترتب على ورودها فى الإعلان أو إغفالها- صحته أو بطلانه.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:**

من المقرر أنه لايكفى للعقاب أن يكون الشخص قد قرر غير الحقيقة فى المحرر، بل يجب أن يكون الكذب قد وقع فى جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التى

من أجلها أعد المحرر لإثباته، وكان القرار المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر إذ إعتبر أن العبارة الواردة بالإعلان المدعى تزويره بشأن إقامة المطعون ضده الأول- التابع- مع الطاعن بفرض عدم صحتها ليست بياناً جوهرياً فى خصوص هذا الإعلان، بل هى من نافلة القول لايترتب على ورودها أو إغفالها صحته أو بطلانه، فانه النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون، يكون غير سديد.

**(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٤ق. جلسة ١٩٧٤/١٢/٨ س ٢٥ ص٨٣٠)**

**٢- الضرر.**

**فى هذا الشأن قضى بأنه:**

يشترط لجريمة التزوير حصول الضرر منه أو إحتمال حصوله فإن لم يكن للمزور ضده فلوارثاه.

**(١٨٩٨/٥/٧ الحقوق س ١٣ ق ٧٧ ص ٢٣٩)**

**عدم توافر ركن الضرر إذا كان التغيير الحاصل فى ورقة عرفية من شأنه أن يعدم ذاتية الورقة وقيمتها.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:**

إذا كان التغيير الحاصل فى ورقة عرفية مدعى بتزويرها من شأنه أن يعدم ذاتية الورقة وقيمتها فهذا التغيير لايصح إعتباره تزويراً مستوجباً للعقاب، إذ لايمكن أن يترتب عليه ضرر ما.

**(طعن رقم ٢٧٠ سنة ٣ق. جلسة ١٩٣٣/٢/٢٧)**

إنعدام الضرر إذا كان التزوير فى المحرر ظاهراً بحيث لايخدع به أحد وكان فوق هذا واقعاً على جزء من أجزاء المحرر غير الجوهرية.

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:**

من المقرر أن التزوير فى المحررات إذا كان ظاهراً بحيث لايمكن أن يخدع به أحد وكان فوق هذا واقعا على جزء من أجزاء المحرر غير الجوهرية فلا عقاب عليه لانعدام الضرر فى هذه الحالة، فإذا اتهم شخص بتزوير فى عقد بيع بإضافة عبارة إليه وكانت العبارة المزيدة ظاهراً تزويرها بحيث لايمكن أن تجوز على من أراد خدعهم بها، وكانت هذه العبارة المضافة عديمة الجدوى فى الواقع إذ لم يكن فى الإمكان أن تزيد فى قيمته شيئا من حيث جعله صالحاً لإثبات الواقعة المزورة فمثل هذا التزوير المفضوح من جهة والعديم الجدوى من جهة أخرى لاعقاب عليه.

**(طعن رقم ١٨٦١ سنة ٣ ق. جلسة ١٩٣٣/١/١٣)**

**٣- القصد الجنائى.**

**القصد الجنائى فى جريمة التزوير- متى يتحقق.**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن:**

القصد الجنائى فى جريمة التزوير ينحصر مبدئياً فى أمرين: الأول علم الجانى بأنه يرتكب الجريمة بجميع أركانها التى تتكون منها، أى إدراكه أنه يغير الحقيقة فى محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً، وأن من شأن هذا التغيير للحقيقة- لو أن المحرر إستعمل- أن يترتب عليه ضرر مادى أو أدبى حال أو محتمل الوقوع يلحق بالأفراد أو بالصالح العام، والثانى إقتران هذا العلم بنية إستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله.

**(طعن رقم ١٨٦٥ سنة ٣ق. جلسة ١٩٣٣/٦/٢٦)**

**مجرد الإهمال فى تحرى الحقيقة مهما كانت درجته لايتحقق به القصد الجنائى.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:**

يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير أن يكون المتهم قد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة للإحتجاج بها على إعتبار أنها صحيحة. فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتاً بالفعل فإن مجرد إهماله فى تحريكها، مهما كانت درجته، لايتحقق به هذا الركن. وإذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن شيخ البلد الذى وقع على الشهادة المحررة عن تاريخ وفاة ليس هو شيخ حصة المتوفى ولاقريبا له، وأنه وقع على الشهادة المذكورة لثقته بشيخ الحصة وأخيه الموقعين عليها قبله، فلا تصح إدانته فى جريمة التزوير على أساس مجرد القول بأنه لم يعن بتعرف تاريخ الوفاة والتحرى عن حقيقته مع ما كان لديه من الوسائل التى توصله إلى ذلك، وأن هذا منه إهمال متعمد يجعل التزوير داخلاً فى قصده الإحتمالى.

**(طعن رقم ٩٥٠ سنة ١٢ ق. جلسة ١٩٤٢/٣/٢٣)**

**لايتحقق القصد الجنائي في جريمة التزوير إلا إذا قصد الجاني تغيير الحقيقة فى محرر بإثبات واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مما مقتضاه أن يكون عالماً بحقيقة الواقعة المزورة وأن يقصد تغييرها.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن:**

القصد الجنائى فى جريمة التزوير لايتحقق إلا إذا قصد الجانى تغيير الحقيقة فى محرر بإثبات واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مما مقتضاه أن يكون عالما بتحقيق الواقعة المزورة، وأن يقصد تغييرها فى المحرر. وإذن فإذا كان الحكم وهو بسبيل إقامة الدليل على تهمة الإشتراك فى التزوير المسندة إلى الطاعن قد قال «وحيث أن المتهمين الثالث (الطاعن) والرابع قد وقعا على عقد البيع المزور بصفتهما شاهدين وعالمين بحقيقة تزويره، إذ أصرا على أن التى وقعت بصفتها بائعة هى المجنى عليها فى حين أنها لم تبع ولم تضع الختم المزور الموقع به على

عقدى البيع والتنازل ولم توقع به أمامها كما ذكرت، فإذا ما قاله الحكم من ذلك لايؤدى إلى علم الطاعن بحقيقة شخصية المتهم التى وقعت على العقد بصفتها بائعة.

(الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٢٥ق. جلسة ١٩٥٦/٢/٢٠ س ٧ ص ١٩٨)

**مجرد الإهمال فى تحرى الحقيقة مهما بلغت درجته لايتحقق به القصد الجنائى.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن:**

مجرد إهمال العمدة أو شيخ البلد فى تحرى الحقيقة فى الورقة المزورة مهما بلغت درجته لايتحقق به ركن القصد الجنائى فى جريمة التزوير.

(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٢٦ق. جلسة ١٩٥٦/١٠/١ س ٧ ص ٩٦٠)

**ما يعدم القصد الجنائي- الجهل بالواقع المختلط بقاعدة مقررة في غير قانون العقوبات- إعتبار الجهل في جملته جهلاً بالواقع ينتفى به القصد الجنائي- مثال فى الجهل بأحكام قانون الأحوال الشخصية فى شأن موانع الزواج.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:**

متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمين حين مباشرة عقد النكاح- وهو عمل مشروع فى ذاته- قررا بسلامة نية أمام المأذون- وهو يثبته لهما- عدم وجود مانع من موانعه كانا فى الواقع يجهلان وجوده، وكانت المحكمة- بناء على وقائع الدعوى وأدلتها المعروضة عليها- قد إطمأنت إلى هذا الدفاع وعدتهما معذورين يجهلان وجود ذلك المانع، وأن جهلهما فى هذه الحالة لم يكن لعدم علمهما بحكم من أحكام قانون العقوبات، وإنما هو جهل مركب من جهل بهذه القاعدة القانونية وبالواقع فى وقت واحد مما يجب قانونا- فى المسائل

الجنائية– إعتباره فى جملته جهلاً بالواقع ، وكان الحكم قد إعتبر الظروف والملابسات التى أحاطت بهذا العذر دليلاً قاطعاً على صحة ما إعتقده المتهمان من أنهما كانا يباشران عملاً مشروعاً– للأسباب المعقولة التى تبرر لديهما هذا الإعتقاد– مما ينتفى معه القصد الجنائى الواجب توافره فى جريمة التزوير، فإن الحكم إذ قضى ببراءة المتهمين يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً.

**(الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٢٩ق. جلسة ١٩٥٩/١١/٣ س ١٠ ص ٨٤٤)**

**إهمال المتهم فى تحرى الحقيقة- مهما كانت درجته- لايتحقق به القصد الجنائى فى جريمة التزوير.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:**

يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة بنية إستعمالها فيما زورت من أجله والإحتجاج بها على إعتبار أنها صحيحة، فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة غير ثابت بالفعل، فإن مجرد إهماله فى تحريها مهما كانت درجته لايتحقق به هذا الركن.

**(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٣٨ق. جلسة ١٩٦٨/٦/٢٦ س ١٩ ص ٢٨٠)**

**القصد الجنائى فى جريمة التزوير- شرط توافره؟ مجرد توقيع المتهم كشاهد على توكيل مزور- لايقطع بعلمه بحقيقة شخصية المتهمة صاحبة هذا التوكيل- إهماله تحرى الحقيقة قبل التوقيع مهما بلغت درجته- لايتحقق به ركن العلم.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:**

يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة، فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتا بالفعل فإن مجرد إهماله فى تحريها مهما

كانت درجته لايتحقق به هذا الركن. ولما كان الحكم قد خلا مما يبرر إقتناعه بأن الطاعن إتفق مع المتهمة الأصلية على التزوير، وبالتالى على ما يدل على علمه بتزوير المحرر، ذلك بأن ما أورده لايؤدى إلى علم الطاعن بتحقيق شخصية المتهمة صاحبة التوكيل، ولا هو كاف للرد على دفاع الطاعن فى هذه الخصوصية من أنه كان حسن النية حين صادق على شخصيتها، إذ أن مجرد توقيعه على التوكيل لايقطع بعلمه بالحقيقة، وإهماله تحريها قبل التوقيع مهما بلغت درجته لايتحقق به ركن العلم. ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بالقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال بما يستوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٤٠ق. جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢ س ٢١ ص ١١١٥)

**تسبيب الأحكام بالنسبة لأركان التزوير.**

**فساد الإستدلال.**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:**

إذا كانت أسباب الحكم لاتؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها المحكمة فى حكمها فهى أسباب مشوبة بالقصور والحكم المبنى عليها باطل واجب نقضه، فإذا دللت المحكمة على وقوع التزوير باختلاف بصمات الختم الموقع به على الأوراق المطعون فيها بالتزوير مع بصمة ختم المجنى عليه المعترف به، ولم تتعرض للكلام فى صحة نسبة فعل التزوير إلى المتهمين فإن التدليل بهذا الإختلاف لايؤدى وحده إلى الحكم بإدانة المتهمين، بل الواجب على المحكمة أن تتحرى ما إذا كانت هذه المغايرة بين البصمات سببها أن المتهمين هم الذى إقترفوا التزوير لغرض من الأغراض أرادوا تحقيقه بارتكاب التزوير أم هم أجانب عنه لايدرون عنه شيئاً.

(طعن رقم ٣٦٧ سنة ٤ ق. جلسة ١٩٣٤/١/٢٢)

**وجـوب بيان الحكـم بالإدانـة فـى جـريمة التزوير توافر القصد الجنائى لـدى المتهـم.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:**

إذا أدانت المحكمة شخصا فى تزوير ما دون بوثيقة زواج خاصاً بخلو الزوجية من الحمل وغيره من الموانع الشرعية فلابد لها من أن تبين فى حكمها بياناً صريحاً وجه إقتناعها بتوافر القصد الجنائى فى فعلته هذه. ذلك بأن الحمل أمر متعلق بذات الزوجة ومن الجائز أن يجهله الزوج وقت تحرير الوثيقة فعدم إشتمال الحكم على الدليل المثبت لتوافر هذا العلم لدى الزوج عيب جوهرى يوجب نقض الحكم.

(طعن رقم ١٣٨٠ سنة ٤ق. جلسة ١٩٣٤/٦/٤)

**إستخلاص المحكمة تزوير عقد إستناداً إلى تزوير ورقة قدمها المتهم ليستدل بها على صحة العقد- قصور.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:**

إذا كان المتهم قد قدم ورقة ليستدل بها على صحة عقد بيع مدعى بتزويره، فاكتفت المحكمة فى القول بتزوير هذه الورقة بقرائن ذكرتها دون أن تعرض للورقة وتبحث الكتابة ذاتها المدونة فيها بنفسها أو بواسطة رجال الفن، ثم بنت بصفة أصلية قولها بتزوير الورقة على ما قالت أنه رأيها فى صدد عقد البيع، وبناءعلى ذلك حكمت بتزوير الورقة وعقد البيع، فحكمها هذا يكون معيبا لقصوره وفساد منطقه.

(طعن رقم ١٩٣٩ سنة ١٦ق. جلسة ١٩٤٦/١٠/١٤)

**عدم رد الحكم بالإدانة على دفاع المتهم بجريمة التزوير من ان التغيير كان بمعرفة المجنى عليه وبخطه- قصور.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:**

إذا كان دفاع المتهم مبنياً على أن التغيير الذى وقع فى صلب السند وأجرى فى غير مجلس العقد إنما كان بمعرفة المجنى عليه وبخطه تصحيحا لخطأ أدركه المتهم وأقره عليه المجنى عليه فالرد على هذا الدفاع بمجرد قول المحكمة أن التغيير لم يحصل فى مجلس العقد مع ذكرها أن الخبير قرر أن التغيير حصل بخط المجنى عليه- ذلك لايستقيم ولايكفى بل كان الواجب إقامة الدليل على أن هذا التغيير حصل على غير علم المجنى عليه.

(طعن رقم ٢٧٤ سنة ١٨ق. جلسة ١٩٤٨/٣/١)

**حكم نهائى برد وبطلان الورقة المزورة- إنقضاء الدعوى الجنائية- الإخلال بحق الدفاع- مايوفره.**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:**

لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه لم يبين تاريخ الحكم النهائى القاضى برد وبطلان الورقة المزورة، مع ما لهذا البيان من أثر هام فى تحديد بدء إنقضاء الدعوى الجنائية، كما فات الحكم ذكر تاريخ المحاكمة الجنائية والمدة التى إنقضت بين الحكم النهائى وبدء تلك المحاكمة، مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم، هذا بالإضافة إلى قصوره فى إستظهار أركان جريمة التزوير وعلم الطاعن به واكتفائه فى هذا الخصوص بقضاء المحكمة المدنية برد وبطلان الورقة المطعون عليها بالتزوير، دون العناية ببحث الموضوع من وجهته الجنائية، إذ أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لايكفى فى ثبوت هذا العلم، مادام الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن هو الذى قارف التزوير أو اشترك فى إرتكابه، فضلا عما إنطوى عليه الحكم من إخلال بحق الطاعن فى الدفاع بالتفاته عن تحقيق ما أثاره فى صدد تحويل المحرر

إليه من الغير، وهو دفاع له أهميته لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية. فإن هذا العوار الذى أصاب الحكم يكفى لنقضه.

**(الطعن رقم ٤٠لسنة ٣٣ق. جلسة ١٩٦٣/٦/١٠ س ١٤ ص ٥٠١)**

**قضاء المحكمة المدنية برد وبطلان محرر لتزويره- رفع دعوى التزوير إلى المحكمة الجنائية- تأسيس حكمها على سرد وقائع الدعوى المدنية- قصور يستوجب النقض.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:**

من المقرر أنه إذا قضت المحكمة المدنية ومثلها المحكمة الجنائية، فعلى هذه المحكمة أن تقوم هى ببحث جميع الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها فى الدعوى، أما إذا هى إكتفت بسرد وقائع دعوى الأحوال الشخصية وبنت حكمها على ذلك بدون أن تتحرى بنفسها أوجه الإدانة- كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة- فإن ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد ران عليه القصور مما يعيبه بما يوجب نقضه.

**(طعن رقم ٦٢٦ لسنة ٥٣ق. جلسة ١٩٨٣/٥/١٠)**

**التحريات وحدها لاتكفى للإدانة بجريمة التزوير.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:**

وحيث أنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عول فى إدانة الطاعنة على ما أكدته تحريات رئيس مباحث مرور الاسكندرية من إشتراكها مع المتهم الأول- الذى إنقضت الدعوى الجنائية بالنسبة إليه لوفاته- فى تزوير المحرر ودسه بملف الطاعن الآخر بإدارة المرور حيث تعمل- وكان من المقرر أنه- ولئن كان للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة، إلا أنها لاتصلح وحدها لأن تكون دليلاً بذاته أو قرينة بعينها على الواقعة

المراد إثباتها، وإذا كانت المحكمة قد كونت أساس إقتناعها بإدانة الطاعنة على مجرد تحريات رئيس مباحث المرور، فإن حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة.

(طعن رقم ٢٥٧٥ لسنة ٥٣ق. جلسة ١٩٨٣/١٢/١١)

**القصد الجنائي في جريمة تزوير محرر عرفي واستعماله المنصوص عليها في المادة ٢١٥ عقوبات مناطه أن يقصد المتهم تغيير الحقيقة في الورقة المزورة بنية إستعمالها مع علمه بحقيقته. مجرد إهماله في تحري الحقيقة مهما كانت درجته لايحقق به هذا القصد.**

مثال لتسبيب معيب لحكم بالإدانة في جريمة تزوير محرر عرفي واستعماله.

**وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:** لما كان من المقرر أنه يجب في جريمة إرتكاب تزوير في محرر عرفي واستعماله المنصوص عليها في المادة ٢١٥ عقوبات توافر القصد الجنائي الذي يتمثل في أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة في الورقة المزورة بنية إستعمالها فيما زورت من أجله ولاجناح بها على إعتبار أنها صحيحة فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة غير ثابت بالفعل فإن مجرد إهماله في تحريها مهما كانت درجته لايتحقق به هذا الركن.

وإذ كان هذا الذي حصله الحكم المطعون فيه فيما تقدم لايكفي بيانا لواقعة الدعوى على الوجه الذي يتطلبه القانون، إذ أنه لم يكشف عن الظروف التي وقعت منها وخلا من بيان مضمون الأدلة التي إستخلصت منها المحكمة ثبوت مقارفة الطاعن للجريمة التي دانته بها، كما لم يبين أن المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة في الورقة المزورة بنية إستعمالها فيما زورت من أجله والإحتجاج بها على الغير باعتبار أنها صحيحة فإنه يكون معيبا بالقصور.

(طعن رقم ١٧٣٣٨ لسنة ٥٩ق. جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

**جريمة التزوير وقتية بدء سقوطها من يوم وقوع التزوير. إعتبار يوم ظهور التزوير تاريخا للجريمة رهن بعدم ثبوت وقوعها فى تاريخ سابق.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:**

من المقرر أن جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع التزوير فى محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون. ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت، وإعتبار يوم ظهور التزوير تاريخاً للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق.

(الطعن رقم ٦٥٣٧ لسنة ٦٢ق. جلسة ١٩٩٥/٢/١٣)

**جريمة إستعمال الورقة المزورة قيامها. بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة مجرد التمسك بها أمام الجهة التي قدمت لها لايكفى. مادام لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها أو شارك فى هذا الفعل.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:**

من المقرر أن جريمة إستعمال الورقة المزورة لاتقوم إلا بثبوت علم من إستعملها بأنها مزورة، ولايكفى مجرد تمسكه بها أمام الجهة التى قدمت لها مادام أنه لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها أو شارك فى هذا الفعل.

(الطعن رقم ٥٣١٨ لسنة ٦٣ ق، جلسة ١٩٩٥/٣/٧)

* * *

**حكم حديث لمحكمة النقض**
**جلسة ٩ /٦/ ٢٠٠٢**
**" لم ينشر بعد "**

**مجرد التمسك بالورقة المزورة لايكفى فى ثبوت العلم بتزويرها مادام الحكم لم يقم الدليل على أن المتهم هو الذى قارف التزوير أو إشترك فيه .**

## الوقائع

أقام المدعون بالحقوق المدنية دعواهم بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة جنح مركز الواسطى ( وقيد بجدولها برقم ٤٨٢١ سنة ١٩٩٠ ) ضد الطاعنون بوصف أنهم فى يوم ٢٤ من مايو سنة ١٩٩٠ بدائرة الواسطى محافظة بنى سويف إرتكبوا تزويراً فى محرر عرفى (عقد بيع ) وطلبوا عقابهم بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات . وإلزامهم بأن يؤدوا لهم مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت غيابياً فى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٠ عملاً بمادة الإتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل للكل وكفالة عشرين جنيهاً وإلزامهم بأن يؤدوا للمدعين بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

إستأنف وقيد إسستئنافه برقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ .

ومحكمة بنى سويف الإبتدائية (بهيئة إستئنافية) قضت حضورياً فى ٢٤ من إبريل سنة ١٩٩١ بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / محمود يونس المحامى عن الأستاذ / محمود طه الديناوى المحامى نيابة عن المحكوم عليهم الأول والثانى والثالث والرابع من مايو سنة ١٩٩١ وقدمت أسباب الطعن فى ذات التاريخ موقعاً عليها من الأستاذ / محمود طه الديناوى المحامى .

وبجلستى ١٠ من مارس سنة ١٩٩٤ وما تلاها من جلسات نظرت المحكمة الطعن ( منعقدة فى هيئة غرفة مشورة ) وقررت التأجيل لجلسة اليوم وفيها أحالته لنظره بالجلسة وسمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

من حيث إن الطاعنة السادسة / ------- إستأنفت الحكم الصادر من محكمة أول درجة القاضى بحبسها ثلاثة أشهر عن تهمة إستعمال محرر عرفى مزور ولم تحضر بجلستى المحاكمة الإستئنافية ، فأصدرت محكمة ثانى درجة حكمها المطعون فيه موضوعاً بأنه حضورى بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك وكانت العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر فى حقيقة الأمر غيابياً قابلاً للمعارضة وإن وصفته المحكمة بأنه حضورى . ولما كان البين من مطالعة كتاب نيابة النقض الجنائى المرفق والمؤرخ التاسع من يونيه سنة ٢٠٠٢ أن المحكوم عليها المذكورة لم تعلن بعد بهذا الحكم ولم تطعن فيه بالمعارضة فإن باب المعارضة فى هذا الحكم بالنسبة لها- يظل مفتوحاً ، ويكون الطعن المقدم منها بطريق النقض فى هذا الحكم غير جائز مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن المقدم من الطاعنة / --

-- ومن حيث إن الطعن المقدم من باقى الطاعنين قد إستوفى الشكل المقـور فى القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة إستعمال محرر عرفى مزور مع علمهم بتزويره قد شـــابه القصـــور فـــى التسبيب والفساد فى الإستدلال ذلك بأن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يستظهر أركان الجريمة وعلم الطاعنين بـــالتزوير وأغفـل بانتفاء هذا العلم مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه إقتصر على سرد وقائع الدعوى المدنية وما إنتهت إليه من القضـاء برد وبطلان عقد البيع المطعون فيه بالتزوير ثم أشار إلى ما خلـــص إليـــه تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير فى تلك الدعوى الذى إنتهى إلـــى أن التوقيع المذيل به ذلك العقد ليس توقيع(البائع) مـــورث المدعيـــن بـــالحقوق المدنية ، وعول الحكم على أوراق الدعوى المدنية سالفة البيان فـــى إثبـــات جريمة إستعمال المحرر المزور المسندة إلى الطاعنين ، ثم تحدث عن علـــم الطاعنين بتزوير هذا المحرر فى قوله : "... ولما كان الثابت من إطـــلاع المحكمة على العقد المذكور تبين أنه مؤرخ عام ١٩٣٦ المنسوب صــــدوره لمورث المدعى بالحق المدنى لصالح مورث المتهمين وإذا كان المتهمين لـــم يقوموا بتحرير هذا العقد لصدوره عام ١٩٣٦ إلا أنه من ظـــروف الحـــال والواقع أن المتهمين على علم بأن هذا العقد غير صادر من مورث المدعيـــن بالحق المدنى إذ لو كان صادرا منه لقام مورث المتهمين بتسجيله وصـــدور حكم بصحته ونفاذه أو إستلامه الأرض موضوع العقد لتملكه بوضـــع اليـــد المكسب لتمليكه لمرور تلك الأعوام من يوم صدوره وحتى لجوء المتـــهمين باستخدامه وإستصدار حكم بصحته ونفاذه وأن باستعمال المتهمين لهذا العقـــد

وتقديمه للمحكمة يكون معه قد ... من وجدان المحكمة أن المتـــهمين قــد إستعملوا المحرر المزور عقد البيع المؤرخ فى ١٩٣٦/١/١٤ مع علمـــهم بتزويره . لما كان ذلك ، وكان الذى أورده الحكم يعد قاصراً فى إســتظهار أركان جريمة إستعمال المحرر المزور وعلم الطاعنين ولــم يعــن ببحـث موضوعه من الوجهة الجنائية ، إذ لايكفى فى هـــذا الشـــأن ســرد الحكـم للإجراءات التى تمت أمام المحكمة المدنية وبيان مضمونه تقرير قسم أبحاث التزيف والتزوير ومؤداه ، لما هو مقرر من أنه إذ قضت المحكمة المدنيـــة برد وبطلان مستند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير إلى المحكمة الجنائيـــة فعلى هذه المحكمة أن تقوم ببحث جميع الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها فـــى الدعوى ، أما إذا هى إكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها علـــى ذلك بدون أن تتحرى بنفسها أوجه الإدانة كما هو الشـــأن فـــى الدعــوى المطروحة فإن ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب وكان مجـــرد التمســك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت العلم بتزويرها ما دام الحكم لم يقم الدليـل على أن المتهم هو الذى قارف التزوير أو إشترك فيه ولما الحكم المطعون فيه لم يورد الدليل على نسبة التزوير أو الإشتراك فيه إلى الطاعنين وإكتفـى باستخلاص علم الطاعنين بتزوير المحرر من تقديمه فى الدعوى المدنية ومن مجرد قوله بأنهم كانوا على علم بأن هذا المحرر غير صادر مـــن مـــورث المدعين بالحقوق المدنية وبأنه لو كان صادرا منه لقام بتسجيله أو إســتصدار حكم بصحته،ونفاذه أو إستلامه الأرض موضوع العقد لتملكه بوضـــع اليــد المكسب للملكية لمرور فترة زمنية كبيرة منذ تحريره وحتى تمسك الطاعنين به لإستصدار حكم بصحته ونفاذه ، ومن ثم فإن ما أورده الحكم لا يؤدى إلى علم الطاعنين بتزوير هذا المحرر ولا هو كاف للرد على دفاعهم بانتفاء هـذا العلم إذ ليس فيه ما يدل دلاله قاطعة على قيام علم الطاعنين بحقيقة هذا العقد

كما أن إهمالهم فى تحريهم عن هذه الحقيقة قبل إستعماله مهما بلغت درجتــه لا يتحقق به ركن العلم ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قــد تعيــب بالقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال بما يوجب نقضه والإعادة مـــع إلزام المطعون ضدهم بالمصروفات المدنية وذلك بغير حاجة إلى بحث بــاقى ما يثيره الطاعنون فى أسباب الطعن .

**( طعن رقم ٢٠٨٦٨ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٢/٦/٩ )**

**" لم ينشر بعد "**



# مذكرة

# فى

# جريمـــة التصرف فى المواد التموينية على غير الوجــه المقرر

## محكمة .......... الجزئية

## دائـرة الجنــح

## مـذكـــرة

بدفاع السيد/ .............................. متهم

## ضــد

النيابة .............................. سلطة اتهام

فى الجنحة رقم.......... لسنة ١٩٩

المحدد لنظرها جلسة / / ١٩٩

## الـوقـائـــع

اتهمت النيابة العامة المتهم أنه فى يوم / / ١٩٩ بدائرة قسم........

١ – وهو من البدالين التموينيين تصرف فى المواد التموينية على غير الوجه المقرر.

٢ – لم يعلن فى مكان ظاهر عن مقررات الفرد الواحد والسعر المقرر. وطلبت عقابه بمواد الاتهام.

## الـدفـــاع

أولا: إن لمن المستقر عليه فقها وقانونا وتواترت عليه أحكام محكمة النقض أن جريمة التصرف فى مواد التموين لغير المستهلكين تتحقق كلما ثبت وجود عجز فى المواد التموينية الواردة الى التاجر لصرفها، يكشف عن تصرفه فيها بأى نوع من أنواع التصرفات لغير المستهلكين المخصصة لهم وبالمقادير المقررة لكل منهم.

ولما كان ذلك، وكان دفاع المتهم قد طلب من عدالة المحكمة ضم سجل الربط لمقارنة البيانات الثابتة به بتلك الواردة بمحضر الضبط وكان الثابت من تلك المقارنة عدم صحة البيانات الواردة بالمحضر بما يضحى معه عدم صحة الاتهام الموجه الى المتهم بأنه قد تصرف في المواد التموينية على غير الوجه المقرر. فلما كان ذلك كذلك، يضحى طلب المتهم القضاء ببراءته من هذه التهمة قائما على سند سليم ويصادف صحيح القانون

**ثانيا : الدفع بوحدة النشاط الاجرامى-وتطبيق نص المادة٣٢عقوبات على اعتبار الجريمة الأشد:**

بالرغم من أن موضوع التهمة الأولى ليس له أساس من الصحة، فإننا نجد دفاعاً قانونياً يفرض نفسه علينا ويدفعنا دفعاً إلى ابدائه محمولاً على مجرد الفرض والفرض غير الواقع، ذلك أنه أنه لما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات قد نصت فى فقرتها الثانية على أنه «إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لاتقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم».

ولما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات، أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض، فتكونت فيها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها المشرع بالحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ المذكورة (نقض ٢٨ من أبريل سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ١١٥ ص ٥٥١).

ولما كان من المقرر أنه إذا ثبت وحدة الغرض والارتباط الذى لايقبل التجزئة بين الجرائم وجب الحكم بالعقوبة المقررة لأشد الجرائم جسامة، ولما كان ما تقدم، وكانت كل من جريمتى التصرف فى مواد التموين لغير المستهلكين وعدم الاعلان عن مقررات الفرد الواحد والسعر المحدد لها على فرض وقوعهما—

-وهو مالانسلم به- قد انتظمتهما خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما يوجب الحكم على المتهم بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهى العقوبة المقررة للجريمة الأولى.

## بناء عليه

يلتمس المتهم الحكم:

**أصليا**: ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه

**واحتياطيا**: إعمال نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات على اعتبار الجريمة الأشد.

**وكيل المتهم**

**السيد عفيفى**

**المحامى**

## أحكام محكمة النقض الخاصة بالمتهم

## فى جرائم التموين

**جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة وعقوبتها.**

**وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:** متى كان الثمن المحدد بجدول التسعير الذى يحاكم المتهم على مقتضاه خاصاً بالعلبة كاملة (حقن مورفين) ولم يرد به شيء عن ثمن الوحدة فذلك مفاده أن واضع الجدول لم يرد اخضاع الوحدة لثمن مسعر- كما جرى عليه فى بعض الأحوال من وضع ثمن للعلبة وحدها دون الوحدة أو العكس أو وضع ثمن للعلبة وللوحدة كل على حدة. وبناء على ذلك فالحكم الذى يعاقب صاحب صيدلية على بيعه حقنة مورفين بثمن أعلى من سعر العلبة مقسوماً على عدد الحقنات التى بداخلها يكون مبنيا على خطأ فى تطبيق القانون.

**(طعن رقم ١٢٨٨ سنة ٢٠ ق. جلسة ١٩٥١/٣/٢٠)**

**توافر الارتباط غير القابل للتجزئة بين جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المعين وجريمة بيعها بسعر يزيد عليه. وجوب اعمال حكم المادة ٢/٣٢ عقوبات.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:** إذا كان ما أورده الحكم فى بيان واقعة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المعين وبيعه اياها بسعر يزيد عليه يتحقق به معنى الارتباط الوارد بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات لأن الجريمتين وقعتا بغرض واحد وكانتا مرتبطتين ببعضهما ارتباطا لايقبل التجزئة مما يقتضى وجوب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها، فإن الحكم إذ قضى بعقوبة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين الى الطاعن يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه.

**(طعن رقم ١٧٠١ لسنة ٢٨ق. جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ س ١٠ ص ٦٧)**

**عدم جواز دفع مسئولية صاحب المحل المخاطب بالقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بسبب يرجع إلى عدم قيامه بواجبات الاشراف- اندفاع المسئولية المفترضة بالأسباب المانعة للمسئولية- دفاع صاحب المحل بأن جريمة البيع بأزيد من التسعيرة قبله نشأت عن سبب اجنبى لايد له فيه هو قيام المتهم الآخر بفتح المحل بغير علمه ورضاه وممارسة البيع فيه حال غيابه- دفاع جوهرى فى خصوص الدعوى يترتب عليه إن صح اندفاع مسئوليته الجنائية- وجوب استظهار المحكمة لهذا الدفاع وتمحيصه كشفا عن مدى صدقه- التفاتها عنه اكتفاء منها بأنه مسئول باعتباره صاحب المحل- قصور وإخلال بحق الدفاع.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:** لئن كان لايجوز لصاحب المحل أن يدفع مسئوليته بسبب يرجع إلى عدم قيامه بواجبات الاشراف التى فرضها عليه القانون، إلا أن له بطبيعة الحال أن يدفعها بالأسباب العامة للمسئولية. وإذ كان ما تقدم، وكان مؤدى دفاع الطاعن الذى أثبت الحكم تمسكه به، من شأنه أن يعدم نسبة الخطأ اليه لتدخل سبب أجنبى لم يكن للطاعن يد فيه، هو الفعل الذى قارفه المتهم الأول بفتحه المحل بغير علم الطاعن ورضاه وممارسته البيع فى غيابه، وكان هذا الدفاع يعد فى خصوصية الدعوى المطروحة، دفاعاً هاما وجوهريا لأنه يترتب عليه إذا صح أن تندفع به المسئولية الجنائية للطاعن بصفته صاحب المحل، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا وأن تستظهر هذا الدفاع وأن تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه، وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الالتفات عنه، أما وقد سكتت عن ذلك مكتفية بالعبارة العامة القاصرة المشار إليها فى الحكم «وهى أن التهمة ثابتة قبله باعتباره صاحب المحل والمسئول عما يقع فيه من الجرائم التموينية» فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه.

**(طعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤٠ق. جلسة ١٩٧٠/٥/١١ س ٢١ص ٧٠٠)**

**ادانة المتهم فى جريمة بيع سلعة مسعرة دون رد على دفاعه الجوهري- قصور.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:** إذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم بأنه باع زيتا بثمن يزيد على الثمن المحدد فى جدول الأسعار الجبرى فتمسك أمام المحكمة بأن الزيت المضبوط هو زيت سمسم لايسرى عليه التسعير الجبرى وأن التحليل الذى أجرى أمام محكمة الدرجة الأولى لايصح التعويل عليه فى إدانتة لأنه لم يحصل إلا بعد أن بيع الزيت إلى مشتر قرر فى التحقيقات أنه وضعه فى براميل كان بها زيت بذرة القطن فلا دليل جازماً على أن الزيت الذى حلل هو الذى ضبط، وفضلا عن ذلك فإن التحليل أظهر أن الزيت الذى حلل وجد خليطا من زيت السمسم وزيت بذرة القطن ومع هذا فإن المحكمة أدانته بمقولة أن الواضح من أقوال الشهود أن الزيت الذى انعقدت عليه الصفقة هو زيت بذرة قطن وأنه ثابت من الفواتير المقدمة من المتهم أنه يستورده وأن تقرير التحليل يتضمن أن الزيت المضبوط خليط من زيت بذرة القطن وزيت السمسم دون بيان لنسبة كل منهما الى الآخر، فهذا لايكفى، بل كان يجب لادانته أن يثبت أن ما باعه هو بالفعل من زيت بذرة القطن المحدد ثمنه فى جدول الأسعار الجبرى.

**(طعن رقم ١٦٤٧ سنة ١٧ق. جلسة ١٩٤٧/١٢/٢٢)**

**إدانة المتهم فى جريمة بيع سلعة مسعرة دون رد على دفاعه الجوهري- قصور.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن:** إيجاب وضع الأثمان على السلع، محله أن تكون السلع معروضة للبيع. فإذا كان المتهم قد تمسك بأن الأحذية المقول بأن السعر لم يكن موضوعاً عليها لم تكن معروضة للبيع بل كانت موجودة بمحله على ذمة أصحابها، وطلب تحقيق هذا الدفاع فأجابته

المحكمة إلى طلبه واستدعت مفتش التموين فجاءت أقواله مؤيدة له، ومع ذلك قضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن ترد على هذا الدفاع أو تشير إلى شهادة هذا الشاهد، فهذا قصور في البيان يستوجب نقض الحكم.

(طعن رقم ١٦٣٠ سنة ١٨ ق. جلسة ١٩٤٨/١٢/٦)

**قيام إرتباط بين جريمتي عرض سلعة مسعرة للبيع بأكثر من السعر المقرر والامتناع عن بيعها بالسعر المقرر- وجوب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما- مخالفة الحكم هذا النظر- خطأ في تطبيق القانون.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:** متى كان ما أورده الحكم في بيان الواقعة يتحقق به معنى الارتباط الوارد بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات، لأن الجريمتين (عرض سلعة مسعرة للبيع بأكثر من السعر المقرر والامتناع عن بيعها بالسعر المقرر) وقعتا لغرض واحد وكانتا مرتبطتين ببعضهما ارتباطاً لايقبل التجزئة مما يقتضي وجوب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما، وكان الحكم قد قضى بعقوبة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين الى الطاعن فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويتعين لذلك قبول هذا الوجه ونقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه وفق القانون واعتبار الجريمتين جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وذلك بالنسبة إلى الطاعن والى المحكوم عليه الثاني الذى لم يقدم طعنا لاتصال هذا الوجه الذى بنى عليه النقض به، وذلك عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(طعن رقم ٤١١ لسنة ٤٠ق. جلسة ١٩٧٠/٥/٣ س ٢١ ص ٦٤٠)

**تخيير القاضى بين عقوبتى الحبس والغرامة معا او الاكتفاء بتوقيع احداهما دون الاخرى بعد أن كان القضاء بكلتيهما وجوبيا يتحقق به معنى**

**القانون الأصلح للمتهم. حق محكمة النقض في نقض الحكم لصالح المتهم فى هذه الحالة- مثال فى جريمة بيع سلعة مسعرة جبريا بأزيد من السعر القانونى.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:** لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٨١/٤/١٢ ، ودان الطاعن بالتطبيق للمادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ التى كانت تنص بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ علي أن «يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتجاوز خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن ثلاثمائة جنيه ولاتزيد على ألف جنيه كل من باع سلعة مسعرة جبريا... بسعر يزيد على السعر... المحدد» وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم، وكان القانون رقم ١٢٨ لنسة ١٩٨٢ يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات بما استحدثه من تخيير القاضى بين توقيع عقوبتى الحبس والغرامة معا أو الإكتفاء بتوقيع إحداهما دون الآخرى، بعد أن كان القضاء بكلتيهما وجوبيا، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

**(طعن رقم ٦٧٩٠ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٦)**

**الدفع بعدم خضوع السلعة للتسعير الجبرى- دفاع جوهرى- اغفال الرد عليه- قصور.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:** لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة محكمة أول درجة والمحكمة الاستئنافية أن الطاعن دفع بأن الزجاج المبيع مستورد ولايخضع للتسعير الجبرى وطلب للتدليل على ذلك سماع

شاهد الاثبات الذى بيع له الزجاج كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه أيد الحكم الابتدائى لأسبابه دون أن يتناول أيهما دفاع الطاعن المشار إليه أو يبين نوع الزجاج المبيع رغم جوهرية ذلك وجديته لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها مما من شأنه لوثبت أن يتغير به وجه الرأى فيها، وإذ التفت الحكم عنه ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه فإنه يكون فوق ماران عليه من القصور قد جاء مشوبا بالإخلال بحق الطاعن فى الدفاع بما يستوجب نقضه.

**(طعن رقم ٥٨١١ لسنة ٥٣ق. جلسة ١٩٨٤/٢/٢١)**

**عدم بيان الحكم المطعون فيه وفى بيانه لواقعة الدعوى. نوع السلعة التى باعها الطاعن وما إذا كانت مسعرة جبريا من عدمه. أثره. قصور الحكم.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:** لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التى أقام عليها قضاءه على قوله «وحيث أن وجيز الواقعة يتحصل فيما أثبته السيد مفتش التموين فى محضره المؤرخ ١٩٨٠/٦/٢٤ من أنه أثناء قيامه ضمن حملة تفتيشيه توجه إلى محل المتهم وأجرى محاولة لشراء شيكارة أسمنت فباعها له بـ ٧٥٠ قرشاً المخالفة ٤٣٠ قرشاً فأجرى ضبطه كما ضبط الأشياء المخالفة وبسؤاله فيما نسب إليه اعترف وحيث أن المتهم لم يحضر بالجلسة لابداء ماعسى أن يكون لديه من دفاع أو دفوع. وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا من محضر الضبط ومن عدم دفعه لها بأى دفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام...» لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى لايبين منه نوع السلعة التى باعها الطاعن وما إذا كانت من الأنواع المسعرة جبريا من عدمه رغم ما لهذا البيان فى خصوصية الدعوى من أهمية لتعرف حقيقة الواقعة ولتمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون عليها، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يعيبه ويوجب نقضه.

**(طعن رقم ٦٥١٣ لسنة ٥٣ ق. جلسة ١٩٨٤/٥/١٥)**

**جريمة عدم توريد ارز الشعير فى الميعاد القانونى الوارد بالمادة ٩ من قرار وزير التموين رقم ١٦٤ لسنة ١٩٧٩- حكم الإدانة- خلوه من بيانات كمية الأرز- قصور.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:** لما كانت المادة التاسعة من قرار وزير التموين رقم ١٦٤ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن «يعاقب كل حائز بغرامة مقدارها عشرون جنيها عن طن الأرز الشعير الذى يقصر فى توريده وبحد أقصى ٥٠٠ جنيه، وبالنسبة لكسور الطن تحتسب الغرامة بواقع ٢٠ مليما عن كل كجم لم يتم توريده» وكان الحكم الابتدائى- الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه- قدخلت مدوناته من بيان ؛كمية الأرز التى قصر المطعون ضده فى توريدها والتى يلزم الوقوف على حقيقتها لتطبيق القانون تطبيقا سليما فإن الحكم يكون معيبا بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن وله الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

**(طعن رقم ٢٧١٨ لسنة ٥٤ق. جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧)**

**جريمة التوقف عن انتاج الخبز بدون ترخيص واستعمال الحصة المقررة من الدقيق فى غير الغرض المخصص له- نعى المتهم على الحكم المطعون فيه بعدم توافر أركان هاتين الجريمتين- خلو الحكم من بيان الواقعة والدليل عليها- يعجز محكمة النقض من أن تقول كلمتها فى شأن ما يثيره المتهم الطاعن.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:** وحيث أنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن اقتصر بيانه لواقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله «حيث أن التهمة ثابتة فى حق المتهم- الطاعن- ثبوتا كافيا أخذاً بما أثبته محرر المحضر الأمر الذى يتعين معه عقابه طبقا لمواد الاتهام». لما كان ذلك، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة

٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها والإكان قاصراً فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى لأسبابه رغم أنه خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة واكتفى فى بيان الدليل بالإحالة التى ما أثبته محرر المحضر ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه إستدلاله به على ثبوت التهمتين المسندتين للطاعن بعناصرهما القانونية كافة فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب الذى له الصدارة على وجوه الطعن الأخرى المتعلقة بالخطأ فى القانون وهو يتسع له وجه الطعن ويعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وأن تقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن بوجه الطعن. لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

**(طعن رقم ٢٢٢٠ لسنة ٥٤ق. جلسة ١٩٨٤/١٢/٣)**

## شهر ملخص الحكم

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:** لما كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى فيما يتعلق بالعقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها على الطاعن وهى ستة أشهر وشهر ملخص الحكم على واجهة المحل بحروف كبيرة لمدة سنتين، وكانت المادة ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين توجب شهر ملخص الحكم على واجهة المحل لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها، فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص بقصر عقوبة شهر ملخص الحكم على مدة ستة أشهر، وذلك عملاً بالحق المخول لهذه المحكمة بالمادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب الطعن.

**(طعن رقم ٢١٨٤ لسنة ٥٢ جلسة ١٩٨٢/١٠/١٣)**

**استناد الحكم فى إدانة الطاعن عن جريمتى- عدم الإعلان عن المخزن وعدم عرض كميات من السلع الموجودة به فى متجره على ما جاء بمحضر ضبط الواقعة دون بيان الادلة الكافية التى استند عليها الحكم بالادانة يجعل الحكم معيبا بالقصور.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:** لما كان من المقرر أنه يجب فى كل حكم بالإدانة أن يورد ما استند إليه من أدلة الثبوت، وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه وجه استدلاله بها، وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى عدم الإعلان عن المخزن، وعدم عرض كميات من السلع الموجوده به فى متجره قد استند إلى ما جاء بمحضر ضبط الواقعة وبأقوال القائم بالضبط دون أن يورد فى بيانه لهما ما يدل على قيام هاتين الجريمتين، وهو مالا يغنى عنه ما أورده الحكم من أن المتهم الثانى– الذى انتهى الحكم إلى أن وجوده بالمحل كان بصفة عارضة– قد نفى وجود أسمنت بالمحل، وأن تفتيش المخزن– الذى أرشد عنه الأهالى– قد أسفر عن ضبط كمية من الأسمنت به، إذ أن ذلك لايدل بطريق اللزوم العقلى على أنه لم يكن بالمتجر اعلان عن المخزن كما لايقطع بأن المتجر كان خاليا من الأسمنت، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال.

**(طعن رقم ١٦٧١ لسنة ٥٣ق. جلسة ١٩٨٣/١١/١٥)**

**بقال تموين- ارتكابه لجريمة عدم الانتظام فى القيد بالسجل الخاص بالمقررات التموينية- اقتصار حكم الادانة فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر الضبط- قصور.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:** حيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان الواقعة والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله «حيث أن الواقعة تخلص فيما أثبته محرر المحضر فى

محضره المؤرخ فى ١٩٨٠/٧/٢٣ من أن المتهم لم ينتظم فى القيد بالسجل الخاص بالمقررات التموينية وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم مما جاء بمحضر ضبط الواقعة ومن عدم حضور المتهم بالجلسة ليدفع التهمة عن نفسه بثمة دفاع ويتعين لذلك عقابه بمواد الاتهام». لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية توجب أن يبين الحكم الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه الاستدلال به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة، الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم، مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه.

**(طعن رقم ٣٩٢٩ لسنة ٥٤ جلسة ١٩٨٤/١٠/٣٠)**

**جريمة حيازة ميزان غير صحيح- حكم الإدانة- خلوه من بيان الواقعة وإقتصاره فى بيان الدليل على الإحالة إلى محضر الضبط- قصور.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:** وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى أنه بعد أن أورد وصف التهمة الذى أضفته النيابة على الواقعة ومواد القيد التى طلبت معاقبة الطاعن بها اقتصر على قوله «أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا وذلك لما جاء بالمحضر الذى حرره السيد مفتش الأغذية والذى تضمن إسناد هذه التهمة إليه». لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة

التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح معه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة وإلا كان قاصراً، وإذ كان الحكم المطعون فيه فيما أخذ به من أسباب بالحكم الابتدائى وما أضافه إليها فى صدد تعديل العقوبة المقضى بها لم يبين واقعة الدعوى على وجه يكشف عن استكمال العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله بما جاء فى هذا المحضر على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فإنه يكون معيبا بالقصور.

**(طعن رقم ٣٩٦٦ لسنة ٥٤ق. جلسة ١٩٨٤/١١/١٣)**

* * *

**حكم حديث لمحكمة النقض**
**جلسة ٢٠٠١/١/١٥**
**" لم ينشر بعد "**

**الحكم الصادر بالإدانة في جريمة عرض لحوم مذبوحة خارج السلخانة للبيع - يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وإلا كان قاصراً .**

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة رقم ٢٩٩٧ سنة ١٩٩٣ مركز أبو حمص بوصف أنه فى يوم ٥ من مايو سنة ١٩٩٣ بدائرة مركز أبو حمص - محافظة البحيرة : - عرض للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة . وطلبت عقابه بالمادتين ١٣٧ /١٤٣،١ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل .

ومحكمة جنح مركز أبو حمص قضت حضوريا فى ١٠ من أكتوبر سـنة ١٩٩٣ عمــلا بمادة الإتهام بتغريم المتهم مائتى جنيه والغلق لمدة ثلاثة أشهر

إستأنف وقيد إستئنافه برقم ١٥٥٨٤ لسنة ١٩٩٣ س . دمنهور .

ومحكمـة دمنهور الإبتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت غيابيا فى ٩ مـن نوفمـبر سـنة ١٩٩٣ بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

عارض وقضى فى ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٩٤ بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعـن المحكـوم عـليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٦ من سـبتمبر سنة ١٩٩٤ وقدمت أسباب الطعن فى ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٩٤ موقعا عليها من الأستاذ / محمد عبد العزيز غبينه المحامى

وبجلسـة ٢ مـن يونيه سنة ١٩٩٧ وما تلاها من جلسات نظرت المحكمة الطعن منعقدة فى هيئة ( غرفة المشورة ) ثم قررت إحالته لـنظره بجلسـة اليـوم حيـث سمعت المرافعة على النحو المبين بمحضر الجلسة .

## المحكمـــة

---

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونا .

من حيث إن الطعن إستوفى الشكل المقرر فى القانون .
ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة عرض لحوم مذبوحة خارج السلخانة للبيع شابه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن المحكمة لم تفطن إلى أن الواقعة المسندة للطاعن لا تخضع للتأثيم لحصولها بقرية ليس بها مجزر عام مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .
ومن حيث إنه لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً ، وكان البين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه إقتصر على قوله " وحيث أن التهمة ثابتة فى حق المتهم من محضر الضبط متضمناً ما جاء بوصف النيابة - وحيث أن المتهم حضر بوكيل ولم يدفع التهمة بدفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه بمواد الإتهام بالمادة ٠٠٠ وعملاً بالمادة ٢/٣٠٤إ.ج" ولم يبين واقعة الدعوى ولا الظروف التى وقعت فيها ولا الأدلة التى إستدل بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فإنه يكون معيبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون - وهو ما يتسع له وجه الطعن - ويعجز هذه المحكمة عن إعمال رقابتها على تطبيق

القــانون تطــبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وأن تقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن بوجه الطعن . لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

**( طعن رقم ٢٥١١٧ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠١/١/١٥ )**

**" لم ينشر بعد "**



# مذكرة

# فى

# جريمة البناء بدون

# تـــرخيـــص

## محكمة ............... الجزئية

## دائـرة الجنح

## مـذكـرة

دفاع السيد/ ...................................... متهم

## ضـــد

النيابة العامة ...................................... سلطة إتهام

فى القضية رقم ......... لسنة ١٩٩

المحدد لنظرها جلسة / / ١٩٩

## الـوقـائـع

اتهمت النيابة العامة المتهم أنه فى يوم / / ١٩٩ بدائرة قسم...... محافظة ....... أقام بناء بدون ترخيص من الجهة المختصة وطلبت عقابه على النحو المبين بالأوراق.

## الـدفـاع

**أولاً: الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة.**

تنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «تنقضى الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة، وفى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين، وفى مواد المخالفات بمضى سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

ومفاد ذلك أنه تنقضى الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين

من يوم وقوع الجريمة. فيترتب على مضى المدة المار ذكرها انقضاء الدعوى الجنائية، وكذلك جميع نتائجها، فليس لأية جهة أخرى أن تحركها، وإذا كانت قد تحركت أمام النيابة أو أمام القضاء ثم تبين هذا الانقضاء، فليس للنيابة أن تباشرها أو أن تترافع فيها إلا توصلا إلى الحكم بانقضائها، وإذا أغفلت النيابة ذلك، فعلى المحكمة أن تقضى بها من تلقاء نفسها وفى أية حالة كانت عليها الدعوى.

والقاعدة العامة فى سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية هى أن يكون مبدأ هذا السقوط تاريخ وقوع الجريمة بالذات دون أن يؤثر فى ذلك جهل المجنى عليه بوقوعها. (طعن رقم ١٠٠ لسنة ٤٨ق. جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤ س ٢٩ ص ٤٤٧).

ولما كان ذلك ومن جماع ما تقدم، وكان الثابت أنه قد مضى ما يزيد على ثلاث سنين من تاريخ إقامة المبنى، كما جاء بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى، وكما هو مبين من فواتير استهلاك الكهرباء، وذلك دون اتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة، فتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة وفقا لنص المادة ١٥ إجراءات ويتعين لذلك القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة.

**ثانياً: الدفع بعدم اعلان قرار الايقاف.**

تنص المادة ١٥ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٣ على أن «توقف الأعمال المخالفة بالطريق الإدارى ويصدر بالوقف قرار مسبب من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم يتضمن بيانا بهذه الأعمال، ويعلن الى ذوى الشأن بالطريق الإدارى، فإذا تعذر الإعلان لشخصه لأى سبب، يتم الإعلان بايداع نسخة من القرار بمقر الوحدة المحلية المختصة أو قسم الشرطة أو نقطة الشرطة الواقع فى دائرتها العقار ويخطر بذلك الايداع بكتاب موصى عليه، وفى جميع الأحوال تلصق نسخة من القرار بموقع العقار موضوع المخالفة».

والمستفاد من نص المادة بادية الذكر أنه لايكفى مجرد صدور قرار إدارى بايقاف الأعمال المخالفة، وإنما لابد من إعلان هذا القرار إلى ذوى الشأن، فليس من العدل فى شيء أن يعاقب شخص عن مخالفة قرار لم يتصل علمه به، لذلك اشترط المشرع ضرورة إعلان المخالف بقرار الايقاف، وحدد الطرق التى يتم بها الاعلان بحيث يضمن إتصال علم المخالف بالقرار على نحو لايلتمس له عذراً فى مخالفته بعد ذلك، (شرح قانون المبانى الجديد للمستشار محمود عبد الحكيم عبد الرسول طبعة ١٩٩٤ ص ٢٤) ولما كان ما تقدم، وكان البين من مطالعة أوراق الدعوى، خلوها مما يفيد اعلان المتهم بقرار الإيقاف وفقا للقانون، خلافا لما ذكره محرر محضر الضبط، بما تنتفى معه التهمة فى حق المتهم، ويضحى الدفع بعدم اعلان قرار الايقاف قائما على أساس سليم ويصاف صحيح القانون.

**ثالثا: وفى الموضوع:**

١ – إن لمن المستقر عليه فقها وقانوناً وتواترت عليه أحكام محكمة النقض أنه لايجوز تأثيم الفعل بقانون لاحق، لأن القوانين الجنائية لاينسحب أثرها إلى الأفعال التى لم تكن مؤثمة قبل إصدارها. فمن المقرر بنص الدستور والمادة الخامسة من قانون العقوبات، أنه لاعقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون الذى ينص عليها، والذى لاينفذ– بنص الدستور– قبل نشره فى الجريدة الرسمية حتى يتحقق علم الكافة بخطابه، وليس للقانون الجنائى أثر رجعى ينسحب على الوقائع السابقة على نفاذه، وهى قاعدة أساسية اقتضتها شرعية الجريمة والعقاب.

**(نقض ١٩٦٩/٢/١٧ أحكام النقض س ٢٠ق ٥٩ ص ٢٧١)**

٢ – من المقرر أن كل عمل من الأعمال المتعلقة بالبناء– أياما كان نوعه– إنما هو موقوت بطبيعته وإن كان يقبل الامتداد، إلا أن الجريمة التى ترد عليه وقتية.

ولما كان من المقرر أنه لاعقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليه، وأنه يعاقب على الجريمة بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها، ومن ثم فإن تتابع العمليات المستقلة على المبنى الواحد- أيا كانت- لايجعلها خاضعة لحكم القانون الذى يؤثمها فيما تم منها قبل نفاذه.

ولما كان ذلك وكان المبنى محل الإتهام قد تم بناؤه قبل نفاذ أمر نائب الحاكم العسكرى رقم ٧ لسنة ١٩٩٦ وأن البياض والتشطيب الداخلى هما اللذان وقعا في ظله، وقد ثبت ذلك مما جاء على لسان محرر المحضر، الذى شهد فى جلسة المحاكمة بأنه لايعرف تاريخ إقامة المبنى، وقد ثبت ذلك أيضا من واقع الشهادة المقدمة من قسم الحصر فى المديرية، ومما جاء أيضا بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى.

فلما كان ذلك كله، يضحى طلب المتهم الحكم ببراءته قائما على سند صحيح من القانون

## بناء عليه

يلتمس المتهم الحكم

أصليا: بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة

واحتياطيا: براءة المتهم من التهمة المسندة إليه.

وكيل المتهم

السيد عفيفى

المحامى

## أحكام محكمة النقض الخاصة بالمتهم
## فى جريمة البناء بدون ترخيص

### أولاً : جريمة البناء بدون ترخيص .

**بناء جريمة إقامة بناء بدون ترخيص جريمة إقامة البناء على أرض لم يصدر مرسوم بتقسيمها وحدة الفعل المادى المكون للجريمتين .**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه :** لما كانت جريمة إقامة بناء بدون ترخيص وجريمة إقامة البناء على أرض لم يصدر مرسوم بتقسيمها وإن كانت كل جريمة منها تقوم على عناصر موضوعية تختلف عن عناصر الجريمة الأخرى غير أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو " إقامة البناء " سواء تم على أرض غير مقسمة أم أقيم عليها بدون ترخيص . وهو عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى للواقعة والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ولكنها كلها نتائج متولدة عن فعل البناء الذى تم مخالفاً للقانون .

**( الطعن رقم ٢٤٣٣ لسنة ٣٠ق . جلسة ١٩٦١/٣/٦ س ١٢ ص ٣١٥ )**

**جريمة البناء بدون ترخيص جريمة متتابعة الأفعال حكم بالجزاء أثره بالنسبة للأفعال المتتابعة .**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه :** من المقرر قانوناً أن جريمة البناء بغير ترخيص إن هى إلا جريمة متتابعة الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية ، إذ هى حينئذ تقوم على نشاط وإن اقترف فى أزمنة متوالية إلا أنه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامى واحد والإعتداء فيه مسلط على حق واحد وإن تكررت هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمنى يوحى بإنفصام هذا الإتصال الذى يجعل منها وحدة إجرامية فى نظر القانون بمعنى أنه إذا صدر الحكم فى أى منها يكون

جزاء لكل الأفعال التى وقعت فى تلك الفترة حتى ولو لم يكشف أمرها إلا بعد صدور الحكم.

(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣١ق. جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠ س ١٣ ص ١٥٨)

**حكم- تسبيب معيب- الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.**

**وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:**

لما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى دعوى أخرى، قد اقتصر على إيراد وصف التهمة المرفوعة بها الدعوى الأخيرة بأنها- إقامة بناء مخالف للرسومات والمستندات التى منح على أساسها الترخيص وعدم مراعاته الاشتراطات القانونية- وخلص الى أنه ثمة مغايرة بين هذه الأفعال والاتهام المسند للطاعن فى الدعوى المطروحة دون أن يفصح عن أساس هذه المغايرة وكيف انتهى من واقع الأوراق إلى أن هذه الأفعال غير التى سبق محاكمته عنها، وخاصة أن من بين هذه الأعمال ما قد يندرج فى عداد مخالفة شروط الترخيص والاشتراطات القانونية مما يعيب الحكم بالقصور ويستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٧٤١ لسنة ٣٢ق. جلسة ١٩٦٣/٤/١ س ١٤ ص ٢٨٠)

**المتهم لايضار بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده- بناء.**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:**

لايصح أن يضار المتهم بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده. ولما كانت العقوبة المقضى بها بالحكم الابتدائى لم تتضمن الزام المطعون ضده أداء ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص بالنسبة إلى جريمة إقامة البناء بدون ترخيص على الرغم من وجوب ذلك طبقاً لما تقضى به المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة

١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى، فإنه وقد سكتت النيابة العامة عن استئناف الحكم الصادر من محكمة أول درجة- ما كان يجوز للمحكمة الاستئنافية وقد اتجهت الى ادانة المطعون ضده بتلك الجريمة أن تصحح هذا الخطأ.

**(الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٣٦ق. جلسة ١٩٦٦/١٢/١٣ س ١٧ ص١٢٥٣)**

**مثال لإخلال بدفاع جوهرى فى جريمة إقامة بناء ترخيص.**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:**

لما كان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بانقطاع صلته بالمبنى كلية وقدم ما يشهد لذلك من مستندات، وطلب تحقيقه بضم «ملف البلدية» وندب خبير هندسى لاثبات وتحقيق ملكية هذا العقار واسم مالكه، إلا أن المحكمة سكتت عن هذا الدفاع ايراداً له ورداً عليه، مع كونه دفاعاً جوهرياً لأن من شأنه إن صح أن يندفع به التهم المسندة إليه وأن يتغير وجه الرأى فى الدعوى. ومن ثم يكون حكمها قاصراً البيان واجب النقض.

**(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٩ق. جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٠ ص ٥١٧)**

**جريمة البناء بغير ترخيص- جريمة متتابعة الأفعال. وتشكل وحدة اجرامية فى نظر القانون- مناط ذلك. وعلته.**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:**

من المقرر أن جريمة البناء بغير ترخيص هى من الجرائم المتتابعة الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية إذ هى حينئذ تقوم على نشاط- وإن اقترف فى أزمنة متوالية- إلا أنه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامى واحد، والاعتداء فيه مسلط على حق واحد وإن تكررت هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمنى يوحى بانفصام هذا الاتصال الذى يجعل منها وحدة

إجرامية فى نظر القانون، بمعنى أنه إذا صدر الحكم فى أى منها يكون جزاء لكل الأفعال التى وقعت فى تلك الفترة حتى ولو لم يكشف أمرها إلا بعد صدور الحكم.

**(الطعن رقم ٦٩٥٦ لسنة ٥٣ق. جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤)**

**ثانيا: جريمة البناء المخالف للقانون.**

***الحكم بإزالة البناء المخالف للقانون- عقوبة- أثر ذلك:***

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن:**

المادة ٥٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية قصدت إلى أنه كلما أريد تنفيذ الأحكام المالية الصادرة من المحاكم الجنائية على أموال المحكوم عليه بالطرق المدنية المقررة للحجز على المنقول أو نزع ملكية العقار وقام نزاع من غير المحكوم عليه بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها كأن ادعى ملكيتها فإن النزاع يكون من اختصاص المحاكم المدنية ويرفع إليها طبقا لأحكام قانون المرافعات، والمقصود بالأحكام المالية الأحكام الصادرة بالغرامة أو بما يجب رده أو التعويضات والمصاريف مما يراد تحصيله عن طريق التنفيذ على أموال المحكوم عليه، وهو التنفيذ الذى ينتهى الى بيع الأموال المنفذ عليها للحصول منها على قيمة الأحكام المالية المنفذ بها، أما الحكم بإزالة البناء القائم بالمخالفة لأحكام القانون فليس من الأحكام المالية المشار إليها بل هو عقوبة جنائية مقصود بها محو المظهر الذى أحدثته الجريمة وتنفيذ الحكم الصادر بها إنما يكون بإزالة الأثر الناشىء عن مخالفة القانون حتى يرفع ضرر الجريمة عن المجتمع وعلى ذلك فلا تختص المحكمة بنظر النزاع القائم بشأن تنفيذ هذا الحكم.

**(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٢٢ ق. جلسة ١٩٥٧/٦/١٤)**

**مخالفة البناء للقانون- إقامة البناء بدون ترخيص- واقعة واحدة- اثر ذلك.**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:**

لما كان من المقرر أن واقعة مخالفة البناء لأحكام القانون لاتعتبر واقعة مستقلة عن إقامة البناء ذاته بدون ترخيص، وكان من واجب المحكمة أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها حكم القانون تطبيقا صحيحا، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالغاء عقوبة هدم الأعمال المخالفة- وهى العقوبة المقررة لجريمة إقامة البناء على خلاف القانون التى تضمنها وصف التهمة المطروحة عليها بمقولة أن المتهمة (المطعون ضدها) لم تنشىء التقسيم الذى أقيم عليه البناء، يكون مخطئاً فى تطبيق القانون متعيناً نقضه. ولما كانت المحكمة لم تتعرض لما إذا كان البناء قد تم وفق الأوضاع المقررة فى القانون من عدمه فإنه يتعين مع نقض الحكم الإحالة.

**(الطعن رقم ٢٢٠٩ لسنة ٣٢ق. جلسة ١٩٧٨/٢/١١ س ١٤)**

**ثالثاً: جريمة البناء على أرض غير مقسمة.**

**إقامة بناء بغير ترخيص-إقامته على أرض غير مقسمة- مخالفتان تجمعهما واقعة مادية واحدة- اثر ذلك.**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:**

من واجب محكمة الموضوع أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها كما تتبينها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحا، وكل ما تلتزم به فى هذا النطاق هو ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور. ولما كانت إقامة البناء بغير ترخيص وإقامته على أرض غير مقسمة طبقاً للقانون تجمعهما واقعة مادية واحدة هى فعل البناء، فإنه كان من المتعين على المحكمة أن تتصدى لجريمة إقامة البناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها- التى

تتحملها الواقعة الجنائية المرفوعة عنها الدعوى كما وردت بأمر الإحالة، ولايغير من ذلك أن يكون الوصف الذى أعطته النيابة العامة للأوراق لم يتضمن تهمة إقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها.

**(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٣٧ ق. جلسة ١٩٦٧/٤/١٠ س ١٨ ص ٥١٢)**

## رابعاً: جريمة هدم بناء أو تعديله أو ترميمه بغير موافقة أو ترخيص.

### هدم البناء بدون ترخيص- بيان العقوبة.

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:**

لما كان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن- عن تهمة هدم البناء دون تصريح من اللجنة المختصة- عقوبة الغرامة التى تعادل ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم، دون أن يحدد قدر الغرامة المقضى بها أو يبين فى مدوناته قيمة هذا المبنى حتى يمكن على أساسه تعيين مقدار عقوبة الغرامة التى نص عليها القانون. فإن الحكم يكون قد شابه قصور فى بيان عقوبة الغرامة المقضى بها مما يبطله ويوجب نقضه- ولايقدح فى ذلك أن تكون قيمة المبنى مقدرة فى محضر مهندس التنظيم، ذلك لأنه يشترط أن يكون الحكم منبئاً بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها و لايكمله فى ذلك أى بيان آخر خارج عنه.

**( الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٣٤ق. جلسة ١٩٦٥/٣/٢٢ س ١٦ ص ٢٦٤)**

**علي الحكم الصادر بالادانة في جريمة هدم بناء دون الحصول على تصريح بالهدم أن يبين قيمة البناء الذى الزم المتهم بثلاثة امثاله غرامة وإلا كان معيبا بما يوجب نقضه.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:**

لما كان الحكم المطعون فيه لم يبين قيمة المبانى التى ألزم الطاعن بثلاثة أمثالها غرامة، فإنه يكون قد جهل العقوبة التى أوقعها مما يقتضى نقضه.

**(الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣٥ق. جلسة ١٩٦٦/١/١٧ س ١٧ ص ٦٤)**

**المراد بالمبنى والمقصود من الهدم فى خصوص تنظيم وهدم المبانى.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن:**

المراد بالمبنى فى خصوص تنظيم وهدم المبانى كل عقار مبنى يكون محلاً للانتفاع والاستغلال أيا كان نوعه، والمقصود بالهدم ازالته كله أو بعضه على وجه يصير الجزء المهدوم غير صالح للاستعمال فيما أعد له. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر بداءة ما إذا كان هناك مبنى بالمعنى الذى عناه القانون بالدور الثاني وما إذا كان الطاعن قد أزاله كله أو بعضه، وكان هدم السور وبعض الحوائط لايتحقق به هذا المعنى، فإنه يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى البيان مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فيه بما يستوجب نقضه والإحالة بالنسبة للطاعن والمتهم الأول الذى لم يقرر بالطعن لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

**(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٩ ق. جلسة ١٩٧٠/٤/١٢ س ٢١ص ١٣٨)**

**جريمة هدم البناء بدون تصريح من لجنة أعمال الهدم وجريمة هدم البناء بدون تصريح من السلطة القائمة على شئون التنظيم. قوام الفعل المادى المكون لهما واحد وإن تميزت كل منهما بعناصر مختلفة.**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن:**

جريمة هدم البناء بدون تصريح من لجنة تنظيم أعمال الهدم وجريمة هدم البناء بدون ترخيص من السلطة القائمة على شئون التنظيم- و إن كانت كل منهما تتميز بعناصر مختلفة إلا أن قوام الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو هدم البناء على وجه مخالف للقانون، وإذ كانت الواقعة المادية التى رفعت بها التهمة الأولى على المطعون ضدها قد ترتب عنها جريمتا هدم البناء بغير تصريح من لجنة تنظيم أعمال الهدم وهدم البناء بدون ترخيص من السلطة المختصة بشئون التنظيم وكان توافر أركان الجريمة الأولى ما يقتضى- طبقا للمادة الخامسة من

القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ - قيام الجريمة الثانية، فإنه كان من المتعين على المحكمة أن تفصل فى الدعوى على هذا الأساس وتنزل عليها حكم القانون، وليس فى هذا إضافة لواقعة جديدة لم ترفع بها الدعوى ابتداء مادامت الواقعة المادية المتخذة أساساً لها بين الجريمتين هى - كما تقدم القول - بذاتها التى أقيمت بها الدعوى، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن جريمة هدم البناء بدون ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه.

**(طعن رقم ٩٢ لسنة ٤٣ ق. جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ص ٢٩٣)**

**الأصل أن من يشترك في أعمال البناء والهدم لايسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصي - مؤدي ذلك - أن صاحب البناء لايسأل عن الأضرار الناتجة من تلك الأعمال إلا إذا كانت جارية تحت اشرافه الخاص - قيام مقاول مختص بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته مؤداه أنه الذى يسأل عن نتائج خطئه فيه «مثال لتسبيب غير معيب».**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن:**

الأصل أن من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لايسأل إلا عن نتائج خطئه الشخص، فصاحب البناء لايعتبر مسئولا جنائياً أو مدنيا عما يصيب الناس من الأضرار عن هدم البناء بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة، إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته واشرافه الخاص فإذا عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته، فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أن أعمال الترميمات فى العقار محل الحادث كانت تحت اشراف وملاحظة المهندس المحكوم عليه وانتهى إلى مساءلته وحده دون باقى المطعون ضدهم (ملاك العقار) وقضى برفض الدعوى المدنية قبلهم تبعا لعدم مسئوليتهم فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

**(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٣ ق. جلسة ١٩٧٤/٢/٣ س ٢٥ ص ٨٠)**

**هدم بناء- دفاع جوهرى- مثال.**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:**

متى كان يبين من مرافعة الدفاع بالجلسة الأخيرة أمام المحكمة الاستئنافية أن دفاع الطاعن كان يقوم على أنه لم يهدم المنزل وأنه قام بترميمه فحسب، وطلب ندب خبير لمعاينته، وكان يبين مما أدلى به مهندس التنظيم أمام محكمة أول درجة أن لدى الطاعن ترخيصا بترميم المنزل- وكانت المحكمة على الرغم من ذلك قد اقتصرت فى حكمها على مجرد القول بثبوت التهمة (هدم منزل داخل المدينة وغير آيل للسقوط بدون تصريح) مما أثبته مهندس التنظيم دون أن تعرض لهذا الدفاع سواء بتحقيقه أو ابداء الرأى فيه، وكان هذا الدفاع جوهريا ومن شأنه- لو صح- أن يؤثر فى مركز الطاعن من الإتهام، فإن حكمها يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى البيان.

**(الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٧ س ٢٦ ص ١٧٢)**

* * *

**حكم حديث لمحكمة النقض**

**جلسة ٢٠٠٠/١/٤**

**" لم ينشر بعد "**

## الركن المادى فى جريمة البناء بغير ترخيص هـو إنشـاء البناء أو إجراء العمل ـ خلو الحكم من بيان هذا الركن من أركان الجريمة يصم الحكم بالقصور .

## الوقائــــع

إتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة رقم ٨٥٣٧ لسنة ١٩٩٢ جنح المنيا - بأنه فى يوم ٢٣ من يونيه سنة ١٩٩٢ بدائرة قسم المنيا محافظتها : أقام بناء بدون ترخيص . وطلبت عقابه بالمادتين ١،٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ .

ومحكمة جنح المنيا قضت غيابياً فى ٦ من يناير سنة ١٩٩٣ عملاً بمادتى الإتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ وإلزامه بقيمة الأعمال المخالفة والإزالة .

عارض وقضى فى معارضته فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٩٣ بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المعارض فيه .

إستأنف وقيد إستئنافه برقم ١١٧٦٨ لسنة ١٩٩٣ .

ومحكمة المنيا الابتدائية بهيئة إستئنافية قضت حضورياً فى ١٨ من يناير سنة ١٩٩٤ بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإيقاف عقوبة الحبس فقط لمدة ثلاث سنوات .

فطعن الأستاذ / ---------- المحامى عن الأستاذ / ------- المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٧ من فبراير سنة ١٩٩٤ وقدمت أسباب الطعن فى التاريخ ذاته موقعاً عليها من المحامى الأخير .

وبجلستى ١٤ من يناير سنة ١٩٩٧ ، ١٠ من مارس سنة ١٩٩٨ نظرت المحكمة الطعن ( منعقدة فى هيئة غرفة المشورة ) حيث قررت التأجيل لجلسة اليوم وفيها قررت إحالته لنظره بالجلسة حيث سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

**المحكمة**

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونا .

وحيث إن الطعن إستوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة البناء بغير ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه خلا من بيان واقعة الدعوى والأدلة على مقارفة الطاعن لها ، مما يعيبه بما يسوجب نقضه ومن حيث إنه لما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد إقتصر فى بيان واقعة الدعوى على قوله " وحيث إن الثابت من مطالعة الأوراق أن المتهم قد قارف الواقعة آنفة البيان وكان المتهم لم يدفع الدعوى بأى دفع أو دفاع مقبول الأمر الذى يصبح معه الإتهام ثابتاً قبل المتهم ثبوتاً كافياً تطمئن إليه المحكمة ومن ثم تقضى بعقابه وفقاً لمواد الإتهام وعملاً

بنص المادة ٢/٣٠٤ إ.ج " . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ الذى دين الطاعن بموجبه قد نص على أن الركن المادى فى جريمة البناء بغير ترخيص هو إنشاء البناء أو إجراء العمل وقد خلا الحكم المطعون فيه من بيان هذا الركن من أركان الجريمة بإسناده إلى مقارفه مدلولاً عليه بما يثبته فى حقه وذلك بعد ما أغفل كلية بيان واقعة الدعوى وسلوك الطاعن طبقاً لما أوجبته المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية فى كل حكم بالإدانة من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والأدلة على وقوعها ممن نسبت إليه مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور الموجب لنقضه والإعادة دون حاجة للنظر فى سائر أوجه الطعن الآخرى .

**( طعن رقم ٦٩٠٢ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤ )**

**" لم ينشر بعد "**

**حكم حديث لمحكمة النقض**
**جلسة ١٩ /٦/ ٢٠٠٢**
**" لم ينشر بعد "**

**عقوبة الإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة أو إستكمالها لايجب الحكم بها إلا إذا كان البناء أقيم على خلاف أحكام القانون ، أما إذا كانت المخالفة تتعلق بمبان مقامة بدون ترخيص ولم يتقرر إزالتها تعين الحكم بغرامة إضافية تعادل قيمة الأعمال المخالفة تؤول إلى حساب تمويل مشروعات الإسكان الإقتصادى بالمحافظة**

**المحكمة**

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر/ والمرافعة وبعد المداولة قانونا .

من حيث إن الطعن إستوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة بناء بغير ترخيص من الجهة المختصة قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه قضى بعقوبة الإزالة على الرغم من صدور قرار محافظ الجيزة رقم ١٣٥٨ لسنة ١٩٩٠ بالتجاوز عن إزالة المبانى التى أقيمت بدون ترخيص ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه إقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على ما مفاده " أن محرر محضر الضبط أثبت بمحضره المؤرخ ١٩٨٨/١١/٦ أن المتهم قام ببناء دورين بالأرضى هيكل خرسانى دون تشطيب وسور على سطح مائتى متر بتكاليف فى حدود ستة

عشرة ألف جنية ... وإنتهى الخبير فى تقريره إلى أن العين موضوع المخالفة عبارة عن مبانى هيكل خرسانى بارتفاع دورين بالأرضى يحيط به سور بحديقة وأن المبانى محل المخالفة أقيمت بدون ترخيص سنة ١٩٨٧ وتم الإنتهاء منها سنة ١٩٨٨ ... وبعد أن أطرح الحكم الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها عرض للتدليل على ثبوت الإتهام قبل الطاعن فى قوله : وحيث أنه لما كان ما تقدم وبتطبيق ماسلف على واقعات دعوانا الماثلة وفى أخذ الحكم بما جاء بمحضر الضبط وبتقرير الخبير الذين تطمئن المحكمة إليهما كدليل ثبوت فى الدعوى فإن التهمة ثابته قبل المتهم مما يتعين معه معاقبته بمواد الاتهام . وحيث إن حكم أول درجة قد قضى بعقوبة تدخل فى حدود تلك المقررة للجريمة المنسوبة إلى المتهم طبقاً لمواد الاتهام الأمر الذى يتعين معه على المحكمة تأييد الحكم المستأنف " . لما كان ذلك ، وكان المستفاد من نص المادة ٢٢ مكررا من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء المضافة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ أن عقوبة الإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة أو إستكمالها لا يجب الحكم بها إلا إذا كان البناء قد أقيم على خلاف أحكام القانون ، أما إذا كانت المخالفة تتعلق بمبان مقامة بدون ترخيص ولم يتقرر إزالتها تعين الحكم بغرامة إضافية تعادل قيمة الأعمال المخالفة تؤول إلى حساب تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى بالمحافظة ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالإزالة دون أن تفصح مدوناته عما إذا كانت أعمال البناء قد أقيمت بالمخالفة لأحكام القانون من عدمه ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافياً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها

بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ما إذا كانت أعمال البناء التى أقيمت بغير ترخيص قد أقيمت على خلاف أحكام القانون فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون بشأن العقوبة التكميلية الواجب إنزالها على واقعة الدعوى مما يتسع له وجه الطعن ويوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

**( طعن رقم ١٣٩١٣ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٢/٦/١٩ )**

**" لم ينشر بعد "**



# مذكرة

# فى

# جريمة القتل الخطأ

## محكمة ......... الجزئية

## دائرة الجنح

## مذكرة

بدفاع السيد/ ............................. متهم

## ضد

١ – النيابة العامة.................................. سلطة إتهام

٢ – السيد/ ...................................... مدعى بالحق المدنى

فى القضية رقم ....... لسنة ١٩٩

المحدد لنظرها جلسة / / ١٩٩

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة المتهم أنه فى يوم / / ١٩٩ بدائرة قسم..........

أولاً: تسبب خطأ فى موت..... وكان ذلك ناشئاً عن إهماله ورعونته وعدم إحترازه وعدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح، بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر فصدم سيارة المجنى عليه فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته. ثانياً: قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر، وطلبت محاكمته بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ والمواد ١، ٤,٣، ٧، ١/٦٣، ٦٧، ٦/٧٤، ٧٧، ٧٨ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ والمادتين ٢، ١١٦ من اللائحة.

## الـــدفـــاع

**أولاً: الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لتحريكها بغير الطريق القانونى تطبيقاً لنص المادة ٣/٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية.**

١ – تنص المادة ٣/٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ – المشار إليه– فى فقرتها الثالثة على أنه «وفيما عدا الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لايجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة، رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها» .

ومفاد نص المادة سالفة الذكر، هو أن المشرع إزاء حرصه على حسن أداء الموظفين لأعمالهم الموكلين بها على الوجه الأكمل، قد أسبغ حماية خاصة لهم مراعاة لحسن سير العمل، وتتمثل تلك الحماية فى قصر الحق فى تحريك الدعوى الجنائية قبلهم على كل من النائب العام أو رئيس النيابة العامة، وإذا أقيمت الدعوى على خلاف ما تقضى به المادة سالفة الذكر كان إتصال المحكمة بها معدوماً، ولايحق لها أن تتعرض لموضوعها، فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر، ولذا يتعين عليها أن تقضى بعدم قبولها، وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولايه المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى، وبصحة إتصال المحكمة بها.

ولما كان المتهم موظفاً عاماً، وكان الفعل المنسوب ارتكابه إلى المتهم قد وقع أثناء وبمناسبة تأدية عمله، لذلك يضحى الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية قائما على أساس سليم ويصادف صحيح القانون.

( إذا كان المتهم موظفا عاما يمكن التمسك بهذا الدفع ويراجع ما قلناهتفصيلياً بصدد هذا الدفع فى المذكرة الخاصة بجنحة الضرب ص١٠١، ١٠٢)

**ثانياً وفى الموضوع:**

**عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية.**

إن لمن المستقر عليه فقهاً وقانوناً وتواترت عليه أحكام محكمة النقض أن الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم، ومن ثم فلابد من توافر الخطأ فى جانب المتهم. كما أنه لابد من توافر رابطة السببية بين ذلك الخطأ وبين النتيجة المعاقب عليها. ورابطة السببية فى جريمة القتل الخطأ تقتضى أن يكون الخطأ متصلا بالقتل إتصال السبب بالمسبب بحيث لايتصور وقوع القتل بغير قيام هذا الخطأ.

وينتفى الخطأ بانتفاء أحد عناصره، فإذا ثبت أن المتهم لم يخل بواجبات الحيطة والحذر التى يفرضها القانون وأن الشخص المعتاد لو كان فى مثل ظروفه لتصرف على ذات النحو الذى تصرف به فلاوجه لنسبة الخطأ إليه. وثمة سببان يؤثران بصفة خاصة على عناصر الخطأ، هما خطأ المجنى عليه والخطأ المشترك بين المتهم وغيره.

فالقاعدة أن خطأ المجنى عليه لاينفى لذاته خطأ المتهم، ولكن إذا كان خطأ المجنى عليه فاحشاً إلى درجة يتلاشى معها خطأ الجانى ولايكاد يذكر فإنه يجب خطأ الجانى بما يستوجب إنتفاء المسئوليتين الجنائية والمدنية معاً.

وحيث أنه إذا كان خطأ المجنى عليه من الغرابة والشذوذ والجسامة على نحو لايستطيع معه المتهم توقعه، يترتب عليه بالضرورة انتفاء الخطأ فى جانب المتهم وحيث أنه لما كان ما تقدم وكان المجنى عليه يقود سيارته الأجرة بسرعة شديدة وانحرف بها فجأة إلى اليسار فإصطدم بالسيارة النقل قيادة المتهم، مما أدى إلى انقلاب السيارة الأولى فى الترعة ووفاة المجنى عليه باسفكسيا الغرق، ولما كان من

المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا، وتقدير رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة، أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب، مادام تقديرها سائغا، مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق. ولما كان الثابت من أقوال شهود الحادث عدم ثبوت ركن الخطأ فى حق المتهم، ولما كانت رابطة السببية لامحل لبحثها إلا عند القول أولاً بتوافر الخطأ. ولما كان ذلك كله وكان خطأ المجنى عليه- من الغرابة والشذوذ والجسامة على نحو لايستطيع معه المتهم توقعه، مما يضحى معه، طلب الحكم ببراءة المتهم، قائما على أساس سليم ويصادف صحيح القانون.

## بناء عليه

نلتمس الحكم أصليا : بعدم قبول الدعوى الجنائية لتحريكها بغير الطريق القانونى تطبيقا لنص المادة ٣/٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

واحتياطيا: براءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه ورفض الدعوى المدنية .

وكيل المتهم

السيد عفيفى

المحامى

## أحكام محكمة النقض الخاصة بالمتهم
## فى جنحة القتل الخطأ

**أولاً : ركن الخطأ**

**إنتهاء الحكم فى منطق سليم إلى أن المتهم فى جريمة القتل الخطأ لم يرتكب خطأ ما وأن الخطأ من جانب المجنى عليه وحده كفاية ذلك للقضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية قبله وقبل المسئول عن الحقوق المدنية .**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه :**

متى كان الحكم قد إنتهى فى منطق سليم إلى أن المتهم لم يرتكب خطأ ما وأن الخطأ من جانب المجنى عليه وحده ، فإن ذلك يكفى بذاته للقضاء ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله وقبل المسئول عن الحقوق المدنية ، ذلك لأن مناط المسئولية المدنية قبل الأخير كما أتى نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى هو الأ يكون الضرر راجعاً لسبب أجنبى لايد للحارس فيه .

**( طعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٢٧ق. جلسة ١٩٥٨/٣/١٠ س ٨ ص ٢٦٧ )**

**الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم للحكم بالإدانة.**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن :** الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ،ومن ثم فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ أن يبين فضلاً عن مؤدى الأدلة التى إعتمد عليها فى ثبوت الواقعة عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق .

**( طعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٣٣ق، . جلسة ١٩٦٤/١/٢٧ س١٥ ص ٩٢ )**

**أركان جريمة القتل الخطأ طبقا للمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات.**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:**

تقتضى جريمة القتل الخطأ حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات- لادانة المتهم بها أن يبين الحكم الخطأ الذى قارفه ورابطة السببية بين الخطأ وبين القتل، بحيث لايتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ. ولما كان الحكم لم يبين أوجه الخطأ التى نسبت إلى الطاعنين بما ينحسم به أمرها، ولم يحققها بلوغا إلى غاية الأمر فيها، كما لم يبين علاقة السببية أيضا بالاستناد إلى الدليل الفنى المثبت لسبب القتل لكونه من الأمور الفنية البحت، فإنه يكون واجب النقض والإحالة بالنسبة إلى الطاعنين الأول والثالث، وكذلك بالنسبة إلى الطاعن الثانى ولو أنه لم يقرر بالطعن وذلك بالنظر إلى وحدة الواقعة ولحسن سير العدالة.

**(طعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٣٩ق. جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ص ٣٩٣)**

**ثانيا: علاقة السببية:**

**رابطة السببية كركن فى جريمة القتل الخطأ- اثبات قيامها:**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:**

من المقرر أن رابطة السببية كركن فى جريمة القتل الخطأ تقتضى أن يكون الخطأ متصلا بالقتل إتصال السبب بالمسبب بحيث لايتصور وقوع القتل بغير قيام هذا الخطأ ومن المتعين على الحكم اثبات قيامها استناداً إلى دليل فنى لكونها من الأمور الفنية البحتة، وعليه أن يستظهر فى مدوناته ماهية الاصابات وعلاقتها بالوفاة لأنه من البيانات الجوهرية وإلا كان معيبا بالقصور، ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أغفل كلية بيان اصابات المجنى عليه التى

نشأت عن الحادث ونوعها وكيف أنها أدت إلى وفاة المجنى عليه من واقع التقرير الطبى فإنه يكون معيبا بقصور يستوجب نقضه.

**(نقض ١٩٨١/٥/١٧ الطعن رقم ٣٦١١ لسنة ٥٠ق.)**

**رابطة السببية- ماهيتها.**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:**

من المقرر أن الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم، ومن ثم فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة القتل أو الاصابة الخطأ أن يبين- فضلا عن مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة- عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردود إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق، كما أن رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب اسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يبين عنصر الخطأ الذى وقع من الطاعن، ذلك أن مجرد الانحراف بالسيارة من جانب الى جانب آخر من الطريق لايعد خطأ مالم يكن الانحراف قد حصل بغير مبرر وهو مالم يوضحه الحكم، وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أن الطاعن أثار فى دفاعه أن انحرافه بالسيارة كان لتفادى دابة ظهرت أمامه فجأة وهو دفاع جوهرى قد يترتب على ثبوت صحته انتفاء مسئولية الطاعن عن الحادث، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على هذا الدفاع رغم ما أورده فى مدوناته من أن المعاينة أثبتت وجود دابة نافقة فى مكان الحادث وأن أحد الشهود قد أيد الطاعن فيما ذكره من أن هذه الدابة قد ظهرت أمامه فجأة وأن شاهد آخر قال باحتمال اعتراض هذه الدابة لطريقه فإن الحكم يكون معيبا بالقصور مما يوجب نقضه.

**(نقض ١٩٨٢/٣/٩- الطعن رقم ٥٧٥٥ لسنة ٥١ق.)**

**ماهية رابطة السببية فى جريمة الاصابة والقتل الخطأ- وجوب اثباتها بدليل فنى:**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:**

من المقرر أن رابطة السببية ركن فى جريمة الاصابة والقتل الخطأ وهى تقتضى أن يكون الخطأ متصلا بالجرح أو القتل إتصال السبب بالمسبب بحيث لايتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين اثبات توافره بالاستناد إلى دليل فنى لكونه من الأمور الفنية البحت. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان في استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يعيبه ويوجب نقضه.

**(نقض ١٩٨٣/١٠/١١- الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٥٣ق.)**

**ثالثا: العقوبة:**

**قتل خطأ- النزول بالعقوبة عن الحد الأدني لها- خطأ فى تطبيق القانون من حق محكمة النقض تصحيح الحكم لمصلحة القانون.**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:**

لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات قد جعلت الحد الأدنى لعقوبة الحبس فى جريمة القتل الخطأ ستة أشهر، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا الحد عند توقيع العقوبة بل قضى بأقل منه، فإنه يكون قد خالف القانون، لما كان ذلك، وكان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم، فإنه يتعين وفقاً للقاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح هذه المحكمة

الخطأ وتحكم بمقتضى القانون بجعل عقوبة الحبس المقضى بها ستة شهور مع الشغل.

**(نقض ١٩٨٤/١٠/١٧- الطعن ٣٥٢٤ لسنة ٥٤ق.)**

**رابعا: تسبيب الأحكام:**

**مثال لتسبيب معيب للإخلال بحق الدفاع.**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:**

من المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها. ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن تشغيل مفتاح إدارة السيارة والطاعن خارجها هو الذى أدى إلى تحركها واصطدامها بالمجنى عليه وهى مسألة فنية قد يختلف الرأى فيها، وإذ كانت المحكمة قد أرجعت خطأ الطاعن إلى هذه المسألة الفنية التى تصدت لها دون تحقيق مادفع به الطاعن من استحالة تحرك السيارة بمجرد تشغيل مفتاح الإدارة أو الرد على هذا الدفاع من واقع دليل فنى لأنه- فى خصوص الدعوى المطروحة- دفاع جوهرى من شأنه- لوصح- أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

**(نقض ١٩٨٣/٣/١٠- الطعن ٤٤٧٣ لسنة ٥٢ق.)**

**جريمة الاصابة والقتل الخطأ- مثال لتسبيب معيب في تحصيل رابطة السببية بين الخطأ والضرر.**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن:** من المقرر أن رابطة السببية ركن فى جريمة الاصابة والقتل الخطأ وهى تقتضى أن يكون الخطأ متصلا

بالجرح أو القتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لايتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين إثبات توافره بالاستناد إلى دليل فنى لكونه من الأمور الفنية البحت- ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قاصر البيان فى استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر- مما يعيبه ويوجب نقضه.

**(نقض ١٩٨٣/٦/١٤- الطعن ١١٠٤ لسنة ٥٣ق.)**

**عدم بيان الحكم للاصابات التى احدثها المتهم بالمجنى عليهما وكيف أدت إلى وفاة احدهما- قصور فى التسبيب.**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:** لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه وإن كان قد دلل على أن السيارة قيادة الطاعن اصطدمت من الخلف بالموتوسيكل الذى كان المجنى عليه الأول يستقله خلف قائدة حين حاول الطاعن أن يتخطاه دون أن ينبه قائد الموتوسيكل إلى ذلك مما ترتب عليه اصابة هذا الأخير ووفاة المجنى عليه الآخر، إلا أنه فيما انتهى إليه من إدانة الطاعن لم يذكر شيئا عن بيان الاصابات التى أحدثها بالمجنى عليهما وكيفية وقوعها وكيف أدت إلى وفاة أولهما وذلك من واقع الدليل الفنى « وهو التقرير الطبى» مما يعيب الحكم بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه.

**(نقض ١٩٨٤/٢/٢٨- الطعن رقم ٦٧٢٥ لسنة ٥٣ق.)**

**يتعين على المحكمة التى اصدرت حكم الإدانة فى جريمة القتل الخطأ إظهار رابطة السببية بين الاصابة وحدوث القتل.**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:** لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ قد عرض لسبب وفاة المجنى

عليه فأورد أنه توفى نتيجة الاصابات المبينة بالتقرير الطبى المرفق بالأوراق دون أى بيان لماهية هذه الاصابات، لما كان ذلك وكان من المقرر أن رابطة السببية كركن فى جريمة القتل الخطأ تقتضى أن يكون الخطأ متصلا بالقتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لايتصور وقوع القتل بغير قيام هذا الخطأ، ومن المتعين على الحكم اثبات قيامها استناداً إلى دليل فنى لكونها من الأمور الفنية البحتة وعليه أن يستظهر فى مدوناته ماهية الاصابات وعلاقتها بالوفاة لأنه من البيانات الجوهرية، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أغفل كلية بيان اصابات المجنى عليه نقلا عن التقرير الطبى وكيف أنها أدت إلى وفاته من واقع هذا التقرير فإنه يكون قاصر البيان فى استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يعيبه ويوجب نقضه.

**(نقض ١٩٨٤/٣/٢٩- الطعن رقم ٦٢٠١ لسنة ٥٣ق.)**

**جريمة القتل الخطأ- خلو حكم الإدانة من بيان دليل الثبوت اكتفاء بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة- قصور.**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:**

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل الخطأ قد شابه قصور فى التسبيب، ذلك بأنه لم يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ولم يورد مضمون الأدلة التى استخلص منها الإدانة مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله «وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا بما جاء بمحضر الضبط وعدم دفع المتهم الاتهام المسند إليه بثمة دفع أو دفاع مقبول ومن ثم يتعين معاقبته طبقا لمواد الاتهام» ولما كان ذلك، وكانت

المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيانه الدليل بالاحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم، ومن ثم فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة.

**(نقض ١٩٨٤/١٠/٢٣- الطعن رقم ٦٥١٦ لسنة ٥٣ق.)**

**يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة الاصابة الخطأ أن يبين عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه- مثال لحكم قاصر البيان.**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:**

وحيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى في قوله «وحيث أن الواقعة تخلص فيما جاء بمحضر الشرطة من أن المتهم صدم المجنى عليه بالسيارة قيادته والتى أسفرت عن إصابته بالإصابات المبينة بالتقرير الطبي المرفق ومن إتهام النيابة العامة» ثم خلص إلى إدانة الطاعن في قوله «وحيث أن التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة في حقه ثبوتا كافيا أخذا مما جاء بمحضر الشرطة ومن عدم دفاع المتهم بأى دفاع، الأمر الذى يتعين القضاء بمؤاخذته بموجب مواد الاتهام وعملا بنص المادة ٣٠٤ إ. ج» لما كان ذلك، وكان الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم فإنه يجب لسلامة الحكم بالادانة في جريمة الاصابة الخطأ أن يبين فضلا عن مؤدى الأدلة

التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق. ولما كان ما أورده الحكم فى مدوناته لايبين منه عنصر الخطأ الذى وقع من الطاعن، ذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجنى عليه بالسيارة قيادته لايعتبر دليلاً على الخطأ. فضلا عن أن الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن أثناء قيادته السيارة ولم يبين موقف المجنى عليه ليتسنى بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى اصابة المجنى عليه وأثر ذلك كله على قيام رابطة السببية أو إنتفائها. هذا وقد أغفل الحكم كلية الاشارة إلى الكشف الطبى ولم يورد مؤداه وبهذا خلا أيضا من أى بيان عن الإصابات التى شوهدت بالمجنى عليه ونوعها وكيف أنها لحقت به من جراء التصادم، لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون قاصر البيان واجبا نقضه والإحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن.

**(نقض ١٩٨٤/١١/٦- الطعن ٢٠٠٧ لسنة ٥٤ق)**

* * *

**حكم حديث لمحكمة النقض**
**جلسة ١٤ /١/ ٢٠٠٢**
**" لم ينشر بعد "**

**ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لايتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ .**

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٩١ مركز إمبابة بأنه فى يوم ٢٢ من مارس سنة ١٩٩٠ بدائرة مركز إمبابة محافظة الجيزة تسبب بخطئه فى موت ------ وكان ذلك ناشئاً عن إهماله ورعونته وعدم إحترازه بأن أطلق عياراً ناريا دون تبصر ودون إتخاذ الحيطة فأصاب المجنى عليه سالف الذكر وأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح مركز إمبابة قضت غيابياً فى ٦ من مارس سنة ١٩٩١ عملاً بمادة الإتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه لإيقاف التنفيذ .

عارض وقضى فى معارضته فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٩١ بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

إستأنف وقيد إستئنافه برقم ١٠٦٥٩ لسنة ١٩٩١ .

ومحكمة الجيزة الإبتدائية بهيئة إستئنافية قضت حضورياً فــى ١٨ مــن فبراير سنة ١٩٩٢ بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضــــه وتــأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / محمد شقوير المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٢ من فبراير سنة ١٩٩٢ وقدمت أسباب الطعن بــــذات التاريخ موقعاً عليها من الأستاذ / عادل غباشى المحامى .

وبجلسة ٣ من يناير سنة ١٩٩٥ وما تلاها من جلســـات نظــرت المحكمــة الطعن (منعقدة فى هيئة غرفة المشورة ) وقررت تأجيله لجلسة اليوم وفيـــها أحالته لنظره بالجلسة حيث سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة

## المحكمـــــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقــرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى الشكل المقرر قانوناً .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانـــــه بجريمـــة القتل الخطأ قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب ذلك أنـــــه حــرر علـــى نموذج مطبوع وتناقضت أدلة الدعوى مع وقائعها . كما خــــلا مــن بيـــان الإصابات التى حدثت بالمجنى عليه وأدت إلى وفاتـــه ممــا يعيــب الحكــم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إقتصر فى بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله " وحيـــث إن وقائع الدعوى فيما أبلغ به وإعتراف المتهم من أن المجنى عليه كان متواجداً برفقة المتهم بمسكنه أثناء مواساته وذلك أثناء عبث المتهم بسلاحة النــــارى

وأحضره معه لغرض الحراسة فانطلق منه عياراً نارياً أصاب المجنى عليه والتى أودت بحياته طبقاً لما جاء بالتقرير الطبى المرفق بالأوراق .
وحيث إن الأوراق طويت على تقرير طبى صادر من مستشفى ٠٠٠٠ ومؤرخ بتاريخ الواقعة متضمناً أنه بتوقيع الكشف الطبى على المجنى عليه تبين ٠٠٠٠ " ثم خلص الحكم إلى إدانة الطاعن فى قوله " لما كان ذلك وكان المتهم قد إنحرف بسلوكه عن مسلك الشخص المعتاد بأن خرج بفعله عن نطاق التبصر والحيطة ٠٠فى سلوكه وإتخذ دلك صورة الخطأ غير العمدى فى مخالفته واجبات الحيطة والحذر ومخالفة القوانين واللوائح المتعلقة بقانون المرور مما نتج عنه إصابة المجنى عليه بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق بالأوراق وقد إرتبطت هذه الإصابة بمسلك المتهم إرتباط السبب بالمسبب مما تطمئن معه المحكمة من ملابسات الدعوى لإدانة المتهم وتقضى بمعاقبته عملاً بمواد الإتهام والمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية " لما كان ذلك وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً . وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ . وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى

ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور . لما كان ذلك وكـان الحكم المطعون فيه قد إتخذ من مجرد ما قال به من إنحراف الطاعن بسلوكه عن مسلك الشخص المعتاد ومخالفته واجبات الحيطـة والحـذر والقوانيـن واللوائح ، ما يوفر الخطأ فى جانبه دون أن يبين الحكم كيفية وقوع الحـادث وموقف المجنى عليه أثناء وقوعه ودون إيضاح لمسلك الشخص المعتاد فـى مثل هذه الظروف وكيف أنه كان من شأن إنحراف الطاعن بسلوكه عن هـذا المسلك قد تسبب فى الحادث وأوجه الحيطة والحذر التى قعد الطـاعن فـى إتخاذها والقوانين واللوائح التى خالفها ووجه مخالفتها ويورد الدليل على كـل ذلك مردوداً إلى أصل ثابت فى الأوراق . فضلا عن أنه خلا من الإشـارة إلى بيان إصابات المجنى عليه وكيف أنه أدت إلى وفاته وأن يورد مـؤدى التقرير الطبى الموقع عليه فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد بين الواقعـة وكيفية حصولها بياناً يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها علـى تطبيـق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور بمـا يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

**( طعن رقم ١٧٢٤٣ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٢/١/١٤ )**

**" لم ينشر بعد "**



# مذكرة
# فى
# جريمة تقاضى مبالغ خـــارج نطاق عقـــد الإيجـــار

**محكمة ............. الجزئية**

# مــذكــرة

بدفاع السيد/ ............................................ متهم

## ضـــد

النيابة العامة ............................................ سلطة اتهام

في القضية رقم....... لسنة ١٩٩

المحدد لنظرها جلسة / / ١٩٩

## الوقــائــع

طالبت النيابة بعقاب المتهم بمقتضى مواد القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بوصف أنه في يوم / /١٩٩٧ بدائرة قسم..... وهو مؤجر للعقار تقاضى المبالغ المبينة بالأوراق خارج نطاق عقد الإيجار على النحو المبين بالأوراق.

## الدفــاع

**الدفع بتطبيق القانون الأصلح للمتهم اعمالاً لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات.**

رجعية القوانين الموضوعية الأصلح للمتهم تناولتها المادة الخامسة من قانون العقوبات حيث تنص المادة المار ذكرها على أنه «يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها، ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره. وإذا صدر قانون

بعد حكم نهائى يجعل الفعل الذى حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية» .

والمستفاد من نص المادة سالفة الذكر أن المشرع وإن كان لايطبق مبدأ عدم الرجعية بصفة مطلقة، إلا أن القانون الجنائى الموضوعى يطبق بأثر رجعى متى كان أصلح للمتهم ويقصد بالقانون الأصلح فى حكم هذه الفقرة القانون الذى ينشيء للمتهم مركزاً ووضعاً أصلح له من القانون القديم (نقض ٩ أكتوبر سنة ١٩٥٣؛ طعن رقم ٨٥٩ سنة ٢٣ ق.)

فإذا صدر قانون جديد يلغى تجريماً سابقاً ويجعل الفعل مباحاً، فإن اعتبارات العدالة تأبى أن يخضع المتهم لتنفيذ عقوبة عن فعل لم يعد يكون جريمة، لهذا فقد أضافت الفقرة الثالثة من المادة الخامسة عقوبات حكماً ينظم حالة ما إذا صدر قانون بعد حكم نهائى يجعل الفعل الذى حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه، فحينئذ يوقف تنفيذ الحكم وتنتهى آثاره الجنائية.

وحسبنا فى ذلك كله ما قضت به محكمتنا العليا فى الحكم الصادر بجلسة ١٩٣٨/٣/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ق. ١٧٩ ص ١٦٦) والذى جاء به «أن العقاب على الجرائم يكون بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها إلا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم نهائيا فى الدعوى قانون أصلح للمتهم فإنه هو الذى يتبع دون غيره» .

وقد زادت محكمتنا العليا هذا المبدأ إفصاحاً حينما قضت بأنه من المقرر أنه متى صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم فإنه يكون هو الواجب التطبيق. (١٩٧٦/١٠/٢٥ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٧٧ ص ٧٨٠)

وقد أيدت المحكمة الدستورية العليا هذا المبدأ بحكمها الصادر بتاريخ ١٩٩٢/١/٧ فى الطعن رقم ١٢ لسنة ١٣ق. دستورية والذى يقرر أنه ولئن كان الدستور لايتضمن بين أحكام مبدأ رجعية القوانين الأصلح للمتهم، إلا أن القاعدة التى يرتكز عليها هذا المبدأ تفرضها المادة ٤١ منه، والتى تقرر أن الحرية الشخصية حق طبيعي وأنها مصونة لاتمس، ذلك أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وما اتصل به من عدم جواز تقرير رجعية النصوص العقابية، غايته حماية الحرية الفردية وصونها من العدوان عليها فى إطار الموازنة بين موجباتها من ناحية،وما يعتبر لازماً لحماية مصلحة الجماعة والتحوط لنظامها العام من ناحية أخرى. وفى إطار هذه الموازنة وعلى ضوئها، تكون رجعية القوانين الأصلح للمتهم ضرورة حتمية تقتضيها صون الحرية الفردية بما يرد عنها كل قيد غدا تقريره مفتقراً إلى أية مصلحة اجتماعية ويتحقق ذلك بوجه خاص حين ينتقل القانون الجديد بالفعل كلية من منطقة التجريم إلى دائرة الاباحة- وهى الأصل- مقرراً أن ما كان مؤثماً لم يعد كذلك، وأن الفلسفة التى كان القانون القديم ينطلق منها معاقباً على كل فعل يناقضها، قد أسقطتها فلسفة جديدة اعتنقتها الجماعة فى واحد من أطوار تقدمها، بما مؤداه إنتفاء الضرورة الاجتماعية الكامنة وراء إنفاذ أحكامه، ويتعين بالتالى- وكلما صدر قانون جديد يعيد الأوضاع إلى حالها قبل التجريم- أن ترد إلى أصحابها الحرية التى كان القانون القديم ينال منها، وأن يرتد هذا القانون بالتالى على عقبيه اعلاء لقيم القانون الجديد.

كما أيدت المحكمة الدستورية هذا المبدأ أيضا فى واحد من أحدث أحكامها الذى صدر بجلسة ١٩٩٧/٣/٢٧ فى الدعوى رقم ٨٤ لسنة ١٧ قضائية دستورية، والذى قرر أن القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ أعاد من جديد تنظيم جريمة

خلو الرجل فى شأن الأماكن التى حددتها مادته الأولى، مقرراً سريان قواعد القانون المدنى- دون غيرها- عند تأجيرها واستغلالها، وملغيا كل قاعدة على خلافها، مؤكدا بذلك استئثار أصحابها بها، لتخرج هذه الأماكن بذلك من نطاق التدابير الاستثنائية التى درج المشرع على فرضها فى مجال العلائق الإيجارية، فلا يكون تأجيرها إلاوفق الشروط التى تتطابق بشأنها إرادة مؤجريها مع من يتقدمون لطلبها، ولو كان من بينها تقاضى المؤجر لمبالغ خارج نطاق عقد الإيجار، أيا كان وصفها أو مقدارها أو سببها. وهو ما يعنى أن الضرورة الاجتماعية التى انطلق منها الجزاء المقرر بالقوانين السابقة فى شأن هذه الجريمة قد اسقطتها فلسفة جديدة تبنتها الجماعة فى واحد من أطوار تقدمها، قوامها حرية التعاقد، فلا يكون الجزاء الجنائى- وقد لابس القيود التى فرضتها هذه القوانين على تلك الحرية- إلا منهدماً بعد العمل بالقانون الجديد......... وحيث أن قضاء هذه المحكمة باعتبار القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ أصلح للمتهم، وقد انبنى على التطبيق المباشر للقواعد الدستورية التى تناولتها على النحو المتقدم، فإن حكمها باعتبار هذا القانون كذلك، يكون متمتعاً بالحجية المطلقة التى أسبغها المشرع على أحكامها الصادرة فى المسائل الدستورية، وملزماً بالتالى للناس كافة وكل سلطة فى الدولة، بما فى ذلك جهات القضاء على اختلافها.

وقد زادت محكمة النقض هذا المبدأ إفصاحاً حينما قضت بأنه: لما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها، إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى، وكان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والصادر فى ٢٧ من يولية سنة

١٩٨١ بما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٤ منه من أنه «ومع ذلك يعفى من جميع العقوبات المقررة لجريمة خلو الرجل كل من بادر إلى رد ما تقاضاه بالمخالفة لأحكام القانون إلى صاحب الشأن وأداء مثليه إلى صندوق تمويل الإسكان الاقتصادى بالمحافظة وذلك قبل أن يصبح الحكم نهائياً فى الدعوى» يعد قانونا أصلح للمحكوم عليها إذ أنشأ لها مركزاً قانونياً أصلح بما اشتملت عليه أحكامه من اعفاء من العقوبات المقررة للجريمة المسندة إليها إذا ما توافرت موجباته فيكون هو القانون الواجب التطبيق عملاً بالمادة الخامسة من قانون العقوبات، لما كان ذلك، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة حتى تتاح للمتهمة فرصة محاكمتها من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر.

**(نقض ١٩٨٣/٦/١٤- الطعن رقم ١١٠٦ لسنة ٥٣ق.)**

لما كان ذلك، وكان الفعل المنسوب اقترافه إلى المتهم يعاقب عليه بمقتضى المواد ١/٢٦ ، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادتين ١/٦ ، ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ – الذى حدثت الواقعة فى ظله– وكان القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ فى شأن تنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين الصادر بتاريخ ١٩٩٦/١/٣٠ قد نص فى مادته الأولى على عدم سريان أحكام القانونين ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليهما فى شأن الأماكن التى لم يسبق تأجيرها ولا الأماكن التى انتهت عقود إيجارها قبل العمل بهذا القانون أو انتهت بعده دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها قانونا، وكان هذا القانون قد ألغى كذلك بمادته الثانية كل النصوص القانونية المعمول بها قبل نفاذه، بقدر تعارضها مع أحكامه فإنه بذلك يكون ناسخاً لجريمة خلو الرجل التى قررتها القوانين السابقة عليه مما يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم فى حكم الفقرة الثانية من المادة

الخامسة من قانون العقوبات، إذ أنشأ له مركزاً قانونياً أصلح بما اشتملت عليه أحكامه من الغاء العقوبات المقررة للجريمة المسندة إليه، ويتعين إعماله باعتباره القانون الأصلح له.

وحيث أنه متى كان ما تقدم، وكانت الواقعة محل الإتهام الجنائى لم تعد معاقبا عليها فقد تعين الحكم ببراءة المتهم.

**لــذلــك**

نلتمس الحكم ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه.

وكيل المتهم

السيد عفيفى

المحامى

# أحكام محكمة النقض الخاصة بتقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار

**قعود الطاعن عن إخطار المجلس المحلى بتأجير العين مفروشة لايفيد بطريق اللزوم أنها مؤجرة غير مفروشة إدانة المؤجر بتقاضى مبالغ محظورة من المستأجر دون الرد على دفاعه القائم على أن العين المؤجرة مؤجرة مفروشة والمستند المقدم منه تأييداً لذلك إستناداً إلى مجرد عدم إخطاره المجلس المحلى بالتأجير إخلال بحق الدفاع .**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن :** قعود المؤجر عن إخطار المجلس المحلى بأن العين مؤجرة مفروشة لايفيد بطريق اللزوم أن العين ليست مؤجرة ،لما كان ذلك ،وكان من بين ما قام عليه دفاع الطاعن أمام محكمة ثانى درجة وأيده بما قدمه لها من مستندات أن العين مؤجرة مفروشة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على هذا الدفاع فإنه يكون معيباً .

**( طعن رقم ٩٠٥ لسنة ٥٠ق. جلسة ١٩٨٠/١٠/٢٤ س ٣١ ص ٩١١ )**

**القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سريانه إعتباراً من ١٩٧٧/٩/٩- إستحداثه عقوبتى الغرامة التى تعادل مثلى المبلغ المقبوض والرد قضاء الحكم المطعون فيه بهما دون تحديد تاريخ الواقعة-قصور .**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه :** لما كان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لم يبدأ سريانه إلا إعتباراً من ١٩٧٧/٩/٩ وإستحدث عقوبتى الغرامة التى تعادل مثلى المبلغ المقبوض والرد التى قضى بهما الحكم المطعون فيه- ولم ينص عليهما القانون السابق رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، مما يجعل تاريخ الواقعة بهذه المثابة يتصل بحكم القانون عليها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل تحديد تاريخ وقوعها يكون متسماً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة

تطبيق القانون، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

**(طعن رقم ٩٩٣ لسنة ٥٠ق. جلسة ١٩٨٠/١١/١٧ س ٣١- ص ١٠٠٩)**

**القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قانون اصلح للمتهم.**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن:** القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ آنف الذكر- بما نص عليه في المادة ٢٤ف ٢ منه- يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم فى حكم المادة الخامسة فقرة ٢ من قانون العقوبات إذ أنشأ له مركزاً قانونياً أصلح بما اشتملت عليه أحكامه من إعفاء من العقوبات المقررة للجريمة المسندة إليه إذا ما تحققت موجباته فإنه يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإحالة حتى تتاح للمتهم فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ٣١ سنة ١٩٨١ سالفة البيان.

**(نقض ١٩٨٢/٢/٢٨- الطعن رقم ٢٦١٢ لسنة ٥٠ق.)**

**تقاضى مبالغ مقابل التنازل عن حكم الطرد.**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن:** تقاضى المؤجر مبلغاً من المستأجر مقابل التنازل عن حكم الطرد الصادر ضد الأخير... القضاء بالإدانة دون استظهار توافر مناط التأثيم وفقا لأحكام القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ خطأ.

**(نقض ١٩٨٢/٣/٢- الطعن ٥٣٦٦ لسنة ٥٢ق.)**

**لمحكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل في الدعوى بحكم بات قانون اصلح للمتهم- مثال فى جريمة خلو الرجل.**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:** حيث أنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة حصوله على مقابل للتأجير (خلو

رجل) واقتضائه مقدم أجرة يجاوز الحد المقرر قانونا، وقضى بمعاقبته وفقا لأحكام نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ باعتباره القانون الذى يحكم واقعة الدعوى لحدوثها فى ظل سريانه- بالحبس لمدة ستة أشهر مع وقف التنفيذ وتغريمه خمسمائة جنيه والرد والتعويض المؤقت. لما كان ذلك، وكان الأمر العسكرى سالف الذكر المعمول به من تاريخ نشره فى ١٢ من أبريل سنة ١٩٧٣ قد نص فى مادته الأولى على أنه «لايجوز للمالك أن يقبض أية مبالغ كمقدم أجرة أو تأمين أو بأى صفة أخرى غير ذلك بما يجاوز أجرة شهرين ويعاقب المؤجر أو المالك على مخالفة ذلك بالحبس وبغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه ولاتقل عن قيمة المبالغ المدفوعة زيادة عن الحد المذكور مع إلزامه برد المبالغ التى تحصل عليها ويعاقب بنفس العقوبة كل من حصل من المستأجر على مقابل للتأجير (خلو رجل) بأى صورة وتحت أى ستار مع إلزامه برد المبالغ التى تحصل عليها» وكان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر قد صدر ونشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣٠ من يولية سنة ١٩٨١، وعمل به فى اليوم التالى لتاريخ نشره، ونص فى المادة ٢٤ منه على أنه «فيما عدا العقوبة المقررة لجريمة خلو الرجل تلغى جميع العقوبات المقيدة للحرية المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لتأجير الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر وذلك دون إخلال بأحكام المادة السابقة ومع ذلك يعفى من جميع العقوبات المقررة لجريمة خلو الرجل كل من بادر إلى رد ما تقاضاه بالمخالفة لأحكام القانون إلى صاحب الشأن، وأداء مثليه إلى صندوق تمويل الإسكان الاقتصادى بالمحافظة وذلك قبل أن يصبح الحكم نهائيا فى الدعوى» ولما كان الأصل المقرر فى القانون على مقتضى الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها، إلا أن عجز تلك الفقرة ينص على أنه «ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح

للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره». وإذ كانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادربالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة- محكمة النقض- أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فى الدعوى بحكم بات قانون أصلح للمتهم، وكان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ آنف الذكر- بما نص عليه فى المادة ٢٤ منه- يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم- الطاعن- فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ له مركزاً قانونياً أصلح بما اشتملت عليه أحكامه من الغاء للعقوبات المقيدة للحرية بالنسبة لجريمة تقاضى مقدم أجرة يجاوز الحد المقرر قانونا واعفاء من العقاب بالنسبة لجريمة خلو الرجل إذا ما تحققت موجبات ذلك، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه. لما كان ما تقدم، وكان البحث فى توافر شروط الإعفاء من العقاب تطبيقا لأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ سالف الإشارة يحتاج إلى تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض، فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإحالة.

**(نقض ١٩٨٢/٥/٢٠ الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٥٢ق.)**

**جريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار - ق ٤٧ لسنة ١٩٧٧- إغفال بيان طبيعة العين المؤجرة وما إذا كان تحرير عقد الإيجار كان بسبب تقاضي تلك المبالغ- قصور- مثال.**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:** لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم، ومؤدى تلك الأدلة، حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ، وإلا كان قاصراً، وإذ كانت المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر الواردة فى الفصل الأول من الباب الأول تنص على أنه

«فيما عدا الأراضى الفضاء، تسرى أحكام هذا الباب على الأماكن وأجزاء الأماكن على اختلاف أنواعها المعدة للسكن أو لغير ذلك من الأغراض سواء كانت مفروشة أو غير مفروشة، مؤجرة من المالك أو من غيره وذلك فى عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدنا بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون نظام الحكم المحلى والقوانين المعدلة له....» كما تقضى المادة ٢٦ الواردة فى الفصل الثالث من الباب ذاته، بأن « لايجوز للمؤجر مالكاً كان أو مستأجراً بالذات أو بالوساطة إقتضاء أى مقابل أو أتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ إضافى خارج نطاق عقد الإيجار زيادة على التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد» وتقضى المادة ٧٧ من القانون ذاته بأن « يعاقب كل من يخالف حكم المادة ٢٦ من هذا القانون سواء كان مؤجراً أو مستأجراً أو وسيطا بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة تعادل مثلى المبلغ الذى تقاضاه بالمخالفة لأحكام هذه المادة ويعفى من العقوبة كل من المستأجر والوسيط إذا أبلغ أو بادر بالاعتراف بالجريمة....» وكان مفاد ما تقدم من نصوص فى صريح عباراتها وواضح دلالتها، أن مناط العقاب فى جريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار المنصوص عليها فى المادتين ٢٦ ،٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سالف البيان، اللتين دين الطاعن بمقتضى حكمهما، أن تكون العين المؤجرة من الأماكن التى حددتها المادة الأولى من القانون ذاك وأن تتوافر السببية بين اقتضاء المبالغ تلك وتحرير عقد الإيجار، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الواقعة والتدليل عليها، بقالة أن المتهم (الطاعن) قد تحصل من المجنى عليه على مبلغ ألف وخمسمائة جنيه فى الأول من أبريل سنة ١٩٧٩ وحرر له عقد الإيجار، دون أن يبين طبيعة العين المؤجرة وما إذا كانت من الأماكن التى يسرى عليها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بادى الذكر أم لا، وما إذا كان تحرير عقد الإيجار كان بسبب تقاضى المبالغ المذكورة آنفاً من عدمه، فإنه يكون معيبا بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه.

**(نقض ١٩٨٤/٦/١٣- الطعن رقم ٤٠٣٤ لسنة ٥٤ق.)**

**تقاضى المستأجر من مالك العين المؤجرة مبلغاً من النقود نظير تركها له عملاً غير مؤثم- اعتباره تعويضا- تأصيل ذلك.**

**الحكم بعدم تأثيم ذلك يستتبع الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية الناشئة عنها- اساس ذلك.**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:** لما كان البين من استقراء التشريعات التى تناولت تنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ومن الأعمال التشريعية التى اقترنت باصدار بعضها، أن تقاضى المستأجر بالذات أو بالوساطة أية مبالغ مقابل إنهاء عقد الإيجار وإخلاء المكان المؤجر هو فعل مباح يخرج عن دائرة التأثيم سواء طبقا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ أو الأمر العسكرى رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ أو القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى حصلت الواقعة موضوع الدعوى الراهنة فى ظله، وإنما الاثم على اقتضاء المؤجر من المستأجر مقدم إيجار أو أية مبالغ إضافية بسبب تحرير عقد الإيجار أو خارج نطاقه زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد فى حدود ما نص عليه القانون سواء كان ذلك المؤجر مالك العقار أو مستأجره الذى يروم تأجيره إلى غيره فيقوم فى جانبه حينئذ صفة المؤجر وسببية تحرير عقد الإيجار، وهما مناط حظر اقتضاء تلك المبالغ الإضافية وذلك بهدف الحيلولة دون استغلال حاجة الطرف المستأجر الملحة إلى شغل المكان المؤجر نتيجة إزدياد أزمة الإسكان المترتبة على زيادة عدد السكان زيادة كبيرة وعدم مواكبة حركة البناء لتلك الزيادة، مما حمل الشارع على التدخل لتنظيم العلاقة بين مؤجرى العقارات ومستأجريها، بقصد حماية جمهور المستأجرين من استغلال بعض المؤجرين، ومما يزيد الأمر وضوحاً فى تحديد نطاق التأثيم كما عناه الشارع أنه مقصور على المؤجر، أنه عند صياغة حكم الحظر فى المادة ٢٦ من ا لقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن وهى التى حلت محل المادة ١٧ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ دون أى تغيير فى مضمون القاعدة- أفصح الشارع بجلاء لا لبس فيه عن هذا المعنى

بالنص فى تلك المادة على أن «لايجوز للمؤجر مالكاً أو مستأجراً بالذات أو بالوساطة إقتضاء أى مقابل أو أتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ إضافى خارج نطاق عقد الإيجار زيادة على التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد، كما لايجوز بأية صورة من الصور للمؤجر أن يتقاضى أى مقدم إيجار». بل أنه مما يؤكد قصد الشارع فى عدم تأثيم ما يتقاضاه المستأجر من مبالغ تعويضا عن ترك العين المؤجرة ما نص عليه فى المواد ٤٩ وما بعدها من القانون سالف الذكر من أن يدفع المالك للمستأجر المبالغ المحددة فى هذه المواد على سبيل التعويض فى حالات الإخلاء المترتبة على ما استحدثه من أحكام فى شأن هدم المبانى لاعادة بنائها بشكل أوسع. لما كان ذلك. وكان من المقرر طبقا للمادتين ٢٢٠، ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن ولاية محكمة الجنح والمخالفات تقتصر بحسب الأصل على نظر ما يطرح أمامها من تلك الجرائم، واختصاصها بنظر الدعوى المدنية الناشئة عنها- استثناء من القاعدة- مبنى على الارتباط بين الدعويين ووحدة السبب الذى تقام عليه كل منها ومشروط فيه ألا تنظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية، بحيث لايصح رفعها استقلالاً أمام المحكمة الجنائية، ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لايكون لها ولاية الفصل فى الدعوى المدنية متى كان الفعل محل الدعوى الجنائية ومناط التعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً لها غير معاقب عليه قانونا- كما هو الحال فى الدعوى الراهنة- ويتعين على المحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية، لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا عدم قبوله.

**(نقض ١٩٨٥/٢/٦- الطعن رقم ٧٨٦٧ لسنة ٥٤ق.)**

**جريمتى خلو الرجل والتراخى عمداً فى تسليم وحدة سكنية مؤجرة فى الميعاد المتفق عليه- حكم الإدانة فيهما- خلوه من أدلة الثبوت بالنسبة للجريمة الثانية- أثر ذلك- نقض الحكم فيما قضى به فى الجريمتين.**

**في هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:** وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن فرغ من الحديث عن تهمة خلو الرجل والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن وشاهد الاثبات، عرض للتهمة الثانية المسندة إليه- تراخيه عمداً عن تسليم الوحدة السكنية المؤجرة عن الميعاد المتفق عليه- في قوله: «وحيث أن المجنى عليه أبلغ بتاريخ ١٩٨١/٦/٧ أن المالك (الطاعن) عرض عليه شقة ثلاث غرف على الداخل، قبلها لحاجته إلى السكن ورفض تسليمه الشقة الابعد التوقيع على محضر صلح وقع عليه مضطراً لاستلام العين المعروضة بدلاً من العين المتعاقد عليها، وقد استلمها بدون تشطيبات... وحيث أنه يبين مما تقدم أن التهمتين ثابتتين قبل المتهم ثبوتا كافيا أخذاً مما قرره المجنى عليه والشاهد.... ومن عدم قبول المتهم ودفعه الدعوى بثمة دفاع مقبول، الأمر الذى يتعين معه معاقبته طبقا لمواد الاتهام....» لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية توجب أن يشتمل كل حكم على الأسباب التى بنى عليها، وأن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم والإكان الحكم قاصراً، وإذ كان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه فى خصوص تهمة التراخى عمداً عن تسليم الوحدة السكنية المؤجرة عن الموعد المتفق عليه- على ما سلف بيانه- لايتصل البتة بهذه الجريمة ويكون الحكم قد خلا فى حقيقة الأمر من الأسباب، الأمر الذى يبطله فى خصوص ما قضى به فى التهمة الثانية المسندة إلى الطاعن لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة فيما قضى به فى التهمة الثانية، وكذلك فى التهمة الأولى التى دان الطاعن بها- تهمة خلو الرجل- وذلك لحسن سير العدالة، دون حاجة لبحث وجوه الطعن الأخرى.

**(نقض ١٩٨٥/٤/٢- الطعن ١٠٩٦ لسنة ٥٥ق.)**

* * *

**حكم حديث لمحكمة النقض**
**جلسة ٢٥ /٣/ ٢٠٠٢**
**" لم ينشر بعد "**

**أوجبت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة وإلا كان قاصراً**

**المحكمة**

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر/ خالد يحيى دراز نائب رئيس المحكمة والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد إستوفى الشكل المقرر فى القانون .

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى بياناً كافياً تتحقق به أركان الجريمة التى دانه بها بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد إقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله " وحيث أن المتهم لم يحضر بالجلسة ولم يدفع عن نفسه الإتهام بثمة دفع أو دفاع وحيث أن التهمة ثابتة فى حق المتهم مما ورد من بلاغ الشاكى فى محضر الضبط مما يتعين معه عقابه بنص مواد الإتهام سالفة الذكر وعملاً بنص المادة ٢/٣٠٤إ.ج" لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن

يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق بـــه أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إســـتخلصت منـــها المحكمة الإدانة وإلا كان قاصراً وكانت المادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأمـــاكن وتنظيـــم العلاقة بين المؤجر والمستأجر قد نصت على أنه " يجوز لمالك المبنى المنشأ إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتقاضى من المستأجر مقدم إيجـــار لايجاوز أجرة سنتين ٠٠٠٠" وفقاً للشروط الواردة بتلك المادة وكان ما أورده الحكم على النحو المتقدم قد جاء غامضاً لا يبين منه أركان الجريمة المســندة إلى الطاعن إذ خلا من بيان مشتمل عن عقد إيجار المجنى عليه وتفصيـلات المبلغ الذى دفعه وما دفع منه على سبيل مقدم الإيجار ومدى توافر شـــروط تقاضيه وفقاً للمادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ آنفة الذكر من بيان لأجرة العين المؤجرة وتاريخ إنشاء المبنى والقيام بالأعمال الأساســـية للبناء والإتفاق كتابة على مقدار المقدم وكيفية خصمه من الأجرة إلى غـــير ذلك فإن الحكم يكون قاصر البيان مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة وذلـــك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الآخرى .

**( طعن رقم ٣٣٠٧ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٥ )**

**" لم ينشر بعد "**

## حكم المحكمة الدستورية العليا
## الصادر بجلسة ١٩٩٧/٣/١٥
## بشأن تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار

**باسم الشعب**

**المحكمة الدستورية**

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ١٥ مارس سنة ١٩٩٧م الموافق ٦ ذو القعدة سنة ١٤١٧هـ.

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ عوض محمد عوض المر.......... رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين: الدكتور/ محمد ابراهيم أبو العنين ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف وفاروق عبد الرحيم غنيم وعبد الرحمن نصير والدكتور عبد المجيد فياض.

وحضور السيد المستشار الدكتور/ حنفى على جبالى

رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ حمدى أنور صابر. أمين السر

### أصدرت الحكم الآتى:

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٨٤ لسنة ١٧ قضائية «دستورية».

### المقامة من

السيدة حليمة عبد العال أحمد.

## ضد

السيد/ رئيس الجمهورية.

السيد الأستاذ/ النائب العام.

السيد الأستاذ/ رئيس مجلس الوزراء.

السيد الأستاذ/ رئيس اللجنة التشريعية بمجلس الشعب.

السيدة/ مرفت رمضان رفاعى

## الإجراءات

فى الثامن عشر من شهر ديسمبر سنة ١٩٩٥، أودعت المدعية قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة، طالبة الحكم بعدم دستورية المادتين ٢٦، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر، وكذلك المادتين ٦ و٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر. قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها أصليا عدم قبول الدعوى، واحتياطياً برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث أن الوقائع– على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق– تتحصل فى أن السيدة ميرفت رمضان رفاعى– المدعى عليها الأخيرة– كانت قد

استأجرت من المدعية شقة بالعقار رقم ٣٩ شارع مكة قسم الهرم، ثم نسبت إلى المدعية تقاضيها منها مبلغ ١٤٠٠٠ جنيه خارج نطاق عقد الإيجار (خلو الرجل)، فأقيمت الدعوى رقم ٦٥٧٥ لسنة ١٩٩٤ جنح الهرم التى قضى فيها ابتدائياً بحبس المدعية ستة أشهر وكفالة خمسين جنيهاً لوقف التنفيذ، وتغريمها مبلغ ٣٢٦٤٠ جنيهاً، ومثلها لصالح صندوق الاسكان الاقتصادى بمحافظة الجيزة، ورد مبلغ ١٦٣٢٠ جنيهاً للمجنى عليها، فطعنت المحكوم عليها فى هذا استئنافياً تحت رقم ٥٥٨٥ لسنة ١٩٩٥ مستأنف الهرم حيث قضى غيابياً بتأييد الحكم المطعون فيه. وقد عارضت المحكوم ضدها فى هذا الحكم، ثم دفعت أثناء نظر معارضتها بعدم دستورية نص المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر. وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، خولتها اللجوء إلى طريق الطعن بعدم الدستورية، فقد أقامت دعواها الماثلة.

وحيث أن المدعية تطلب الحكم بعدم دستورية نصوص المواد الآتية:

**أولاً:** القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

**مادة ٢٦:** لايجوز للمؤجر، مالكاً كان أو مستأجراً بالذات أو بالوساطة اقتضاء أى مقابل أو أتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ اضافى خارج نطاق عقد الإيجار زيادة على التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد.

كما لايجوز بأية صورة من الصور للمؤجر أن يتقاضى أى مقدم إيجار.

**مادة ٧٧:** يعاقب كل من يخالف حكم المادة ٢٦ من هذا القانون، سواء كان مؤجراً أو مستأجراً أو وسيطا بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة تعادل مثلى المبلغ الذى تقاضاه بالمخالفة لأحكام هذه المادة. ويعفى من العقوبة كل من المستأجر والوسيط إذا أبلغ أو بادر بالإعتراف بالجريمة.

وفى جميع الأحوال يجب الحكم على المخالف بأن يرد إلى صاحب الشأن ما تقاضاه على خلاف أحكام المادة المشار إليها.

ثانياً: القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

**مادة ٦:** يجوز لمالك المبنى المنشأ اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتقاضى من المستأجر مقدم إيجار لايجاوز أجرة سنتين، وذلك بالشروط الآتية:

١- أن تكون الأعمال الأساسية للبناء قد تمت ولم يتبق إلا مرحلة التشطيب.

٢- أن يتم الاتفاق كتابة على مقدار مقدم الإيجار وكيفية خصمه من الأجرة المستحقة فى مدة لاتجاوز ضعف المدة المدفوع عنها المقدم وموعد اتمام البناء وتسليم الوحدة صالحة للاستعمال.

ويصدر قرار من الوزير المختص بالاسكان بتنظيم تقاضى مقدم الإيجار والحد الأقصى لمقدار المقدم بالنسبة لكل مستوى من مستويات البناء.

ولايسرى حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على مقدم الإيجار الذى يتقاضاه المالك وفقاً لأحكام هذه المادة.

**مادة ٢٣:** يعاقب بعقوبة جريمة النصب المنصوص عليها فى قانون العقوبات، المالك الذى يتقاضى بأية صورة من الصور، بذاته أو بالوساطة أكثر من مقدم عن ذات الوحدة أو يؤجرها لأكثر من مستأجر، أو يبيعها لغير من تعاقد معه على شرائها، ويبطل كل تصرف بالبيع لاحق لهذا التاريخ، ولو كان مسجلاً.

ويعاقب بذات العقوبة المالك الذى يتخلف دون مقتض عن تسليم الوحدة فى الموعد المحدد، فضلاً عن الزامه بأن يؤدى إلى الطرف الآخر مثلى مقدار المقدم، وذلك دون اخلال بالتعاقد، ويحق المستأجر فى استكمال الأعمال الناقصة وفقاً

لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ويكون ممثل الشخص الاعتبارى مسئولاً عما يقع منه من مخالفات لأحكام هذه المادة.

وحيث أن من المقرر أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية وهو كذلك يقيد تدخلها فى هذه الخصومة، فلا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى. ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع عنصرين:

**أولهما:** أن يقيم المدعى- وفى حدود الصفة التى اختصم بها النص المطعون فيه- الدليل على أن ضرراً واقعياً- اقتصادياً أو غيره- قد لحق به، سواء أكان مهدداً بهذا الضرر، أم كان قد وقع فعلاً. ويتعين دوماً أن يكون الضرر المدعى به مباشراً، منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور، مستقلاً بالعناصر التى يقوم عليها، ممكناً تصوره ومواجهته بالترضية القضائية، تسوية لآثاره.

**ثانيهما:** أن يكون هذا الضرر عائدا إلى النص المطعون فيه، وليس ضرراً متوهماً أو منتحلاً أو مجهلاً، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لايعود إليه، دل على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن ابطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية، كما كان عليه قبلها.

وحيث أن نطاق الدعوى الدستورية- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- وأن تحدد أصلاً بالنصوص القانونية التى تعلق بها الدفع بعدم الدستورية المثار أمام محكمة الموضوع، إلا أن هذا النطاق يتسع كذلك لتلك النصوص التى أضير المدعى من جراء تطبيقها عليه- ولو لم يتضمنها هذا الدفع- إذا كان فصلها عن

النصوص التى اشتمل الدفع عليها متعذراً، وكان ضمها إليها كافلاً الأغراض التى توخاها المدعى بدعواه الدستورية، فلا تحمل إلا على مقاصده، ولاتتحقق مصلحته الشخصية والمباشرة بعيداً عنها.

وحيث أن المدعية كانت متهمة جنائياً فى جريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار (خلو الرجل)، وكانت المادتان ٢٦، ٢٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، قد نظمتا هذه الجريمة ذاتها: أولاهما بحظرها تقاضى هذا الخلو، وثانيتهما بتقريرها لجزاء جنائى على مخالفة هذا الحظر، فإن التنظيم التشريعى لهذه الجريمة- وباعتبارها تمثل مبالغ تقاضاها المؤجر خارج نطاق عقد الإيجار- يشتمل على هذين الأمرين معاً. ولاينال من ذلك أن يكون الدفع المثار من المدعية أمام محكمة الموضوع، قد اقتصر على نص المادة ٢٦ من هذا القانون، ذلك أن الاتهام تعلق باقتضائها لخو الرجل، وغايتها من الطعن بعدم دستورية مواده ألا تلاحقها سلطة الاتهام بعقوبة هذه الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٧٧ من هذا القانون، ومن ثم تعتبر مادتاه ٢٦، ٧٧، محددتين لنطاق دعواها الدستورية، ومرتبطتين بالنزاع الموضوعى. ولاشأن لدعواها هذه- وبالتالى- بجريمة تقاضى المؤجر مقدم إيجار لأكثر من سنتين المنصوص عليها فى المادتين ٦، ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

وحيث أن المدعية تنعى على النصوص المطعون عليها، مخالفتها لمبدأ أن العقد شريعة المتعاقدين، وخروجها على الأحكام المنصوص عليها فى المواد ٣٤ و٣٥و٣٦ من الدستور التى كفل بها صون الملكية الخاصة.

وحيث أن اقتضاء المؤجر لخلو رجل، ظل معاقباً عليه بمقتضى المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادة ٢٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليهما، أولاهما بالعقوبة التى فرضتها على اقتضاء مبالغ خارج نطاق عقد

الإيجار زيادة على التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد، وثانيتهما بما نصت عليه من أنه «فيما عدا العقوبة المقررة لجريمة خلو الرجل، تلغى جميع العقوبات المقيدة للحرية المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لتأجير الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وذلك دون إخلال بأحكام المادة السابقة».

وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن القيود الاستثنائية التى نظم بها المشرع العلائق الإيجارية، لايجوز اعتبارها حلاً دائماً ونهائياً لمشكلاتها، فلا يتحول المشرع عنها، بل عليه أن يعيد النظر فيها على ضوء ما ينبغى أن يقوم فى شأنها من توازن بين حقوق كل من المؤجر والمستأجر، فلا يختل التضامن بينهما اجتماعياً، ولايكون صراعهما بديلاً عن التعاون بينهما، بل تتوافق مصالحهما اقتصادياً، وعلى تقدير أن الأصل فى عقود القانون الخاص هو إبتناؤها على علائق تتكافأ بشأنها مصالح أطرافها، فلا يميل ميزانها فى اتجاه مناقض لطبيعتها، إلا بقدر الضرورة التى يتعين أن تخلى مكانها- عند فواتها- لحرية التعاقد.

وحيث أنه استصحابا لحرية التعاقد التى تعتبر أصلاً يهيمن على عقود القانون الخاص، وضماناً لئلا يظل شاغل العين المؤجرة باقياً فيها بعد انتهاء مدة اجارتها، وإلاكان غاصباً لها، أصدر المشرع القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ ليعيد العلائق الإيجارية- فى الأماكن التى يشملها- إلى الأصل فيها، وذلك بما نصت عليه مادته الأولى من عدم سريان أحام القانونين رقمى ٤٩ لنسة ١٩٧٧ و ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليهما، وكذلك القوانين الخاصة بإيجار الأماكن الصادرة قبلهما، فى شأن الأماكن التى لم يسبق تأجيرها، ولا الأماكن التى انتهت عقود ايجارها قبل العمل بهذا القانون، أو انتهت بعده دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها قانوناً، وكان هذا القانون قد الغى كذلك بمادته الثانية كل النصوص القانونية المعمول بها قبل نفاذه، بقدر تعارضها مع أحكامه، فإنه بذلك يكون ناسخاً لجريمة خلو الرجل التى قررتها القوانين السابقة عليه، وهى جريمة ظل وجودها مرتبطاً بالقوانين الاستثنائية التى أحاط بها المشرع العلائق الإيجارية، مخالفاً فى

ذلك قواعد القانون المدنى التى لامكان فيها لجريمة اقتضاء مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار.

وحيث أن استقرار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فى مفاهيم الدول المتحضرة، دعا إلى توكيده بينها. ومن ثم وجد صداه فى عديد من المواثيق الدولية، من بينها الفقرة الأخيرة من المادة ١١ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان، والفقرة الأولى من المادة ١٥ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٧ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان. وتردد هذا المبدأ كذلك فى دساتير عديدة، يندرج تحتها ما تنص عليه المادة ٦٦ من دستور جمهورية مصر العربية من أن لاعقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون الذى ينص عليها، وما تقرره كذلك المادة ١٨٧ من هذا الدستور التى تقضى بأن الأصل فى أحكام القوانين هو سريانها اعتباراً من تاريخ العمل بها، ولا أثر لها فيما وقع قبلها إلا بنص خاص تقره أغلبية أعضاء السلطة التشريعية فى مجموعهم.

وحيث أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وإن اتخذ من ضمان الحرية الشخصية بنياناً لاقراره وتوكيده. إلا أن هذه الحرية ذاتها هى التى تقيد من محتواه، فلا يكون انفاذ هذا المبدأ لازماً إلا بالقدر وفى الحدود التى تكفل صونها In Favorem ولايجوز بالتالى اعمال نصوص عقابية يسىء تطبيقها إلى مركز قائم لمتهم، ولاتفسيرها بما يخرجها عن مغناها أو مقاصدها، ولامد نطاق التجريم- وبطريق القياس- إلى أفعال لم يؤثمها المشرع، بل يتعين دوماً- وكلما كان مضمونها يحتمل أكثر من تفسير- أن يرجح القاضى من بينها ما يكون أكثر ضماناً للحرية الشخصية فى إطار علاقة منطقية يقيمها بين هذه النصوص وارادة المشرع، سواء فى ذلك تلك التى أعلنها، أو التى يمكن افتراضها عقلاً.

وحيث أن النطاق الحقيقى لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إنما يتحدد على

ضوء ضمانتين تكفلان الأغراض التى توخاها: أولاهما: أن تصاغ النصوص العقابية بطريقة واضحة محددة لاخفاء فيها أو غموض، فلا تكون هذه النصوص شبكاً أو شراكاً يلقيها المشرع متصيداً باتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها. وهى بعد ضمانة غايتها أن يكون المخاطبون بالنصوص العقابية على بينة من حقيقتها فلا يكون سلوكهم مجافياً لها، بل اتساقاً معها ونزولاً عليها.

**ثانيتهما:** ومفترضها أن المرحلة الزمنية التى تقع بين دخول القانون الجنائى حيز التنفيذ والغاء هذا القانون، إنما تمثل الفترة التى كان يحيا خلالها، فلا يطبق على أفعال أتاها جناتها قبل نفاذه، بل يتعين أن يكون هذا القانون سابقاً عليها، فلا يكون رجعياً، على أن يكون مفهوماً أن القوانين الجنائية وإن كان سريانها على وقائع اكتمل تكوينها قبل نفاذها، غير جائز أصلاً، إلا أن اطلاق هذه القاعدة يفقدها معناها، ذلك أن الحرية الشخصية وإن كان يهددها القانون الجنائى الأسوأ، إلا أن هذا القانون يرعاها ويحميها إذا كان أكثر رفقاً بالمتهم، سواء من خلال إنهاء تجريم أفعال أثمها قانون جنائى سابق، أو عن طريق تعديل تكييفها أو بنيان بعض العناصر التى تقوم عليها، بما يمحو عقوباتها كلية أو يجعلها أقل بأساً، وبمراعاة أن غلو العقوبة أو هوانها إنما يتحدد على ضوء مركز المتهم فى مجال تطبيقها بالنسبة إليه.

وحيث أن ما تقدم مؤداه، أن إنكار الأثر الرجعى للقوانين الجزائية، يفترض أن يكون تطبيقها فى شأن المتهم مسيئاً إليه، فإن كانت أكثر فائدة لمركزه القانونى فى مواجهة سلطة الاتهام، فإن رجعيتها تكون أمراً محتوماً. ومن ثم نكون أمام قاعدتين تجريان معاً وتتكاملان: أولاهما: أن مجال سريان القانون الجنائى ينحصر أصلا فى الأفعال اللاحقة لنفاذه، فلا يكون رجعياً كلما كان أشد وقعاً على المتهم. وثانيهما: سريان القانون اللاحق على وقائع كان يؤثمها قانون سابق، كلما كان القانون الجديد أكثر يسراً . وتكامل هاتين القاعدتين مؤداه، أن ثانيتهما لاتعتبر

استثناء من أولاهما، ولاهى قيد عليها، بل فرع منها ونتيجة حتمية لها. وكلتاهما معاً تعتبران امتداداً لازماً لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات nécessaire LeProlongement ولهما معاً القيمة الدستورية ذاتها.

وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن القانون الجنائى، وأن اتفق مع غيره من القوانين فى تنظيم علائق الأفراد بمجتمعهم وفيما بين بعضهم البعض، إلا أن هذا القانون يفارقها فى اتخاذه العقوبة أداة لتقويم الأفعال التى يأتونها أو يدعونها بما يناقض أوامره أو نواهيه، وهو بذلك يتغيا أن يحدد- ومن منظور اجتماعى- مالايجوز التسامح فيه من مظاهر سلوكهم، وأن يسيطر عليها بوسائل يكون قبولها اجتماعياً ممكناً، بما مؤ داه أن الجزاء على أفعالهم لايكون مبرراً، إلا إذا كان مفيداً من وجهة اجتماعية، فإذا كان مجاوزاً تلك الحدود التى لايكون معها ضرورياً، غدا مخالفاً للدستور.

وحيث أن هذا القضاء- وباعتباره معياراً للشرعية الدستورية للنصوص العقابية- مردد كذلك فيما بين الأمم المتحضرة، ومن بينها فرنسا التى أقر مجلسها الدستورى مبدأين فى هذا الشأن.

**اولهما:** أنه كلما نص القانون الجديد على عقوبة أقل قسوة من تلك التى قررها القديم، تعين أن تعامل النصوص القانونية التى تتغيا الحد من آثار تطبيق القانون الجديد فى شأن الجرائم التى تم ارتكابها قبل نفاذه، والتى لم يصدر فيها بعد حكم حائز لقوة الأمر المقضى، باعتبارها متضمنه اخلالاً بالقاعدة التى صاغتها المادة ٨ من اعلان ١٧٨٩ فى شأن حقوق الإنسان والمواطن، والتى لايجوز للمشرع على ضوئها أن يقرر للأفعال التى يؤثمها، غير عقوباتها التى تضبطها الضرورة بوضوح. فلا تجاوز متطلباتها ذلك أن عدم تطبيق القانون الجديد على الجرائم التى ارتكبها جناتها فى ظل القانون القديم، مؤداه أن ينطلق القاضى بالعقوبات التى قررها هذا القانون، والتى لم يعد لها- فى تقدير السلطة التشريعية التى أنشأتها- من ضرورة.

**ثانيهما:** أن تأثيم المشرع لأفعال بذواتها، لاينفصل عن عقوباتها التى يجب أن يكون فرضها مرتبطاً بمشروعيتها، وبضرورتها، وبامتناع رجعية النصوص العقابية التى قررتها كلما كان مضمونها أكثر قسوة، ودون ما إخلال بحقوق الدفاع التى تقارنها. ولاتتعلق هذه الضوابط جميعها بالعقوبات التى توقعها السلطة القضائية فقط، ولكنها تمتد لكل جزاء يتمخض عقاباً، ولو كان المشرع قد عهد بالنطق به إلى جهة غير قضائية.

وحيث أن قضاء هذه المحكمة فى شأن كل قانون أصلح للمتهم يصدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه نهائياً- مؤداه أن سريان القانون اللاحق فى شأن الأفعال التى أثمها قانون سابق، وأن اتخذ من نص المادة ٥ من قانون العقوبات موطئاً وسنداً، إلا أن صون الحرية الشخصية التى كفلها الدستور بنص المادة ٤١ منه، هى التى تقيم هذه القاعدة وترسيها بما يحول بين المشرع وتعديلها أو العدول عنها. ذلك أن ما يعتبر قانوناً أصلح للمتهم، وأن كان لايندرج تحت القوانين التفسيرية التى تندمج أحكامها فى القانون المفسر، وترتد إلى تاريخ نفاذه باعتبارها جزءاً منه يبلور ارادة المشرع التى قصد إليها ابتداء عند اقراره لهذا القانون، إلا أن كل قانون جديد يمحو التجريم عن الأفعال التى أثمها القانون القديم، إنما ينشىء للمتهم مركزاً قانونياً جديداً، ويقوض- من خلال رد هذه الأفعال إلى دائرة المشروعية- مركزاً سابقاً. ومن ثم يحل القانون الجديد- وقد صار أكثر رفقاً بالمتهم وأعون على صون الحرية الشخصية التى اعتبرها الدستور حقاً طبيعياً لا يمس- محل القانون القديم، فلا يتزاحمان أو يتداخلان، بل ينحى ألحقهما أسبقهما.

وغدا لازماً بالتالى- وفى مجال إعمال القوانين الجنائية الموضوعية الأكثر رفقاً بالمتهم- توكيد أن صون الحرية الشخصية من جهة، وضرورة الدفاع عن مصالح الجماعة والتحويط لنظامها العام من جهة أخرى، مصلحتان متوازيتان، فلا تتهادمان. وصار أمراً مقضياً- وكلما صدر قانون جديد يعيد الأوضاع إلى حالها

قبل التجريم- أن ترد لأصحابها تلك الحرية التى كان القانون القديم ينال منها، وأن يرتد هذا ا لقانون على عقبيه، اعلاء للقيم التى انحاز إليها القانون الجديد، وعلى تقدير أن صونها لايخل بالنظام العام باعتباره مفهوماً مرناً متطوراً على ضوء مقاييس العقل الجمعى التى لاينفصل القانون الأصلح عنها، بل يوافقها ويعمل على ضوئها، فلا يكون انفاذه منذ صدوره إلا تثبيتاً للنظام العام بها يحول دون انفراط عقده، بعد أن صار هذا القانون أكفل لحقوق المخاطبين بالقانون القديم وأصون لحرياتهم.

وحيث أن القوانين الجزائية التى نقارنها ببعض تحديداً لأصلحها للمتهم، تفترض اتفاقها جميعاً مع الدستور، وتزاحمها على محل واحد، وتفاوتها فيما بينها فى عقوباتها، فلا نغلب من صور الجزاء التى تتعامد على المحل الواحد، إلا تلك التى تكون فى محتواها أو شرائطها أو مبلغها أقل بأساً من غيرها، وأهون أثراً.

وحيث أن البين من النصوص التى أثم بها المشرع جريمة خلو الرجل فى نطاق العلائق الإيجارية- وبقدر اتصالها بالنزاع الراهن- أن اتيان الأفعال التى تقوم بها هذه الجريمة، ظل مشمولاً بالجزاء الجنائى حتى بعد العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ الذى صدر منظماً بعض الأحكام الخاصة بالعلائق الإيجارية، ذلك أن هذا القانون، وإن نص على إلغاء العقوبات المقيدة للحرية التى فرضتها قوانين إيجار الأماكن السابقة على العمل بأحكامه، اتساقاً مع اتجاهه إلى الحد من القيود التى أرهق بها المشرع مصالح المؤجر، إلا أنه استثنى من ذلك جريمة خلو الرجل، والجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢٣ منه، مبقياً بذلك على عقوبتها.

وحيث أن القانون اللاحق- وهو القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦- أعاد من جديد تنظيم جريمة خلو الرجل فى شأن الأماكن التى حددتها مادته الأولى، مقرراً سريان قواعد القانون المدنى- دون غيرها- عند تأجيرها واستغلالها، وملغياً كل قاعدة على خلافها، مؤكداً بذلك استئثار أصحابها بها، لتخرج هذه الأماكن بذلك من نطاق التدابير الاستثنائية التى درج المشرع على فرضها فى

مجال العلائق الإيجارية، فلا يكون تأجيرها إلا وفق الشروط التى تتطابق بشأنها ارادة مؤجريها مع من يتقدمون لطلبها، ولو كان من بينها تقاضى المؤجر لمبالغ خارج نطاق عقد الإيجار، أيا كان وصفها أو مقدارها أو سببها. وهو ما يعنى أن الضرورة الاجتماعية التى انطلق منها الجزاء المقرر بالقوانين السابقة فى شأن هذه الجريمة، قد أسقطتها فلسفة جديدة تبنتها الجماعة فى واحد من أطوار تقدمها، قوامها حرية التعاقد، فلا يكون الجزاء الجنائى- وقد لابس القيود التى فرضتها هذه القوانين على تلك الحرية- إلا منهدماً بعد العمل بالقانون الجديد.

وحيث أن القول بأن لكل من قوانين إيجار الأماكن الصادرة قبل العمل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦، مجالاً ينحصر فيه تطبيقها، وأنها جميعاً تعتبر من قبيل التنظيم الخاص لموضوعها، فلا يقيدها هذا القانون باعتباره تشريعاً عاماً.

**مردود أولا:** بأن القانون اللاحق تغيا أن يعيد العلائق الإيجارية إلى الأصل فيها، فلا تحكمها إلا حرية التعاقد التى يلازمها بالضرورة أن يكون المتعاقدان على شروطهما التى يناقضها أن يكون الاتفاق على مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار- وهو جائز قانوناً فى شأن الأماكن التى ينظمها القانون الجديد- سبباً لتجريم اقتضائها. والأفعال التى أثمها القانون السابق بالشروط التى فرضها، هى ذاتها التى أطلق القانون الجديد الحق فيها، فلا يكون امتداده إليها إلا ضماناً لصون الحرية الشخصية التى منحها الدستور الرعاية الأوفى والأشمل توكيداً لقيمتها. بل أن هذا القانون- وباعتباره أصلح للمتهم- يعتبر متمتعاً بالقوة ذاتها التى كفلها الدستور لهذه الحرية، فلا يكون القانون السابق حائلاً دون جريانها، بل متجرفاً بها.

**ومردود ثانيا:** بأن التجريم المقرر بالقانون السابق، ارتبط بتدابير استثنائية قدر المشرع ضرورة اتخاذها خلال الفترة التى ظل فيها هذا القانون نافذاً. فإذا دل القانون اللاحق على انتفاء الضرورة الاجتماعية التى لايكون الجزاء الجنائى مبرراً

مع فواتها، فإن هذا القانون يكون أكثر ضماناً للحرية الشخصية التى كفل الدستور صونها.

**ومردود ثالثاً:** بأن تأثيم المشرع لأفعال بعينها، قد يكون مشروطاً بوقوعها فى مكان معين، كتجريم الأفعال التى يأتيها شخص داخل النطاق المكانى لمحمية طبيعية اضراراً بخصائصها أو بمواردها. وقد يؤثم المشرع أفعالاً بذواتها، جاعلاً من ارتكابها فى مكان محدد، ظرفاً مشدداً لعقوبتها، كالسرقة فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو ملحقاتهما أو فى محل للعبادة عدواناً على حرمتها. ولا كذلك جريمة تقاضى المؤجر لمبالغ خارج نطاق عقد الإيجار ذلك أن وقوعها فى الأماكن التى أخضعها هذا القانون لحكمه، ليس شرطاً لاكتمال أركانها، ولاظرفاً لازماً لتغليظ عقوبتها، ولكنها تتحقق اتصالاً بواقعة تأجيرها وبمناسبتها، ولمجرد أن المكان المؤجر لم يكن- عند العمل بالقانون الجديد- خالياً.

**ومردود رابعاً:** بأن من غير المتصور أن يظل قائماً، التجريم المقرر بالقانون السابق فى شأن تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار، إذا كانت الأماكن التى يشملها هذا القانون مؤجرة قبل نفاذ القانون الجديد، فإذا خلا مكان منها وقت سريان هذا القانون، تحرر المؤجر جنائياً من كل قيد يتعلق باقتضاء المؤجر لمبالغ خارج نطاق عقد الإيجار. وليس مفهوماً أن يكون للفعل الواحد معنيان مختلفان، ولا أن تحتفظ الجريمة التى أنشأها القانون القديم بذاتيتها، وبوطأة عقوبتها، بعد أن جرد القانون الجديد الفعل الذى يكونها من الآثام التى احتضنها.

**ومردود خامساً:** بأن القانون الجديد صرح بالغاء كل قانون يتضمن أحكاماً تناقض تلك التى أتى بها، مؤداه اطراح النصوص المخالفة للقانون الجديد- فى شأن يتعلق بالتجريم- سواء تضمنها تنظيم عام أو خاص. ذلك أن القوانين لاتتنازع إلا بقدر تعارضها، ولكنها تتوافق من خلال وسائل متعددة يتصدرها- فى المجال الجنائى - القانون الأصلح للمتهم، فلا يكون نسيجها إلا واحداً. والجريمة التى

أنشأها القانون السابق هى ذاتها التى هدمها القانون الجديد. ووجودها وانعدامها متصادمان، فلا يستقيم اجتماعهما.

**ومردود سادساً:** بأن إعمال الأثر الرجعى للقانون الأصلح للمتهم يعتبر انحيازاً من القاضى لضمانه جوهرية للحرية الشخصية، تبلورها السياسة العقابية الجديدة للسلطة التشريعية التى تتحدد على ضوء فهمها للحقائق المتغيرة للضرورة الاجتماعية، وهى بعد ضرورة ينبغى أن يحمل عليها كل جزاء جنائى، وإلا فقد علة وجوده.

وحيث أنه متى كان ما تقدم، وكانت الواقعة محل الاتهام الجنائى لم تعد معاقباً عليها، فقد تعين الحكم بانتفاء مصلحة المدعى فى الدعوى الماثلة، بعد أن غض المشرع بصره عن بعض التدابير الاستثنائية للعلائق الإيجارية التى انبنى التجريم عليها، وخرج من صلبها.

وحيث أن قضاء هذه المحكمة باعتبار القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ أصلح للمتهم، وقد انبنى على التطبيق المباشر للقواعد الدستورية التى تناولتها على النحو المتقدم، فإن حكمها باعتبار هذا القانون كذلك، يكون متمتعاً بالحجية المطلقة التى أسبغها المشرع على أحكامها الصادرة فى المسائل الدستورية، وملزماً بالتالى الناس كافة وكل سلطة فى الدولة، بما فى ذلك جهات القضاء على اختلافها.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعية المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماه.

**أمين السر**      **رئيس المحكمة**



# مذكرة

# فى

# جريمة غش الأغذية

## محكمة ................ الجزئية

## دائرة الجنح

## مـذكــرة

بدفاع السيد/ ................................ متهم.

## ضد

النيابة العامة ................................ سلطة إتهام.

فى القضية رقم...... لسنة ..... ١٩٩

والمحدد لنظرها جلسة / / ١٩٩

## الـوقـائـع

اتهـمت النيـابة العـامـة المتـهم بأنه في يوم / / ١٩٩ بدائرة قـسـم.... محافظة..... عرض للبيع شيئاً من أغذية الإنسان «لبن» مغشوشاً على النحو المبين بتقرير المعامل المرفق ٢- غش الأغذية سالفة الذكر والمعدة للبيع. وطلبت عقابه بموادالاتهام.

## الدفاع

**أولاً: الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.**

تنص المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه، بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة.

وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية، فلا يجوز اعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون».

والمستفاد من النص بادى الذكر فى صريح عبارته وواضح دلالته أنه لاتجوز

محاكمة المتهم من جديد عن ذات الواقعة التى سبق محاكمته عنها وصدر فيها حكم بات. وهذا المبدأ هو ضمان هام من ضمانات العدالة التى يضيرها أن يحاسب الجانى عن جريمة أكثر من مرة، ويرتكز على إعتبارات الاستقرار القانونى وكفالة الحرية الشخصية لضمان فرصة للمتهم لكى يرسم لنفسه حياة حرة هادئة بعيداً عن خطر المحاكمة من جديد، والحيلولة دون اضاعة الوقت وتبديد طاقات الناس وأموالهم، فضلاً عن الحيلولة دون تضارب الأحكام مما يقلل من هيبة القضاء والثقة فى عدالته. (الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية للدكتور أحمد فتحى سرور طبعة ١٩٨١ ص ١١٦٠، ١١٦١).

وحسبنا فى ذلك ما قضت به محكمتنا العليا فى الطعن رقم ٧٢٣٧ لسنة ٥٣ بجلسة ١٩٨٤/٤/٣ بأنه لما كان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم ١٧٢١ سنة ١٩٧٨ رشيد إلا أن المحكمة لم تعرض لهذا الدفع ايراداً له ورداً عليه– وكان من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها هو دفاع جوهرى من شأنه أن يهدم التهمة موضوع الدعوى لبنائه على سبق الفصل فيها، فقد كان واجباً على المحكمة أن تحققه وتفصل فيه، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه. وهناك أحكام عديدة فى هذا المعنى.

ولما كان من المقرر أنه يشترط لصحة الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه فى المسائل الجنائية أن يكون هناك حكم بات سبق صدوره فى محاكمة جنائية معينة يتحد موضوعها وسببها وأشخاصها مع المحاكمة التالية.

ولما كان ذلك، ومتى كان ما تقدم، وكان البين من المستندات المقدمة من المتهم أن الجنحة رقم.... لسنة ١٩٩ جنح.... محل الدفع– المقدم شهادة رسمية بمضمونها– لاتختلف فى تاريخها عن تاريخ الواقعة الماثلة، كما تتحد معها فى موضوعها وسببها وأشخاصها، مما يضحى معه الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها قائماً على أساس سليم ويصادف صحيح القانون.

**ثانيا: وفى الموضوع:**

١ – إن ما جاء بتقرير المعامل الكيماوية من أن العبوة غير مطابقة لقرار نقل وتداول وتمييز عبوات اللبن لعدم بيان تاريخ اليوم على العبوة لايقطع بشىء فى خصوص غش اللبن المضبوط ولايؤدى بطريق اللزوم العقلى إلى ثبوت إرتكاب المتهم لهذه الجريمة، خاصة وأن جريمة وضع بيانات غير مطابقة للحقيقة تقع وتتوافر أركانها ولو كانت السلعة التى يوضع البيان عليها غير مغشوشة، ويتوافر القصد الجنائى فيها بمجرد وضع البيان غير الحقيقى مع العلم بعدم مطابقته للحقيقة وهى تختلف عن جريمة الغش التى تتحقق بخلط الشىء أو اضافة مادة مغايرة لطبيعته أو من نفس طبيعته ولكن من صنف أقل جودة.

ولما كان من المقرر أنه ولئن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة إلا أن شرط ذلك أن يكون إستخلاصها سائغاً، وأن يكون دليلها فيما إنتهت إليه قائماً فى أوراق الدعوى.

ولما كان ذلك كذلك وكان ما ورد بتقرير التحليل من أن عبوة اللبن لاتحمل تاريخ اليوم ولايؤدى عقلاً إلى أن اللبن مغشوش مما يضحى معه اتهام المتهم بعرضه للبيع شيئاً من أغذية الإنسان مغشوشاً قائماً على سند غير صحيح سواء من الواقع أو القانون ويتعين الحكم ببراءة المتهم من الإتهام المسند ليه.

٢ – إن جريمة عرض أغذية مغشوشة أو فاسدة من الجرائم العمدية التى يعتبر القصد الجنائى ركنا فيها، وأن الأصل هو أن تتحقق المحكمة بنفسها، وعلى ضوء تقديرها للأدلة التى تطرح عليها، من علم المتهم بحقيقة الأمر فى شأن كل واقعة تقوم عليها الجريمة، وأن يكون هذا العلم يقينياً لاظنياً، مما مفاده نقل عبء اثبات علم المتهم بغش أو فساد السلعة محل الجريمة على كاهل النيابة العامة وافتراض براءة المتهم رجوعا إلى الأصل العام إلى أن تثبت النيابة العامة ادانته فى محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضروية الكافية.

( الدعوى رقم ٣١ لسنة ١٦ق دستورية. جلسة ١٩٨٩/١١/١٩ والمشار إليها

في الحكم الصادر حديثا من محكمة النقض في الطعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/٤/٦)

ولما كان ذلك، وكان المشرع- أيضاً- قد أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى أثبت أنه لايعلم بغش أو فساد السلعة التي يعرضها للبيع، وأثبت مصدر هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة.

ولما كان ذلك كله، وكان المتهم لايعلم بأن علب اللبن- محل الإتهام- مغشوشة- وذلك على فرض أنها مغشوشة وهو مالا نسلم به- وكان المتهم قد أثبت بالمستندات مصدر هذه السلعة، وأنه قد قام بشرائها من شركة.... بتاريخ حديث، وكان مجرد عرض المتهم لهذه السلعة لاينبىء بذاته بطريقة يقينية على علمه بغش أو فساد اللبن، فإن الجريمة المنسوبة إليه لاتكون متوافرة الأركان.

## لذلك

يلتمس المتهم الحكم بالبراءة من الإتهام المسند إليه.

وكيل المتهم

السيد عفيفي

المحامي

# أحكام محكمة النقض الخاصة بالمتهم في جرائم الغش

**جرائم الغش وأركانها**

**الغش المعاقب عليه بالمادة ٣٠٢ع قديم هو الذى يحصل فى جنس البضاعة**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن :** الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٢ع تستلزم حتما حصول الغش فى جنس البضاعة ، وجنس البضاعة هو مجموع صفاتها وخواصها التى تلازمها فتعينها تعييناً جليا يعرفه ذوو المران من الكافة ولايخطئون فيه عادة . وهذه الصفات ترجع إما إلى الإقليم التى تثبت فيه البضاعة أصلاً إذا كانت مما يزرع ، أو تنشأ فيه وتتناسل أصلاً إذا كانت من الحيوانات ، أو الجهة التى تصنع فيها أصلا إذا كانت من المصنوعات فالبضاعة التى ليس لها خواص طبيعية أو صفات صناعية تنفرد بها ومضمون ثباتها بل هى تركيب قابل للتغير والتنوع حسب مشيئة صاحبه ( كدخان مصنع من المصانع ) لايمكن أن يقع فيها غش الجنس الذى عنته المادة ٣٠٢ع (قديم) فمن يبيع بضاعة (علب كاير) على أنها من صنع مصنع كذا ثم إتضح أنها ليست من صنع هذا المصنع وأن الصنف الموجود بها ردئ فلا عقاب عليه ، لأن جريمته هى جريمة تقليد لعلامة هذا المصنع التى نص عليها فى المادة ٣٠٥ع الموقوف العمل بها لأن الشارع لم يضع للآن لوائح لتخصيص علامات المصنع لأصحابها .

**( الطعن رقم٥٥٠ سنة ٢ق. جلسة ١٩٣١/١٢/٢١ )**

**عدم تحقق الجريمة المنصوص عليها فى م٣٠٢ع قديم إلا إذا تمت صفقة البيع .**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن :** الصورة الواردة بصدر المادة ٣٠٢ع لاتحقق ويصبح العقاب المنصوص عليها فى هذه واجباً إلا إذا تمت

للمجنى عليه صفة المشترى وذلك بتمام صفقة البيع، لأن القانون لايعاقب فى هذه إلا «من يغش المشترى» فإذا ظهر الغش أثناء الإجراءات التى يتوقف عليها تمام التعاقد واستحال إتمام الصفقة بظهور ذلك الغش كان الأمر شروعاً فقط فى ارتكاب الجريمة ولم يبق محل للعقاب لأن الشروع فى الجنح لاعقاب عليه إلا بنص صريح ولانص على العقاب فى المادة سالفة الذكر.

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٦ق جلسة ١٩٣٥/١٢/٢)

**مجرد تغليف الزبد فى معمل لايعد عرضا للبيع متى كان هناك محل آخر أعد لبيع الزبد فيه.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:** مجرد تغليف الزبد فى معمل صناعته لايصح فى القانون عده عرضا للبيع متى كان هناك محل آخر أعد لبيع الزبد فيه.

(الطعن رقم ١٦٤٦ سنة ١٨ق- جلسة ١٩٤٨/١٠/٢٥)

**جريمة الغش والتدليس- علم التاجر بفساد سلعته- أثره.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن:** مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ الذى صدر فى ١٠ يوليو سنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش أن المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى أثبت أنه لايعلم بغش أو فساد المواد أو العقاقير أوالحاصلات التى يعرضها للبيع، وأثبت مصدر هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة، وعلة الإعفاء أن التاجر الذى يراعى واجب الذمة فى معاملاته هو ضحية لصانع هذه المواد ويجب أن يحتمل الأخير وحده وزر الجريمة. وإذ كان الحكم المطعون فيه على الرغم من إثباته أن المتهم قد توافر له ما يوجب القضاء ببراءته بحسب القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ من حسن نية وإثبات مصدر

البضاعة المغشوشة، قضى باعتبار الواقعة مخالفة، فإنه يكون معيبا بما يوجب النقض والبراءة مع مصادرة المادة المضبوطة التى تكون جسم الجريمة.

**(طعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣ س ٢٢ص ٢٠٣)**

**ثبوت ارتكاب المتهم فعل الغش أو علمه به- شرط للحكم بالإدانة- افتراض الشارع العلم بالغش- إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة- قرينة قانونية تقبل إثبات العكس- مؤداها.**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:** يتعين لإدانة المتهم فى جريمة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أنه يعلم بالغش الذى وقع، أما القرينة المنشأة بالتعديل المدخل بالقانونين الرقيمين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥، ٨٠ لنسة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتى افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة، فقد رفع بها عبء العلم عن كاهل النيابة العامة دون أن ينال من قابليتها لإثبات العكس وبغير اشتراط نوع الأدلة لدحضها ودون أن يمس الركن المعنوى فى جنحة الغش والذى يلزم توافره حتما للعقاب .

**(طعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٤١ق- جلسة ١٩٧٢/١/٣١ س ٢٣ص ١٠٨)**

**المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ معدلة بالقانون ٨٠ لسنة ١٩٦١- اعفاؤها للتاجر المخالف من المسئولية الجنائية إذا اثبت عدم علمه بغش المواد موضوع الجريمة واثبت مصدرها- القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦- تحريمه تداول الأغذية المغشوشة ومعاقبته المتهم إذا كان حسن النية بعقوبة المخالفة مع مصادرة المواد المغشوشة.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن:** مؤدى الفقرة الثانية من المادة

الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١، بعد تعديلها بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١، أن المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية عن الجريمة متى أثبت أنه لايعلم بغش أو فساد المواد والعقاقير أو الحاصلات التى يعرضها للبيع وأثبت مصدر المواد موضوع الجريمة. ولما كان المتهم قد تقدم لمفتش الأغذية- أثر أخذ العينة من جوال الكمون المعروض بمحله- بفاتورة شرائه جوال كمون من أحد المحلات وأخذت العينة بعد انقضاء يوم واحد على الشراء، الأمر الذى يؤيد دفاع المتهم بحسن نيته وعدم عمله بزيادة نسبة الشوائب. لما كان ذلك، وكان مقتضى نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها أن الشارع حرم تداول الأغذية المغشوشة إذا كان المتهم حسن النية وعاقبه عنها بعقوبة المخالفة على أن يقضى وجوبا بمصادرة المواد المغشوشة فإنه يتعين الحكم على المتهم بعقوبة المخالفة والمصادرة.

**(طعن رقم ٨٢٢ لسنة ٤٢ق- جلسة ١٩٧٣/١/٨ س ٢٤ ص ٥٠)**

**حالات الغش:**

**غش الألبان:**

**عدم رد الحكم بالإدانة على دفاع المتهم بأنه اشترى اللبن المضبوط لنفسه لا للتجارة- قصور.**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:** إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بأنه إشترى اللبن المضبوط لنفسه لا للتجارة، ولكن المحكمة أدانته على أساس أنه عرض هذا اللبن للبيع مع علمه بأنه مغشوش دون أن تسأل المبلغ أو تناقشه ودون أن تبين الدليل على العرض الذى قالت به، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور المبطل.

**(الطعن رقم ٥١ سنة ١٧ق جلسة ١٩٤٦/١٢/٩)**

**قلة مقدار نسبة الدسم فى اللبن لايصح عدها غشاً إذا لم يكن مرجعها الى فعل من أفعال الغير وقع عليه.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن:** غش اللبن لايتحقق إلا بفعل يحدث فى اللبن تغييراً سواء أكان ذلك بنزع بعض الدسم الذى فيه أم كان باضافة مادة أخرى إليه، مهما كان مقدار ما نزع أو ما أضيف. وإذن فقلة مقدار نسبة الدسم فى اللبن لايصح عدها غشاً إذا لم يكن مرجعها إلى فعل من أفعال الغير وقع عليه. ولما كانت نسبة الدسم فى الألبان تختلف قلة وكثرة إلى حد أنه فى حالة القلة قد لاينتفع باللبن الانتفاع المرجو. فقد حرص الشارع فى المادة الخامسة من القانون الخاص بقمع الغش والتدليس على معالجة هذه الحالة فيما يتعلق باللبن وبغيره، عن طريق استصدار مرسوم تحدد فيه النسبة التى لايصح بيع المادة مالم تكن مشتملة عليها، وإذن فمن الخطأ اعتبار اللبن مغشوشاً استناداً إلى مجرد قلة نسبة الدسم فيه دون تعرض لهذه النسبة وبيان أنها لاترجع إلى عامل من العوامل البيئية.

**(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ١٨ق . جلسة ١٩٤٨/١١/٢٢)**

**عدم تحقق جريمة عرض لبن مغشوش للبيع إلا إذا ثبت أن المتهم هو الذى إرتكب فعل الغش أو أن يكون عالماً بالغش.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:** لايصح فى صدد اثبات العلم بغش البضاعة «لبن» الأخذ بالافتراض والتخمين، كما أنه لايكفى فى مساءلة المتهم جنائياً عن غش اللبن أن يكون هو المتعاقد أصلاً على توريده بل لابد أن يثبت أن له دخلاً فيما وقع من المتنازل إليه، وأن العمل كان بالاتفاق بينهما.

**(طعن رقم ٣٨٥ سنة ٢١ق. جلسة ١٩٥١/١١/١٢)**

**عدم تحقق جريمة عرض لبن مغشوش للبيع إلا إذا ثبت أن المتهم هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون عالما بالغش.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض أيضا بأنه:** لايكفى لادانة المتهم فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه أن يثبت أنه هو الملتزم بتوريد اللبن، بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش، أو أن يكون ورد اللبن مع علمه بغشه علما واقعياً.

**(الطعن رقم ٧٩٠ سنة ٢٣ق- جلسة ١٩٥٣/٦/٤)**

**غش الموازين:**

**عدم رد الحكم بالإدانة على دفاع المتهم بأن عدم ضبط الميزان إنما كان نتيجة خلل اعتراه بسبب نقله بمعرفة مفتش الموازين لثقله- قصور.**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:** يجب أن يكون رد الحكم على ما يتمسك به المتهم من دفوع مفنداً لها، فإذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأن الميزان الذى أتهم بوجوده مزوراً عنده كان مضبوطاً ومغايراً من قبل، وأن عدم الضبط الذى يؤاخذ عليه إنما كان نتيجة خلل اعترى الميزان بسبب نقله- وهو ثقيل الوزن كبير الحجم- من محل وجوده إلى الخارج بواسطة مفتش الموازين اثناء التحقيق، فإنه يجب على المحكمة أن تعرض فى ردها على هذا الدفع لعملية نقل الميزان فى ذاتها، وهل الخلل قد نتج عنها أم هو كان موجوداً من قبل.

**(الطعن رقم ٩٥٣ سنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/٣/٢٣)**

**عدم تحدث الحكم بالإدانة فى جريمة احراز قبانى غير مضبوط عن مقدار العجز الذى وجد فيه- قصور.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:** إذا أدانت المحكمة المتهم فى

جريمة احرازه قبانيا غير مضبوط دون أن تتحدث عن مقدار العجز الذى وجد فيه حتى يمكن معرفة ما إذا كان هذا العجز يدخل فى نطاق الفرق المسموح به قانونا أو يزيد عليه فإنه يكون قد قصر فى بيان الواقعة الجنائية التى أدانه فيها. ولايغنى عن ذلك قول الحكم أن المتهم وزان عمومى، وأنه لابد يعلم بالعجز فى ميزانه، فإن العجز قد يكون ضئيلاً بحيث لايدركه الإنسان، وزانا كان أو غير وزان.

**(طعن رقم ٨٥٢ لسنة ٣٨ق. جلسة ١٩٦٩/١/٣١)**

**غش المياه الغازية:**

**مياه غازية- غش- جريمة. أركانها:**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:** من المقرر أنه لايكفى لإدانة المتهم فى جريمة صنع وعرض مياه غازية مغشوشة للبيع أن يثبت أن المياه الغازية قد صنعت فى مصنع شركة المتهم، بل لابد أن يثبت أنه هو الذى إرتكب فعل الغش أو أن تكون المياه الغازية قد صنعت تحت اشرافه ورقابته مع علمه بغشها وفسادها، وأن القرينة المنشأة بالتعديل الصادر بالقانونين رقمى ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥، ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتى افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة، رفع بها عبء إثبات العلم عن كاهل النيابة دون أن ينال من قابليتها لإثبات العكس وبغير اشتراط نوع من الأدلة لدحضها، ودون أن يمس الركن المعنوى فى جنحة الغش والذى يلزم توافره حتما للعقاب.

**(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٥١ق. جلسة ١٩٨١/٦/١٤)**

**تسبيب الأحكام**

**عدم رد الحكم على دفاع المتهم فى قضايا غش الخل الثلاثة المسندة إليه باعتبار انها واقعة واحدة- قصور.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:** إذا رفعت ثلاث قضايا فى وقت واحد على متهم واحد بأنه فى كل قضية باع خلاً مغشوشاً لمتهم آخر عرضه بدوره للبيع مع علمه بغشه، فدفع المتهم بأنه لم يبع لهؤلاء الآخرين بل كان بيعه لزيد، وزيد هو الذى باع إلى كل منهم وطلب الحكم فى القضايا جميعاً على أساس أنها واقعة واحدة، فلم تعرض المحكمة لهذا الدفاع، وأوقعت عقوبة فى كل قضية فإن حكمها يكون معيبا بالقصور متعيناً نقضه.

(الطعن رقم ٣٣٦ ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/٤/٣)

**وجوب استظهار الحكم بالإدانة في جريمة غش الشراب ماهية الرواسب التى وجدت به وأثرها عليه وكيفية عدم صلاحية تلك المياه للاستعمال.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن:** الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ تتطلب علم المتهم بفساد المادة التى يعرضها للبيع علما واقعيا لامفترضا، فإذا كان الحكم المطعون فيه حين أدان الطاعن فى جريمة عرض مياه غازية للبيع حالة كونها صالحة للاستعمال الأدمى مع علمه بذلك لم يستظهر هذا العلم الواقعى بعدم صلاحية تلك المياه للاستهلاك بل دلل على عدم الصلاحية بما ظهر من التحليل البكتريولوجى من وجود كمية من البكتريا أكثر من المسموح به ودون أن يستظهر ماهية هذه البكتريا وسبب زيادتها عن النسبة التى قال بها أنه مسموح بها ولم يعين المصدر الذى استند إليه فى هذا التحديد، فهذا منه قصور يستوجب نقضه.

(طعن رقم ٢٤٥ سنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/٥/١٣)

**استناد المحكمة فى ثبوت علم المتهم بالغش على مجرد كونه من التجار- قصور.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:** إذا كان الحكم إذ عرض لعلم الطاعن بالغش قال «وحيث أن الحاضر عن المتهم قرر بجلسة اليوم أن ركن العلم غير متوفر لدى المتهم، وهو دفاع مردود بأن المتهم يمارس تجارة الملوحة ويضيف إليها الفلفل ومواد أخرى ملونة لاتشابه المواد المذكورة بالقانون، فهو على علم بهذه المواد وبذلك يكون ركن العلم متوافراً لديه» وكان الثابت من الحكم أن الطاعن تاجر بقالة لاملوحة، ولم يبين الحكم كيف خلص إلى أن الطاعن هو الذى أضاف بنفسه المواد الملونة إلى الفلفل الأحمر، ولم يرد على شهادة مقدمة منه دالة على شرائه المادة المضبوطة بسعر يزيد على سعر الفلفل الأحمر، فإن الحكم يكون قاصراً فى البيان قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه.

**(طعن رقم ٣٢ سنة ٢٥ق- جلسة ١٩٥٥/٣/٢١)**

**عرض زيت غير مطابق للمواصفات للبيع- التزام المحكمة ببيان المواصفات التى خولفت وعلم المتهم بها- اغفال ذلك- قصور.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:** إذا كانت التهمة المسندة إلى المتهم هى أنه عرض للبيع زيتا غير مطابق للمواصفات المقررة قانونا مع علمه بذلك، فإنه كان لزاماً على المحكمة أن تبين المواصفات التى خولفت وعلم المتهم بها– والتى أسس عليها الحكم مسئولية هذا الأخير– واغفال الحكم لهذا العنصر الجوهرى الذى عليه يتوقف الفصل فى المسئولية الجنائية، مما يعيب الحكم بالقصور.

**(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٣١ق- جلسة ١٩٦١/٥/١ س١٢ص٥٢١)**

**دفاع المتهم فى جريمة الغش (غش اللبن)- دفاع جوهرى يجب على المحكمة تحقيقه أو الرد عليه بما يفنده- فإن لم تفعل- قصور.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:** إذا كان الطاعن قد نفى

علمه بالغش وقرر أنه لم يكن المشرف على حلب الأبقار المغشوشة وأن إشرافه على مركز تربية الأبقار هو اشراف إدارى فقط، وحدد المشرف على حلب هذه الألبان وطلب فى مذكرته التى قدمها إلى محكمة الموضوع ضم سجل المركز تحقيقا لدفاعه، وذلك على ما يبين من المفردات المضمومة، وكان الحكم قد قضى بإدانته تأسيسا على أن علمه بالغش ثابت من كونه المنتج للبن المغشوش، وأن أعمال المركز تتم تحت إشرافه المباشر وعلمه اليقينى، دون أن يبين المصدر الذى استقى منه تحديد إختصاص الطاعن ومدى اشرافه على أعمال المركز، وهو ماليس له أصل ثابت بالأوراق، ودون أن يجيبه إلى طلب ضم سجل المركز تحقيقا لدفاعه، وهو دفاع جوهرى مؤثر فى مصير الدعوى ، مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه، أما وهى لم تفعل، فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب.

**(الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٣٩ق- جلسة ١٩٦٩/١٠/٦ س ٢٠ص ١٠٠٣)**

**صنع الجبن فى معمل المتهم لايكفى لادانته فى جريمة صنع جبن مغشوش مع علمه بغشه- لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش وأن يكون قد صنع الجبن مع علمه بغشه- تمسك الطاعن بانتفاء علمه بالغش- عدم تناول الحكم هذا الدفاع الجوهرى بالرد يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:** لايكفى لادانة المتهم فى جريمة صنع جبن مغشوش مع علمه بغشه أن يثبت أن الجبن قد صنع فى معمله، بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش وأن يكون قد صنع الجبن مع علمه بغشه، ولما كان الطاعن قد تمسك بانتفاء علمه بالغش، وكان الحكم المطعون فيه لم يفطن لهذا الدفاع أصلاً وبالتالى لم يتناوله بالرد عليه على

الرغم من جوهريته إذا لوصح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تعيب بما يوجب نقضه والإحالة.

**(طعن رقم ١١٥٨ لسنة ٤٢ق. جلسة ١٩٧٢/١١/٥س ٢٣ص ١١٣٥)**

**دفاع الطاعن بأنه لم يكن مسئولاً عن المحل فى تاريخ حصول جريمة الغش- دفاع جوهرى- يستوجب تمحيصه.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:** لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة فى درجتى التقاضى أن الطاعن دفع التهمة بأنه لم يكن مسئولا عن المحل فى تاريخ حصول المخالفة وأنه لم يكن موجودا به وقت ضبطها واستدل على ذلك بمستندات قدمها وتمسك بدلالتها على انتفاء مسئوليته، وكان هذا الدفاع يعد فى خصوص الدعوى هاماً وجوهريا، لأنه يترتب عليه– لو صح– أن تندفع به المسئولية الجنائية للطاعن، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا، وأن تستظهره وأن تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه، وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الالتفات عنه. أما وهى لم تفعل فقد بات حكمها مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه.

**(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٤٦ق. جلسة ١٩٧٦/٤/١٨ س ٢٧ ص ٤٣٤)**

**يجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بياناً كافيا لواقعة الدعوى من حيث أركانها والأدلة التى استند عليها فى قضاءه إدانة الطاعن بجريمة عرض شىء من المنتجات الغذائية استناداً على ما جاء بالتحقيقات دون أن يورد مضمونها يجعل الحكم معيباً.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:** لما كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها

المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم، وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ، وإلا كان حكمها قاصراً، وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة عرض شىء من المنتجات الغذائية مغشوش للبيع، قد عول فى ذلك على ما جاء بالتحقيقات دون أن يورد مضمونها ووجه استدلاله بها على الجريمة التى دان الطاعن بها، الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها فى تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار اثباتها فى الحكم، ومن ثم فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٦٥٥٨ لسنة ٥٣ق. جلسة ١٩٨٤/٣/١٨)

**جريمة عرض بيع أغذية مغشوشة- ق١٠ لسنة ١٩٦٦- العلم بالغش- اغفال المحكمة بيان صفة الطاعن وما إذا كان من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين- قصور- أساس ذلك.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:** لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قدساير الحكم الابتدائى فى ادانة الطاعن بجريمة عرض الجبن المغشوش واعتنق أسبابه وأفصح فى مدوناته عن أنه خفف العقوبة المقضى بها تقديراً لظروف الطاعن، وكان الحكم الابتدائى قد اقتصر فى مدوناته على قوله «أن واقعة الدعوى تخلص فيما جاء وأثبته مفتش الأغذية من أن المتهم إعتاد على عرض وبيع أغذية مغشوشة وأنه بتاريخ... تم ضبط المتهم يقوم بعرض جبنة بيضاء مغشوشة وأنه تم أخذ عينة فى حضور المتهم وأرسلت إلى معامل التحليل الكيماوى فجاءت النتيجة تفيد أن العينة مغشوشة، ومن حيث أن التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة فى حقه ثبوتا كافيا من محضرى أخذ العينة والضبط وتأكدت من التقرير الكيماوى ولم يدفعها المتهم بدفاع مقبول بنفيها...» دون أن يعرض لدفاع الطاعن تحقيقا له أورداً عليه، وبغير أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أنه

يعلم بالغش الذى وقع، وكان كون الأخذ بقرينة افتراض العلم بالغش أو بالفساد التى أنشأها الشارع بالتعديل المدخل بالقانونين رقمى ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس والمستبقاة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ والتى تسرى على الوقائع التى تجرى بالمخالفة لأحكام قانون الأغذية رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ، أن يكون المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين وأن تثبت براءة صلته بفعل الغش موضوع الجريمة، وكان مقتضى المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ سالف البيان أن الشارع حرم تداول الأغذية المغشوشة وعاقب المتهم بعقوبة المخالفة إذا كان حسن النية، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين صفة الطاعن وما إذا كان من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين، وأعرض عن طلبه الاحتياطى اعتبار الواقعة مخالفة، والذى مؤداه دفعه بحسن نيته، فإنه يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه.

**(الطعن رقم ٣١٥٧ لسنة ٥٤ ق. جلسة ١٩٨٤/١١/٢١)**

* * *

## حكم لمحكمة النقض
## فى جريمة غش أغذية
## جلسة ١٩٩٧/٤/٦

### الـوقـائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين فى قضية الجنحة رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٩٨ قسم اللبان بأنه فى يوم ١٩٨٨/٧/١٠ بدائرة قسم اللبان محافظة الاسكندرية خدعا المجنى عليهما فى حقيقة السلعة المستوردة صلصة طماطم يونانى لكونها غير صالحة للاستهلاك الآدمى وطلبت عقابهما بالمادة ٢/١ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ وقضت محكمة جنح اللبان حضوريا فى ١١ من يونيو سنة ١٩٨٩ عملا بمادة الاتهام بتغريم كل منهما ثلاثمائة جنيها وبمصادرة المضبوطات ونشر الحكم فى جريدتين رسميتين واسعتى الانتشار على نفقة المحكوم عليهما.

إستأنفا وقيد استئنافهما برقم ٧٠٠٦ لسنة ١٩٨٩.

ومحكمة الاسكندرية الابتدائية بهيئة استئنافية- قضت حضوريا فى ١٨ من اكتوبر سنة ١٩٨٩ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٩ وقدمت أسباب الطعن فى ذات التاريخ موقعا عليها من الأستاذ....... المحامى. وبجلستى ١٥من اكتوبر سنة ١٩٩٢، ٢٠ من أبريل سنة ١٩٩٥ نظرت المحكمة الطعن (منعقدة فى هيئة غرفة المشورة) حيث قررت التأجيل

لجلسة اليوم وفيها احالته لنظره بالجلسة حيث سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونا.

حيث أن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون.

وحيث أن الدعوى العمومية رفعت على الطاعنين بوصف أنهما خدعا المتعاقد معهما فى حقيقة السلعة المستوردة (صلصة طماطم يونانى) لكونها غير صالحة للاستهلاك الآدمى وطلبت النيابة العامة معاقبتهما طبقا لمواد القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ فقضى بادانتهما تأسيساً على ما تبين من تقرير معمل التحليل من عدم مطابقة (الصلصة) للمواصفات المقررة ولعدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمى، وأقام الحكم المطعون فيه قضاءه على ما نصت عليه الفقرة الثانية من البند رقم (١) من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ من أنه : « ويفترض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين مالم يثبت حسن نيته ومصدر الاشياء موضوع الجريمة» ولما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٩ فى الدعوى رقم ٣١ لسنة ١٦ق دستورية– والمنشور بالجريدة الرسمية– بعدم دستورية النص سالف البيان فيما تضمنه من افتراض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين، وقد أسست المحكمة الدستورية قضاءها المشار إليه على أن جريمة عرض أغذية مغشوشة أو فاسدة من الجرائم العمدية التى يعتبر القصد الجنائى ركنا فيها وأن الأصل هو أن تتحقق المحكمة بنفسها، وعلى ضوء تقديرها للأدلة التى تطرح

عليها، من علم المتهم بحقيقة الأمر فى شأن كل واقعة تقوم عليها الجريمة، وأن يكون هذا العلم يقينيا لاظنيا، مما مفاده نقل عبء اثبات علم المتهم بغش أو فساد السلعة محل الجريمة على كاهل النيابة العامة وافتراض براءة المتهم رجوعا إلى الأصل العام إلى أن تثبت النيابة العامة ادانته فى محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية الكافية، لما كان ما تقدم، وكان قضاء المحكمة الدستورية سالف الذكر واجب التطبيق على واقعة الدعوى عملا بنص المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ من اليوم التالى لتاريخ نشر الحكم بعدم دستورية النص المشار إليه، كما أن هذا القضاء الدستورى يعتبر فى حكم القانون الأصلح للطاعنين مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليهما لم يفصل فيها بحكم بات عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات. ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه أقام ادانته للطاعنين على مجرد القرينة التى افترض بها الشارع علمهما بفساد السلعة لكونهما من المشتغلين بالتجارة والتى ألغيت بقضاء المحكمة الدستورية المار بيانه دون أن يستظهر القصد الجنائى فى حقهما وأدلة الثبوت على ذلك من قبل النيابة العامة، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة حتى تتاح لهما فرصة محاكمتهما من جديد على هدى من قضاء المحكمة الدستورية سالف الذكر وذلك دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن.

**(طعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٦٠ ق. جلسة ١٩٩٧/٤/٦)**

* * *



# مذكرة

# فى

# جريمة إعداد مكان

# لألعاب القمـــار

## محكمة .............. الجزئية

## دائـرة الجنح

## مـذكـرة

بدفاع السيد/ ................................................ متهم

## ضـــد

النيابة العامة................................................ سلطة إتهام

فى القضية العامة.............. لسنة ١٩٩

والمحدد لنظرها جلسة / / ١٩٩

## الوقائــع

إتهـمت النيـابة العـامـة المتـهم بأنه فى يوم / / ١٩٩ بدائرة قـسـم..... محافظة.... أعد مكانا لألعاب القـمار وهيأه لدخول الناس فيه على النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابه بالمادة ٣٥٢ من قانون العقوبات.

## الـدفـــاع

**أولاً: الدفع ببطلان القبض والتفتيش لتمامهما قبل صدور إذن النيابة العامة.**

١ – تنص المادة ٤١ من الدسـتـور الدائم على أن «الحرية الشـخـصـيـة حق طبيعى، وهى مصونة لاتمس، وفيما عدا حالة التلبس لايجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع...»

وهذا المبدأ الذى نص عليه دستور جمهورية مصر العربية وجد صداه فى قانون

الإجراءات الجنائية، حيث نص المشرع فى المادة ٤٠ من القانون الأخير على أنه «لايجوز القبض على أى إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا».

كما أن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لاتجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه بغير أمر قضائى إلا فى أحوال التلبس وبالشروط المنصوص عليها فيها.

ولما كان ما تقدم جميعه وكان الثابت بالأوراق بطلان القبض والتفتيش لتمامهما قبل صدور إذن من النيابة العامة وفى غير حالة من حالات التلبس، بدلالة ما سهد به ثلاثة من شهود النفى وما هو ظاهر بالعين المجردة فى دفتر أحوال المركز- الذى تم ضمه - من تغيير فى البيان الخاص بساعة انتقال الضابط ومعاونيه لتنفيذ الإذن، لما كان ذلك كله يضحى الدفع ببطلان القبض والتفتيش لتمامهما قبل صدور الإذن قائما على سند صحيح القانون.،

**ثانيا: *الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم تضمن الإذن الصادر بهما اسم القائم بالتفتيش.***

إن لمن المستقر عليه فقها وقانونا وتواترت عليه أحكام محكمة النقض أن الإذن بالتفتيش الصادر من السلطة القضائية يجوز لأى رجل من رجال الضبطية القضائية القيام بتنفيذه مالم يكن قد عين فيه من يقوم بذلك، وفى هذه الحالة لايجوز لغير من عين بالذات فيه أن ينفذه ولو كان ذلك بطريق الانتداب من المأمور المعين، مادام إذن التفتيش لايملكه هذا الندب.

**(نقض ١٩٣٨/٢/١٩ طعن رقم ١٠٦ سنة ٩ق.)**

وقد استقر القضاء على ذلك منذ زمن طويل، وقد قضى فى هذا الشأن بأن

الأصل أنه لايجوز لغير من عين بالذات من مأمورى الضبط القضائى فى الإذن بالتفتيش أن ينفذه ولو كان المأذون قد ندبه لذلك.

**(نقض ١٩٨٥/٣/٢٤- طعن ٢٠١ لسنة ٤٥ق س ٢٦- ص ٢٦٥)**

ومن جماع ما تقدم ومتى كان الثابت أن الإذن قد صدر متضمنا الإذن للرائد... وحده بتفتيش شخص ومسكن المتهم، بما يعنى أن مصدر الإذن قد قصد أن يقتصر الإذن بتفتيش مسكن المتهم على الرائد/.... وحده، دون معاونيه، كما لم يصرح له بندب الغير أو الاستعانة به.

ولما كان الثابت بالتحقيقات أن الرائد..... الصادر بإسمه الإذن لم يقم بذاته بالتفتيش، وإنما الذى قام بإجراء تفتيش منزل المتهم هو النقيب/.... دون أن يكون مصرحاً له بذلك.

ولما كانت الأوراق قد خلت تماماً مما يكشف أو يفيد أن الأخير قد قام بالتفتيش تحت اشراف ونظر وبصيرة الرائد/....، لذلك يضحى الدفع ببطلان التفتيش قائماً على أساس سليم ويصادف صحيح القانون.

**ثالثا: *الدفع ببطلان الاعتراف لانه كان وليد إكراه من قبل رجال الشرطة.***

إن لمن المستقر عليه فقها وقانونا وتواترت عليه أحكام محكمة النقض أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا وهو لايعتبر كذلك إذا صدر أثر إكراه كائنا ما كان قدر هذا الإكراه. فالاعتراف يجب أن يكون صادراً عن إرادة حرة مختارة وليس وليد ضغط أو تهديد، ذلك أن أى قدر من الإكراه يكفى لإهدار الإعتراف ولو لم يترك أثراً بالجسم يدل عليه أو ينبىء به، لأن التهديد بالإكراه يكفى وحده لبطلان الاعتراف لما شابه من عوار.

وحسبنا فى ذلك ما قضت به محكمتنا العليا بجلسة ١٩٨٤/١١/١٣ فى الطعن رقم ٦٧٦٩ لسنة ١٩٥٣ بأن الإعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا وهو لايعتبر كذلك- ولو كان صادقا- إذا صدر أثر إكراه كائنا ما كان قدر هذا الإكراه.

كما قضت أيضا بأن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول ولايصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه.

**(نقض ١٩٨٦/١٠/٩ سنة ٣٧ ص ٧٢٨ رقم ١٣٨)**

ولما كان ذلك كله، ومن جماع ما تقدم وكان الثابت بالتقرير الطبى المرفق بالأوراق أن بالمتهم الثالث عدة كدمات وسحجات بالوجه وبالظهر، وكان الاعتراف المعزو إليه بمحضر الشرطة وليد اكراه وقع عليه من رجال المباحث، فلما كان ذلك، وكان أى قدر من الإكراه- على النحو السالف بيانه-يكفى لإهدار الإعتراف، مما يضحى معه الدفع ببطلان الإعتراف لما شابه من عوار قائماً على أساس سليم من القانون.

**رابعا: وفى الموضوع**

تنص المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات على أن كل من أعد مكاناً لألعاب القمار وهيأه لدخول الناس فيه يعاقب هو وصيارف المحل المذكور بالحبس وبغرامة لاتجاوز ألف جنيه وتضبط جميع النقود والأمتعة فى المحلات الجارى فيها الألعاب المذكورة ويحكم بمصادرتها. والمستفاد من نص المادة بادية الذكر أنه يشترط أن يكون المحل مفتوحاً لألعاب القمار معداً ليدخل فيه من يشاء من الناس بغير قيد أو أو شرط.

وهذه الجريمة لها ركنان أساسيان، فتح محل لألعاب القمار ثم اعداده لقبول الناس عامة. فالأول إتخاذ المحل خصيصاً للعب الميسر والثانى إباحة الدخول فيه للناس عامة بقصد المقامرة.

وحسبنا فى ذلك ما قضت به محكمة النقض بأن مجرد وجود أشخاص بمنزل خصوصى وأمامهم ورق لعب ونقود لايدل على أن صاحب المنزل قد أعد

منزله للعب القمار وأباح للجمهور دخوله لهذا الغرض، بل لابد من قيام الدليل على ذلك حتى يمكن تطبيق نص المادة ٣٠٧- ٣٥٢ المعدلة من قانون العقوبات. (١٩٢٩/٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية حـ١ ق ١٨٢)

ولما كان ذلك كذلك ومتى كان ما تقدم، وكان المتهم لم يقم بفتح محل لألعاب القمار واعداده خصيصا للعب الميسر وأن كل ما حدث هو أن الأشخاص الذين تم القبض عليهم مع المتهم هم من تربطه بهم صلة القرابة وتربطه ببعضهم صلة الصداقة وقد تم القبض عليهم بمنزل المتهم أثناء تواجدهم بمنزل المتهم ابتغاء الزيارة والسمر مع المتهم، لذا لو كان شاهد الواقعة صادقاً فى أقواله لقام بتحريز أوراق اللعب والنقود التى يدعى وجودها معهم، ولكن الأوراق جاءت خلواً تماماً من ذلك مما يفيد تلفيق الواقعة وعدم صحتها من الأساس. ومتى كان ما تقدم وترتيباً عليه، فإن الاتهام المسند للمتهم ليس له أساس من الواقع ويضحى المتهم برىء من التهمة المسندة إليه.

**لذلك**

يلتمس المتهم الحكم ببراءته من الاتهام المسند إليه

وكيل المتهم

السيد عفيفى

المحامى

# أحكام محكمة النقض الخاصة بالمتهم في جرائم ألعاب القمار

**صدور القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ قبل الحكم نهائيا فى جريمة السماح للغير بلعب القمار فى مقهى وجوب تطبيقه بدلا من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بإعتباره اصلح للمتهم فيما يتعلق بمدة عقوبة الغلق .**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه :** متى كان المتهم قد إرتكب جريمة سماحه للغير بلعب القمار فى مقهاه فى ظل القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٨ سنة ١٩٥٥ ، وقبل الحكم عليه نهائيا صدر القانون رقم ٣٧١سنة ١٩٥٦ الذى ألغى القانون السابق وقضى بغلق المحل مدة لاتتجاوز شهرين على واقعة الدعوى بدلاً من الغلق نهائيا ، فإن القانون الأخير يكون هو الواجب التطبيق بإعتباره القانون الأصلح للمتهم .

**(طعن رقم ١٥١٤ لسنة ٢٧ق- جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ س٩ص٢٨٥ )**

**قمار حكم تسبيبه تسبيب غير معيب .**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن:** المراد بألعاب القمار فى معنى نص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ إنما هى الألعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور ، وقد عدد القانون بعض أنواع ألعاب القمار فى بيان على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منها أو تكون مشابهة لها وذلك للنهى عن مزاولتها فى المحال العامة والأندية وهى التى يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة ولما كان الربح كما يتحقق فى صورة المقامرة على مبلغ من النقود قد يتحقق أيضا فى المقامرة على طعام أو شراب ثمنه مستحق الأداء لصاحب المقهى أو على شئ آخر يقوم بمال ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين نوع اللعب الذى ثبت حصوله فى المقهى وبذلك جاء مجهلاً فى هذا

الخصوص مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها بالحكم وهو مما يعيبه بالبطلان ويستوجب نقضه.

**(طعن رقم ٩٠٧ لسنة ٣٣ق- جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦ س ٢٢ص ٩٢٠)**

**شروط تطبيق المادة ٣٥٢ عقوبات المعدلة- فتح المحل لألعاب القمار، واعداده لدخول من يشاء من الناس بغير قيد او شرط.**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:** يشترط لتطبيق المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ أن يكون المحل مفتوحا لألعاب القمار معداً ليدخل فيه من يشاء من الناس بغير قيد أو شرط.

**(طعن رقم ٢١١٦ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/٣/١٤ س ١٧ ص ٢٩٥)**

**المراد بألعاب القمار- عدم تبيان الحكم نوع اللعب الذى ثبت حصوله فى مسكن الطاعن- عيب.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن:** المراد بألعاب القمار إنما هى الألعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور. وقد عدد القانون بعض أنواع ألعاب القمار فى بيان على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منها أو تكون مشابهة لها وذلك للنهى عن مزاولتها، وهى التى يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد جاء كما يبين من مراجعته مجهلاً فى هذا الخصوص فلم يبين نوع اللعب الذى ثبت حصوله فى مسكن الطاعن مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها بالحكم الأمر الذى يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة.

**(طعن رقم ١١٨٧ لسنة ٤١ق- جلسة ١٩٧٢/١/٢س ٢٣ ص١٥)**

**عدد القانون بعض أنواع لعب القمار على سبيل المثال وتلك التى تتفرع**

**منها أو تكون مشابهة لها- وهى التى يكون الربح فيها موكولاً للحظ أكثر منه للمهارة- يجب لسلامة الحكم الصادر بالإدانة أن يبين نوع اللعب الذى ثبت حصوله- فإن كان من غير الألعاب المذكورة فى النص فعليه فوق ذلك أن يبين ما يفيد توافر الشرط سالف الذكر وإلا كان قاصراً- مثال لتسبيب معيب.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض أيضا بأنه:** جرى نص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة على أن «لايجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أى لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهى التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية» كما نص قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ فى مادته الأولى على اعتبار بعض الألعاب من ألعاب القمار والتى لايجوز مباشرتها فى المحال العامة والأندية واعتبر هذا القرار أيضا من ألعاب القمار تلك التى تتفرع من الألعاب التى يحددها هذا النص أو التى تكون مشابهة لها. ومن المقرر أن المراد بألعاب القمار فى معنى نص المادة ١٩ من القانون سالف الذكر إنما هى الألعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور وقد عدد القانون بعض أنواع ألعاب القمار على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منها وتكون مشابهة لها وذلك للنهى عن مزاولتها فى المحال العامة والأندية وهى التى يكون الربح فيها موكولاً للحظ أكثر منه للمهارة، وأنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة بمقتضى هذا القانون أن تبين المحكمة فيه نوع اللعب الذى ثبت حصوله فإن كان من غير الألعاب المذكورة فى النص كان عليها فوق ذلك أن تبين ما يفيد توافر الشرط سالف الذكر وإلا كان حكمها قاصراً. ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن «لعبة الزهر هى التى قارفها المتهمون وهى من الألعاب المشابهة للعبة الشيش بيش التى وردت بقرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧» دون بيان كيفيتها وأوجه الشبه بينها وبين لعبة الشيش بيش التى يشملها نص القرار الوزارى المذكور وأن للحظ

النصيب الأوفر، وبذلك جاء مجهلاً فى هذا الخصوص مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها بالحكم وهو ما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه والإحالة.

**(طعن رقم ٤٩١ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٦/٢٤ س ٢٤ص ٧٧٧)**

**اعداد محل لألعاب القمار- ليدخله الناس بغير تمييز- مناط العقاب وفق المادة ٣٥٢ عقوبات- ابداء المتهم دفاعاً من شأنه- لوصح- ان يمس ركنا من أركان الجريمة المذكورة- وجوب بحثه وتمحيصه- وإلا كان الحكم قاصر.**

**وفــى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:** لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الدفاع عن المتهم قرر أن المتهمين تربطهم ببعض صلة القرابة كما تربط بعضهم الآخر صلة صداقة، وقدم حافظة مستندات تأييداً لدفاعه- كما أن البين من مدونات الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد ردد هذا الدفاع وأشار إلى أن المتهمين قدموا حافظة مستندات طويت على خطاب من المتهم الثانى (الطاعن) إلى المتهم الرابع يتضمن أشواقه لبعض المتهمين ، وكذلك على صورة مرسلة للمتهم الثانى أثناء اقامته بباريس إلى والدته، ثم خلص الحكم إلى ادانة الطاعن والمتهم الأول ومعاقبتهما طبقا لأحكام المادة ٣٥٢ عقوبات استناداً إلى «ضبطهم وباقى المتهمين فى السكن يلعبون القمار، وفى اعترافهم جميعا فى محضر الشرطة، وأنه لاتربطهم ببعض صلة صداقة أو سابق معرفة باستثناء المتهم الأخير»، ولما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يشترط لتطبيق المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ أن يكون المحل مفتوحاً لألعاب القمار معداً ليدخل فيه من يشاء من الناس بغير قيد أو شرط- وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن تمحيص المستندات والخطابات المقدمة ولم يتحدث عنها، مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعن، ولو أنه عنى ببحثها وتمحيص الدفاع المؤسس

عليها لجاز أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة بالنسبة إلى الطاعن والمحكوم عليه الآخر لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة، وذلك بغير حاجة التى بحث سائر أوجه الطعن.

**(الطعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢ س ٢٧ص٣٤٤)**

**ماهية العاب القمار- يكون الربح فيها موكولاً للحظ أكثر من المهارة خلو الحكم من بيان نوع اللعب- يعيبه بما يوجب نقضه.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض ايضا بأنه:** لما كان الحكم الابتدائى – الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه– اقتصر فى بيان واقعة الدعوى على قوله «وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهمين جميعاً ثبوتا كافيا حسبما جاء بمحضر الضبط المحرر بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٥ بدائرة قسم سوهاج بمعرفة النقيب.... رئيس وحدة مكافحة جرائم الآداب ورئيس قسم الأداب بالنيابة أنه قام بضبط المتهمين يلعبون القمار فى مقهى المدعو..... (الطاعن الأول)، وبسؤال المتهمين أنكروا التهمة. وحيث أن المتهمين لم يدفعوا التهمة بأى دفاع تقبله المحكمة، ومن ثم يتعين عقابهم طبقا لمواد الاتهام عملاً بالمادة ٢/٣٠٤إ.ج » لما كان ذلك، وكان المراد بألعاب القمار إنما هى الألعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور. وقد عدد القانون بعض أنواع العاب القمار فى بيان على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منها أو تكون مشابهة لها وذلك للنهى عن مزاولته، وهى التى يكون الربح فيها موكولاً للحظ أكثر منه للمهارة. وإذ جاء الحكم المطعون فيه على ما تبين من مراجعته مجهلاً في هذا الخصوص، فلم يبين نوع اللعب الذى ثبت حصوله من الطاعنين فى مقهى الطاعن الأول، مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها بالحكم فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة.

**(طعن رقم ١١٩٥ لسنة ٥١ق. جلسة ١٩٨٢/٤/١٣)**

* * *

# حكم لمحكمة النقض
# فى جريمة لعب قمار
# جلسة ١٩٩٦/٢/١٣

## الـوقـائـع

إتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة رقم ٨٦٤ سنة ١٩٨٧ رأس البر بأنه و.......... واخرين بأنهم فى يوم ٤ من أكتوبر سنة ١٩٨٧ بدائرة قسم رأس البر- محافظة دمياط لعبوا القمار «الكومى» فى محل عام على النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابهم بالمادة ٣٥٢ من قانون العقوبات والمواد ١، ١٩، ٣٤، ٣٧، ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ٩٥٩ المعدل ومحكمة جنح قسم رأس البر قضت غيابيا فى ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٨٧ بحبس كل من المتهمين شهراً مع الشغل وكفالة مائة جنيه لايقاف التنفيذ والمصادرة والغلق.

عارض وقضى فى معارضته فى ٢٦ من مارس سنة ١٩٨٨ بقبولها شكلاً ورفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. إستأنف وقيد استئنافه برقم ٥٥٨٤ سنة ١٩٨٨.

محكمة دمياط الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٨٩ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بالتعديل إلى الإكتفاء بحبس كل متهم أسبوع مع الشغل فطعن الأستاذ/ .... المحامى نيابة عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٠ من مارس سنة ١٩٨٩ وقدمت أسباب الطعن فى ذات التاريخ موقعاً عليها من الأستاذ المحامى.

وبجلستى ١١ من فبراير سنة ١٩٩٢، ١٠ من يناير سنة ١٩٩٥ نظرت المحكمة الطاعن (منعقدة فى هيئة غرفة مشورة) حيث قررت احالته لنظره بالجلسة وفيها سمعت المرافعة على النحو المبين بمحضر الجلسة.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونا.

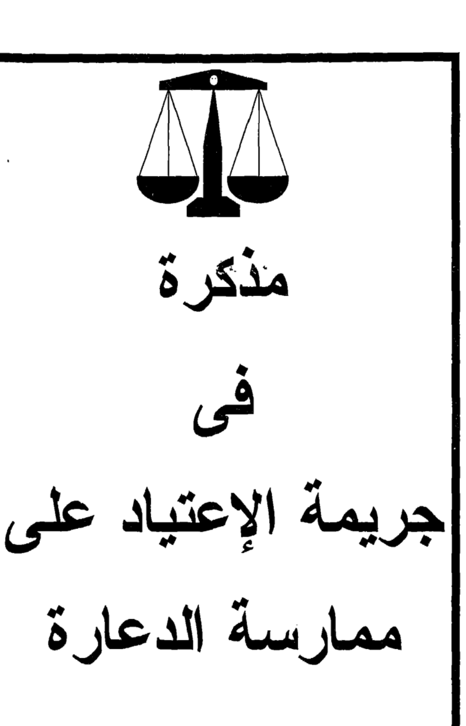
من حيث أن الطعن استوفى الشكل المقرر قانونا.

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة لعب القمار فى محل عام قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه أغفل الرد على دفاع الطاعن المكتوب ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس لقيام مأمور الضبط القضائى بالقبض على الطاعن قبل أن يستظهر نوع اللعبة مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث أنه يبين من الاطلاع على المفردات المنضمة أن الطاعن تمسك فى مذكرة دفاعه المقدمة بجلسة ١٩٨٩/٢/١٩ والمصرح بها وفى الميعاد ببطلان إجراءات القبض والتفتيش ومخالفتها للقانون. لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين الرد عليها، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه على الرغم من أنه إعتمد فيما اعتمد عليه فى الإدانة على نتيجة التفتيش التى أسفرت عن ضبط أوراق اللعب والنقود موضوع الجريمة فإنه يكون قاصراً متعيناً نقضه بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن. ولما كان هذا الوجه يتصل بالمحكوم عليه.... فإنه يتعين عملاً بالمادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة له دون باقى المحكوم عليهم الذين لم يكونوا طرفاً فى الخصومة الإستئنافية ومن ثم فلا يمتد إليهم أثره.

**(الطعن رقم ٤٩٣٥٣ سنة ٥٩ق. جلسة ١٩٩٦/٢/١٣)**

* * *


مذكرة
فى
جريمة الإعتياد على
ممارسة الدعارة

## محكمة ................. الجزئية

## دائـرة الجـنـح

## مـذكـرة

بدفاع السيد/ ........................................ متهم

## ضد

النيابة العامة .................................................. سلطة اتهام

في القضية رقم....... لسنة ١٩٩

والمحدد لنظرها جلسة / / ١٩٩

## الوقائع

اتهـمـت النيـابة العـامة المتـهـمـة بأنهـا في يوم / / ١٩٩ بدائرة قسم.... محافظة...... اعتادت على ممارسة الدعارة مع الرجال بغير تمييز وذلك على النحو المبين بالتحقيقات وطلبت عقابها بالمادة ٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١.

ولحرص حثيث من الدفاع على ثمين وقت عدالة المحكمة الموقرة، فإنه يحيل بشأن الوقائع إلى مدونات الأوراق، عن يقين بأن الهيئة الموقرة ممحصة للوقائع مدققة لها كاشفة للغث من الثمين. وصولاً إلى وجه الحق في الدعوى ببصيرة ينيرها الحق سبحانه وتعالى.

## الـدفـاع

جريا على ذات الواقعة المتقدمة، عن يقين حرص من الدفاع على جهد ووقت عدالة المحكمة الموقرة فإنه يقصر دفاعه على مجرد الرد على أقوال. واهية حوتها الأوراق، وقد شرفتنا الجنحة المطروحة على المحكمة الموقرة بالمثول أمام عدالة المحكمة، لننعم بسعة صدرها وننضوى تحت لواء عدلها من خلال مرافعة شفوية

أتاحتها لنا، وعسانا لانردد أنفسنا أو نكرر ذاتنا، عندما نعيد ما قلناه من خلال مرافعتنا الشفوية ونصر عليه الآن من خلال هذه المرافعة المكتوبة وذلك على التفصيل الآتى بيانه.

**أولاً: الدفع ببطلان إذن النيابة العامة الصادر بتفتيش شخص ومسكن المتهمة لعدم جدية التحريات ولعدم تضمن المحضر المحرر بطلب الإذن بالتفتيش دلائلاً او امارات تقنع بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش او كفايتها لتسويغ اصداره.**

إن لمن المستقر عليه فقها وقانونا وتواترت عليه أحكام النقض، أن القانون وإن أجاز اصدار الإذن بضبط الجرائم التى وقعت وقامت الدلائل على أشخاص مرتكبيها، إلا أنه استلزم أن يسبق استصدار الإذن تحريات جاده تبرر اتخاذ هذا الإجراء الخطير ضد المتحرى عنه الذى ينطوى على التعرض لحريته الشخصية التى صانها القانون والدستور من العبث والعدوان. وإذا كان لسلطة التحقيق كامل الحرية فى تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الإذن بالتفتيش، إلا أنها تخضع فى تقديرها إلى رقابة محكمة الموضوع التى لها أن تقرها إلى ما ذهبت إليه من كفايتها لتسويغ اصدار الأمر به أو عدم اقرارها.

ولما كان من المقرر أن للقضاء بعد النيابة سلطة تقدير جدية التحريات التى تمت وصدور الإذن بناء عليها، وكان القضاء لايعتبر ما أسفر عنه التفتيش من ضبط جريمة من الجرائم- على فرض صحة ضبطها- دليلاً على جدية التحريات، إذ عليه أن يقدر مدى جدية التحريات وسلامتها بنظرة مجددة عما أسفر عنه الضبط الذى قام به مأمور الضبطية القضائية.

ولما كانت محكمتنا العليا قد قضت بأن تحريات رجال البوليس التى يؤسس عليها طلب التفتيش يرجع تقدير كفايتها وجديتها إلى سلطة التحقيق حين تصدر الإذن به، على أن تقرها فى ذلك محكمة الموضوع، وأنه إذا كان الحكم

قد قال أن تقدير الدلائل المؤدية إلى صحة الاتهام هو من حق مأمور الضبطية القضائية فهذا يبين أن المحكمة إذ إعتبرت التفتيش صحيحا لم تبحث دفع المتهم ببطلان إذن التفتيش لصدوره بناء على تحريات غير جدية على ذلك الأساس القانونى ويكون حكمها هذا فضلا عن قصوره فى البيان مخطئا فى تفسير القانون.

**(نقض ١٩٥٢/٦/١٠ س ٣١ق. ص ١٠٩٧)**

وحسبنا في ذلك ما قضى به أيضا من أنه وحيث أنه عن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بتفتيش شخص ومسكن المتهم لإبتنائه على تحريات غير جدية، فإن المستقر عليه فقها وقضاء أن تقدير جديدة التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش إنما هو أمر موضوعى تقدره سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وإذا كان الثابت من محضر التحريات الذى سطره الرائد.... أنه أغفل ذكر وظيفة المتهم رغم أنه طبيب يشغل وظيفة مرموقة وله عيادة يمارس فيها مهنته فى ذات المنزل الذى يقيم به بقريته الذى كان من المفروض أن تشمله التحريات. وأنه وإن كان المستقر عليه أن اغفال ذكر وظيفة المتهم لاينال من جدية التحريات، إلا أن ذلك غير متصور فى واقعة الدعوى أو التغافل عنها. ولعل ما يؤكد عدم جدية التحريات أن الضباط الذين اشتركوا فى إجرائها لم يتوصلوا إلى أن المتهم يقيم فى الطابق الثالث من المنزل... وأن مثل تلك التحريات الهزيلة لاتصلح لأن تكون سنداً لإجراء شاذ يصادر حرية الإنسان وينتهك حرمتها وهو الإذن بالتفتيش. وحيث أنه متى كان ما سلف وإذ انتهت المحكمة إلى عدم جدية التحريات ومن ثم بطلان إذن النيابة العامة الصادر بناء عليها وإذ رتب نص المادة ٣٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية أثراً على تقرير بطلان أى إجراء يحعل هذا البطلان يتناول جميع الآثار التى تترتب عليه مباشرة وإعمالاً لذلك يتعين إهدار الدليل المستمد من تفتيش منزل المتهم لأن الضبط والتفتيش كان وليد إجراء باطل، ومن ثم فإن الدفع المبدى من المتهم ببطلان القبض والتفتيش وما تلاهما

من إجراءات مترتبة عليهما مباشرة يكون قد صادف صحيح القانون والواقع متعينا الأخذ به والحكم بمقتضاه مما يتعين معه القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية» الجناية رقم ٦٠٦ لسنة ١٩٩٠ شبين القناطر المقيدة برقم ١٤٢٠ لسنة ١٩٩٠ كلى بنها. جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)

لما كان ذلك جميعه، وكانت المتهمة غير مقيمة بدائرة.... محل الضبط وإنما تقيم بصفة دائمة فى مدينة....، فكان عدم شمول التحريات لتحديد سنها ومهنتها وتعريف شخصيتها تعريفا جامعاً مانعاً، أمر يصم التحرى بعدم الجدية. ومالحق التحرى من عوار إنما يؤكد أنه لم تجر ثمة تحريات سبقت استصدار الإذن بالتفتيش ومتى كان ما سلف فإن الدفاع يطلب إهدار المسوغات التى رأتها النيابة العامة مبرراً لإصدار الإذن بالتفتيش نتيجة لا لعدم الإطمئنان إلى ما تم من تحريات فحسب بل للتشكك فى صحة قيام هذه التحريات أصلاً. ومن جماع ما تقدم، ولما كان القانون قد استلزم لصحة الإذن، ضرورة أن تسبقه تحريات تتسم بالجديدة والكفاية وإلا كان باطلا، وكان لايجوز بحال إهدار حرية المأذون بتفتيشه المتحرى عنه بناء على معلومات قاصرة مجهلة يشوبها الإجمال والتعميم ولاتنطوى على أى قدر من الجدية والكفاية مما يضحى معه الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بتفتيش شخص ومسكن المتهمة قائماً على أساس سليم ويصادف صحيح القانون.

**ثانيا: الدفع ببطلان الإقرار المنسوب للمتهمة بمحضر الضبط.**

تنص المادة ٣٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه إذا تقرر بطلان أى إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التى ترتبت عليه مباشرة ويلزم إعادته متى أمكن ذلك.

ومؤدى ذلك هو القاعدة التى تقضى بأن ما بنى على إجراء باطل هو باطل كذلك، ومتى تقرر بطلان إجراء التفتيش فإنه يتعين اطراح الدليل المستمد منه

ولايصح الاعتماد على هذا الدليل ولا على شهادة من أجروا هذا الإجراء الباطل ولا على ما أثبتوه فى أثناء القيام بهذا الإجراء من أقوال واعترافات مقول بحصولها أمامهم، لأنه فى مثل هذه الأقوال اخباراً منهم عن أمر تمقته الآداب ومخالفة القانون، وهو فى حد ذاته جريمة ويقع باطلاً الحكم الذى يؤسس على مثل هذا التفتيش الباطل قانونا وعلى أقوال رجال الشرطة الذين أجروه ولم يكن له سند فى الإدانة غير محضر هذا التفتيش وهذه الشهادة . وحيث أنه تطبيقا لما تقدم، فالثابت أن الإقرار المقول به بمحضر الضبط إنما هو إقرار وارد على لسان محرر المحضر- مستصدر الإذن ومنفذه- على قالة أن المتهمة قريبته، وهو إقرار إنما جاء كنتيجة حتمية للتفتيش الذى ثبت بطلانه لتمامه بناء على إذن باطل صادر بناء على تحريات غير جدية . فالإقرار المقول به والوارد على لسان محرر المحضر قد تأكد اصطناعه وكذبه بمجرد مثول المتهمة أمام النيابة العامة فى ذات اليوم فأنكرت تماماً صدوره عنها.

لما كان ما تقدم فإن الدفع ببطلان الإقرار المنسوب للمتهمة يضحى قائماً على سند صحيح ويصادف صحيح القانون.

**ثالثا: وفى الموضوع.**

***الدفع بعدم توافر ركن الاعتياد على ممارسة الدعارة.***

إن لمن المستقر عليه فقهيا وقانونا وتواترت عليه أحكام محكمة النقض أن جريمة ممارسة الدعارة من جرائم العادة التى لاتقوم إلا بتحقيق ثبوتها.

ولما كانت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ قد نصت على عقاب «كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة» وكان من المقرر أن الأصل هو التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل، وكان مفهوم دلالة النص بادى الذكر أن الجريمة

الواردة فيه لاتتحقق بدورها إلا بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز، وأن يكون ذلك على وجه الاعتياد.

ولما كان ذلك كذلك وكان شاهد الواقعة قد أورد أن المتهمة اعتادت ممارسة الدعارة، وأنه قد تيقن من ذلك، لاعتياد قيام المتهمة بالتردد على إحدى الشقق المبينة بالتحقيقات، ولما كان ذلك وكان مجرد تردد المتهمة على تلك الشقة لاينبىء بذاته بطريقة يقينية على اعتياد المتهمة ممارسة الدعارة، فإن جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة لاتكون متوافرة الأركان.

## بناء عليه

نلتمس الحكم ببراءة المتهمة من التهمة المسندة إليه.

**وكيل المتهمة**

**السيد عفيفي**

**المحامي**

## أحكام محكمة النقض الخاصة بالمتهم في جرائم الدعارة

**المقصود ببيت الدعارة .**

**فى هذا الشان قضت محكمة النقض بأن :** المادة الثامنة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ قد عرفت بيت الدعارة بأنه كل محل يستعمل لممارسة دعارة الغير أو فجوره ، ولو كان من يمارس فيه الدعارة شخصاً واحداً . وإذن فمتى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الطاعنة ضبطت بالمنزل ترتكب الفحشاء مع شخص أجنبى عنها وأنه لم يضبط بالمنزل إمرأة أخرى سواها، وكانت المحكمة لم تقم دليلاً أخر على أنها أدارت منزلها لمارسة الغير للدعارة فيه ، فإن جريمة إدارة منزل للدعارة لاتكون متوافرة الأركان .

**(طعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٢٢ق . جلسة ١٩٣٧/١/٢٧ )**

**معاشرة رجل لإمرأة فى منزله معاشرة الأزواج لايعد من اعمال الفسق والدعارة المؤثمة فى القانون .**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن :** معاشرة رجل لإمرأة فى منزله معاشرة الأزواج لايعد من أعمال الفسق والدعارة المؤثمة فى القانون ، إذ أن المقصود بالتجريم هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز .

**(طعن رقم ٧٣٦ لسنة ٢٤ق . جلسة ١٩٥٤/١٠/١٨)**

**وجود إمرأة فى محل معد للدعارة وضبطها فيه لاتحقق به المعاونة على إدارة منزل للدعارة .**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن :** القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ إذ عاقب فى المادة الثامنة منه على فعل المعاونة فى إدارة منزل للدعارة ، إنما عنى

المعاونة فى اعداد المحل واستغلاله كمشروع، وإذن فوجود امرأة فى محل معد للدعارة وضبطها فيه، مهما بلغ من علمها بإدارته للدعارة، لايعتبر بذاته عونا على استغلاله أو مساعدة فى ادارته، ولاتحقق به جريمة المعاونة على ادارة منزل للدعارة.

(طعن رقم ١٨٨ لسنة٢٥ق. جلسة ١٩٥٥/٥/١٠)

**جريمة إدارة منزل للدعارة- عدم توفر أركانها القانونية- ذلك يستتبع عدم قيام جريمة المعاونة فى إدارته- علة ذلك: الجريمة الأخيرة نوع من الاشتراك فى الفعل الأصلى- لاقيام لها بدونه.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:** إذا كانت جريمة إدارة منزل للدعارة غير متوافرة الأركان، فإن جريمة المعاونة فى إدارته للدعارة تكون غير قائمة قانونا لأنها نوع من الإشتراك فى الفعل الأصلى لاقيام لها بدونه.

(الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/١/١٠ س ٧ص٢٧)

**وجود إمرأة فى منزل معد للدعارة- لايعتبر بذاته معاونة فى إدارته أو إستغلاله. ولاتحقق به جريمة المعاونة المعاقب عليها بالمادة ٨ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن:** المادة ٨ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ إذ عاقبت على فعل المعاونة فى إدارة منزل للدعارة إنما عنت المعاونة فى اعداد المحل واستغلاله كمشروع، وإذن فوجود إمرأة فى منزل معد للدعارة لايعتبر بذاته معاونة فى إدارته أو استغلاله ولاتتحقق به تلك الجريمة.

(طعن رقم ١٩٩٨ لسنة ٢٥ق. جلسة ١٩٥٦/٤/٣ س ٧ ص ٤٨٩)

**دعارة- أماكن مفروشة- ماهيتها.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن:** تعاقب الفقرة الثانية من المادة

التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ « كل من يملك أو يدير منزلاً مفروشاً أو غرفاً مفروشة أو محلاً مفتوحاً للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصاً يرتكبون ذلك أو بسماحه في محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة» . والأماكن المفروشة المشار إليها في تلك الفقرة إنما هي التي تعد لاستقبال من يرد إليها من أفراد الجمهور بغير تمييز للإقامة مؤقتا بها، وهو معنى غير محقق في المنازل التي يستأجرها الناس عادة وعلى سبيل الاختصاص يسكناها مدة غير محددة، ولها نوع من الاستمرار.

**(الطعن رقم ١٢٠٧٨ لسنة ٣٢ق. جلسة ١٩٦٣/٤/٢٣ س ٢٢ ص ٣٤٨)**

**ارتكاب الطاعن جرائم تسهيل الدعارة لأخرى ومعاونتها عليها واستغلال بغائها وإدارة محل لممارسة الدعارة- يتحقق به معنى الارتباط الوارد بالمادة ٢/٣٢ عقوبات- وجوب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها.**

**وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:** من المقرر قانونا طبقا للمادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله، وكان ما أورده الحكم في بيان واقعة الدعوى التي أثبتها في حق الطاعن أنه سهل للمتهمة الثانية ارتكاب الدعارة وعاونها عليها واستغل بغاء تلك المتهمة وأدار محلاً لممارسة الدعارة يتحقق به معنى الارتباط الوارد بالمواد ٢/٣٢ من قانون العقوبات، لأن الجرائم الأربعة المسندة إلى الطاعن وقعت جميعها لغرض واحد، كما أنها مرتبطة ببعضها ارتباطا لايقبل التجزئة مما يقتضي وجوب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها، ولما كان الحكم

المطعون فيه قد قضى بعقوبة مستقلة عن التهمة الأولى الخاصة بادارة المحل للدعارة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يقتضى نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون.

**(طعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٤٥ ق- جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧- س ٣١- ص ٣٠١)**

**مجرد دخول إمرأة معروفة للشرطة إحدى الشقق لاينبىء بذاته عن إدراك الضابط بطريقة يقينية ماترتكبه- التعرض لها قبض صريح ليس له ما يبرره- المادة ٣٤ إجراءات بعد تعديلها لاتجيز القبض على المتهم إلا فى احوال التلبس- مثال لتسبيب معيب فى اطراح دفع ببطلان إجراءات القبض.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:** من المقرر أنه لايضير العدالة افلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق، وكان من المقرر أيضا أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لاشخص مرتكبها، وكان مؤدى الواقعة التى أوردها الحكم ليس فيه ما يدل على أن المتهمة شوهدت فى حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، ولايصح القول بأنها كانت وقت القبض عليها فى حالة تلبس بالجريمة حتى ولو كانت المتهمة من المعروفات لدى الشرطة بالاعتياد على ممارسة الدعارة، ذلك أن مجرد دخولها إحدى الشقق لاينبىء بذاته عن ادراك الضابط بطريقة يقينية على ارتكاب هذه الجريمة، ومن ثم فإن ما وقع على الطاعنة هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولاسند له فى القانون. ذلك بأن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لاتجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم إلا فى أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد

خالف هذا النظر وكان ما أورده تبريراً لإطراحه دفع الطاعنة ببطلان إجراءات القبض لايتفق مع صحيح القانون ولايؤدى إلى مارتبه عليه، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن تقدير أدلة الدعوى ومنها اعتراف الطاعنة، ولايغنى عن ذلك ماذكره الحكم من أدلة أخرى أذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا، ومنها مجتمعه تتكون عقيدة القاضى، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

**(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/٦/٩س ١- ص ٧٣٧)**

**عقوبة فى دعارة.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه :** لما كان ذلك، وكان نص المادة التاسعة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١- فى شأن مكافحة الدعارة- يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة شهور ولاتزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن خمس وعشرين جنيها ولاتزيد عن ثلاثمائة جنيه كل من اعتاد ممارسة الفجور والدعارة، وكان الحكم المستأنف قد قضى- فى حدود القانون- بعقوبة الحبس بحدها الأدنى، بيد أن الحكم المطعون فيه قد نزل بهذه العقوبة إلى شهر واحد مع الشغل- وهو دون ذلك الحد الأدنى- فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، مما يتعين معه تصحيحه والحكم بمقتضى القانون بتأييد الحكم المستأنف.

**(الطعن رقم ٢٢٠٦ لسنة ٥٢ق- جلسة ١٩٨٢/١٠/١٧)**

**العقوبة المقررة لمخالفة نص المادة ٢/٩ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١.**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:** لما كانت العقوبات المقررة لمخالفة نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ التى دين بها الطاعن لاتتضمن عقوبة المصادرة، وكان الحكم قد قضى بالمصادرة

بالتطبيق له فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه اعمالاً لنص المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، نقضه نقضا جزئياً.

**(الطعن رقم ٥٩٩٥ لسنة ٥٣ق.جلسة ١٩٨٤/٢/١٤)**

**تسبيب الأحكام.**

**دعارة- تعدد الجرائم- ارتباط- أثره.**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:** متى كان ما أورده الحكم فى بيان واقعة الدعوى التى أثبتها فى حق الطاعنة من أنها سهلت للمتهمة الثانية ارتكاب الدعارة وعاونتها عليها واستغلت بغاء تلك المتهمة وأدارت محلاً لممارسة الدعارة– يتحقق به معنى الارتباط الوارد بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات، لأن الجرائم الأربعة المسندة إلى الطاعنة وقعت جميعها لغرض واحد، كما أنها مرتبطة ببعضها ارتباطا لايقبل التجزئة ، مما يقتضى وجوب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعقوبة مستقلة عن التهمة الرابعة الخاصة بادارة المنزل للدعارة، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يقتضى نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون.

**(الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢٠ س ١٨ص ٢٤٠)**

**جريمة الدعارة - ركن الاعتياد- الدفع بعدم توافره- دفاع جوهرى- عدم الرد عليه- إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب.**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:** إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين دون أن يعنى بتحقيق ما أثارته الطاعنة الثانية من عدم توافر ركن الاعتيادعلى ممارسة الدعارة لعدم تجريم الفعل الأول الخاص بفض بكارتها من خطيبها السابق ومضى أكثر من ثلاث سنوات عليه، وما أثارته الطاعنة الثالثة من

عدم علمها بادارة المسكن المؤجر منها للطاعنة الأولى للدعارة، وهو دفاع يعد هاماً ومؤثراً فى مصير الدعوى المطروحة بالنسبة لهاتين الطاعنتين، ذلك بأن البغاء كما هو معرف به فى القانون هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز، كما أن جريمة ممارسة الدعارة من جرائم العادة التى لاتقوم إلا بتحقيق ثبوتها، وكان دفاع الطاعنة الثالثة قد قصد به نفى الركن المعنوى للجريمة المسندة إليها، فإن ما تقدم يقتضى من المحكمة حتى يستقيم قضاؤها أن تعمل على تحقيق دفاع الطاعنين بلوغاً إلى غاية الأمر فيه وأن ترد عليه بما يبرر رفضه، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب.

(طعن رقم ١٦٥٨ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/١/٨ س ٢١ ص ١١٠)

**تحقيق ثبوت الاعتياد على *الدعارة* وإن يكن من الأمور *التى* تخضع *للسلطة التقديرية* لمحكمة *الموضوع* إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها فى ذلك سائغاً.**

**وفى هذا *الشأن* قضت محكمة *النقض* بأن:** تحقيق ثبوت الاعتياد على الدعارة، وإن يكن من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها فى ذلك سائغاً. ولما كان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة الثانية بجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة دون أن يستظهر ركن الاعتياد إلا بقوله: « ولايقدح فى ذلك ما ثبت من التقرير الطبى الشرعى من أن المتهمة الثانية لاتزال بكراً فإن ذلك لاينال من رواية الشاهد، ذلك أنه قرر بمحضر ضبط الواقعة وبالتحقيقات أنه لم يولج قضيبه بالمتهمة الثانية وإنما أعمله فى جسمها إلى أن أمنى. يضاف إلى ذلك ما ألمح إليه بالمحضر رقم... إدارى، ذلك الذى ينبىء عن سلوك المتهمة الثانية ويبين بصدق عن النبت الذى ارتوت منه» وهذا الذى أورده الحكم لاينبىء على اطلاقه عن اعتياد الطاعنة الثانية على ممارسة الدعارة سيما وأن شاهد الواقعة قرر بالتحقيقات أنه لم يسبق له أن التقى بالطاعنة الثانية قبل

تلك المرة. لما كان ذلك، وكان اعتياد الطاعنة الأولى إدارة منزلها للدعارة لايستتبع بطريق اللزوم اعتياد الطاعنة الثانية على ممارسة الدعارة، حتى ولو كانت ابنتها، ذلك أن الاعتياد إنما يتميز بتكرار المناسبة والظرف وكان الحكم بما أورده لايكفى لإثبات ركن الاعتياد الذى لاتقوم الجريمة عند تخلفه، فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة للطاعنة الثانية والإحالة.

**(طعن رقم ١٥٢٩ لسنة ٤٨ق. جلسة ١٩٧٩/١/١١ س ٣٠ ص ٤٩)**

**إطلاق الشارع عقوبة الغلق المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ من التوقيت.**

**وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:** تنص المادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة فى فقرتها الأولى على أن «كل من فتح أو أدار محلاً للدعارة أو عاون بأية طريقة كانت فى ادارته يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على ثلاثمائة جنيه، ويحكم باغلاق المحل، ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود به» ولما كان الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده بادارة محل للدعارة قد وقت عقوبة الغلق بجعلها لمدة ثلاثة أشهر، فى حين أن القانون أطلقها من التوقيت، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه وتصحيحه.

**(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٣٨ق. جلسة ١٩٦٨/١١/٤ س١٩ ص٩٢٥)**

**وضع المحكوم عليه فى جريمة الاعتياد على ممارسة الفجور والدعارة تحت مراقبة الشرطة- لايكون إلا فى حالة الحكم عليه بعقوبة الحبس- المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١.**

**وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه:** تنص المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة على معاقبة كل من إعتاد ممارسة

الفجور أو الدعارة (الفقرة جـ) بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن ٢٥ ج ولاتزيد على ٣٠٠ج أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وأجازت وضع المحكوم عليه عند انقضاء مدة العقوبة فى اصلاحية خاصة إلى أن تأمر الجهة الإدارية باخراجه. ونصت المادة ١٥ من ذات القانون على أنه «يستتبع الحكم بالإدانة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة......» ودلالة هذا النص فى صريح عبارته أنه لايقضى بوضع الجانى تحت مراقبة الشرطة إلا إذا قضى بحبسه، ذلك أنه حدد مدة المراقبة بجعلها مساوية لمدة العقوبة، ولايمكن بداهة إجراء تحديد هذه المدة إلا فى حالة القضاء بعقوبة الحبس، ولو أراد المشرع أن يقضى بوضع المتهم تحت مراقبة الشرطة فى حالة الحكم عليه بالغرامة لنص على ذلك صراحة وبتحديد لمدتها.

**(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٤١ق. جلسة ١٩٧١/٥/٣ س ٢٢ ص٣٩٠)**

* * *

## حكم حديث لمحكمة النقض
## جلسة ٢٠٠٠/١/٢٦
## " لم ينشر بعد "

**لايضار الطاعن بطعنه .**

### الوقائـــــع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدها فى قضية الجنحـــة رقـــم ١٢٥٢ لســـنة ١٩٩٢ آداب الإسكندرية بأنها فى يوم ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٩٢ بدائـــرة قسم الرمل - محافظة الإسكندرية -(١) سهلت دعارة المتهمة الثانيـــة علـــى النحو المبين بالأوراق (٢)بصفتها مالكة للشقة محل الضبط قدمتها لممارســـة الدعارة مع علمها بذلك على النحو المبين بالأوراق .وطلبت عقابها بـــالمواد ٣/٩،١/١ - جــ ، ١٠،١٥ من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩١ .ومحكمة جنـــح الآداب قضت حضوريا فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٢ عملا بمواد الإتـــهام بحبس المتهمة سنة مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيـــذ وغرامـــة ٣٠٠ جنيه ووضعها تحت المراقبة مدة مســـاوية لمـــدة الحبـــس ومصـــادرة الأمتعة والأثاث والأشياء المستعملة فى الجّريمة وغلق الشقة محـــل الضبـــط لمدة ثلاثة أشهر .

إستأنفت وقيد إستئنافها برقـــم ٧١٦ لســـنة ١٩٩٣ . ومحكمـــة الإســـكندرية الإبتدائية - بهيئة إستئنافية قضت غيابيا فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٩٣ بقبـول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

عارضت وقضى فى معارضتها فى ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٩٣ بقبولها شكلاً فى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والإكتفاء بحبس المتهمة ثلاثة أشهر مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك .فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٦ من ديسمبر سنة١٩٩٣ وقدمت أسباب الطعن فى التاريخ ذاته موقعاً عليها من رئيس بها . وبجلسة ٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٦ وما تلاها من جلسات نظرت المحكمة الطعن معقودة فى هيئة غرفة مشورة ثم قررت تأجيله لجلسة اليوم وفيها أحالته لنظره بالجلسة حيث سمعت المرافعة على ما هو مبين بالمحضر .

## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونا . من حيث إن الطعن إستوفى الشكل المقرر فى القانون .ومن حيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه إنه إذ دان المطعون ضدها بجريمة تسهيل دعارة قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه قضى بعقوبة الحبس لمدة تقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .ومن حيث إنه يبين من الحكم الإبتدائى أنه انتهى إلى إدانة المطعون ضدها بجريمة تسهيل الدعارة وقضى بمعاقبتها بالفقرة (أ)من المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة بالحبس مع الشغل لمدة سنة وتغريمها ثلاثمائة جنيه إستأنفت المطعون ضدها وقضت المحكمة الإستئنافية غيابياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، فعارضت ، وقضى فى معارضتها بقبولها شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والإكتفاء بحبس المتهمة ثلاثة أشهر مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك ، لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة بالفقرة(أ) من المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن

مكافحة الدعارة والمطبق على واقعة الدعوى هى الحبس الذى لا تقل مدتـــه عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة من مائة جنيه إلـــى ثلاثمائـــة جنيه .

وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعديل عقوبة الحبس المقضى بـــها فـــى الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم الغيابى الاستئنافى ونزل بها عن الحد الأدنى المنصوص عليه فى الفقرة(أ) من المادة الأولى من القانون سالف الإشـــارة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه حســـبما أوجبتـــه الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قاون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمـــة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح محكمة النقـــض هذا الخطأ وتحكم بمقتضى القانون . لما كان ذلك ، وكانت المطعون ضدهـــا هى وحدها التى استأنفت الحكم الابتدائى بما لا يجوز معه أن تضار بطعنـــها ، وكان الحكم المستأنف قد التزم صحيح القانون فيما قضـــى بـــه بالنســـبة للمطعون ضدها ، فإنه يتعين أن يكون التصحيح بتأييد هذا الحكم فيما قضـــى به بالنسبة للمطعون ضدها .

**( طعن رقم ١١٧٢٣ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٦ )**

**" لم ينشر بعد "**





# أحكام محكمة النقض

# الحديثـــــــة

**حكم حديث لمحكمة النقض**
**جلسة ٩ /٦/ ٢٠٠٢**
**" لم ينشر بعد "**

**الركن الأساسى فى جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب فى التبليغ ، وهذا يقتضى أن يكون المبلغ عالماً علماً يقينياً لايدخله أى شك فى أن الواقعة التى أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برئ منها كما يلزم لصحة الحكم بكذب البلاغ أن يثبت للمحكمة بطريق الجزم توافر هذا العلم اليقينى وأن المبلغ قد قدم على البلاغ منتوياً السوء والإضرار بمن أبلغ فى حقه .**

**الوقائع**

أقام المدعون بالحقوق المدنية دعواهم بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة جنح قسم الدرب الأحمر ( وقيدت بجدولها برقم ٣٥٥٠ لسنة ١٩٨٩ ) ضد الطاعن بوصف أنه فى يوم ٢٧ من مارس سنة ١٩٨٩ بدائرة قسم الدرب الأحمر محافظة القاهرة : أبلغ كذباً مع سوء القصد مدير منطقة الإسكان بالدرب الأحمر ضد المدّعين بالحق المدنى بإغتصابهم أرض مملوكة للدولة وشروعهم فى البناء عليها ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٠٥ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى لهم مبلغ خمسة عشر ألف جنية على سبيل التعويض النهائى .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ٢٢ من فبراير سنة ١٩٩٠ بالبراءة ورفض الدعوى المدنية .

إستأنفت النيابة العامة والمدعين بالحق المدنى وقيد إستئنافها برقم ٣٢٣١ لسنة ١٩٩٠ ومحكمة جنوب القاهرة الإبتدائية (بهيئة إستئنافية ) قضت حضورياً فى ٢٤ من إبريل سنة ١٩٩٠ وبإجماع الآراء بتغريم المتهم مائتى جنية وإلزامه بأن يؤدى للمدعين بالحق المدنى مبلغ مائة وواحد جنية على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٨ من مايو سنة ١٩٩١ وقدمت أسباب الطعن في ٣٠ من مايو سنة ١٩٩١ موقعاً عليها من الأستاذ / سمير زخارى المحامى .

وبجلستى ١٦ من مارس سنة ١٩٩٤ وما تلاها من جلسات نظرت المحكمة الطعن (منعقدة فى هيئة غرفة مشورة ) وقررت التأجيل لجلسة اليوم وفيها أحالته لنظره بالجلسة وسمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

من حيث إن الطعن إستوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة البلاغ الكاذب قد شابه قصور فى التسبيب ، وفساد فى الإستدلال ، وذلك أنه لم يدلل على كذب البلاغ وتوافر قصد الإضرار بدليل ينتجه عقلا مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل ما ورد بصحيفة الدعوى الإدعاء المباشر وبين المستندات المؤيدة لها أورد بعض المبادئ القانونية فى جريمة البلاغ الكاذب ، ثم خلص إلى توافر هذه الجريمة فى حق الطاعن على أسباب حاصلها أن البلاغ المقدم من الطاعن كاذب بدلالة الحكم الصادر

فى الدعوى رقم ١٩٨١ لسنة ٣٣ق من القضاء الإدارى والذى تأيد من المحكمة الإدارية العليا بأحقية المدعين بالحقوق المدنية فى التعويض عن الأرض التى نزعت ملكيتها وكذلك من صورة التلخيص رقم ١٥ لسنة ١٩٨١ وسط القاهرة وخطاب العدول عن خطوط التنظيم الأمر الذى يؤكد أحقية المدعين بالحقوق المدنية فى البناء فى باقى المساحة المملوكة لهم وتقاضيهم التعويض عن باقى الأرض وأن طلب الطاعن إيقاف الترخيص الصادر لهم يكشف عن قصد الإضرار بهم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الركن الأساسى فى جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب فى التبليغ ، وهذا يقتضى أن يكون المبلغ عالماً علماً يقينياً لا يدخله أى شك فى أن الواقعة التى أبلغ بها كاذبة ، وأن المبلغ ضده برئ منها ، كما يلزم لصحة الحكم بكذب البلاغ أن يثبت للمحكمة بطريق الجزم توافر هذا العلم اليقينى ، وأن المبلغ قد أقدم على البلاغ منتوياً السوء والإضرار بمن أبلغ فى حقه ، وأن تستظهر ذلك فى حكمها بدليل ينتجه عقلاً ، ولما كان ما قاله الحكم على النحو المار بيانه لا يؤدى فى العقل والمنطق إلى علم الطاعن بكذب البلاغ ولا يدل على أنه قصد من التبليغ الكيد للمبلغ ضدهم والإضرار بهم فى الحكم المطعون فيه يكون قد شابه القصور فى التسبيب فضلاً عن الفساد فى الإستدلال مما يبطله ويوجب نقضه والإعادة مع إلزام المطعون ضدهما المصروفات المدنية دون حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن .

**( طعن رقم ١٤٣١٦ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٢/٦/٩ )**

**" لم ينشر بعد "**

**حكم حديث لمحكمة النقض**

**فى جريمة إصابة خطأ**

**جلسة ١١ /١/ ٢٠٠١**

**" لم ينشر بعد "**

**إذا كـان الإسـتئناف مـرفوعاً من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبـة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع أراء قضاة المحكمة .**

## الوقائـــع

إتهمـت النـيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة رقم ٣٧٦٣ لسنة ١٩٩٢ المعادى بأنه فى يوم ٣ من أكتوبر سنة ١٩٩٢ بدائرة قسم المعادى محافظة القاهـرة :- ١- تسـبب خطأ فى إصابة ----- وكان ذلك ناشئاً عن عدم إحترازه وعدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة بأن قاد سيارة دون رويـة أو تبصر فصدم المجنى عليها فأحدث إصابتها الواردة بالتقرير الطـبى المـرفق بـالأوراق . ٢- قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات .

وإدعت المجنى عليها مدنياً قبل المتهم بإلزامه بأن يؤدى لها مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنح المعادى قضت حضورياً فى ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٣ ببراءة المتهم عما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية .

إسـتأنفت النـيابة العامـة والمدعية بالحقوق المدنية وقيد إستئنافهما برقم ١٠٧١٢ لسنة ١٩٩٣ .

ومحكمـــة جنوب القاهرة الابتدائية " بهيئة إستئنافية " قضت غيابياً فى ٥ من فبراير سنة ١٩٩٤ وبإجماع الأراء بقبول الإستئناف شكلاً ، وفى الموضوع بإلغـــاء الحكـــم المستأنف والقضاء مجدداً بتغريم المتهم خمسين وإلزامه بأن يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت عـــارض وقضـــى فى معارضته فى ١٤ من مايو سنة ١٩٩٤ بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الأستاذ / ممدوح أبو الروس المحامى بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه فـــى هـــذا الحكم بطريق النقض فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٩٤ ، وقدم أسباب الطعن فى التاريخ ذاته موقعاً عليها منه .

وبجلســـة ٣ مـــن إبريل سنة ١٩٩٧ وما تلاها من جلسات نظرت المحكمة الطعـــن معقودة فى هيئة " فرفة مشورة " ثم قررت تأجيله لجلسة اليوم وفيها أحالته لنظره بالجلسة حيث سمعت المرافعة على ما هو مبين بالمحضر .

## المحكمـــــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

حيـــث إن الطعن إستوفى الشكل المقرر قانوناً . حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الإصابة الخطأ قد شابه القصور فى التسبيب ذلك أنه خلاً من بيان واقعة الدعوى مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

مـــن حيـــث أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى المعـــارض فـــيه من الطاعن والقاضى بإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة بالبراءة ورفض الدعوى المدنية دون أن يذكر أنه صدر بإجماع أراء القضاة خلافاً لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه

إذا كان الإستئناف مرفوعاً من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع أراء قضاة المحكمة ومن ثم يكـــون الحكـــم المطعون فيه باطلاً فيما قضى به من تأييد الحكم الإستئنافى القاضـــى بإلغـــاء الـــبراءة وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الإلغاء وفقاً للقـــانون ولا يكفى فى ذلك أن يكون الحكم الغيابى الإستئنافى القاضى بإلغاء حكـــم البراءة قد نص على صدوره بإجماع أراء القضاة لأن المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة إلى المعارض بحيث إذ رأت المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بإلغاء حكم البراءة فإنه يكون من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها أنه صدر بإجمـــاع أراء القضـــاة ولأن الحكـــم فى المعارضة وإن صدر بتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى إلا انه فى حقيقته قضاء منها بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة مـــن محكمـــة أول درجة وكان لمحكمة النقض طبقاً لنص الفقرة الثانية من المـــادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابـــت فيه أنه بنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله فإنـــه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الإستئنافى الغيابى وتأييد الحكـــم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن دون حاجة لبحث كافة أوجه الطعن وإلزام المطعون ضده المصروفات المدنية .

**( طعن رقم ١١٨٧٧ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/١/١١ )**

**" لم ينشر بعد "**

**حكم حديث لمحكمة النقض**
**فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد**
**جلسة ١١ /١/ ٢٠٠١**
**" لم ينشر بعد "**

**قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩- إذ رتب على الصلح بين المجنى عليه والمتهم إنقضاء الدعوى الجنائية فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات .**

## الوقائــــع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة جـنح عابديـن ( قـيدت بجدولها برقم ٤٤٦٠ لسنة ١٩٨٨ ) ضد الطاعن بوصف أنه فى يوم ١٥ من يونية سنة ١٩٨٨ بدائرة قسم عابدين محافظة القاهــرة :- أصدر لها شيكين لا يقابلهما رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى لها مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت غيابياً فى ١٢ من يناير سنة ١٩٨٩ عملاً بمادتى الإتهام بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة عشرين ألف جنيه لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

عارض   وقضى فى معارضته فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٩١ بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

إستأنف   وقيد إستئنافه برقم ٤٧١٧ لسنة ١٩٩٤ .

ومحكمة جنوب القاهرة الإبتدائية " بهيئة إستئنافية حضورياً فى ٢٩ من يونية فـبراير سنة ١٩٩٤ بقبول الإستئناف شكلاً ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعـن المحكـوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٤ من يوليو سنة ١٩٩٤ ، وقدمت أسباب الطعن فى ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٩٤ موقعاً عليها من الأستاذ / عبد المحسن محمد طبق المحامى .

وبجلسة ٧ من مايو سنة ١٩٩٧ وما تلاها من جلسات نظرت المحكمة الطعن معقودة فى هيئة " غرفة مشورة " ثم قررت تأجيله لجلسة اليوم وفيها أحالته لنظره بالجلسة حيث سمعت المرافعة على ما هو مبين بالمحضر .

## المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

مـن حيـث إن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، وكان القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة قد صدر بعد هذا الحكم ، وكانت المادة ٥٣٤ منه   والتى نصت على جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب   قد أجازت الحكم على مرتكبها بعقوبة الغرامة وحدها بعد أن كـان معاقباً عليها بالمادة ٣٣٧   المار ذكرها   بالحبس وجوباً ، كما رتبت على الصلح بين المجنى عليه والمتهم إنقضاء الدعوى الجنائية ، وإذ كان كلا الأمريـن ينشئ مركزاً قانونياً أصلح للمتهم ، ومن ثم تعد ، فى هذا الصدد ،

قانونـــاً أصلح للمتهم تطبق من تاريخ صدورها طبقاً للفقرة الثانية من المادة الخامســـة من قانون العقوبات ، وهو ما يخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها عملاً بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ولكى تتاح للطاعن فرصة محاكمته فى ظل المـــادة ٥٣٤ مـــن قانون التجارة باعتبارها أصلح للطاعن فى شأن توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة وإنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح فإنه يتعين أن يكـــون الـــنقض مقـــروناً بالإعـــادة ، مـــع إلـــزام المدعى بالحقوق المدنية المصروفات المدنية ، دون حاجة لبحث أوجه الطعن .

**( طعن رقم ٢٢٢٢٦ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/١/١١ )**

**" لم ينشر بعد "**

**حكم حديث لمحكمة النقض**

**جلسة ١٥ /٢/ ٢٠٠١**

**" لم ينشر بعد "**

**للمجنى عليه أو لوكيله الخاص فى الجنحة المنصوص عليها فى المادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ، ويترتب على الصلح إنقضاء الدعوى الجنائية ، ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر .**

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة رقم ٩٤٢٩ لسنة ١٩٩١ قسم مدينة نصر بوصف أنه فى يوم ٥ من يونية سنة ١٩٩١ بدائرة قسم مدينة نصر محافظة القاهرة .

بدد المبلغ النقدى المبين بالأوراق والمسلمة إليه بصفة أمانة لتوصيله إلى -- ---- فاختلسه لنفسه وطلبت معاقبته بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح قسم مدين نصر قضت غيابياً فى الثانى من ديسمبر سنة ١٩٩٢ عملاً بمادة الإتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع النفاذ وكفالة مائة جنيه لإيقاف التنفيذ .

عارض وقضى فى معارضته فى ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٩٢ بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

إستأنف وقيد إستئنافه برقم ٧٣٩٤ لسنة ١٩٩٣ .

ومحكمــة شمال القاهرة الإبتدائية ــ بهيئة إستئنافية ـ قضت غيابياً فى الثانى من ديسمبر سنة ١٩٩٣ بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

عــارض وقضى فى معارضته فى ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٩٤ بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعــن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٩٤ وأودعت أسباب الطعن فى ٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٤ موقعاً عليها من الأستاذ / فايق إبراهيم المحامي .

وبجلســتى الثانى من أكتوبر سنة ١٩٩٧ و ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٨ وما تلاهما من جلسات نظرت المحكمة الطعن معقودة فى هيئة " غرفة مشورة " ثــم قــررت تأجــيله لجلســة اليوم حيث سمعت المرافعة على ما هو مبين بالمحضر .

## المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

من حيث إن الطعن إستوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومــن حيث إن البين من الإطلاع على الأوراق أن الطاعن قد دين بجريمة التــبديد ، وكان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات نص فى مادته الثانية على إضافة المادة ١٨ مكرراً (أ) إلى قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمجنى عليه أو لوكــيله فــى الجنحة المنصوص عليها في المادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبــات ( التى دين بها الطاعن ) أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحســب الأحــوال إثــبات صلحه مع المتهم ، ويترتب على الصلح إنقضاء

الدعــوى الجنائــية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر وأنه لا أثر للصــلح علــى حقوق المضرور من الجريمة ولما كان الثابت من المفردات المضــمومة أن الطاعــن قــد تصالح مع المجنى عليه وسدد الدين موضوع جــريمة التــبديد فإن القانون الجديد والذى صدر بعد وقوع الجريمة وتبين صــدور حكم بات فيها يكون هو الواجب التطبيق ، ولمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها عملاً بحقها المخول لها بمقتضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح .

**( طعن رقم ١٦٠٩٦ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٥ )**

**" لم ينشر بعد "**

**حكم حديث لمحكمة النقض**
**فى جريمة بناء على أرض زراعية**
**جلسة ١٨ /١/ ٢٠٠١**
**" لم ينشر بعد "**

**حكـم المحكمـة الدسـتورية العليا بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من قانون الزراعة فيما تضمنه من عـدم جـواز الحكـم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم .**

## الوقائـــع

إتهمــت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة رقم ١٠٦٥٠ لسنة ١٩٩٠ . أجا بوصف أنه فى يوم ٢٠ من مايو سنة ١٩٩١ بدائرة مركز أجا محافظة الدقهلية أقام بناء على أرض زراعية بغير ترخيص وطلبت معاقبته ١٥٢ ، ١٥٦ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ .

ومحكمــة جنح أجا قضت حضورياً إعتبارياً فى ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٩٣ عمــلاً بمــادتى الإتهــام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ وتغريمه عشرة آلاف جنيه والإزالة .

إستأنف وقيد استئنافه برقم ٢٦٦٧ لسنة ١٩٩٤ .

ومحكمة المنصورة الإبتدائية بهيئة إستئنافية قضت حضوريا فى ٢٧ من مــارس ســنة ١٩٩٤ بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والإيقاف لعقوبة الحبس فقط .

فطعن الأستاذ / توفيق على حشيش المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكـم بطريق النقض فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٩٤ وأودعت أسباب الطعن فى التاريخ ذاته موقعاً عليها منه .

وبجلسـتى ٣ من إبريل سنة ١٩٩٧ ، ٢١ من مايو سنة ١٩٩٨ وما تلاهما مـن جلسـات نظرت المحكمة الطعن معقودة فى هيئة " غرفة مشورة " ثم قررت تأجيله لجلسة اليوم حيث سمعت المرافعة على ما هو مبين بالمحضر

## المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

حيث إن الطعن إستوفى الشكل المقرر قانوناً .

حيـث إنما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب ذلك أنه لـم يعـرض لـتقرير الخبـير الذى عول عليه فى إدانته مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

من حيث أنه قد صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٩٩٦/٨/٣ فى الدعـوى رقم ٣٧ لسنة ١٥ قضائية دستورية بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ١١٦ لسـنة ١٩٨٣ فيما تضمنته من عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة مما يتحقق به معنى القانون الأصلح بالنسبة للطاعن فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حـالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكـم لمصلحة المتهم إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعـة الدعوى ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة حتى تتاح

للطاعـــن فرصــــة محاكمته من جديد على ضوء القانون الأصلح دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

( طعن رقم ٢٤٦٧٩ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/١/١٨ )

" لم ينشر بعد "

**حكم حديث لمحكمة النقض**
**جلسة ٢٠٠٠/١/٢٧**
**" لم ينشر بعد "**

**إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاماً على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض .**

## الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية الدعوى بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة جنح جرجا " قيدت بجدولها برقم ٢٧١٥ لسنة ١٩٩٣ " ضد الطاعن بوصف أنه فى يوم الأول من إبريل سنة ١٩٩٣ - بدائرة مركز جرجا - محافظة سوهاج - بدد المبلغ النقدى المبين قدراً بالأوراق والمملوك له والمسلم إليه على سبيل الوديعه فإختلسه إضراراً به وطلب معاقبته بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يدفع له مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٣ عملاً بمادة الإتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسمائة جنيه لإيقاف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض .

إستأنف وقيد إستئنافه برقم ٣٦ لسنة ١٩٩٤ .

ومحكمة جرجا الإبتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت غيابياً في ٩ من يناير سنة ١٩٩٤ بقبول الإستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

عارض وقضى في معارضته في ٢٧ من فبراير سنة ١٩٩٤ بإعتبارها كأن لم تكن .

فطعن الأستاذ / --------- المحامي نيابة عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض في ١٠ من مارس سنة ١٩٩٤ وأودعت أسباب الطعن في التاريخ ذاته مُوقعاً عليها منه .

وبجلستي ١٣ من فبراير سنة ١٩٩٧ ، ١٦ من إبريل سنة ١٩٩٨ وما تلاهما من جلسات نظرت المحكمة الطعن معقودة في هيئة " غرفة مشورة " ثم قررت تأجيله لجلسة اليوم حيث سمعت المرافعة على ما هو مبين بالمحضر

## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

من حيث إن الطعن إستوفى الشكل المقرر في القانون .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإعتبار معارضته الإستئنافية كأن لم تكن قد ران عليه البطلان والإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه لم يتخلف عن الحضور بالجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه إلا لعذر قهري هو مرضه الثابت بالشهادة الطبية التي قدمها محاميه بالجلسة ، ومع ذلك لم يعرض الحكم لهذه الشهادة ، ولم يقل كلمته فيها ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من محضر جلسة ١٩٩٤/٢/٢٧ التي نظرت بها معارضة الطاعن الإستئنافية أنه حضر محام عنه وقدم شهادة مرضية ، غير

إن الحكم المطعون فيه قضى بإعتبار المعارضة كأن لم تكن إستناداً إلـــى أن الطاعن لم يحضر بتلك الجلسة رغم علمه بها ، ولم يشر إلى حضور محامى الطاعن ولا إلى ما أبداه من عذر . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه اذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كـــان لزامـــا علـــى المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض . فإن فى إغفال الحكم الإشارة إلى ذلك مساساً بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيبه ويوجـــب نقضـــه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن مع المصروفات المدنية .

**( طعن رقم ١٢٧٥٢ سنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢٧ )**

**" لم ينشر بعد "**

**حكم حديث لمحكمة النقض**
**جلسة ٢٠٠٠/١/٣**
**" لم ينشر بعد "**

**تأجيل نظر المعارضة إدارياً يوجب إعلان المعارض إعلاناً قانونياً بالجلسة التى أجل إليها نظر المعارضة .**

**المحكمة**

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونا .

من حيث إن الطعن إستوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إذ قضى فى معارضته الإستئنافية بإعتبارها كأن لم تكن قد انطوى على بطلان فى الإجراءات أخل بحقه فى الدفاع ، ذلك بأنه لم يعلن بالجلسة الأخيرة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه والتى تأجل إليها نظر المعارضة إدارياً ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على الأوراق أنه تحدد لنظر معارضة الطاعن أمام المحكمة الإستئنافية جلسة ١٩٩٥/١٠/٧ ، غير أنها أجلت إدارياً لجلسة ١٩٩٥/١١/٤ ، وفيها صدر الحكم المطعون فيه بإعتبار المعارضة كأن لم تكن . لما كان ذلك ، وكان تأجيل نظر المعارضة إدارياً يوجب إعلان المعارض إعلاناً قانونياً بالجلسة التى أجل إليها نظر المعارضة ، وكان البين من المفردات المضمومة أن الطاعن لم يعلن بالجلسة الأخيرة - التى تأجل

إليها نظر المعارضة إداريا – فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلاً لإبتنائـــه على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من إستعمال حقه فى الدفاع ، بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة وذلك بغير حاجة لبحـث وجه الطعن الأخر .

**( طعن رقم ٤٦٧٩ لسنة ٦٦ق – جلسة ٢٠٠٠/١/٣ )**

**" لم ينشر بعد "**

**حكم حديث لمحكمة النقض**

**جلسة ٢٠٠١/١/١**

**" لم ينشر بعد "**

**وان كـــان لمحكمـــة الموضوع - فى جريمة التعدى على الحيازة بالقوة. أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المـــتهم أو لعـــدم كفاية أدلة الثبوت عليه إلا أن ذلك مشروط بأن يشـــتمل حكمهـــا علـــى مـــا يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظـــروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم .**

**الوقائـــــع**

إتهمـــت النـــيابة العامة المطعون ضدهما فى قضية الجنحة رقم ٥٠٨٥ سنة ١٩٩١ مركز سمنود بوصف أنهما فى يوم ١٤ من مايو سنة ١٩٩١ بدائرة مركـــز سمنود محافظة الغربية :- دخلا الأطيان الزراعية المبينة الحدود والمعـــالم بالأوراق التى فى حيازة المجنى عليهما بقصد منع حيازتهما بالقوة علـــى الـــنحو المبيـــن بالأوراق وطلبت عقابهما بالمادة ١/٣٦٩ من قانون العقوبات .وإدعى المجنى عليهما مدنياً قبل المتهمين بإلزامهما أن يؤديا لهما مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .ومحكمة جنح مركز ســـمنود قضـــت حضورياً فى ٢٧ من يناير سنة ١٩٩٢ عملاً بمادة الإتهام بـــتغريم كل من المتهمين خمسين جنيهاً وأن يؤديا للمدعيين بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

إستأنفا وقيد إستئنافهما برقم ٢٨٩٣ لسنة ١٩٩٢ س . طنطا . ومحكمة طنطا الإبتدائـية - بهيئة إستئنافية - قضت حضورياً فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٩٢ بقـبول الإسـتئناف شـكلاً وفـى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين مما أسند إليهما ورفض الدعوى المدنية .

فطعـن الأستاذ / محمود سليمان داود المحامى نيابة عن المدعيين بالحقوق المدنـية فـى هذا الحكم بطريق النقض فى ٨ من يونيه سنة ١٩٩٢ وقدمت أسباب الطعن فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٩٢ موقعاً عليها منه .

وبجلسـة الـيوم نظرت المحكمة الطعن منعقدة فى هيئة ( غرفة المشورة ) حيث سمعت المرافعة على النحو المبين بمحضر الجلسة .

## المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .من حيث إن الطعن إستوفى الشكل المقرر فى القـانون .ومن حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضـى بإلغـاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضدهما من جريمة دخول عقـار بقصد منع حيازته بالقوة ورفض الدعوى المدنية قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يشر إلى أدلة الثبوت التى عول عليها الحكم المستأنف فـى إدانـتهما . وإستند فى قضائه بالبراءة إلى أنهما يحوزان أرض النزاع بموجـب عقـود إيجار رغم خلو الأوراق منها ، مما يدل على أن المحكمة أصـدرت حكمهـا بغير تمحيص لعناصر الدعوى والإحاطة بظروفها مما يعيـب الحكـم بما يستوجب نقضه .ومن حيث إن الحكـم المطعون فيـه قـال تبريراً لقضائه بتبرئة المتهمين ( المطعون ضدهما ) ورفض الدعوى المدنـية قـبلهما مـا نصه " حيث الثابت من أوراق الجنحة ومستنداتها أن المتهميـن يضـعان اليد على الأرض محل النزاع بوصفهما مستأجرين لها

بموجب عقود إيجار مودعة فى الجمعية الزراعية وأنه من المقرر قانوناً أنه لا تأثير على المستأجر بخصوص تعاقد الملاك على الأرض إذ لا يكون لهم سوى قيمة الإيجار فقط دون نزاع الحيازة منهم بسبب البيع ومن ثم لا يكون هناك تعدى نحو الحيازة بالقوة ومن ثم تنتفى عنهما التهمة " لما كان ذلك وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إكتفى فى تبرئة المطعون ضدهما السابق القضاء بإدانتهما إبتدائياً بقوله أنهما يضعان اليد على الأرض محل النزاع بوصفهما مستأجرين لها بموجب عقود إيجار مودعة فى الجمعية الزراعية ، دون أن يبين مضمون تلك العقود وأطرافها وتاريخ تحريرها وأثر ذلك على حيازة العقار موضوع الإتهام ، دون أن يعرض لأدلة الثبوت ويدلى برأيه فيها ، فإن ذلك ينبئ عن أن المحكمة أصدرت حكمها دون تمحيص الدعوى والإحاطة بظروفها مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بقصور يعيبه ويستوجب نقضه والإعادة فى خصوص الدعوى المدنية .

**( طعن رقم ١٦٤٥٦ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/١/١ )**

**حكم حديث لمحكمة النقض**
**جلسة ٢٠٠١/١/٤**
**" لم ينشر بعد "**

**الشـــارع بما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨١ يؤثم فعل المالك الذى يتخلف دون مقتضى عن تسليم الوحدة السكنية فى الموعد المحـــدد ممـــا مقتضـــاه أن التخلف عن تسليم الوحدة فى الموعد المحدد لا يعتبر فعلاً مؤثماً إلا إذا لم يكن هناك ما يقتضى ذلك .**

## الوقائـــع

إتهمـــت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨٩ أمن دوله الجيزة بوصف أنه فى يوم ١٥ من يونية سنة ١٩٨٩ بدائرة قسم الجيزة محافظة الجيزة :-

لـــم يقـــم بتســـليم المؤجرة فى الميعاد المحدد على النحو الوارد بالأوراق .

وطلبت معاقبته بالمادتين ٢/٢٣ ، ٣٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

ومحكمة جنح أمن الدولة بالجيزة قضت غيابياً فى ٧ من فبراير سنة ١٩٩٠ عملاً بمادتى الإتهام بتغريم المتهم خمسمائة جنيه .

عارض وقضى فى معارضته فى ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٠ بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

إستأنف وقيد إستئنافه برقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٩١ .
ومحكمــة الجـيزة الإبتدائية – بهيئة إستئنافية – قضت غيابياً فى الثانى من مــارس ســنة ١٩٩١ بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .
عــارض وقضى فى معارضته فى ٢٦ من مارس سنة ١٩٩٤ بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه .
فطعــن الأستاذ / خالد محمد المهدى المحامى عن الأستاذ / جمال الصاوى المحــامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٥ من مــايو سنة ١٩٩٤ وأودعت أسباب الطعن فى التاريخ ذاته موقعاً عليها من المحامى الأخير .
وبجلســتى ٣ من ابريل سنة ١٩٩٧ ، ٢١ من مايو سنة ١٩٩٨ وما تلاهما مــن جلســات نظرت المحكمة الطعن معقودة فى هيئة " غرفة مشورة " ثم قررت تأجيله لجلسة اليوم حيث سمعت المرافعة على ما هو مبين بالمحضر

## المحكمـــــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .
وحيث إنه من المقرر أن العبرة فى بيان المحكمة التى صدر منها الحكم هى بحقــيقة الواقــع، وأن محضر الجلسة يكمل الحكم فى ذلك . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محضر أولى جلسات المحاكمة أمام محمة أول درجة أنــه مســتهل باســم محكمة أمن الدولة بالجيزة ، وكانت هذه المحكمة هى المختصــة بنظر الجرائم التى نص عليها المشرع فى قانون إيجار الأماكن ومــنها الجريمة موضوع الطعن طبقاً لنص المادة ٣ / ٤ من القانون رقم ١٠٥ لســنة ١٩٨٠ ، ومــن ثــم فإنه لا يقدح فى الأمر أن يدون فى صدر

الـــنموذج المطبوع لحكمها اسم محكمة أمن الدولة طوارئ إذ هو مجرد بيان مطبوع لا يمس سلامة الحكم ، لأن العبرة هى بحقيقة الواقع التى أكدها نظر المعارضـــة والإســـتئناف ، والمعارضة الإستئنافية فى ذلك الحكم ، ومن ثم يكــون الحكـــم الإبتدائى قد صدر من محكمة مختصة لها ولاية الفصل فى الدعــوى ، وإصـــدار الحكم فيها ، ومن ثم يكون الطعن بالنقض فى الحكم المطعــون فيه جائز عملاً بنص المادتين ١/٥ ، ٢/٨ من القانون رقم ١٠٥ لســنة ١٩٨٠ والمـــادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

ومن حيث إن الطعن إستوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة عـــدم تســـليم العيـــن المؤجرة فى الميعاد دون مقتضى قد شابه قصور فى التســـبيب ذلك أنه لم يبين مؤدى الأدلة التى عول عليها فى قضائه مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على مجرد قوله " وحيث إن التهمة ثابته قبل المتهم مما جاء بمحضر ضبط الواقعة ومن عدم حضـــور المتهم بالجلسة لدفع التهمة عن نفسه بأسباب مقبولة قانوناً ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام عملاً بالمادة ٢/٣٠٤أ ج " . لما كان ذلك ، وكانت المـــادة ٣١٠ مـــن قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانـــة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة وإلا كان قاصراً ، وكان الشارع بما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من القـــانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يؤثم فعل المالك الذى يتخلف دون مقتضى

عــن تســليم الوحدة السكنية فى الموعد المحدد مما مقتضاه أن التخلف عن تســليم الوحدة فى الموعد المحدد لا يعتبر فعلاً مؤثماً إلا إذ لم يكن هناك ما يقتضــى ذلــك . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعــة الدعــوى ، واكتفى فى بيان الأدلة على مجرد الإحالة على محضر ضــبط الواقعة دون أن يورد مضمونه ووجه إستدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية ، ودون أن يستظهر أن تخلف الطاعن عن تسليم الوحدة الســكنية فى الموعد المحدد كان بغير مقتضى ، فإنه يكون قاصر البيان بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

**( طعن رقم ٢٠٤٥٠ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/١/٤ )**

**" لم ينشر بعد "**

## حكم حديث لمحكمة النقض
## فى جريمة حيازة أتربة
## جلسة ٢٠٠١/١/٢٨
## " لم ينشر بعد "

**إذا كـــان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة إستناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن .**

### الوقائـــــع

إتهمـــت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة رقم ١١١٨ لسنة ١١٣ أبو قرقاص لأنه فى يوم ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٣ بدائرة مركز أبو قرقاص محافظـــة المنيا : حاز أتربة زراعية لإستعمالها فى غير أغراض الزراعه .
وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ .
محكمة جنح أبو قرقاص قضت حضورياً فى ٢٤ من يناير سنة ١٩٩٤ عملاً بمواد الإتهام بحسبه ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات والمصادرة.
إستأنف وقيد إستئنافه برقم ٥٢١٢ لسنة ١٩٩٤ .
ومحكمـــة المنـــيا الإبتدائية ( بهيئة إستئنافية ) قضت حضوريا فى ١٣ من أغســـطس سنة ١٩٩٤ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة .
فطعـــن الأســـتاذ / محمد حسن المحامى عن الأستاذ / مدحت طلبه المحامى بصـــفته وكـــيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١١ من ســـبتمبر سنة ١٩٩٤ وأودعت مذكرة بأسباب الطعن فى التاريخ ذاته موقعا عليها من المحامى الأخير .

وبجلسة الأول من يونيو سنة ١٩٩٧ وما تلاها من جلسات نظـرت المحكمة ( منعقدة فى غرفة مشورة ) الطعن وقررت التأجيل لجلسة اليوم وفيها أحالته لنظره بالجلسة وسمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

## المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونا .

من حيث إن الطعن إستوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيـث إن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الطاعن بوصف أنـه " حـاز أتـربة زراعية لإستعمالها فى غير أغراض الزراعة " وعاقبه بالحـبس مـع الشـغل لمدة ستة أشهر والإيقاف وبغرامة عشرة آلاف جنيه والمصـادرة وذلـك إعمـالاً لنص المادة ١٥٤ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ والتى كانـت ترصـد فى فقرتها الأولى لجريمة تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتـربة لإسـتعمالها فى غير أغراض الزراعة المنصوص عليها فى المادة ١٥٠ مـن القانون عقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تـزيد عـن خمسـين ألف جنيه عن كل فدان أو جزء من الأرض موضوع المخالفة . وتنص فقرتها الثانية على أنه إذا كان المخالف هو المالك ، وجب ألا يقل الحبس عن ستة أشهر . وإذا كان المخالف هو المستأجر دون المالك ، وجب الحكم أيضاً بإنهاء عقد الإيجار ورد الأرض إلى المالك . كما نصت فـى الفقرة الثالثة منها على أن يعتبر مخالفاً فى تطبيق هذا الحكم ، كل من يملك أو يحوز أو يشترى أو يبيع أتربة متخلفة عن تجريف الأرض الزراعية أو يـنزل عـنها بأيـة صـفة أو يتدخل بصفته وسيطاً فى شئ من ذلك ، ويسـتعملها فـى أى غـرض ، إلا إذا أثبت أن التجريف كان صادراً طبقاً

لأحكام المادة ١٥٠ من هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا لأحكامه لما كـان ذلك ، وكان قد صدر من بعد حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٦ مـن نوفمبر سنة ١٩٩٦ فى القضية رقم ١٠ لسنة ١٨ قضائية دستورية قاضياً بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، وجرى نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بـتاريخ ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٩ من القـانون رقـم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا قد نصت فى فقرتها الرابعة على أنه إذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائى تعبتر الأحكام التى صدرت بالإدانة إستناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن إستناداً إلى الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسـنة ١٩٨٣ والـتى قضـى بعـدم دستوريتها فإن قضاء المحكمة الدستورية سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح بالنسبة للطاعن ويجـب تطبيقه مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه لم يفصل فيها بحكم بات عملاً بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، إذ أنشأ له مركـزاً قانونـياً أصلح لأنه بإنكار القيمة القانونية لنص التجريم يتجرد من الوجـود القـانونى فلا يكون الفعل مؤثماً جنائياً ومن ثم لا تكون له الصفة المشـروعة . لما كان ما تقدم ، وكانت الفقرة الثانيةمن المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعـن مما أسند إليه عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات

وإجـــراءات الطعـــن أمام محكمة النقض ، وذلك دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن .

**( طعن رقم ٢٤٦٥٣ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/١/٢٨ )**

**" لم ينشر من بعد "**

**حكم حديث لمحكمة النقض**

**فى جريمة بناء بدون ترخيص**

**جلسة ١١ /١/ ٢٠٠١**

**" لم ينشر بعد "**

**كل حكم بالإدانة-فى جريمة البناء بغير ترخيص- يجب أن يشتمل علـــى بـــيان الواقعـــة المســـتوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجـــريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمـــة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة وأن يشير الحكـــم إلى نص القانون الذى حكم بموجبه وإلا كان الحكم قاصراً وباطلاً .**

**الوقائـــــع**

إتهمت النيابة العامة الطاعنة فى قضية الجنحة رقم ٨٣٦١ لسنة ١٩٩٣ قسم ثـــان طنطا بأنها فى يوم ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٩٣ بدائرة قسم ثان طنطا محافظة الغربية أقامت البناء المبين بالأوراق بغير ترخيص . وطلبت عقابها بـــالمواد ٤ ، ١/٢٢ ، ٢٢ مكرراً من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ .

ومحكمة جنح قسم ثان طنطا قضت غيابياً فى ٢ من إبريل سنة ١٩٩٤ عملاً بمواد الإتهام بتغريم المتهمة قيمة الأعمال المخالفة ومثلها للخزانة العامة .

عارضت وقضى فى معارضتها فى ٢٤ من يوليو سنة ١٩٩٤ بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه .

إستأنف كل من المحكوم عليها والنيابة العامة وقيد استئنافهما برقم ٢١٦٦٧ لسنة ١٩٩٤ .

ومحكمة طنطا بهيئة إستئنافية " قضت حضورياً فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٩٤ بقبول الإستئناف شكلاً ، وفى الموضوع بإجماع الأراء بإلغاء الغرامة الإضافية وإضافة عقوبة الإزالة والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ / كامل بركات شعلان المحامى نيابة عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٩٤ ، وأودعت مذكرة بأسباب الطعن فى التاريخ ذاته موقعاً عليها منه .

وبجلسة ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٩٧ وما تلاها من جلسات نظرت المحكمة الطعن معقودة فى هيئة " غرفة مشورة " ثم قررت تأجيله لجلسة اليوم وفيها أحالته لنظره بالجلسة حيث سمعت المرافعة على ما هو مبين بالمحضر .

## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

حيث إن الطعن إستوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة إقامة بناء بدون ترخيص قد شابه القصور والبطلان ذلك بأنه لم يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة التى وقعت فيها وأغفل الإشارة إلى نص القانون الذى حكم بموجبه مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن القانون أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها وأن يشير الحكم إلى

نـــص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان إقتضته شرعية الجرائم والعقاب وإلا كان الحكم قاصراً وباطلاً فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يحل فى أسبابه إلى أسباب الحكم المستأنف وإقتصر على القول ، حيث إن المحكمة لا تطمئن إلـــى مـــا ورد بتقرير الخبير بشأن تحديد عمر البناء محل المخالفة حيث أنه حـــدد عمر البناء أخذاً بأقوال الشهود الواردة بتقريره وحيث إن الأوراق قد خلـــت من مستند رسمى يعول عليه فى تحديد تاريخ إقامة البناء الأمر الذى يكون معه الدفع على غير سند من القانون " دون أن يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة أو يورد الأدلة التى إستخلص منها ثبوت الواقعة أو نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن فإن الحكم يكون مشوباً بعيب القصور فى التســبيب والبطلان ولا يعصمه من عيب هذا البطلان ما ورد بديباجته من الإشـــارة إلـــى مـــواد الإتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها أو إثباتها فى منطوقه رؤية تلك المواد مادام أنه لم يفصح عن أخذه بها . لما كان ما تقدم ، فإنـــه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

**( طعن رقم ٢٥٧٢٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/١/١١ )**

**" لم ينشر بعد "**

# الكتاب الثانى

# المذكـــرات

## أمام محاكم الأحوال الشخصية



# مذكرة

# فى دعـــــوى التطليق للضرر"للسب والضرب وعـــــدم الإنفـــاق"

# (عن المدعية)

# محكمة --- الكلية للأحوال الشخصية

# الدائــرة ---- شرعى كلى نفس

# مذكـــرة

**بدفاع السيدة / ------------------------ مدعية**

**ضـــــد**

**السيد / ------------------------ مدعى عليه**

**فى القضية رقم --- لسنة ٢٠٠١ شرعى كلى**

**والمحدد لنظرها جلسة / / ٢٠٠٢**

## الواقعـــات

تخلص وقائع هذه الدعوى فى أن المدعية أقامتها بطلب الحكم بتطليقهــا على المدعى عليه طلقة بائنة للضرر الناتج من عدم الإنفاق والتعدى عليها بالضرب والسب والإهانة والطرد من مسكن الزوجية وتبديــد أعيــان جهازها وإلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفــاذ المعجل الطليق من قيد الكفالة . وقالت شرحاً لدعواها ، أنهــا زوجــه للمدعى عليه بصحيح العقد الشرعى المؤرخ / / ٢٠٠٠ ودخل بهــا وعاشرها معاشرة الأزوج ولاتزال فى عصمته وطاعته ، إلا أنــه أســاء معاشرتها لكونه غير أمين عليها نفساً ومالاً لدأبه التعدى عليها بالضـــرب

والسب وعدم الإنفاق عليها ، فضلاً عن طردها من مسكن الزوجية وتبديد أعيان جهازها ، الأمر الذى حدا بها إلى اقامة هذه الدعوى للقضاء لها بالطلبات سالفة البيان .

## الدفاع

من المقرر وفقاً لنص المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أنه إذا إدعت الزوجة إضرار الزوج بها بمالا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق بينهما وحينئذ يطلقها القاضى طلقه بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما . ومفاد النص أن الشارع إشترط للحكم بالتطليق للضرر شرطان ، الأول ثبوت الضرر بمالا يستطاع معه دوام العشرة بينهما والثانى عجز القاضى عن الإصلاح بين الزوجين . ومن المقرر أن الضرر فى مفهوم المادة سالفة الذكر- سواء كان بالقول أو الفعل -معياره شخصى لامادى ويختلف باختلاف الزوجين بيئة وثقافة ووسطاً وتقدير أمره موضوعى متروك لقاضى الموضوع .وحسبنا فى ذلك ماقضت به محكمة النقض فى حالة شبيهة بدعوانا بأنه ( وحيث أن النص فى المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية على أنه " اذا إدعت الزوجة إضرار الزوج بها بمالا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق بينهما ، وحينئذ يطلقها

القاضى طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما " يدل على أن المقصـــود بالضـــرر فى هـــذا المجال - وعلى ماهو مقرر فى قضاء هذه المحكمـــة - هـــو إيذاء الزوج زوجته بالقول أو الفعل إيذاء لا يليق بمثلها بحيث تعتبر معاملة الزوج لزوجته فى العرف معاملة شاذة تشكو منها ولا تـــرى الصبر عليها ، وكان النص لم يحدد وسيلة إضرار الزوج لزوجته ، فـــإن لها أن تستند فى التدليل على حصول المضارة إلى كل أو بعض صور المعامـــلة التى تتلقاها منه من قبيل الضـــرب والســـب والهجر وخلافه .

(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٦٧ق أحوال شخصية - جلسة ٢٠٠١/٩/٢٩ )

*وحيث أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى فهم الواقع فى الدعـــوى والـــترجيح بـــين البينات وتقدير الأدلة ومنها أقوال الشهود والمســـتندات ولا رقابـــة عليها فى ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلاسند

(طعن رقم ٢٤٧ لسنة ٦٧ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠١/٩/٢٩) .

*وحيث أن من المقرر أن تقدير أقوال الشهود وإستخلاص الواقع منها هو ممـــا يستقل به قاضى الموضوع ولا معقب عليه فى تكوين عقيدته مما يدلى بـــه شهود أحد الطرفين مادام لم يخرج بذلك عما تحتمله أقوالهم " طعن رقم ١١ لسنة ٥٤ق أحوال شخصية - جلسة ١٩٨٦/٢/٢٥ "

*ومـــتى كـــان ماســـلف تبيانه وكانت المحكمة قد عرضت الصلح على الطـــرفين فقـــبله وكيل المدعى عليه ورفضه وكيل المدعية والنيابة العامة الممثلة بالجلسات فوضت الرأى للمحكمة التى قررت حجـــز الدعـــوى

للحكم فيها بجلسة / /٢٠٠٠، وبتلك الجلسة الأخيرة قضت المحكمة حضوريا وقبل الفصل فى الموضوع بإحالة الدعوى للتحقيق لتثبت المدعية بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها البينة الشرعية أنها زوجه للمدعى عليه بصحيح العقد الشرعى ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وأنه غير أمين عليها نفساً ومالاً لكونه دائم التعدى عليها بالصرب ٠٠٠٠ الى أخر ماجاء بمنطوق ذلك الحكم التمهيدى . وحيث أن المدعية أشهدت شاهدين هما ١- ٠٠٠٠ ، ٢- ٠٠٠٠ ، اللذين شهدا بما يتضمن أن المدعية زوجة للمدعى عليه بصحيح العقد الشرعى ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، وأنه دائم التعدى عليها بالضرب والسب والتحقير من شأنها أمام أهله ، وأنه لاينفق عليها ، وطردها من مسكن الزوجيه ، وبدد أعيان جهازها ، الأمر الذى تكون معه الدعوى قد قامت على سند صحيح سواء من الواقع أو القانون .

## بناء عليه

**تلتمس المدعية الحكم بالطلبات .**

*وكيل المدعية*

*السيد عفيفى*

*المحامى*



# مذكــــرة

# فى دعوى التطليق للضرر الناتــج عــن تعــدد الخصــومات القضائية

(عن المدعيـــة)

# محكمة ---- الكلية للأحوال الشخصية

# الدائــــرة ----- شرعى كلى نفس

# مذكـــرة

بدفاع السيدة / ------------------------------ مدعية

ضـــــد

السيد / ------------------------------ مدعى عليه

في القضية رقم ---- لسنة ٢٠٠١ شرعى كلى

والمحدد لنظرها جلسة / / ٢٠٠١

## الواقعـــات

تخلص وقائع هذه الدعوى فى أن المدعية أقامت دعواها بطلـــب الحكـــم بتطليقها على المدعى عليه طلقة بائنة للضرر الناتج عن تعدد الخصـــومات القضائية بينهما مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل الطليق من قيد الكفالة .وقالت شرحاً لدعواها أنها زوجـــة للمدعى عليه بصحيح العقد الشرعى المؤرخ / / ١٩٩٩ ودخـــل بهـــا وعاشرها معاشرة الأزواج ولاتزال فى عصمته وطاعته ، إلا أنه اســـتولى

على مالها ، مما أدى إلى تعدد الخصومات القضائية بينهما ، مما سبب لها ضرراً يستحيل معه إستمرار العشرة بينهما ، الأمر الذى حدا بها إلى إقامة هذه الدعوى للقضاء لها بالطلبات سالفة الذكر .

## الدفـــاع

لما كان النص فى المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية على أنه " اذا إدعت الزوجة إضرار الزوج بما لايستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق بينهما ، وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما . " يدل على أن المقصود بالضرر هو إيذاء الزوج زوجته بالقول أو الفعل إيذاء لايليق بمثلها ، بحيث تعتبر معاملة الزوج لزوجته فى العرف معاملة شاذة تشكو منها ولاترى الصبر عليها ، وكان النص لم يحدد وسيلة إضرار الزوج بزوجته فإن لها أن تستند فى التدليل على حصول المضارة إلى كل أو بعض صور المعاملة التى تتلقاها منه ، ومنها تعدد الخصومات القضائية . ولما كان من المقرر أن التبليغ عن الجرائم وإن كان من الحقوق المباحة للأفراد ، وأن إستعماله فى الحدود التى رسمها القانون لايرتب مسئولية ، إلا أن إباحة هذا الحق لاتتنافر مع كونه يجعل دوام العشرة بين الزوجين مستحيلاً لما له من تأثير على العلاقة بين الزوجين (طعن رقم ٣٣٢ لسنة٦٦ق .جلسة

١١/٨/٢٠٠١ ) . ومتى كان ماسلف تبيانه وكان الثابت بـــالأوراق أن المدعى عليه أقام ضد المدعية عدة دعاوى ، منها إتمام زوجتــه بســـرقة المنقولات ، والتى تحرر عنها المحضر الادارى رقم ٠٠٠ لســـنة ٢٠٠١ ، كما أدين المدعى عليه لتبديده منقولات المدعية ، كما صدر ضده الحكم رقم ٠٠٠ لسنة ٢٠٠١ بالزامه بأداء نفقه للمدعية والحكم رقم٠٠٠ لسنة ٢٠٠١ بحبسه نظر دين النفقة وتعددت الخصومات بينهما فى ســـاحات المحاكم ودور الشرطة ، مما يعد معه ضرراً يستحيل معـــه دوام العشـــرة بينهما .وحيث أن عدالة المحكمة قد عرضت الصلح على الطرفين فقبلـــه وكيل المدعى عليه ورفضه وكيل المدعية ، وهو ما يكفى لتحقيق عجـــز المحكمة عن الإصلاح بينهما .ولما كان من المقرر أن عرض المحكمة الصلح على الزوجين ورفضه من أحدهما كاف لاثبات عجـــز المحكمـــة عـــن الإصلاح بينهما ، الأمر الذى تكون معه الدعوى قد قامت على ســـند صحيح سواء من الواقع أو القانون.

## بنـــاء عليـــــه

**تلتمس المدعية الحكم بالطلبات .**

***وكيل المدعية***

***السيد عفيفى***

***المحـــامى***



# مذكـــرة

# فى

# دعـــوى التطـــليق

# لهجر الزوجـــــــة

# ( عن المدعيـــة )

# محكمة --- الكلية أحوال شخصية

# الدائــــرة ---- شرعى كلى نفس

# مذكـــرة

بدفاع السيدة / ------------------------ مدعية

ضـــــد

السيد / ------------------------- مدعى عليه

فى القضية رقم --- لسنة ٢٠٠١ شرعى كلى

والمحدد لنظرها جلسة / / ٢٠٠١

## الواقعـــات

تخلص وقائع هذه الدعوى فى أن المدعية أقامتها بطلب الحكم بتطليقهــا على زوجها المدعى عليه طلقة بائنة للهجر والضرر مع إلزامة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه . وقالت شرحا لدعواها أنها زوجة بموجب العقــد الشرعى المؤرخ / /١٩٩٥ ودخل بها وعاشرها معاشــرة الأزواج ، وأنه دأب على الإساءة إليها بإهمالها وترك مسكن الزوجية لفترات طويلة ، وأنه منذ تاريخ / / هجر مترل الزوجية و لم يعد إليه ، وقد حاولت الإصلاح دون جدوى ، وأن ذلك أضربها ويستحيل دوام العشرة ، الأمر الذى حدا بها إلى إقامة هذه الدعوى للقضاء لها بالطلبات سالفة البيان .

## الدفـــاع

تنص المادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه " إذا إدعـــت الزوجة إضرار الزوج بها بما لايستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق ، وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما "

*وتقدير مدى الضرر الذى أصاب الزوجة موضوعى يستقل به قاضـــى الموضوع ، إلا أن معياره شخصى لامادى يختلف من زوجة الى أخرى ، وهجر الزوج زوجته يعد من أشد ضروب الضرر الذى ينال من الزوجة ومشاعرها ، إذ تشعر حينئذ أنه ليست مع زوج تتمتع بعطفـــه وحنانـــه وعشرته ، ويعتبر هذا الهجر ضرراً للزوجة حتى لو لم يقصد الزوج بذلك الهجر الإضرار طالما أن الهجر قد تحقق بالفعل ، وذلك إستنادا إلى الحديث الشريف " لاضرر ولاضرار " وكان الوطء يتعلق بـــه حـــق الزوجـــه ، وهجره لذاتها يكون قد فوت عليها ذلك ولايكون ممسكاً لها بـــالمعروف (نقض ١٩٧٩/٣/٢٢ ص٩٠٦ مجموعة المكتب الفنى )

*ومن المقرر أن تقدير دواعى الفرقة بين الزوجين وبحث دلالتها والموازنة بينها من سلطة قاضى الموضوع طالما أقام حكمه على أسباب سائغة تؤدى إلى ماخلص إليه . ( نقض ٢٢ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٩٠/١١/٢٠ )

*ومن جماع ماتقدم ، ولما كانت المحكمة قد عجزت عن الإصلاح وكان الزوج المدعى عليه هو المتسبب فى تصدع الحياة الزوجية ، لتركه مسكن

الزوجية منذ شهر --- وإقامته بمدينة القاهرة بمسكن أهله ، الأمر الذى يتحقق به الهجر المؤدى إلى الضرر ، والمتمثل فى فوات حق الزوجـــة فى الوطء وشعورها بأنها فى كنف زوج تتمتع بعطفه وحنانه ، الأمر الـــذى تكون معه الدعوى قد قامت على سند صحيح من الواقع والقانون .

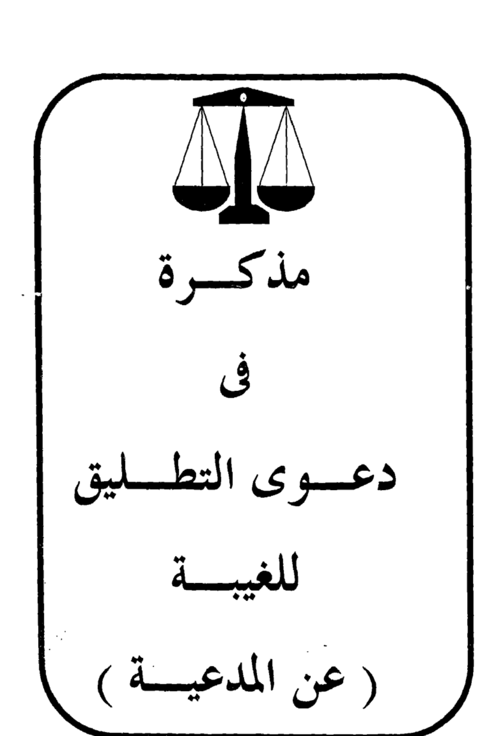
## بنـــاء عليـــه

**تلتمس المدعية الحكم بالطلبات .**

*وكيل المدعية*

*السيد عفيـــفى*

*المحـــامى*



# مذكــرة

# فى

# دعــوى التطــليق

# للغيبــة

# ( عن المدعيــة )

## محكمة ---- الكلية للأحوال الشخصية

## الدائرة ---- شرعى كلى

## مـــذكـــرة

بدفاع السيدة / --------------------------- مدعية

ضـــــد

السيد / --------------------------- مدعى عليه

فى القضية رقم ---- لسنة ٢٠٠٢

والمحدد لنظرها جلسة / / ٢٠٠٢

## الواقعـــات

---

تخلص وقائع هذه الدعوى فى أن المدعية أقامتها ضد المدعى عليه بطلب الحكم بتطليقها عليه طلقة بائنة لغيبته عنها وإلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل الطليق من قيد الكفالة .

وقالت شرحاً لدعواها ، أنه تزوجها بصحيح العقد الشرعى فى / /١٩٨٥ ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولاتزال فى عصمته وطاعته ، وقد تركها وغاب عنها منذ أكثر من أربع سنوات، بأن سافر إلى ليبيا

بلاعذر مقبول ، ودون نفقة وهى شابة تخشى على نفسها الفتنة مما سبب لها ضرراً يستحيل معه دوام العشرة بين أمثالهما ومـــن ثم فقـــد أقامـــت الدعوى بالطلبات سالفة التبيان .

## الدفـــاع

لما كان النص فى المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه " إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلاعذر مقبول ، جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضى تطليقها بائناً إذا تضررت من بعده عنها ، ولو كان له مـــال تستطيع الإنفاق منه " يدل على أن المشرع أجاز للزوجة إذا ما إدعـــت على زوجها غيابه عنها سنة فأكثر وتضررت فعلاً من بعده عنـــها هـــذه المدة الطويلة أن تطلب الطلاق بسبب هذا الضرر ، والطلقة هنا بائنة لأن سببها الضرر ، فكانت كالفرقة بسبب مضارة الزوج . وشرط ذلك توافر أمرين أولها أن تكون غيبة الزوج المدة المشار إليها فى بلد غير البلد الذى تقيم فيه الزوجة ، والثانى : أن تكون غيبة الزوج بغير عذر مقبول .

ولما كان النص فى المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لســـة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية على أنه " إذا أمكـــن وصـــول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضى أجلاً وأعذر اليه بأن يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها ، فإذا إنقضى الأجـــل و لم يفعل و لم يبد عذراً مقبولاً فرق القاضى بينهما بتطليقة بائنة " يدل علـــى أن المشرع أوجب على القاضى أن يضرب أجلاً للـــزوج الغائـــب - إذا

أمكن وصول الرسائل إليه - ويكتب إليه يعذره بأنه يطلق زوجته عليه إن لم يحضر للإقامة معها أوينقلها إليه أو يطلقها ، وهذا الإعذار قصـــد بــه حث الزوج الغائب على العودة إلى الإقامة مع زوجته أوينقلها إليه بجهـــة إقامته ، بحيث إذا إختار أحد هذه الخيارات الثلاث إنتفى موجب التطليق

(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٦٧ق أحوال شخصية-جلسة١٢/١/٢٠٠٢)

ومتى كان ماتقدم وكان المدعى عليه قد تعمد الغيبة فأضر بالمدعية بسفره للخارج طيلة أربعة سنوات بغير عذر مقبول دون أن يراسلها أو ينفـــق عليها ، ولما كانت المحكمة قد ضربت أجلاً للمدعى عليه ليحضر للإقامة مع المدعية أوينقلها إليه بجهة إقامته أو يطلقها ، إلا أنه رفض ذلك بغيـــه الإضرار بالمدعية ، الأمر الذى تكون معه الدعوى قد قامت على ســـند صحيح سواء من الواقع أو القانون .

## بنـــاء عليـــه

**تلتمس المدعيه الحكم بالطلبات .**

*وكيل المدعيـــة*

*السيد عفيـــفى*

*المحـــامى*



# مذكـــرة

# فى

# دعـــوى التطـــليق

# للـــزواج بأخـــرى

# ( عن المدعيـــة )

# محكمة ---الكلية للأحوال الشخصية

## الدائرة --- شرعى كلى

# مــذكــرة

بدفاع السيدة / ------------------------- مدعية

ضــد

السيد / ------------------------- مدعى عليه

في القضية رقم --- لسنة ٢٠٠٢

والمحدد لنظرها جلسة / / ٢٠٠٢

# الوقائــع

تخلص وقائع هذه الدعوى فى أن المدعية أقامتها ضد المدعى عليه بطلب الحكم بتطليقها عليه طلقة بائنة للضرر للزواج بأخرى وأمره بعدم التعرض لها فى أمور الزوجية وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلاكفالة مع إلزامة بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه . وقالت شرحاً لدعواها أنها زوجة للمدعى عليه بصحيح العقد الشرعى ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، ولاتزال فى عصمته وطاعته وأن المدعى عليه تزوج بأخرى بغير رضاها وأنه قد لحقها من جراء ذلك ضرر يتمثل فى عدم إنفاقه عليها وتركه إياها مما حدا بها إلى إقامة دعواها بالطلبات سالفة التبيان .

# الدفـــاع

من المقرر قانوناً عملاً بنص المادة ١١ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ أنه "ويجوز للزوجة التى تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضـــرر مـــادى أومعنوى يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما ولو لم تكن قد إشـــترطت عليه فى العقد ألايتزوج عليها ، فاذا عجز القاضى عن الإصلاح بينـــهما طلقها عليه طلقة بائنة ، ويسقط حق الزوجة فى طلب التطليق لهذا السبب بمضى سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى إلا اذا كانت قـــد رضـــيت بذلك صراحة اوضمنا ويتجدد حقها فى طلب التطليـــق كلمـــا تـــزوج بأخرى ، وإذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم أنه متزوج بسواها ثم ظهر أنه متزوج فلها أن تطلب التطليق كذلك . "

وقد ورد فى المذكرة الإيضاحية تعليقاً على هذا النص أنه لما كانت مشكلة الجمع بين أكثر من زوجة مشكلة إجتماعية يتعين علاجها ، فان المشرع رأى أن يكون تضرر الزوجة من الزواج عليها بأخرى نوعاً خاصاً مـــن الضرر ينص عليه ، وهو فى نطاق القاعدة العامة - التطليق للضرر - فـــاذا لحق الزوجة الأولى ضرر من الزواج عليها بأخرى كان لها حـــق طلـــب التطليق للضرر سواء كان الضرر مادياً أو أدبياً أو نفسياً ومســـتند هـــذا

الحكم مذهب الإمام مالك ، وماتوجبه القاعدة الشرعية فى الحديث الشريف (لاضرر ولاضرار) .

ويشترط للتطليق للزواج بأخرى خمسة شروط هى (١) أن يكون الزوج قد تزوج فعلاً بأن عقد عقداً صحيحاً على زوجة أخرى(٢) أن يلحق الزوجة من تزوج زوجها عليها ضرر مادى أو معنوى (٣) أن يكون هذا الضرر مادياً كان أو معنويا ، ليتعذرمعه دوام العشرة بين أمثال الزوجين (٤) ألا تنقضى سنة من تاريخ علم الزوجة التى تزوج عليها زوجها بالزواج بأخرى .

والضرر الواقع على الزوجة بسبب الزواج بأخرى ضرر واجب الإثبات وعبء إثباتة يقع على عاتق الزوجة مدعية الضرر ، ويكون الإثبات ببينة كاملة رجلين أورجل وإمرأتين يشهد كل منهم بوقوع الضرر مادياً كان أو معنوياً .

(التفضل بمراجعة مؤلف الأحوال الشخصية للمستشار/ أحمد نصر الجندى طبعة ١٩٨٧ ص ٢٣٩ ومابعدها ) .

وحسبنا فى ذلك جميعه ماقضت به محكمتنا العليا بأن الحكم بالتطليق .م١١مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . شرطه ثبوت تضرر الزوجة من الزواج عليها بأخرى مما يتعذر معه دوام العشرة . عدم إشترط إستمرار المعاشرة الزوجية بعد الزواج بأخرى فترة من الزمن طالت أو قصرت .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٦٦ق أحوال شخصية - جلسة١٠/٢/١ ٢٠٠)
كما قضت محكمة النقض بأن من المقرر قضاءً أن التطليق وفقاً لحكم المادة ١١ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ شرطة إثبات الزوجة تحقق وقوع الضرر بها لإقتران زوجها بأخرى . البينة فى الإثبات شهادة أصلية من رجلين عدلين أو رجل وإمراتين عدول (الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٥٩ق أحوال شخصية -جلسة ١٩٩٢/٤/٢١) .وعلى هدى ماتقدم ولما كانت المدعية قد أشهدت شاهدين على صحة دعواها ، فشهدا أن المدعى عليه قد تزوج بأخرى عليها فى غضون شهر أكتوبر سنة ٢٠٠١ بدون رضاء من المدعية ، وأن ذلك ألحق بها ضرراً تمثل فى عدم الإنفاق عليها وتركه إياها وخشيتها الفتنة لصغر سنها وأنه لايمكن دوام العشرة بينهما ، فضلاً عما أصابها من ضرر نفسى من جراء زواج المدعى عليه ، الأمر الذى تكون معه الدعوى قد قامت على سند صحيح سواء من الواقع أو القانون .

## بناء عليه

**تلتمس المدعيه الحكم بالطلبات .**

***وكيل المدعية***

***السيد عفيفى***

***المحامى***



# مذكـــرة

# فى

# دعــوى التطــليق

# لعيب فى الــزوج

# ( عن المدعيـــة )

## محكمة ---الكلية للأحوال الشخصية

## الدائرة --- شرعى كلى

# مـــذكـــرة

بدفاع السيدة / ------------------------ مدعية

ضـــــد

السيد / ------------------------ مدعى عليه

فى القضية رقم --- لسنة ٢٠٠١

والمحدد لنظرها جلسة / / ٢٠٠١

# الوقائــــع

---

تتحصل وقائع هذه الدعوى فى أن المدعية أقامتها ضد المدعى عليه بطلب الحكم بتطليقها عليه طلقة بائنة وأمره بعدم التعرض لها فى أمور الزوجيـــة مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه ، وقالت شرحاً لدعواها إنه تزوجها فى / /٢٠٠١ وهى فى عصمته وطاعته ، إلا أنه لم يســـتطيع إتيانها لحالته الصحية ولعيب فيه وهو مرضه بالعنة والضعف الجنسى وهى شابة تخشى على نفسها الفتنة ، مما حدا بها لإقامة الـــدعوى بالطلبـــات سالفة التبيان .

## الدفـــاع

من المقرر عملاً بنص المادة ٩ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية أن "للزوجة أن تطلب التفريـــق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيباً مستحكماً لايمكن البرء منه أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل ولايمكنها المقام معه إلابضرر كالجنون أو الجزام أو البرص سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد و لم تعلم به أم حدث بعد العقد و لم ترض به ... "

ومفاد ذلك أن المشرع جعل للزوجة حق طلب التفريق من الزوج إن ثبت به عيب مستحكم لايمكن البرء منه أصلاً أو بعد زمـــن طويـــل بحيـــث لايتسنى للزوجة الإقامة مع زوجها المعيب إلا بضرر شـــديد ، وتوســـع القانون فى العيوب المبيحة للفرقة فلم يذكرها على سبيل الحصر ، فخول الإستعانة بأهل الخبرة لبيان مدى إستحكام المرض ومدى الضرر النـــاجم عن الإقامة مع وجوده ، وتقدير ذلك مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع متى كان قضاؤها يقوم على أسباب سائغة (طعن رقم ٣٠٧ لســـنة ٦٨ق أحول شخصية – جلسة٩/٢/٢٠٠٢) .

وعلى هدى ماتقدم وترتيباً عليه ، ولما كان الثابت بتقرير الطب الشرعى أن المدعى عليه لاقدرة له على إتيان النساء وحالته الصحية العامـــة غـــير قابلة للعلاج ، مما أصاب المدعية بضرر يبرر التفريق بينهما للعيب ، الأمر

الذى تغدو دعوى المدعية معه قائمة على سند صحيح سواء من الواقع أو القانون .

## بنـــــاء عليـــــه

**تلتمس المدعية الحكم بالطلبات .**

*وكيــل المدعية*

*السيد عفيــفى*

*المحـــامى*



# مذكرة

# فى

# دعوى التطليق

# لحبس الزوج

# ( عن المدعية )

## محكمة ... الكلية للأحوال الشخصية

## الدائرة ... شرعى كلى

# مـــذكـــرة

بدفاع السيدة / ---------------------- مدعية

ضـــــد

السيد / ---------------------- مدعى عليه

في القضية رقم --- لسنة ٢٠٠٢

والمحدد لنظرها جلسة / / ٢٠٠٢

## الوقائـــع

تتحصل وقائع هذه الدعوى فى أن المدعية أقامتها ضد المدعى عليه بغيـــة الحكم بتطليقها عليه طلقة بائنة للضرر الذى أصابها بسبب حبسه وأمـــره بعدم التعرض لها فى أمور الزوجية مع الزامه بالمصروفات ومقابل أتعـــاب المحاماه . وقالت شرحاً لدعواها أنها زوجة للمدعى عليه بصحيح العقـــد الشرعى ودخل بها وعاشرها معاشـــرة الأزواج ، ولاتـــزال فى عصـــمته وطاعته إلى الآن . وبتاريخ / /٢٠٠٠ صدر ضد المدعى عليـــه حكـــم بالسجن من محكمة ... فى القضية رقم ... لسنة ٢٠٠٠ لمدة ثـــلاث سنوات لارتكابه ... وقد قضى بسجنه حتى الآن مدة سنة وستة أشهر

ولما كانت المدعية شابة وفى عنفوان شبابها وتتضرر من غيـــاب زوجهـــا عنها وتخشى على نفسها الفتنة لذا أقامت دعواها بالطلبات سالفة التبيان

## الدفـــاع

من المقرر عملاً بنص المادة ١٤ من المرسوم بقـــانون ٢٥ لســـنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ أن "لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر أن تطلب إلى القاضى بعـــد مضى سنة من حبسه التطليق عليه بائناً للضرر ولو كان له مال تســـتطيع الإنفاق منه" .

ويشترط لتطليق زوجة المحبوس ثلاثة شروط (١) أن يكون محكوماً عليـــه بعقوبة مقيدة للحرية ثلاثة سنوات أويزيد (٢) أن يكون هذا الحكم نهائياً (٣) أن تمضى سنة على بدء تنفيذ الحكم وحبس الزوج بالفعل (التفضل بمراجعة مؤلف الوجيز فى الأحوال الشخصية للدكتور / حســـن علـــى السمنى طبعة ١٩٩٨ -١٩٩٩ ص ٤٥٣ وما بعدها )

ومتى كان ماتقدم وترتبياً عليه ومتى كان الثابت بالمستندات أن المـــدعى علية محكوما علية بالحبس ثلاث سنوات في الجناية رقـــم---- لســـنة ٢٠٠٠ وقد مضى على سجنه سنة وستة أشهر ، ولما كانـــت المدعيـــة تخشى على نفسها الفتنة ، الأمر الذى تغدو دعوى المدعية معه قائمة على أساس صحيح سواء من الواقع أوالقانون .

## بنـــاء عليـــه

- تلتمس المدعية الحكم بالطلبات .

*وكيـــل المدعية*

*السيد عفيـــفى*

*المحـــامى*



# مذكــــرة

# فى

# دعــوى الخـــلع

# ( عن المدعيـــة )

## محكمة --الكلية للأحوال الشخصية

## الدائرة --- شرعى كلى

# مـــذكـــرة

بدفاع السيدة / ------------------------- مدعية

ضـــــد

السيد / ------------------------- مدعى عليه

فى القضية رقم --- لسنة ٢٠٠١

والمحدد لنظرها جلسة / / ٢٠٠١

## الوقائـــع

تخلص وقائع هذه الدعوى فى أن المدعية أقامتها ضد المدعى عليه بطلـــب الحكم بتطليقها عليه طلقة بائنة خلعاً عملاً بنص المادة ٢٠ من قـــانون ١ لسنة ٢٠٠٠ مع أمر المدعى عليه بعدم التعرض لها فى أمـــور الزوجيـــة وإلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه . وقالت شرحاً لدعواها أنهـــا زوجة للمدعى عليه بصحيح العقد الشرعى ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، إلا أنها غدت تبغض العيش والحياه معه ولاسبيل لاســـتمرارها وتخشى ألاتقيم حدود الله فيه بسبب ذلك البغض وإنها تفتـــدى نفســـها

بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وترد عليه صداقه مما حدا بها إلى إقامة دعواها بالطلبات سالف التبيان .

## الدفـــاع

لما كان من المقرر عملاً بنص المادة ٢٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ أنه ( للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع فان لم يتراصــيا عليــه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنـــازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذى أعطــاه لهــا ... حكمت المحكمة بتطليقها عليه ... وذلك بعد محاولة الصلح بين الزوجين وندب حكمين لذلك وبعد إقرار الزوجة ببغضها الحيــاة مــع زوجها وأنه ْ سبيل لإستد ار الحياة الزوجية بينهما ، وأنها تخشى ألا تقيم حدود الله ب هذا الب ، .

ومفاد ذلك أنه يشترط لوقوع الخلع ثلاثة شروط أولاً: أن ترد الزوجــة لزوجها الصداق الذى دفعه الزوج إليها . ثانياً : أن تتنازل الزوجة عــن كافة حقوقها المالية الشرعية . ثالثاً : إستحالة العشرة بين الزوج والزوجة وعلى هدى ماتقدم وترتيباً عليه ولما كانت المدعية قد أقامــت دعواهــا بطلب القضاء بتطليقها طلقة بائنة من المدعى عليه خلعاً وكانت المدعيــة قد إفتدت نفسها منه بعرض مقدم صداقها عليه ، وكانت المحكمــة قــد تدخلت للإصلاح بينهما وبعثت بحكمين لذات الغرض غير أنها لم تفلــح فى ذلك ، وكانت المدعية قد حضرت أمام المحكمة وأصرت على طلــب

الخلع لكونها تبغض العيش والحياة مع المدعى عليه وتخشى ألا تقيم حدود الله فيه وتنازلت عن كافة حقوقها المالية الشرعية ، الأمر الـــذى تغـــدو دعوى المدعية معه قد قامت على سند صحيح سواء من الواقع أوالقانون

## بنـــاء عليـــه

تلتمس المدعية الحكم بالطلبات .

*وكيل المدعيـــة*

*السيد عفيـــفى*

*المحـــامى*



# أحكام محكمة النقض

# الخاصة بالمدعية

# فى

# دعاوى التطليق

## شرط التطليق للضرر

***إشترط الشارع للحكم بالتطليق للضرر ، ثبوت الضرر بما لا يستطاع معه دوام العشرة ، وعجز القاضى عن الإصلاح بين الزوجين .**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه** إشترط الشارع للقضاء بالتطليق ثبوت الضرر بما لا يستطاع معه دوام العشرة وعجز القاضى عن الإصلاح بين الزوجين . وإذ كان يبين من الحكم ومحضر الجلسة أن المحكمة ناقشت الطرفين وعجزت عن الإصلاح بينهما وأصرت الزوجة على طلب التطليق وثبت لدى المحكمة اضرار الزوج بزوجته إضراراً لا يستطاع معه دوام العشرة وإستدل على ذلك بأدلة سائغة مما يستقل بتقديره قاضى الموضوع فإنه لا يكون قد خالف القانون .

**( طعن رقم ٢٨ سنة ٢٩ق -جلسة ١٩٦٢/٤/١٨ س١٣ ص٤٨٢)**

* * *

***إنتهاء الحكم إلى ثبوت الضرر الحاصل من الضرب والإيذاء والهجر - تطبيق للمادة السادسة**

## من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وإيقاعه الطــلاق بائناً .

فى هذا الشأن قضت **محكمة النقض بأنه** متى كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى ثبوت الضرر الحاصل من الضرب والإيذاء والهجر فإنه لا يكون قد خالف القانون فى تطبيقه المادة السادسة من القانون رقــم ٢٥ لســنة ١٩٢٩ التى تنص على أن الطلاق مع إضرار الزوج بزوجته يكون بطلقة بائنة .

**( طعن رقم٤ سنة ٣٢ق - جلسة ١٩٦٣/٤/١٠ س١٤ ص٥١٥)**

* * *

## *التطليق للضرر - شرطه - وقوع الضــرر مــن الزوج دون الزوجة وإستحالة العشرة بين أمثالهما -معيار الضرر شخصى لا مادى .

فى هذا الشأن قضت **محكمة النقض بأنه** من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أنه كى يحكم القاضى بالتطليق للضرر لابد من توافر أمــرين : الاول أن يكــون الضرر أو الأذى واقعا من الزوج دون الزوجة ، والثانى أن تصبح العشرة

بين الزوجين مستحيلة بين أمثالهما ، والضرر هو إيذاء الـــزوج زوجتـــه بالقول أو بالفعل إيذاء لا يليق بمثلها .

**( طعن رقم ١٣ سنة ٤٣ق ـجلسة ١٩٧٥/١١/١٢ )**

* * *

# *الضرر الذى لايستطاع معه دوام العشرة ويجيز التطليق معياره ـ شخصى لا مادى .

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن** النص فى المادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية على أنه " إذا إدعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بـــين أمثالهما يجوز لها ان تطلب من القاضى التفريق " يدل علـــى أن معيـــار الضرر الذى لا يستطاع معه دوام العشرة ويجيز التطليـــق هـــو معيـــار شخصى لا مادى .

**( طعن رقم ١٩ سنة ٣٥ق ـ جلسة ١٩٦٧/٣/٢٩ س١٨ص٦٩٧)**

* * *

# *شرط التطليق للضرر .

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن** القضاء بـــالتطليق . م٦ مـــن المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . شرطه . إضرار الزوج بزوجته بمـــا لا

يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما وأن يعجز القاضى عن الإصـــلاح بينهما . رفض الحاضر عن أحد الزوجين له . كاف لإثبات عجز المحكمة

**( الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٦٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/١٢/٢١)**

* * *

## *إتيان الزوج زوجته فى غير موضـــع الحـــرث ـ ضرر لا تستقيم به الحياة الزوجيـــة ـ وجـــوب التفريق عند ثبوته ـ م٦ ق٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن** إتيان الزوج زوجتـــه فى غـــير موضع الحرث يشكل ضرراً لا تستقيم به الحياة الزوجية ويوجب التفريق عند ثبوته فى معنى المادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، وهـــذا الفعل ينطوى على إضرار المطعون عليها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما .

(طعن رقم ١٩ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/١١/٣ س٢٧ ض١٥١٦)

* * *

## *طلب الزوجة التطليق للضرر ـ ماهية الضـــرر ـ إيذاء الزوج زوجته بالقول أو بالفعل ـ التشـــهير

## بإرتكاب الزوجة احدى الجرائم - إعتباره إضراراً بها .

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه** يشترط للحكم بالتطليق للضرر وفق المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ توافر وقوع الضرر أو الأذى من جانب الزوج دون الزوجة ، وأن تصبح العشرة مستحيلة بين أمثالهما ، ولما كان الضرر هو إيذاء الزوج لزوجته بالقول أو بالفعل ويدخل فى ذلك التشهير بإرتكاب إحدى الجرائم ، وكان البين أن محكمة الموضوع ذهبت إلى أن الطاعن تسرع فى التبليغ ضد المطعون عليها بمقارفة جريمة الإجهاض وأنه لم يثبت من التحقيقات التى أجريت أنها كانت حاملا وتخلصت من حملها ، وأن تقرير مفتش الصحة لا يفيد الجزم بحدوث إجهاض لما قرره من أن الظواهر التى أسفر عنها الكشف توجد فى سائر السيدات اللاتى سبق لهن الولادة ، وإستخلص من ذلك أن الطاعن كان يستهدف الإضرار بالمطعون عليها بحيث لا تدوم العشرة بينهما وكان لهذا القول مأخذه من الأوراق ، فإن هذا الإستخلاص يقوم على أسباب سائغة . ويكون النعى على الحكم على غير اساس .

**(طعن رقم ٤ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٤ س٢٧ ص١٦٣٦)**

* * *

## *حق الزوج فى تأديب زوجته بالضرب ـ لا يلجأ إليه إلا بعد سلوك طريق الموعظة الحسنة والهجر فى المضاجع ـ وجوب أن يتوقف عليه رجوع الزوجة عن نشوزها ـ لمحكمة الموضوع سلطة تقديره .

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن** حق التاديب الشرعى المعبر عنه بالضرب فى الآية الكريمة "واللائى تخافون نشوزهن فعظوهن وأهجروهن فى المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا " ولا يلجأ إليه إلا بعد سلوك سبيل الموعظة الحسنة ـ والهجر فى المضاجع بإعتباره الوسيلة الثالثة الأخيرة للإصلاح – والرأى فيه أن يقتصر مجاله حال إنحراف البيئة وغلبة الأخلاق الفاسدة ، ولا يباح إلا إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه ، فهو مناط بالضرورة الأشد واشبه بالحلال المكروه ، وتقديره بهذه المثابة متروك لقاضى الموضوع ، وإذ إنتهى الحكم ان إعتداء الطاعن على المطعون عليها بالطريق العام وإنفراط عقدها وتلويث ملابسها وتجمهر المارة حولها فيه تجاوز لحق التأديب الشرعى بمراعاة البيئة التى ينتمى اليها الخصمان المتداعيان ، فإنه لا سلطان عليه فى ذلك طالما كان إستخلاصه سائغا .

( طعن رقم ٥ سنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/١١/٩ س٢٨ ص١٦٤٤ )

* * *

## *إمتناع الزوجة عن الدخول فى طاعة زوجها لعدم إيفائها عاجل صداقها- القضاء بتطليقها منه للضرر المتمثل فى هجره إياها - صحيح -إبداء الزوج رغبته فى دفع عاجل الصداق أمام المحكمة - لاأثر له .

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه** إذ كان الواقع فى الدعوى أن المطعون عليها أقامتها طالبة التطليق للضرر وفق المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، وكان البين من مدونات الحكم الإبتدائى والحكم المطعون فيه المؤيد له أنهما بنيا قضاءهما بالتطليق لهذا السبب على سند مما لحقها من مضارة مردها إلى تعمد الطاعن عدم إيفائها معجل صداقها رغم أنه مثبت بالعقد بقاءه فى ذمته رغم إقراره بذلك عند إستجوابه أمام محكمة أول درجة ثم فى صحيفة الإستئناف وأنه بذلك قد تركها معلقة رغم انها شابة يخشى عليها من الفتنة وانه لو كان يريدها حقاً لبادر بدفع الصداق المستحق لها ، وكان هجر الزوج لزوجته من أشد ضروب الضرر

الذى ينال منها سواء كان ناجما عن فعل إيجابى منـــه أو بفعـــل ســـلبى بالإمتناع عن الوفاء بإلتزاماته نحوها . فيكون واقعا بسبب منه لا منـــها وكان لا مساغ لما يذهب إليه الطاعن من إبداء إستعداده أمـــام محكمـــة الموضوع لدفع معجل صداق جديد رغم ادعائه بسداده الحال منه المثبت فى وثيقة الزواج خلافا لما انتهى اليه الحكم لان المناط فى التطليق بســـبب الضرر هو تحقق وقوعه ، ولا يمنع منه زواله او محاولة دفعه طالما قد وقـــع فعلا .

**( طعن رقم ١٩ سنة ٣٨ق ـ جلسة ١٩٧٩/٢/٢١ )**

* * *

## *التطليق للضرر ـ تراخى الزوج عمداً فى الـــدخول بزوجته و لإستقرار فى حياة زوجية طوال ســـنوات ـ ضرب من الهجر يتحقق به الضرر ـ تعلله بعدم وجود مسكن مناسب ـ لا أثر له على تحقـــق الضـــرر ولا يحول دون الحكم بالتطليق .

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه** إذ كان البين من تقريرات الحكم المطعون فيه أنه إستقى من أقوال شاهدى المطعون عليها ومن أقوال أحد شاهدى الطاعن نفسه ، أنه على الرغم من مرور زهاء أربع سنوات على

إبرام الزواج ، إلا أن الطاعن لم يدخل بها ، أو يمكنها من الإستقرار فى حياة زوجية ، بما ترتب عليه ضرر محقق بها ، وأنه غير سائغ تعلل الزوج بعدم العثور على مسكن مناسب طيلة هذه السنين ، إذ هو أمر لا دخل لها فيه . ومن واجبه توفير المسكن الشرعى ، وكان التراخى عمدا فى إتمام الزوجية بسبب من الزوج يعد ضرباً من ضروب الهجر ، لأن إستطالته تنال من الزوجة وتصيبها بأبلغ الضرر ، ومن شأنه أن يجعلها كالمعلقة فلا هى ذات بعل ولا هى مطلقة . وكان المناط فى التطليق قد صادف الضرر محله وحاق بالزوجة معقباته . وكان الثابت من الأوراق ان زواج الطاعن بالمطعون عليها أبرم فى ١٩٧٢/٩/٢١ وأنها أقامت دعواها فى ١٩٧٥/١/١٨ فإنه لا يغنى الطاعن التذرع بإستئجاره شقة بتاريخ لاحق لتحقق الضرر وشكوى الزوجة منه .

**( طعن رقم ١٤ سنة ٤٧ق - جلسة ١٩٧٩/٣/٢١ )**

## ماهية الضرر .

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن** الضرر المبيح للتطليق . ماهيته . إيذاء الزوج زوجته بالقول أو الفعل إيذاء لا يليق بمثلها . كفاية إتفاق أقوال الشهود على ذلك . لا يشترط أن تنصب شهادتهم على كل واقعة من الوقائع التى تشكلها ها الإيذاء .

**(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٦٥ق"أحوال شخصية" جلسة١٩٩٩/١٢/٢١)**

* * *

## *إباحة حق التطليق للزوجة بسبب العنة عند الحنفية - شرطه - ألايكون زوجها قد وصل إليها فى النكاح - السبب الحادث بعد الدخول لا يثبت به خيار العيب - جواز التطليق - خلافاً لذلك- دون يمين على الزوج - م٩ ق٢٥ لسنة ١٩٢٠ .

فى هذا الشأن **قضت محكمة النقض** بأنه إذا كانت المذكرة الإيضاحة للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ قد أوضحت أن التفريق للعيب فى الرجل قسمان . قسم كان معمولاً به بمقتضى مذهب أبى حنيفة وهو التفريق للعيوب التى تتصل بقربان الرجل لأهله وهى عيوب العنة والجب والخصاء وباق الحكم فيه وقفه ، وقسم جاء به القانون وزاده على ما كان معمولا به وهو التفريق لكل عيب مستحكم لا تعيش الزوجه معه إلا بضرر ، وكان المقرر فى مذهب الحنفية أن من شرائط إباحة حق التطليق للزوجة بسبب العنة ألا يكون زوجها قد وصل إليها فى النكاح ، فإن كان وصل إليها ولو مرة واحدة لم يثبت لها هذا الحق ، لأن حقها إنما هو فى أن يباشرها مرة واحدة وقد إستوفته ، وما زاد عن ذلك لا يؤمر به قضاء بل

ديانة فإن ما قرره الأحناف من أن القول للزوج بيمينه إذا وجدت الزوجة ثيباً او كانت ثيباً من الأصل قاصر عندهم على العيب الذى يتبين بالزواج قبل الدخول وقبل الوصول إلى زوجته دون العيب الحادث بعد الدخول لأن هذا النوع الاخير لا يثبت به خيار العيب عندهم ، وعلى خلاف هذا المذهب أجازت المادة التاسعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ التطليق للعيب الحادث بعد الدخول دون أن توجب يميناً على الزوج ، وإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليها قررت أن الطاعن دخل بها وفض بكارتها وأن الضعف الجنسى طرأ بعد الدخول ، فإن تحليفه اليمين يكون فى غير موضعه .

**(طعن رقم ٨ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٥/١١/١٩ )**

* * *

## *حق الزوجة فى طلب التفريق للعيب فى الرجل - شرطه - جواز الإستعانة بأهل الخبرة لبيان مدى إستحكام المرض ومدى الضرر - المادتان ٩ و١١ ق٢٥ لسنة ١٩٢٠ .

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن مؤدى نص المادتين التاسعة والحادية عشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بأحكام النفقة وبعض

مسائل الأحوال الشخصية أن المشرع جعل للزوجة حق طلب التفريق من الرجل أن تثبت به عيب "مستحكم" لا يمكن البرء منه أصلا أو بعد زمن طويل بحيث لا يتسنى للزوجة الإقامة مع زوجها المعيب إلا بضرر شديد . وتوسع القانون فى العيوب المبيحة للفرقة فلم يذكرها على سبيل الحصر مخولاً الإستعانة بأهل الخبرة لبيان مدى إستحكام المرض ومدى الضرر الناجم عن الإقامة مع وجوده كل ذلك على شريطة ألا تكون الزوجة قد رضيت بالزوج مع علمها بعيبه صراحة أو دلالة .

**( طعن رقم ٨ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٥/١١/١٢ )**

* * *

## *إبداء طا... ...طليق أثناء نظر دعوى الإعتراض على إنذار الطاعة .

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن** طلب الزوجة التطليق من خلال إعتراضها على الطاعة . وجوب التدخل لإنهاء النزاع صلحاً . إستحكام الخلاف بين الزوجين . أثره . إتخاذ إجراءات التحكيم . إتفاق الحكمين على التفريق . مؤداه . وجوب القضاء بما قرراه . إختلافهما وجوب بعث حكم ثالث معهما . مخالفة ذلك . خطأ المواد ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ مكرراً ثانيا من م بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بق ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

**(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة٦٥ق "أحوال شخصية" جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)**

* * *

**وفى هذا الشأن ايضا قضت محكمة النقض بأن** إبداء الزوجة طلب التطليق للضرر عند نظر دعواها بالاعتراض على طاعة زوجها وبعد ثبوت إستحكام الخلاف بينهما .م١١ مكرراً ثانياً من المرسوم بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بق ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ وجوب إتخاذ إجراءات التحكيم فيه إبداء هذا الطلب ضمن صحيفة دعوى الإعتراض إعتباره قائماً بذاته . مؤداه . عدم إتخاذ تلك الإجراءات . أثره . إعتبار تقرير الحكمين ورقة من أوراق الدعوى لا تتقيد به المحكمة ويخضع لتقديرها فى مجال الإثبات

**(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٦٤ق "أحوال شخصية" جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥)**

* * *

**وفى هذا الشأن ايضا قضت محكمة النقض بأن** طلب الزوجة التطليق من خلال دعواها بالإعتراض على الطاعة . وجوب إتخاذ المحكمة إجراءات التحكيم إذا إستبان لها أن الخلاف مستحكم بين الزوجين . إتفاق الحكمين على التطليق . مؤداه . وجوب القضاء بما قرراه دون تحر لسببه أو أى من الزوجين يُسأل عنه . إختلاف التطليق فى هذه الحالة عن التطليق للضرر .م٦ من م بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . عله ذلك

**(الطعن رقم ٥٦ لسنة٦٤ق "أحوال شخصية" جلسة ٢٠٠٠/٣/١)**

* * *

**( الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٦٥ق "أحوال شخصية" جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٤)**

* * *

## *دعوى التطليق للضـــرر ـ مخالفـــة موضـــوعها وسببها لدعوى الطاعة ـ الحكم فى دعوى الطاعة لا يمنع من نظر دعوى التطليق ـ القضاء بالتطليق ـ رفض ضمنى للدفع بعدم جواز نظر الدعوى .

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه** تختلف دعـــوى الطاعـــة فى موضوعها وفى سببها عن دعوى التطليق للضرر إذ تقوم الأولى على الهجر وإخلال الزوجة بواجب الإقامة المشتركة والقرار فى منزل الزوجية بينمـــا تقوم الثانية على إدعاء الزوجه إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معـــه دوام العشرة ، ومن ثم فان الحكم الصادر فى دعوى الطاعة لا يمنع من دعـــوى التطليق وجواز نظرها لإختلاف المناط فى كل منهما وإذ لم يعول الحكم المطعون فيه على الدفع بعدم جواز نظر دعوى الطلاق لسبق الفصل فيها بالحكم الصادر فى دعوى الطاعة فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ، وقضاؤه بالتطليق يعتبر رفضاً ضمنياً لهذا الدفع .

**(طعن رقم ١٩ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٧/٣/٢٩س١٨ ص٦٩٧)**

## *النشوز ـعدم إعتباره مانعاً من نظـــر دعـــوى التطليق .

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن** النشوز لا يمنع نظـر دعـوى التطليق .

**(طعن رقم ١٩ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٧/٣/٢٩س١٨ ص٦٩٧)**

* * *

## *إقرار الزوجة فى دعوى الطاعـة بإسـتعدادها للإقامة مع زوجها ـ ليس حجة عليها فى دعوى التطليق المقامة منها ضده ولا تكشف عن عـدم إستحالة العشرة بينهما .

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن** المناط فى دعوى الطاعة هو هجر الزوجة زوجها وإخلالها بواجب الإقامة المشتركة والقرار فى مترل الزوجية ، وسبب وجوب نفقة الزوجة ما يترتب على الزوجية الصحيحة من حق الزوج فى إحتباس الزوجة لأجله ودخولها طاعته ، فإذا فوتته المراة علـى الرجل بغير حق فلانفقة لها وتعد ناشزاً . لما كان ذلك وكـان يشـترط لصحة الاقرار شرعيا وجوب أن يفيد ثبوت الحق المقر به علـى سـبيل اليقين والجزم ، فلو شابته مظنة أو إعتوره شك فى بواعث صدوره فـلا يؤاخذ به صاحبه ، ولا يعتبر من قبيل الإقرار بمعناه ، لما كان مـا تقـدم وكان ما صرحت به المطعون عليها فى دعوى الطاعة المرددة بينها وبـين

الطاعن من إبداء إستعدادها للإقامة مع زوجها فى المسكن الشرعى الذى يعده ، قد يحمل على إستهدافها أن تدرأ عن نفسها وصف النشوز وبالتالى الحرمان من النفقة ، وهو بهذه المثابة ليس إلا وسيلة دفاع تفرضها طبيعة الدعوى التى صدر فيها ، ولا يدل بذاته على أن العشرة بينها وبين زوجها ليست مستحيلة ، ولا ينطوى على إقرار بذلك تؤخذ باصرته ، فلا على الحكم إن هو إلتفت عما يتمسك به الطاعن فى هذا الخصوص .

**(طعن رقم ١٢ سنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٨/٥/١٠ س٢٩ ص١٢١٧)**

****

## *إختلاف دعوى الطاعة عن دعوى التطليق للضرر .

**فى هذا الشان قضت محكمة النقض بأن** دعوى الطاعة . إختلافها موضوعاً وسبباً عن دعوى التطليق للضرر . علة ذلك . الحكم برفض الإعتراض على دعوة الزوج لزوجته للدخول فى طاعته . لا تفى بذاته إدعاء الزوجة المضارة فى دعوى التطليق فيه بأنه لم يعول على دلالة الحكم فى دعوى الطاعة على غير أساس .

**(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٦٥ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/١٢/٢١)**

## *أثر تنازل الزوج عن إنذار الطاعة .

**وفى هذا الشان قضت محكمة النقض بأنه** تنازل الطاعن عن إنذاره بدعوى المطعون ضدها للدخول فى طاعته . أثره . زوال خصومة دعوى الإعتراض عليه . بقاء طلب التطليق المبدى من خلال هذا الإعتراض مطروحاً على المحكمة متعيناً الفصل فيه طالما أبدى بالطريق الذى رسمه القانون . علة ذلك .

**(الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٦٥ق "أحوال شخصية" جلسة ٢٤/٤/٢٠٠٠).**

## تقدير الدليل المقدم فى الدعوى .

* * *

## *إستقلال قاضى الموضوع بتقدير الادلة المقدمة فى الدعوى ـ جواز تعويل الحكم بالتطليق للضرر على البينة الشرعية .

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه** متى كانت المحكمة قد عولت فى قضائها بالتطليق للضرر على ما ثبت لديها من الحكم الجنائى الصادر ضد الزوج وأيدت إقتناعها بالأوراق الرسمية وبما حصلته من البينة الشرعية فذلك منها تقدير للأدلة مما يستقل به قاضى الموضوع .

**(طعن رقم ٤ سنة ٣٢ق جلسة ١٠/٤/١٩٦٣س١٤ص٥١٥)**

* * *

***تقدير الدليل - لا يحوز قوة الشيء المحكوم فيه - تشكك المحكمة فى صحة الشـهادة فى دعـوى الطاعة لا يمنع من الأخذ بها فى دعوى التطليق .**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن** تقدير الدليل - وعلى ما جـرى به قضاء محكمة النقض - لا يحوز قوة الامر المقضى ،ولا تثريـب علـى المحكمة إن هى أخذت فى دعوى الطلاق بشهادة شاهد سمعته هى وكانت المحكمة الجزئية قد تشككت فى صحة شهادته فى دعوى الطاعة .

**(طعن رقم ١٩ سنة ٣٥ق جلسة٢٩/٣/١٩٦٧س١٨ص٦٩٧)**

**البينـة والشـهادة .**

***التطليق للضرر لا يجوز إثباته بشهادة التسامع بل تلـزم فيه شهادة أصلية من رجلين أو رجل وإمرأتين .**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه** يجوز للمحكمـة إسـتخلاص عنصر الضرر من وقائع ومستندات غير الشهادة . إنه وإن كان الراجح فى فقه الحنفية الواجب الرجوع اليه فى نطاق الدعوى عملا بنص المادة ٢٨٠ من لائحة المحاكم الشرعية وعلى ماجرى به قضاء هـذه المحكمـة - أن شهادة التسامع لا تقبل إلا فى بعض الأحوال وليس منها التطليق للضرر ، ومن ثم تكون البينة فيه بشهادة أصلية من رجلـين عـدلين أو برجـل

وإمرأتين عدول ،ولئن كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن أقوال الشاهد الثانى من شاهدى المطعون عليها جاءت سماعية فلا تكون مقبولة ولا يتوافر بها نصاب الشهادة المقررة فقهاً، إلا أنه لما كانت الطاعنة قد ساقت بالإضافة إلى واقعة تشهير الطاعن بها وقائع أخرى يتوافر بها عنصر الإضرار الموجب للتطليق وإستدلت عليها بما قدمته من مستندات وكان الحكم المطعون فيه إعتد بها وأخذ بدلالتها وكانت هذه الوقائع والمستندات تكفى لإثبات إضرار الطاعن بزوجته بما لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما فإنه لا يكون منتجاً النعى على الحكم بصدد إعتداده بالبينة التى أقيمت على واقعة التشهير بالمطعون عليها ويكون النعى عليه بالفساد فى الإستدلال على غير أساس .

**( طعن رقم ١١ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٩/٤/٢٥ )**

* * *

# طرق الإثبات:

# المحررات الرسمية "حجيتها "

**فى هذا الشان قضت محكمة النقض بأن** المحررات الرسمية حجة بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً . م١١ إثبات

**(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٦٢ق "أحوال شخصية" جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٩)**

## البينــــة :

**فى هذا الشان قضت محكمة النقض بأن** قبول الشـــهادة . شـــرطه . أن تكون ممن عاينها سمعاً أو مشاهدة متى وافقت الدعوى .

**(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٦٥ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/١٢/٢١)**

* * *

**وفى هذا الشأن أيضا قضت محكمة النقض بأن** قبول الشـــهادة علـــى حقوق العباد . شرطه . أن تكون موافقة للـــدعوى . الموافقـــة التامـــة والموافقة التضمينية . ماهيتها . كفاية فى المعنى دون اللفظ .

**(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٦٥ق " أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/١٢/٢١)**

* * *

**وفى هذا الشأن أيضا قضت محكمة النقض بأن** الأصل فى المذهب الحنفى . عدالة الشهادة . إنطواء الشهادة على النفع أو الدفع أثره . إتهام الشاهد بالعداوة الدنيوية المانعة من قبول الشهادة . المقصود بها . إختلاف الطاعن خصومة بينه وبين الشاهد . لا أثر له على قبول الشهادة . الإطمئنان إلى الشاهد مرده وجدان القاضى وشعوره دون إلتزام بإبداء الأسباب .

**(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٦٥ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/١٢/٢١)**

* * *

**وفى هذا الشأن أيضا قضت محكمة النقض بأن** الأصـــل فى الشـــهادة . وجوب معاينة الشاهد محل الشهادة بنفسه . الشهادة بالتسامع فى إثبـــات

أو نفى مضارة أحد الزوجين للآخر . غير جائزة . نصابها . شهادة أصلية من رجلين عدلين أو من رجل وإمرأتين عدول . إعتداد الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه بها فى إثبات مضارة الطاعن بـــالمطعون ضدها . مخالفة للقانون .

**(الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٦٥ق "أحوال شخصية" جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)**

* * *

**وفى هذا الشان ايضا قضت محكمة النقض بأن** شهادة سائر القرابـــات بعضهم لبعض مقبولة إستثناء . شهادة الأصل لفرعه أو الفرع لأصـــله أو أحد الزوجين لصاحبه . مؤداه . قبول شهادة العم لإبن أو بنت أخيه .

**(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٦٣ق "أحوال شخصية" جلسة ٢٠٠٠/٢/١٤)**

* * *

## *للزوجة حق رفع دعوى جديدة بالتطليق للضرر إستناداً إلى وقائع استجدت بعد صدور الحكـــم الأول برفض التطليق ـ القضاء برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ـ صحيح

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن** النص فى المادة "السادسة" مـــن المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية "

يدل على أن من حق الزوجة أن ترفع دعوى جديدة تطلب فيها التطليق لذات السبب وهو الضرر ، على أن تستند فى ذلك إلى وقائع مغايرة لتلك التى رفعت الدعوى الأولى على أساسها .

**(طعن رقم٢٦سنة ٤٠ق"احوال شخصية"جلسة ١٩٧٤/٢/١٠س٢٥ص٢٧٩)**

* * *

## *إضافة الزوجة صور للضرر امام الإستئناف

**فى هذا الشان قضت محكمة النقض بأن** الضرر الموجب للتفريق . المادة ٦ من م بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . ماهيته . عدم تحديد النص وسيلة إضرار الزوج بزوجته . مؤداه . إضافة الزوجة فى مرحلة الإستئناف ما لم تطرحه من صور سوء المعاملة أمام محكمة الدرجة الأولى . عدم إعتبـــاره طلبـــاً جديداً يمتنع قبوله طبقاً للمادة ٣٢١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . علة ذلك " مثال السب بحسبانه من صور الضرر "

**(الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٦٤ق " أحوال شخصية" جلسة ٢٠٠٠/٢/١٤)**

* * *

## *الحكمان فى دعوى التطليق للضرر ـ طريقهمـــا الحكم لا الشهادة أو الوكالة ـ إتفاقهما فى الرأى ـ وجوب إمضاء الحكم له دون تعقيب .

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن** المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الحكمين طريقهما الحكم لا الشهادة ولا الوكالة اذا اتفقا على راى نفذ حكمهما ووجب على الحكم امضاؤه دون تعقيب .

**(طعن رقم ١٣ سنة ٤٢ق جلسة٢٨/٥/١٩٧٥س٢٦ص١١٠٨)**

* * *

# *إختيار المحكمة للحكمين فى دعــوى التطليــق للضرر - مناطه وشروطه .

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن** نص المادة السابعة من المرســوم رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ يدل على أنه يشترط فى الحكمين أن يكونا عدلين رشيدين من أهل الزوجين إن أمكن فإن لم يوجد من أقاربهما من يصلح لهذه المهمة عين القاضى أجنبيين ممن لهم خبرة بحالهمــا وقــدرة علــى الإصلاح وإزالة الخلف بينهما . ولما كان من الأصول الفقهية المتعــارف عليها أنه إذا أطلق النص فى التشريع وجب الرجوع إلى مأخذه ، وكــان المعول عليه فى مذهب المالكية المستمد منه هذا النص أنه إذا لم يكــن فى الأهل أحد يوصف بما يستحق به التحكيم أو كان الزوجان ممن لا أهــل لهما ، فيختار من هو عدل من غيرهما من المسلمين ، مما مــؤداه أنــه لا يشترط أن يكون للحكمين المنتدبين من غير دائــرة الأقــارب إتصــال شخصى بالزوجين قريبين منهما مطلعين على أحوالهما . لما كان ذلك .

وكان البين من الإطلاع على الأوراق أن محكمة أول درجـــة **عينـــت فى** البداية حكمين من أهل الزوجين بناء على ترشيحهما ، **غـــير أن حكـــم** الزوج تعمد عدم القيام بالمهمة فقضت المحكمة بندب آخرين **أجنبـــيين** ، وكان لم يوجه أى مطعن إلى عدالتهما ، فإن الحكم **لا يكون قد خالف** قواعد الشرع الإسلامى .

**(طعن رقم ١٣ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٥/٥/٢٨س٢٦ص١١٠٨)**

* * *

# التحكيم :

**فى هذا الشان قضت محكمة النقض بأن** طلب الزوجة التطليق من خلال دعواها بالإعتراض على الطاعة . وجوب إتخاذ المحكمة إجراءات التحكيم إذا إستبان لها أن الخلاف مستحكم بين الزوجين . إتفاق الحكمين علـــى التطليق . مؤداه . وجوب القضاء بما قرراه دون تحرلسببه أو تحديد أى من الزوجين يسأل عنه . إختلاف ذلك عن التطليق للضرر .م٦ من م بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . علة ذلك .

**( الطعن رقم ٩٥ لسنة ٦٣ق " أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/١١/٢٢ )**

* * *

**وفى هذا الشأن أيضا قضت محكمة النقض بأن** طلب الزوجين ترشـــيح حكمين من أهلهما دون أن يسمى كل منهما حكماً . بعـــث المحكمـــة

حكمين أجنبيين دون إعتراض الطاعن الذى مثلأمامهما . النعـى بـأن الحكمين ليسا من أهل الزوجين . دفاع يقوم على واقع لم يسبق طرحـه أمام محكمة الموضوع . غير مقبول .

**( الطعن رقم ٩٥ لسنة ٦٣ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/١١/٢٢ )**

* * *

**وفى هذا الشأن أيضا قضت محكمة النقض بأن** الحكمين . شرطهما . أن يكونا عدلين رشيدين من أهل الزوجين إن أمكن . عدم وجود من يصلح من أقاربهما لهذه المهمة . أثره . للقاضى تعيين حكمين أجنبيين ممن لهـم خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما . م١/٧ م بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدلة بق ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

**( الطعن رقم ٩٥ لسنة ٦٣ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/١١/٢٢ )**

* * *

## *حجية إشهاد الطلاق .

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن** إشهاد الطلاق . من المحـررات الرسمية . له الحجية فيما تضمنه من وصف الطلاق . عدم إستجابة محكمة الإستئناف لطلب الإحالة للتحقيق إلتزاماً بحجية الإشهاد وعدم سـلوك الطاعن سبيل الطعن بالتزوير عليه . لا عيب .

**( الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٦٢ق "أحوال شخصية" جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٩ )**

* * *

## نظر الدعـــوى

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن** دعاوى الأحـــوال الشخصـــية وجوب نظرها فى جلسات سرية . علة ذلك . إنعقاد الجلسات فى علانية . لا يخل بمبدأ السرية طالما لم تدر فيها مرافعات تتناول مسائل الأحـــوال الشخصية الخاصة بأى من طرفى النزاع .

**( الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٦٥ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/١٢/٢١ )**

* * *

**وفى هذا الشأن أيضا قضت محكمة النقض بأن** الأصل فى الإجراءات أنها روعيت . محاضر الجلسات معدة لإثبات ما يجرى فيها . خلـــو محضـــر الجلسة أمام محكمة الإستئناف من مثول الطاعن أو وكيله . نعى الطاعن بأن المحكمة رفضت إثبات حضوره أو وكيله رغم مثوله أمامها قبل إنتهاء الجلسة دون أن يقدم الدليل على ذلك . على غير أساس .

**( الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٦٥ق " أحوال شخصية" جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)**

## *عدم تعلق قواعد الإثبات بالنظام العام .

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن** قواعد الإثبات . عدم تعلقهـــا بالنظام العام . مؤداه . عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بالبطلان الناشئ عن قصور حكم التحقيق فى بيان الوقائع المراد إثباتها ونفيها . أثره عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

**( الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٦٣ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/١١/٢٩ )**

## الصلــــح

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن** عرض محكمة أول درجة الصلح على الزوجين ورفضه من أحدهما . كاف لإثبات عجز المحكمــــة عــــن الإصلاح بينهما . عدم لزوم إعادة عرضه أمام محكمة الإستئناف مادام لم يستجد مايدعو إليه .

**( الطعن رقم ١٧٦ لسنة٦٥ق " أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٠)**

* * *

## *سلطة محكمة الإستئناف

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن** جواز طلب الإحالة إلى التحقيق لأول مرة أمام محكمة الإستئناف عدم إستجابتها -له بعــــد أن تقــــاعس الطالب عن إحضار شهوده أمام محكمة أول درجة . لا عيب .

**( الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٦٥ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٠)**

**وفى هذا الشأن أيضا قضت محكمة النقض بأن** جواز طلب الإحالــــة إلى التحقيق لأول مرة أمام محكمة الإستئناف . عدم إستجابتها -له بعــــد أن تقاعس الطالب عن إحضار شهود النفى أمام محكمة أول درجــــة مــــع إحضار خصمه المكلف بالإثبات شهوده . لا عيب .

**(الطعن رقم٢١٨ لسنة ٦٥ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/١٢/٢١)**

* * *

## *الإعلان لجهة الإدارة

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن** الإعلان لجهـــة الإدارة لغلـــق المسكن إعتباره صحيحاً من تاريخ تسليم صورته إلى منـــدوب الإدارة لا عبرة بتاريخ القيد بدفاتر القسم أو تسليمها للمعلـــن إليـــه أو إســـتلامه للخطاب المسجل .

**( الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٦٥ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/١٢/٢١)**

* * *

**فى هذا الشأن أيضاً قضت محكمة النقض بأن** عدم وجود مـــن يصـــح تسليم صورة الإعلان إليه أو غلق السكن . التزام المحضر بتسليمها لجهـــة الإدارة . م١١ مرافعات . تمام الإعلان من تاريخ ذلك التسليم . عـــدم جواز المجادلة فى إرسال الكتاب المسجل متى أثبت المحضر ذلك إلا بطريق الطعن بالتزوير .

**(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة٦٤ق "أحوال شخصية" جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٧)**

## *حجية الإعـــلان

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن** ما يثبته المحضر بورقة الإعلان من إجراءات قام بها بنفسه، لها صفة رسمية . عدم جواز إثبات عكســـها إلا بالطعن فيها بالتزوير .

**(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٦٥ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٠)**

* * *

**وفى هذا الشأن أيضاً قضت محكمة النقض بأن** إتباع المحضر القواعد المقررة فى القانون لضمان وصول الصورة إلى المعلن إليه أثره إفتراض وصول صورة الإعلان إليه فى الميعاد القانونى .

**(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٦٥ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/١٢/٢١)**

* * *

# *بطلان الإعلان

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن** البطلان فى ورقة التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان زواله بحضور المعلن إليه بالجلسة المحددة فى الإعلان . أثره سقوط الحق فى المتمسك بالبطلان إذا تم الحضور بناء على الورقة .ذاتها الحضور فى الزمان والمكان المبينين بالورقة قرينة على أن الحضور بناء على الورقة على المتمسك ببطلانها عبء إثبات العكس .

**( الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٦٨ق "أحوال شخصية" جلسة ٢٠٠٠/٥/١٥)**

* * *

# *تسبيب الحكم

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن** محكمة الموضوع إلتزامها بالرد بأسباب سائغة على كل طلب أو وجه دفاع يطلب إليها بطريق الجزم.

الفصل فيه متى كان يترتب عليه تغير وجه الرأى فى الدعوى. مخالفة ذلك قصور .

**( الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٦٤ق " أحوال شخصية" جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٣)**

* * *

# *القصور فى التسبيب

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن** تقديم مستندات لمحكمة الموضوع - والتمسك بدلالتها . إلتفات الحكم عن تمحيصها مع ما قد يكون لها من دلالة قد تغير وجه الرأى فى الدعوى . قصور .

**( الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٦٤ق " أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٧)**

* * *

# *حجية الحكم

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن** الإلتزام بحجية الأحكام بحالــه صدور حكم سابق فى ذات المسألة المطروحة فى دعوى تالية مرددة بـــين ذات الخصوم . القضاء بحكم واحد فى دعويين منضـــمتين متحـــدتين فى الطلب . أثره . عدم إعمال قاعدة الحجية فى نطاقهما .

**( الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٦٥ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/١١/٢٢)**

**وفى هذا الشأن أيضاً قضت محكمة النقض بأن** الحكم بعدم جواز نظـــر الدعوى لسابقة الفصل فيها . شرطه . إتحاد الموضوع والخصوم والسبب

فى الدعويين . تخلف أحد هذه الشروط .أثره . إمتناع تطبيق قاعدة قــوة الأمر المقضى .

**( الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٦٥ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/١٢/١٢ )**

* * *

## *الطلبات فى الدعــوى

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن** الطلبات فى الدعوى . العــبرة فيها بالطلبات الختامية لا بالطلبات السابقة عليها .

**( الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٦٥ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/١٢/١٣ )**

## *الشطب

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن** تعجيل الدعوى بعد شــطبها . شرطه . تحديد جلسة جديدة لنظرها وإعلان الخصم بهذه الجلســة قبــل إنقضاء ستين يوماً . م٨٢ مرافعات . لا يغنى عن ذلك تقــديم صــحيفة التجديد إلى قلم الكتاب . علة ذلك .

**الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٦٤ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/١١/٢٢ )**

## *محامــاة

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن** إقرار المحامى المنســوب إليــه التوقيع على صحيفة الإستئناف بعدم تحريره الصحيفة أو التوقيع عليها . قضاء الحكم ببطلان الصحيفة صحيح. النعى بتوقيع محام آخر عن المحامى

المنسوب إليه التوقيع . عدم ثبوته . نعى غير منتج . إلتفات الحكم عنه لا يعيبه بالقصور .

**(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٦٥ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/١١/١٥)**

**وفى هذا الشأن أيضا قضت محكمة النقض بأن** صحف الدعاوى أمام محاكم الإستئناف . وجوب التوقيع عليها من محام مقيد بجداولها . تخلف ذلك . أثره . بطلان الصحيفة . تعلقه بالنظام العام . مؤداه . إلتزام المحكمة بالقضاء به من تلقاء نفسها .

**(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٦٥ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/١١/١٥)**

**(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٦٥ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/١٢/١٧)**

**وفى هذا الشأن أيضاً قضت محكمة النقض بأن** للمحامى أن ينيب عنه فى إجراءات التقاضى محامياً آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص مكتوب م٥٦ من قانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ عدم لزوم تقديم سند وكالته عنه . كفاية الأخذ بما يقرره فى هذا الشأن تحت مسوليته .

**(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٦٥ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٠)**

## *حجية حكم النقض

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن** حكم النقض إكتسابه حجية الشئ المحكوم فيه فى المسائل التى بُت فيها . أثره . عدم جواز مساس محكمة الإستئناف بهذه الحجية أو سلوكها سبيلاً يتعارض معها .

**(الطعن رقم ٦١ لسنة ٦٩ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٦)**

## حكم حديث لمحكمة النقض
## جلسة ٢٠٠١/٦/١١
## " لم ينشر بعد "

**الحكم برفض الإعتراض على إنذار الطاعة ونشـــوز الزوجة بفرض حصوله لايعد بذاته حاسمـــاً فى نفـــى ماتدعيه من مضارة فى دعوى التطليق .**

## الوقائـــع

فى يوم ١٩٩٦/١١/١٠ طُعن بطريق النقض فى حكم محكمة إســتئناف طنطا "مأمورية شبين الكوم الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٩/١١ فى الإستئناف رقم ١٧٣ سنة ٢٩ق ذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعنة الحكم بقبـــول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

وفى نفس اليوم أودعت الطاعنة مذكرة شارحة .

وفى ١٩٩٦/١١/١٦ أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن .

ثم أودعت النيابة العامة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعـــن شـــكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الفصل فى المصاريف .

وبجلسة ٢٠٠١/٤/٢٣ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره وبها سُمعت الدعوى أمام هـــذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صممت النيابة العامة على ما جاء بمذكرتها،والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

## المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السـيد المستشـار المقرر/ عبد الحميد الحلفاوى "نائب رئيس المحكمة " ، والمرافعة ، وبعـد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٣٢٦ لسنة ١٩٩٥ كلـى أحوال شخصية شبين الكوم على المطعون ضده بطلب الحكـم بعـدم الإعتداد بإنذار الطاعة الموجه منه إليها بتاريخ ١٩٩٥/١١/١٦ بدعوته لها للدخول فى طاعته وإثبات طلاقه لها ، وإحتياطياً تطليقها عليـه بائنـاً ، وقالت بياناً لدعواها ، إنه طلقها فضلاً عن أن المسكن المبين بهذا الإنـذار غير شرعى ، كما أن المطعون ضده دائم الإعتداء عليها بالسب والضرب ، ومن ثم أقامت الدعوى . بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٦ حكمت المحكمة برفض الدعوى ، إستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقـم ١٧٣ لسـنة ٢٩ق طنطا "مأمورية شبين الكوم " ، وبتـاريخ ١٩٩٦/٩/١١ قضـت

المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الفساد فى الإستدلال والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك تقول إن المحكمة رفضت إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات الضرر ، وقضت برفض دعوى التطليق إستناداً إلى رفض إعتراضها على إنذار المطعون ضده بدعوتها للدخول فى طاعته رغم إختلاف السبب فى الدعويين ، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك بأن من المقرر- فى قضاء هذه المحكمة - أن دعوى الطاعة تختلف فى موضوعها وسببها عن دعوى التطليق للضرر ، إذ تقوم الأولى على إخلال الزوجة بواجب الإقامة المشتركة والقرار فى مترل الزوجية ، بينما تقوم الثانية على إدعاء الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما ، ومن ثم فإن الحكم بدخول الزوجة فى طاعة زوجها ونشوزها لا يكون بذاته حاسماً فى نفى ما تدعيه من مضارته لها فى دعوى التطليق للضرر تبعاً لتغاير الموضوع فى الدعويين ، وإذا طلب الخصم تمكينه من إثبات أو نفى دفاع جوهرى بوسيلة من وسائل الإثبات الجائزة قانوناً ، فإنه يتعين على محكمة

الموضوع إجابته إليه متى كان ذلك منتجاً فى النزاع ، طالما لم يكن فى أوراق الدعوى ما يغنى عن هذا الإجراء . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة قد ركنت فى إثبات طلبها بالتطليق إلى البينة الشرعية وطلبت إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك ، وكانت محكمة الموضوع بدرجتيها قد أعرضت عن هذا الطلب وقضت برفض دعوى التطليق إستناداً إلى ما إنتهت إليه من رفض إعتراضها على إنذار الطاعة الموجه من المطعون ضده إليها رغم تغاير الموضوع فى الدعويين ، إذ أن الحكم برفض الإعتراض على إنذار الطاعة ونشوز الزوجة بفرض حصوله لا يعد بذاته حاسماً فى نفى ما تدعيه من مضارة فى دعوى التطليق ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالفساد فى الإستدلال والإخلال بحق الدفاع ، بما يعيبه ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى برفض طلب التطليق و لم يقض بفسخ الزواج أو بطلانه أو الطلاق أو التطليق ، فلا تلتزم محكمة النقض عند نقضها للحكم بالفصل فى الموضوع عملاً بنص المادة ٦٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ، ومن ثم فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

**( طعن رقم ٦٥٧ لسنة ٦٦ق- جلسة ٢٠٠١/٦/١١ )**

**" لم ينشر بعد "**

## حكم حديث لمحكمة النقض
## جلسة ٢٠٠٢/١/٢٦
## " لم ينشر بعد "

**الضرر الموجب للتطليق وفقاً لنص المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ هـــو إيذاء الزوج زوجته بالفعل أوالقول بمالايستطاع معه دوام العشرة بينهما ومـــن ذلـــك الإتهـــام بارتكاب الجرائم وتعـــدد الخصـــومات ، إذ أن إباحة حق التبليغ عن الجرائم لايتنافى مع كونـــه يجعل دوام العشرة بين الزوجين مستحيلاً .**

### الوقائـــع

فى يوم ١٩٩٨/٣/٢٢ طعن بطريق النقض فى حكم محكمـــة إســـتئناف القاهرة الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١/٢١ فى الإستئناف رقم ٧٨٤ لسنة ١ق وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعنة الحكم بقبـــول الطعـــن شـــكلاً وفى

الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة .وفى نفس اليـــوم أودعـــت الطاعنة مذكرة شارحة وحافظة مســـتندات .وفى ١٩٩٨/٣/٣١ أعلـــن المطعون ضده بصحيفة الطعن .

ثم أودعت النيابة العامة مذكرتها وطلبت فيها بقبول الطعن شـــكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه لما ورد بأسباب الطعن ، والفصـــل فى المصاريف .وبجلسة ٢٠٠١/١٢/٨ عرض الطعن على المحكمة فى غرفـــة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صممت النيابـــة العامة على ما جاء بمذكرتها والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلســـة اليوم .

# المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر / محمد برهام عجيز "نائب رئيس المحكمة ، والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١١٥٩ لسنة ١٩٩٦ كلـــى

أحوال شخصية شمال القاهرة على المطعون ضده للحكم بتطليقها عليه طلقة بائنة .

وقالت بياناً لدعواها إنها زوج له ودخل بها . وإذ تعدى عليها بالضرب والسب وبدد منقولاتها وطردها من مترل الزوجية مما أصابها بضرر لايستطاع معه دوام العشرة بينهما ، أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ، وبعد أن إستمعت إلى شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٣ بتطليق الطاعنة على المطعون ضده طلقة بائنة .

إستأنف المطعون ضده هذا الحكم بالإستئناف رقم ٧٨٤ لسنة ١ق شمال القاهرة ، وبتاريخ ١٩٩٨/١/٢١ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى بها الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك تقول :.

إستندت محكمة الإستئناف فى قضائها بإلغاء حكم أول درجة ورفض الدعوى إلى عدم إكتمال نصاب الشهادة بقالة أن شهادة الشاهد الثانى للطاعنة أمام محكمة أول درجة جاءت سماعية ومتناقضة . وإذ شهد

شاهداها برؤية المطعون ضده يعتدى عليها بالضرب بما يقطع بأنها شهادة رؤية ومعاينة ، كما لم يعرض الحكم المطعون فيه لصور الضرر الأخرى الموجبة للتطليق والتى تمسكت بها الطاعنة ودللت على صحتها ومنها تبديد المطعون ضده منقولاتها وتعدد الخصومات بينهما مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك بأن من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه يكفى لاكتمال نصاب الشهادة فى دعوى التطليق للضرر أن تتفق شهادة الشهود على إيذاء الزوج زوجته على وجه معين تتضرر منه ولا يقره الشرع ، وأن الأصل فى الشهادة معاينة الشاهد محل الشهادة بنفسه عيناً أو سماعاً وأنه لاتصح الشهادة بالتسامع فى التطليق للضرر ، وأن لمحكمة الموضوع الإستناد إلى جميع صور سوء المعاملة التى تتلقاها الزوجة من زوجها ولو لم تكن قد عددتها فى صحيفة الدعوى ، فإذا أقام الحكم قضاءه برفض الدعوى على عدم ثبوت بعضها دون أن يعرض لما إدعته الزوجة من صور الإضرار الأخرى فإنه يكون معيباً بالقصور . كما أن من المقرر أيضاً أن الضرر الموجب للتطليق وفقاً لنص المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ هو إيذاء الزوج زوجته بالفعل أو القول بما لايستطاع معه دوام العشرة بينهما ، ومن ذلك الإتهام بارتكاب الجرائم وتعدد الخصومات إذ أن إباحة حق التبليغ عن الجرائم لايتنافى مع كونه يجعل دوام العشرة بين الزوجين مستحيلاً .

لما كان ماتقدم ، وكان البين من أقوال شاهدى الطاعنة أمام محكمة أول درجة أنهما شاهدا المطعون ضده يعتدى عليها بالضرب ، فإنها لا تكـــون شهادة سماعية وإنما شهادة رؤية ومعاينة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإنتهى إلى رفض دعوى التطليق لعدم ثبوت إيذاء المطعون ضده للطاعنة بالضرب ودون أن يعرض لباقى صور الإضرار التى تمسكت بهـــا وهى تبديده أعيان جهازها وتعدد الخصومات بينهما بما لايستطاع معـــه دوام العشرة بينهما ، فإنه يكون معيباً بالقصور والفساد فى الإستدلال بما يوجب نقضه .

ولما كان الموضوع صالحاً للفصل فيه ، وكان الثابت من أوراق الـــدعوى وبينة الطاعنة الشرعية الصحيحة أن المطعون ضده إعتدى عليها بالضرب والسب ، وتعددت الخصومات بينهما بما لايستطاع معـــه دوام العشـــرة وتتحقق به المضارة الموجبة للتطليق ، وقد عرضت محكمة الموضوع الصلح فرفضته الطاعنة وهو ما يكفى لإثبات عجزها عن الإصلاح بينهما ، ومن ثم تقضى المحكمة فى موضوع الإستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

**(طعن رقم ٢٢٣لسنة٦٨ق-جلسة ٢٠٠٢/١/٢٦)**

**" لم ينشر بعد "**

**حكم حديث لمحكمة النقض**
**جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٣**
**" لم ينشر بعد "**

**للزوجة الحق فى طلب التطليق إذا تزوج عليهـــا زوجها بأخرى خلال سنة من تاريخ علمها بذلك ، وأصابها من جرائه ضرر مادى أو معنوى يتعذر معه دوام العشرة بينهما ، ما لم تكن قد رضيت به صراحة أو ضمناً .**

## الوقائـــع

فى يوم ١٩٩٨/١/١٢ طعن بطريق النقض فى حكم محكمـــة إســـتئناف القاهرة الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٧ فى الإستئناف رقم ٣٤٦ لسنة ٢ق وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعنة الحكم بقبـــول الطعـــن شـــكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

وفى نفس اليوم أودعت الطاعنة مذكرة شارحة وحافظة مستندات .

وفى ١٩٩٨/٨/٢٣ أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن .

وفى ١٩٩٨/٩/١٠ أودع المطعون ضده مذكرة بدفاعه مشفوعة بمستنداته طلب فيها رفض الطعن .

ثم أودعت النيابة العامة مذكرتها وطلبت فيها بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الفصل فى المصروفات .

وبجلسة ٢٠٠١/١/٢٦ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم كلاً من محامى الطاعنة والنيابة العامة على ما جاء بمذكرته والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر / محمد برهام عجيز " نائب رئيس المحكمة " ، والمرافعة ، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٢٣١٢ لسنة ١٩٩٦ كلى

أحوال شخصية شمال القاهرة على المطعون ضده للحكم بتطليقها عليـه طلقة بائنة .

وقالت بياناً لذلك إنها زوج له ، وإذ تزوج بأخرى دون رضاها مما أصابها بضرر يتعذر معه دوام العشرة بينهما حيث هجرها وإمتنع عن الإنفـاق عليها ، فقد أقامت الدعوى .

أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ، وبعد أن إستمعت إلى شـهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٩٩٨/١/٢٧ بتطليق الطاعنة علـى المطعـون ضده طلقة بائنة .

إستأنف المطعون ضده هذا الحكم بالإستئناف رقـم ٣٤٦ لسـنة ٢ق القاهرة / شمال ، فقضت بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٧ بإلغاء الحكم المستأنف ، وبرفض الدعوى .

طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابـة مـذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . عرض الطعن على المحكمـة فى غرفـة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى بها الطاعنة علـى الحكـم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال ومخالفة الثابـت بالأوراق ، وفى بيان ذلك تقول : إن الحكم المطعون فيه إتخذ من تصالحها مع المطعون ضده فى دعوى الطاعة المقامة منه أمام المحكمة الشرعية بعمان وموافقتها على الإقامة معه فى مسكن الزوجية هناك دليلا على رضـائها

بزواجه بأخرى ، كما أطرحت أقوال شاهديها بحجة تناقضها ، فى حين أن الطاعنة إستهدفت من الصلح أن تدرأ عن نفسها وصف النشوز والحرمان من النفقة ، مع علمها بأن معاشرة الزوج واجب شرعى لا تمانع عنه الزوجة إلا بعذر ، فالصلح لا يعد رضاء منها بزواج المطعون ضده بأخرى وإلا ما إشترطت عليه عدم إحضار الزوجة الثانية إلى عمان قبل ١٩٩٦/٢/١ حتى تتمكن من إنهاء إجراءات بقائها هناك ، كما أن أقوال شاهديها جاءت موافقة للدعوى لا يعتريها ثمة تناقض ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدعوى على سند من أن الطاعنة قد إرتضت زواج المطعون ضده بأخرى ، ولم يلحقها ضرر من جرائه ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك بأن من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط فى الإقرار أن يكون صادراً من الخصم عن قصد الإعتراف بالحق المدعى به لخصمه وفى صيغة تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل اليقين والجزم ، وأن إستخلاص الإقرار بالحق ضمناً من الأوراق والأعمال الصادرة من الخصم أو نفى ذلك هو من سلطة محكمة الموضوع مادام إستخلاصها سائغاً .

كما لا يعد إقراراً ما يسلم به الخصم إضطراراً على سبيل الاحتياط من طلبات خصمه . ولا يعد إقراراً كذلك إبداء الخصم رغبته فى تسوية

النزاع معه . فلو شاب الإقرار مظنه أو إعتورته إثارة من شك فى بواعث صدوره فلا يؤخذ به صاحبه ولا يعتبر من قبيل الإقرار بمعناه .

لما كان ذلك ، وكان ما صرحت به الطاعنة فى دعوى الطاعة التى أقامها المطعون ضده عليها فى عمان من إستعدادها للإقامة معه فى مسكن الطاعة يحمل على رغبتها فى درء وصف النشوز عن نفسها وخشية الحرمان من النفقة ، وهو بهذه المثابة لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع فرضتها طبيعة الدعوى ، ولا يدل بذاته على أن العشرة ليست مستحيلة بينهما ولا ينطوى على إقرار بذلك ، ولا برضائها بزواج المطعون ضده بأخرى ، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه برفض الدعوى على سند مما إستخلصه من تصالح الطاعنة مع المطعون ضده فى دعوى الطاعة التى أقامها عليها فى سلطنة عمان وما قرره شاهدا المطعون ضده أمام محكمة أول درجة من أن الطرفين كانا يقيمان فى عمان فى مسكن واحد وأنه عاشرها معاشرة الأزواج ، وعد ذلك - فى إستدلال غير سائغ - رضاء منها بزواجه بأخرى ، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، وكان مفاد الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١١ مكرراً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ أن المشرع أعطى للزوجة الحق فى طلب التطليق إذا تزوج عليها زوجها بأخرى خلال سنة من تاريخ علمها بذلك ، وأصابها من جرائه ضرر مادى أو معنوى يتعذر معه دوام العشرة بينهما ،

ما لم تكن قد رضيت به صراحة أو ضمناً . وكانت المحكمة تطمئن إلى ما شهد به شهود الطاعنة أمام محكمة أول درجة من أن المطعون ضده تزوج بأخرى دون رضاء الطاعنة ، مما ألحق بها ضرراً يتعذر معه دوام العشـــرة بينهما يتمثل فى هجره إياها وإمساكه عن الإنفاق عليها ، وقد عجـــزت محكمة الموضوع عن الإصلاح بينهما ، ومن ثم يتعين القضاء بتأييد حكم أول درجة .

**( طعن رقم ٥٩٩ لسنة ٦٨ق -جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٣ )**

**" لم ينشر بعد "**

## حكم حديث لمحكمة النقض
## جلسة ٢٠٠٢/١/١٢
## " لم ينشر بعد "

**الضرر الموجب للتطليق وفقاً لنص المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقـــم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ هو إيذاء الزوج زوجته بالقول أو الفعل إيذاء لاترى المرأة الصبر عليه ويســـتحيل معه دوام العشرة بين أمثالهما .**

### الوقائـــع

---

فى يوم ١٩٩٨/٣/٢٥ طعن بطريق النقض فى حكم محكمـــة إســـتئناف القاهرة الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١/٢٦ فى الإستئناف رقم ٥٩٠ لسنة ١ق

وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعنة الحكم بقبـــول الطعـــن شـــكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

وفى نفس اليوم أودعت الطاعنة مذكرة شارحة وحافظة مستندات .

وفى ١٩٩٨/٤/٢٢ أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن .

ثم أودعت النيابة العامة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعـــن شـــكلاً وفى الموضوع برفضه مع الفصل فى المصاريف .

وبجلسة ٢٠٠١/١٢/٨ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحدد جلسة لنظره وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صممت النيابة العامة على ما جاء بمذكرتها والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

## المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر / عبدالصبور خلف الله والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٢٣٤٦ لسنة ١٩٩٦ كلـــى أحوال شخصية شمال القاهرة على المطعون ضده للحكم بتطليقها عليـــه طلقة بائنة . وقالت بيانا لذلك إنها زوج له وأنه حكم عليه بعقوبة مقيدة

للحرية مدة ثلاث سنوات فى الجناية رقم ٩٥٠ لسنة ١٩٩٥ القاهرة وبدأ فى تنفيذها مما أضر بها على نحو يستحيل معه دوام العشرة بينهما ومن ثم فقد أقامت الدعوى ، أحالت المحكمة الدعوى للتحقيق ، وبعد إن إستمعت إلى شهود الطرفين ، حكمت بتاريخ ١٩٩٧/٥/٣١ بتطليق الطاعنة على المطعون ضده طلقة بائنة ، إستأنف المطعون ضده هذا الحكم بالإستئناف رقم ٥٩٠ لسنة ١ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٩٨/١/٢٦ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه برفض دعوى التطليق على عدم تحقق الضرر فى حين أن الثابت بالأوراق أنه صدر على المطعون ضده حكم بالسجن ثلاث سنوات لإرتكابه جناية تزوير وأحيل إلى التقاعد من تاريخ الحكم عليه وشهد شاهداها بأنه أصابها أضراراً جراء ذلك يستحيل معها إستمرار العشرة بينهما فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الضرر الموجب للتطليق وفقاً لنص المادة السادسة من القانون رقم ٢٥

لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ هو إيذاء الزوج زوجته بالقول أو الفعل إيذاء لاترى المرأة الصبر عليه ويستحيل معه دوام العشرة بين أمثالهما ، وأن معيار الضرر شخصى لا مادى وتقديره بما يجعل دوام العشرة مستحيلاً أمر موضوعى يختلف باختلاف بيئة الزوجين ودرجة ثقافتهما والوسط الاجتماعى الذى يحيطهما

لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد أقامت دعواها بطلب التطليق على المطعون ضده على سند من أنه حكم عليه بالسجن ثلاث سنوات فى جناية تزوير مما أصابها بأضرار مادية تمثلت فى إحالته إلى التقاعد بعد صدور الحكم عليه وأدبية لتنفيذه العقوبة المشار إليها وما لحق بها من أضرار نفسية من جراء ذلك لايستطاع معها دوام العشرة بينهما ودللت على ذلك بالبينة الشرعية وكذلك صورة رسمية من الحكم الجنائى الصادر فى الجناية رقم ٩٥٠ لسنة ١٩٩٥ القاهرة ، وشهادة رسمية صادرة من وزارة الداخلية تفيد إنهاء خدمته فى ١٩٩٦/٣/١٤ بما يتحقق معه الضرر الموجب للتطليق فى مفهوم نص المادة السادسة سالفة البيان ، وإذ أطرح المطعون فيه أقوال شاهديها ودلالة مستنداتها وقضى برفضها على سند من عدم توافر الضرر الذى يبيح التطليق فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إنه لما كان الموضوع صالحاً للفصل فيه وكان الحكم الإبتدائى قد إتخذ من مستندات الطاعنة والتى تفيد إدانة المطعون ضده بالسجن ثلاث سنوات فى جناية وإيداعه السجن نفاذا لهذا الحكم وما شهد به شاهداها من أنه حكم عليه لسوء سلوكه قواما لقضائه ورتب على ذلك -سائغا- تطليقها عليه طلقة بائنة لتحقق الإضرار بها بما لا يتواءم ومركزهـــا الأدبى والإجتماعى بماله أصل ثابت بالأوراق فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ويتعين رفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

**( طعن رقم ٢٣٥ لسنة ٦٨ق - جلسة ٢٠٠٢/١/١٢ )**

**" لم ينشر بعد "**



# مذكرة

# فى دعـــــوى التطليق للضرر "للسب والضرب وعـــــدم الإنفـــاق"

# (عن المدعى عليه)

# محكمة --- الكلية للأحوال الشخصية

# الدائـــرة ---- شرعى كلى نفس

# مذكـــرة

**بدفاع السيد / ---------------------------مدعى عليه**

**ضــــــد**

**السيدة / --------------------------- مدعية**

**فى القضية رقم --- لسنة ٢٠٠١ شرعى كلى**

**والمحدد لنظرها جلسة / / ٢٠٠٢**

## الواقعـــات

تخلص وقائع هذه الدعوى فى أن المدعية أقامتها بطلب الحكم بتطليقهـــا على المدعى عليه طلقة بائنة للضرر الناتج من عدم الإنفاق والتعدى عليها بالضرب والسب والإهانة وإلزامه بالمصاريف ومقابل أتعـــاب المحامـــاه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل الطليق من قيد الكفالة . وقالـــت شـــرحاً لدعواها ، أنها زوجه للمدعى عليه بصحيح العقد الشرعى المؤرخ / / ٢٠٠٠ ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزوج ولاتزال فى عصمته وطاعته ، إلا أنه أساء معاشرتها لكونه غير أمين عليها نفساً ومالاً لدأبـــه التعـــدى

عـــليها بالضـــرب والسب وعدم الإنفاق عليها ، الأمر الذى حدا بها إلى اقامة هذه الدعوى للقضاء لها بالطلبات سالفة البيان .

# الدفـــاع

ن المقرر وفقاً لنص المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أنه إذا إدعـــت الـــزوجة إضرار الزوج بها بمالا يستطيع معه دوام العشرة بين أمـــثالهما يجـــوز لها أن تطلب من القاضى التفريق بينهما وحينئذ يطلقها القاضـــى طلقه بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما . ومفاد النص أن الشارع إشترط للحكم بالتطليق للضرر شرطان ، الأول ثبوت الضـــرر بمالا يستطاع معه دوام العشرة بينهما والثانى عجز القاضى عن الإصـــلاح بـــين الزوجين . ومن المقرر أن الضرر فى مفهوم المادة سالفة الذكـــر- سواء كان بالقول أو الفعل -معياره شخصى لامادى ويختلف باخـــتلاف الـــزوجين بيئة وثقافة ووسطاً وتقدير أمره موضوعى متروك لقاضى الموضوع .

*وحيث أن من المقرر أن تقدير أقوال الشهود وإستخلاص الواقع منها هو ممـــا يستقل به قاضى الموضوع ولا معقب عليه فى تكوين عقيدته مما يدلى بـــه شهود أحد الطرفين مادام لم يخرج بذلك عما تحتمله أقوالهم " طعن رقم ١١ لسنة ٥٤ق أحوال شخصية - جلسة ١٩٨٦/٢/٢٥ "

ولما كانت المحكمة قد تدخلت لإنهاء النزاع صلحاً باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة إلا أن المدعية رفضت البقاء فى عصمة زوجها ، ولما كان المدعى عليه قد أشهد شاهدين شهدا بعدم إساءة المدعى عليه للمدعية وعدم إعتدائه عليها بالضرب والسب وإنفاقه عليها ، ولما كانت المدعية قد عجزت عن إثبات دعواها بشهادة الشهود ، و لم تقدم ثمة دليل أخر على صحة دعواها الأمر الذى تضحى دعوى المدعية معه فاقدة السند سواء من الواقع أوالقانون ويتعين رفضها .

## بنـــاء عليـــه

**يلتمس المدعى عليه الحكم برفض الدعوى.**

*وكيل المدعى عليه*

*السيد عفيـــفى*

*المحـــامى*



# مذكـــرة

# فـــى

# دعـــوى التطليق

# للزواج بأخرى

# (عن المدعى عليه)

## محكمة --الكلية للأحوال الشخصية

## الدائرة --- كلى

# مـــذكـــرة

**بدفاع السيد / ------------------------ مدعى عليه**

**ضــــد**

**السيدة / ------------------------- مدعية**

**فى القضية رقم --- لسنة ٢٠٠١**

**والمحدد لنظرها جلسة / / ٢٠٠١**

## الوقائـــع

تخلص وقائع هذه الدعوى فى أن المدعية أقامتها ضد المدعى عليه بطلب الحكم لها بتطليقها عليه طلقة بائنة للضرر للزواج بأخرى وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة مع إلزامه بالمصاريف . وقالت شرحاً لدعواها أنها زوجة للمدعى عليه بصحيح العقد الشرعى ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولاتزال فى عصمته وأن المدعى عليه تزوج بأخرى بغير

رضاها وأنه قد لحقها من جراء ذلك ضرراً لايستطاع معه دوام العشرة بينهما مما حدا بها إلى إقامة هذه الدعوى .

## الدفاع

لما كان النص فى المادة ١١ مكرراً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ أنه " ... ويجوز للزوجة التى تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادى أو معنوى يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما ولو لم تكن قد إشترطت عليه فى العقد ألا يتزوج عليها فاذا عجز القاضى عن الإصلاح بينهما طلقها عليه طلقة بائنة ..." يدل على أن المشرع إشترط للحكم بالتطليق وفقاً لحكم هذا النص أن تثبت الزوجة وقوع الضرر بها لإقتران زوجها بأخرى مما يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما.

ويشترط للتطليق فى هذه الحالة توافر خمس شروط وهى (١)أن يكون زواج الرجل زواجاً صحيحاً فاذا كان فاسداً أو باطلاً أو كان الأمر مجرد خطبة فلايجوز طلب التطليق لعدم تحقق الضرر(٢)أن يترتب على الزواج من أخرى ضرر للزوجة الأولى يستحيل معه دوام العشرة (٣)أن ترفع دعوى التطليق خلال سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى (٤) ألاتكون الزوجة قد رضيت بالبقاء فى عصمة زوجها رغم زواجة بأخرى (٥)عجز القاضى عن الإصلاح بينهما .

والضرر الواقع على الزوجة طالبة التطليق بنوعيه المادى والمعنوى هو ضرر واجب الإثبات ، ويقع على الزوجة عبء الإثبات .
( التفضل بمراجعة مؤلف الوجيز فى الأحوال الشخصية للدكتور /علـى السمنى -طبعة١٩٩٨-١٩٩٩ ص٥٠٤ ) .
وحسبنا فى ذلك ماقضت به محكمتنا العليا بأن "الزواج بأخرى فى حـد ذاته لايعد ضرراً مفترضاً يجيز للزوجة طلب التطليق .علة ذلك. إلتـزام الزوجة بإقامة الدليل على إصابتها بضرر منهيا عنه شرعاً حقيقيـاً ثابتـاً مستقلاً بعناصره عن واقعة الزواج اللاحق وليس مترتباً عليها منافياً لحسن العشرة بين أمثالهما بما يخل بمقوماتها .(الطعن رقم ٣١لسنة٦٦ق أحـوال شخصية -جلسة٢٥/١١/٢٠٠٠) .كما قضت محكمة النقض بأن الزواج بأخرى فى حد ذاته لايعد ضرراً مفترضاً يجيز للزوجة طلـب التطليـق .
(الطعن رقم ٤٨٦ لسنه ٦٦ق أحوال شخصية - جلسة٥/٥/٢٠٠٠ )
ولما كان الضرر الواقع على الزوجة بسبب الزواج بأخرى ضرر واجـب الإثبات ، وعبء إثباته يقع على عاتق الزوجة مدعية الضرر ، ونصـاب البينة فى ذلك شهادة رجلين أورجل وإمراتين طبقاً للمذهب الحنفى الذى يعمل به فى الإثبات .وقد قضت محكمة النقض بأن "التطليـق للـزواج بأخرى . م١١ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . شرطه أن يلحق بالزوجة التى تـزوج عليها ضرر مادى أو معنوى .الضرر ماهيته. إكتمال نصاب الشهادة عليه

باتفاق أقوال الشهود على تحققه . (الطعن رقم ٥٣٩ لسنة٦٦ق أحـــوال شخصية -جلسة٢٤/٤/٢٠٠١) .وعلى هدى ماتقدم وترتيباً عليه ولمـــا كانت المحكمة قد تدخلت لإنهاء النزاع صلحاً باستمرار الزوجيـــة إلا أن المدعية رفضت البقاء فى عصمة زوجها ولما كان المدعى عليه قد أشـــهد شاهدين شهدا بأن المدعى عليه ينفق على المدعية و لم يهجرهـــا وأنـــه لم يلحق بالمدعية أى ضرر يتعذر معه دوام العشرة ،ولما كانـــت الشـــاهدة الثانية للمدعية لم تشهد بأية أضرار قد أصابتها من زواج زوجها بأخرى ومن ثم يكون نصاب البينة غير مكتمل شرعاً ، إذا لايبقى منـــها - بعـــد إستبعاد شهادة المرأة ، الثانية فى هذا الخصوص - إلا شطرها المتمثـــل فى أقوال رجل وامرأة ولما كانت المدعية هى المكلفة بإقامـــة الـــدليل علـــى ماتدعيه. ، وقد جاءت أوراق الدعوى ومستنداها خالية من ثمـــة دليـــل يساند المدعية فى دعواها الأمر الذى تكون معه المدعية قد عجزت عـــن إثبات دعواها وتضحى الدعوى عارية الدليل خليقة بالقضاء برفضها .

## بنـــــاء عليـــــه

**يلتمس المدعى عليه الحكم برفض الدعوى .**

***وكيل المدعى عليه***

***السيد عفيـــفى***

***المحـــامى***



# مذكـــرة

# فى

# دعـــوى التطـــليق

# للغيبـــة

# ( عن المدعى عليه )

## محكمة --- الكلية للأحوال الشخصية

## الدائرة --- شرعى كلى

# مــذكـــرة

بدفاع السيدة / ---------------------- مدعية

ضـــــد

السيد / ---------------------- مدعى عليه

في القضية رقم --- لسنة ٢٠٠٢

والمحدد لنظرها جلسة / / ٢٠٠٢

## الواقعـــات

تخلص وقائع هذه الدعوى فى أن المدعية أقامتها ضد المدعى عليه بطلـــب الحكم بتطليقها عليه طلقة بائنة لغيبته عنها وإلزامه بالمصاريف ومقابـــل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل الطليق من قيـــد الكفالـــة . وقالت شرحاً لدعواها ، أنه تزوجها بصـــحيح العقـــد الشـــرعى فى / /١٩٨٥ ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولاتزال فى عصمته وطاعته ، وقد تركها وغاب عنها منذ أكثر من ثلاث سنوات، بأن ســـافر إلى المملكة العربية السعودية بلاعذر مقبول ، ودون نفقة وهى شابة تخشـــى

على نفسها الفتنة مما سبب لها ضرراً يستحيل معـه دوام العشـرة بـين أمثالهما ومن ثم فقد أقامت الدعوى بالطلبات سالفة التبيان .

## الدفـاع

لما كان النص فى المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه " إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلاعذر مقبول ، جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضى تطليقها بائناً إذا تضررت من بعده عنها ، ولو كان له مـال تستطيع الإنفاق منه " يدل على أن المشرع أجاز للزوجة إذا ما إدعـت على زوجها غيابه عنها سنة فأكثر وتضررت فعلاً من بعده عنـها هـذه المدة الطويلة أن تطلب الطلاق بسبب هذا الضرر ، والطلقة هنا بائنة لأن سببها الضرر ، فكانت كالفرقة بسبب مضارة الزوج . وشرط ذلك توافر أمرين أولها أن تكون غيبة الزوج المدة المشار إليها فى بلد غير البلد الذى تقيم فيه الزوجة ، والثانى : أن تكون غيبة الزوج بغير عذر مقبول .ولمـا كان النص فى المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية على أنه " إذا أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضى أجلاً وأعذر اليه بأن يطلقها عليه إن لم يحضـر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها ، فإذا إنقضى الأجل و لم يفعـل و لم يبد عذراً مقبولاً فرق القاضى بينهما بتطليقة بائنة " يدل على أن المشرع أوجب على القاضى أن يضرب أجلاً للزوج الغائب - إذا أمكن وصـول الرسائل إليه - ويكتب إليه يعذره بأنه يطلق زوجته عليـه إن لم يحضـر

للإقامة معها أوينقلها إليه أو يطلقها ، وهذا الإعذار قصد به حث الزوج الغائب على العودة إلى الإقامة مع زوجته أوينقلها إليه بجهة إقامته ، بحيث إذا إختار أحد هذه الخيارات الثلاث إنتفى موجب التطليق

(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٦٧ق أحوال شخصية-جلسة١٢/١/٢٠٠٢)

وعلى هدى ماسلف تبيانه وترتيباً عليه ولما كانت المدعية تعلم أن المدعى عليه يعمل بالمملكة العربية السعودية وظلت تراسله بخطابات حتى تاريخ رفع الدعوى -وقد أقرت بصحتها - وكان هو بدوره يراسلها ويرسل اليها مبالغ كبيرة من المال على النحو الثابت بالمستندات ، ولما كان المدعى عليه سافر إلى المملكة العربية السعودية سعياً وراء الرزق ورغبة فى زيادة موارده المالية بما يعود عليه وعلى المدعية بالخير ، ولما كانت المحكمة قد ضربت أجلاً للمدعى عليه وأعذرت إليه ، فحضر المدعى عليه وعرض على المدعية أن ينقلها إليه فوراً للإقامة معه فى المملكة العربية السعودية ، الأمر الذى ينتفى معه موجب التطليق وتغدو دعوى المدعية معه قائمة على سند صحيح سواء من الواقع أوالقانون .

**بنـــاء عليـــه**

**يلتمس المدعي عليه الحكم برفض الدعوى.**

***وكيل المدعى عليه***

***السيد عفيـــفى***

***المحـــامى***



# أحكام محكمة النقض الخاصة بالمدعى عليه في دعاوى التطليق

## *النص فى المادة ٣ من المرسوم بقانون رقـــم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أن الطلاق المقتـــرن بالعـــدد لفظاً أو إشارة لا يقع الا واحدة ، يشمل الطلاق المتتابع فى مجلس واحد .

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن** نص المادة الثالثة من المرســـوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أن الطلاق المقترن بالعـــدد لفظـــاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة ـ يشمل الطلاق المتتابع فى مجلس واحد ـ لأنـــه مقترن بالعدد فى المعنى وإن لم يوصف لفظ الطلاق بالعدد يؤكد ذلك ما ورد فى المذكرة الإيضاحية من أن الطلاق شرع على أن يوقع على دفعات متعددة وأن الآية الكريمة " الطلاق مرتان فإمساك بمعـــروف أو تســـريح بإحسان " تكاد تكون صريحة فى أن الطلاق لا يكون إلا مرة بعد مـــرة وأن دفعات الطلاق جعلت ثلاثا ليجرب الرجل نفسه بعد المـــرة الأولى والثانية ويروضها على الصبر والإحتمال ولتجرب المرأة نفسها أيضا حتى إذا لم تفد التجارب ووقعت الثالثة علم أنه لـــيس فى البقـــاء خـــير وأن الإنفصال البات بينهما أحق وأولى .

**( طعن رقم ٣٤ سنة ٢٨ق أحوال شخصية جلسة ١٩٦٠/٦/٢٣س١١ص٤٧١)**

* * *

## *إقامة الزوجة دعوى جديدة بالتطليق للضرر- عجزها عن إثبات ما تشكو منـــه - وجـــوب أن يبعث القاضى حكمين - إلغاء محكمة الإستئناف قضاء محكمة أول درجة بالتطليق لعدم إطمئنانها لشهود الزوجة ، ثم مضيها فى نظـــر الـــدعوى والقضاء ببعث الحكمين - لا عيب .

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن** مفاد المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أنه إذا كررت الزوجة شـــكواها طالبـــة التطليق لإضرار الزوج بها بعد رفض طلبها بالتفريق و لم تثبت ما تشـــكو منه . فإنه يتعين أن يبعث القاضى حكمين على النحو المبين بالمواد من ٧ الى ١١ من القانون المذكور ، وهوحكم مأخوذ من مذهب الإمام مالك فى أحكام الشقاق بين الزوجين ، ولما كان الثابت أن المطعـــون عليهـــا أقامت دعواها الأولى طالبة التطليق للضرر ، وقضى برفضها نهائيا لعجزها عن الإثبات ثم أقامت دعواها الحالية بنفس الطلبات وقضى فيها إبتـــدائياً بالتطليق . ولما كانت محكمة الإستئناف بعد أن ألغت حكم محكمة أول درجة بالتطليق لعدم الإطمئنان إلى اقوال شهود المطعون عليهـــا - قـــد

مضت فى نظر الدعوى وقضت ببعث الحكمين تطبيقاً لما يوجبه القـــانون على النحو سالف البيان ، فإن النعى على الحكم يكون فى غير محله .

(طعن رقم ٤٦سنة٤٠ق "أحوال شخصية"جلسة ١٩٧٤/٢/٣٠ س٢٥ص٣٧٩)

* * *

## *إقامة الزوجة دعواها بالتطليق للضرر ـالمادة٦/م ـ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ إضافتها أمـــام محكمـــة الإستئناف إمتناع زوجها عن الإنفاق عليهـــا ـ المواد ٤ ، ٥ ، ٦ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٥ ـ يعـــد طلباً جديداً يختلف فى موضوعه عـــن الطلـــب الأول ـ علة ذلك– النعى على الحكم بأنه أغفل الرد على طلب التطليق لعدم الإنفاق ـ غير منتج

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه لما كانت الطاعنة قـــد أقامـــت دعواها ضد المطعون عليه بطلب تطليقها منه طلقة بائنة للضـــرر عمـــلاً بحكم المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، وكان ما أضافته الطاعنة أمام محكمة الإستئناف من أن المطعون عليه إمتنـــع عـــن الإنفاق عليها بعد أن تزوجها ، يعد طلبا جديداً يختلف فى موضوعه عن

الطلب الأول . لأن الطلاق بسبب عدم الإنفاق يقع رجعياً وله أحكـــام مختلفة أوردتها المواد ٤ ، ٥ ، ٦ من القـــانون رقـــم ٢٥ لســـنة ١٩٢٥ وبالتالى فلا يجوز قبول هذا الطلب الجديد أمام محكمة الإستئناف عملاً بما تقضى به المادة ٣٢١ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحـــة ترتيب المحاكم الشرعية من أنه لا يجوز للخصوم أن يقدموا فى الإستئناف طلبات بدعاوى جديدة غير الدعاوى الأصلية إلا بطريق الرفع للـــدعوى الأصلية ، وهى من المواد التى أبقى عليها القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .لما كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه بأنه لم يرد على طلـــب التطليق لعدم الإنفاق يكون غير منتج .

**(طعن ١٦سنة ٣٨ق"احوال شخصية"جلسة٥/٦/١٩٧٤س٢٥ص٩٧٩)**

* * *

## *إضرار الزوج بزوجته بما لايستطاع معـــه دوام العشرة- العنة النفسية ـ عدم إعتبارها اضــــرارا فى معنى المادة ٦-ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن** الإضرار الـــذى تعنيـــه المـــادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بـــبعض أحكـــام الأحـــوال الشخصية يشترط فيه أن يكون الزوج قد قصده وتعمده سواء كان ضرراً إيجابياً من قبيل الإيذاء بالقول أو الفعل ، أو ضرراً سلبياً يتمثل فى هجـــر

الزوج لزوجته ومنعها مما تدعو إليه الحاجة الجنسية على أن يكون ذلــك باختياره لا قهراً عنه ، يؤيد ذلك أن المشرع إستعمل لفظ "الإضرار " لا الضرر ، كما يؤيده أن مذهب المالكية مأخذ هذا النص يبـيح للزوجــة طلب التفريق إذا ماضارها الزوج بأى نوع من أنواع الإيذاء التى تتمخض كلها فى أن للزوج مدخلاً فيها وإرادة متحكمــة فى إتخاذهــا . والعنــة النفسية لا يمكن عدها بهذه المثابة من قبيل الإضرار فى معنى المادة السادسة سالفة الإشارة لأن الحيلولة دون ممارسة الحياة الزوجية بسببها لايد للزوج فيها بل هى تحصل رغماً عنه وبغير إرادته .

( طعن رقم ٨ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٥/١١/١٩ )

## *خلو تقرير الحكمين من نسبة إســاءة مـــا إلى الزوج - تقريرهما بأنهما فشلا فى إقناع الزوجــة بالعدول عن طلب الطلاق وإجتماع رأيهما على أن الإساءة من جانبها - عدم إعتباره مجهلاً للحال -رفض الدعوى بالتطليق فى هذه الحالة - لا خطأ

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه** متى كان ما قرره الحكم يتفــق ومنطق تقرير الحكمين الذى لم ينسبا فيه إساءة ما إلى الزوج المطعون عليه فى ذات الوقت الذى قررا فيه فشلهما فى إقناع الطاعنــة فى الإســتجابة

لطلبهما العدول من إصرارها على فك عروة الزوجية رعاية لأبنائهمـــا ، وبهذه المثابة فلا يكون ما خلص اليه الحكمان مجهلاً للحال لأن رأيهما قد إجتمع على التعرف على المسئ من الزوجين وأنـــه مـــن الطاعنـــة دون المطعون عليه ، وكانت الإساءة من الزوجة وحدها ولا تبرر التفريق ، فإن قضاء الحكم برفض الدعوى لا مخالفة فيه للقانون .

**( طعن رقم ١٧ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢٦ )**

## *مهمة الحكمين فى دعوى التطليـــق للضـــرر . بيانها- الإساءة من الزوجة دون الزوج لا تؤدى للتفريق بينهما - إتفاق الحكمين على رأى معين - وجوب تنفيذ القاضى لما قرراه ولو كان حكمهما مخالفاً لمذهبه .

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن** النص فى المادة الثامنه من الرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بأن " على الحكمين أن يتعرفـــا أســـباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهما فى الإصلاح فإن أمكن على طريقة معينة قرراها " وفى الماده التاسعة بأنه " إذا عجز الحكمان عن الإصـــلاح وكانت الإساءة من الزوج أو منها أو جهل الحال قررا التفريق بطلقة بائنة " وفى المادة الحادية عشره بأنه " على الحكمين أن يرفعا الى القاضى مـــا

يقررانه وعلى القاضى أن يحكم بمقتضاه " يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع خول الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهما فى الإصلاح فإن أمكن على طريقة معينة قرراها ، واذا عجزا عن الإصلاح وكانت الإساءة من الزوج أو من الزوجين معا أو جهل الحال بأن غم عليهما سوياً الوقوف على أى من الزوجين كانت منه الإساءة قررا التفريق بينهما بطلقة بائنة ، أما إذا كانت الإساءة من الزوجة دون الزوج فلا يكون هناك تفريق تجنباً - طبقا لما جاء بالمذكرة الايضاحية - لأسباب إغراء الزوجة المشاكسة على فصم عرى الزوجية بلا مبرر . وهذه الأحكام - فيما عدا كون الإساءة من الزوجة - مستمدة من فقه المالكية ومن المنصوص عليه فيه أنه إذا إتفق الحكمان على رأى رفعاه إلى القاضى الذى عليه أن ينفذ ما قرراه دون معارضة أو مناقضة ولو كان حكمهما مخالفاً لمذهبه .

( طعن رقم ١٧ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢٦ )

***القضاء برفض دعوى التطليق للضرر لعجز الزوجة عن إثباته - م٦ ق٢٥ لسنة ١٩٢٩ دعواها الجديدة بالتطليق لذات السبب - وجوب إستنادها إلى وقائع مغايرة .**

فى هذا الشأن قضت **محكمة النقض** بأنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أنـــه إذا إدعت الزوجة على زوجها إضراره بها وأقامت دعوى بتطليقهـــا منـــه ورفضت دعواها لعجزها عن إثبات الضرر ، فإن من حقهـــا أن ترفـــع دعوى جديدة تطلب فيها التطليق لذات السبب وهو الضرر، علـــى أن تستند فى ذلك إلى وقائع مغايرة لتلك التى رفعت الدعوى الأولى علـــى أساسها . وإذ كان البين من الأوراق أن سند الطاعنة فى طلب التطليق فى الدعوى الأولى كان قائما على أساس إعتداء المطعون عليه الذى اصـــابها بتليف فى إحدى رئتيها ورفض طلبها المبنى على هذا الســـبب ، فإنـــه لا يجوز لها التذرع بذات الواقعة طلباً للتطليق فى الدعوى المعروضـــة ، وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى هذا النظر فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيـــق القانون يكون فى غير محله .

**( طعن رقم ١٧ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢٦ )**

## *حق الزوجة فى طلب التطليق بسبب العنة ـ وجوب الأخذ فيه بأرجح الأقوال من مـــذهب أبى حنيفـــة ـ تحقيق عيب العنة المسوغ للفرقة عند الحنفية ـمناطه— عدم إمهال الحكم الزوج مدة سنة لإمكان مباشـــرة

**زوجته بدعوى أنه لم يصل إليها مدة أكثر من سـنة سابقة على رفع الدعوى ـخطأ .**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه** إذ كانت المذكرة الإيضـاحية للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ قد أوضحت أن التفريق للعيب فى الرجل قسمان قسم كان معمولاً به بمقتضى مذهب أبى حنيفه وهـو التفريـق للعيوب التى تتصل بقربان الرجل لأهله وهى عيوب العنة والجب والخصاء ، وقسم جاء به القانون وزاده على ما كان معمولاً به وهو التفريق لكل عيب مستحكم لا تعيش الزوجة معه إلا بضرر ، وكان ما نصت عليـه المادة ١١ من هذا القانون من الإستعانة بأهل الخبرة من الأطباء يقصد به تعرف العيب وما إذا كان متحققا فيه الأوصاف التى أشـارت إليهـا ، ومدى الضرر المتوقع من المرض وإمكان البرء منه والمدة التى يتسنى فيهـا ذلك ، وما إذا كان مسوغا لطلب التطليق أولا وكان القانون رقـم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ قد سكت عن التعرض للإجراء الواجب على القاضى إتباعه للوصول إلى الحكم بالفرقة ، فلم يعين الزمن الطويل الذى لا يمكن بعـد فواته البرء من المرض أو يبين ما يرتبه على تقارير أهل الخبرة من الأطبـاء ثبوت وجود العنة من الحكم بالفرقة فى الحال او بعد التأجيل مما يوجـب الأخذ بأرجح الأقوال من مذهب الحنفية طبقا للمادة ٢٧٠ من لائحـة ترتيب المحاكم الشرعية . إذا كان ذلك وكان المقرر فى هذا المذهب أنـه

إذا إدعت الزوجة على زوجها أنه عنين وأنه لم يستطع مباشرتها بسبب هذا العيب وثبت أنها لا زالت بكراً ، وصادقها الزوج على أنه لم يصل إليها ، فيؤجله القاضى سنة ليبين بمرور الفصول الأربعة المختلفة ما إذا كان عجزه عن مباشرة النساء لعارض يزول أو لعيب مستحكم ، وبدء السنة من يوم الخصومة إلا اذا كان الزوج مريضاً أو به مانع شرعى أو طبيعى كالإحرام والمرض فتبدأ من حين زوال المانع ولا يحسب من هذه السنة أيام غيبتها أو مرضها أو مرضه إن كان مرضاً لا يستطاع معه الوقاء ، فإن مضت السنة وعادت الزوجة إلى القاضى مصرة على طلبها لم يصل إليها طلقت منه . لما كان ما تقدم ، وكان البين من تقرير الطبيب الشرعى أن المطعون عليها ما زالت بكراً تحتفظ بمظاهر العذرية التى ينتفى معها القول بحدوث معاشرة ، وأن الطاعن وإن خلا من أسباب العنة العضوية الدائمة إلا أنها قد تنتج عن عوامل نفسية وعندئذ تكون مؤقتة ويمكن زوالها بزوال بواعثها مما يمهد للشفاء وإسترجاء القدرة على الجماع ، فإن الحكم إذ قضى بالتفريق على سند من ثبوت قيام عيب العنة النفسية به دون إمهال يكون قد خالف القانون ، لا يشفع فى ذلك تقريره أن عجز الطاعن من الوصول إلى زوجته المطعون عليها إستمر لأكثر من سنة قبل رفع الدعوى ، لأن مناط تحقق عيب العنة المسوغ للفرقة عند الحنفية ليس بمجرد ثبوت عجز الزوج من الوصول إلى زوجته بل إستمرار هذا

العجز طيلة السنة التى يؤجل القاضى الدعوى إليها وبالشروط السابق الإشارة إليها .

**(طعن رقم١٣ سنة٤٤ق جلسة١١/٢/١٩٧٦س٢٧ص٤٣٢)**

* * *

## *إقرار الزوج بالطلاق المضاف إلى الماضى- وجوب إحتساب عدة المطلقة من وقت الإقرار لا من تاريخ الإسناد- الإستثناء- إنتفاء تهمة المواضعة أو ثبوت تاريخ الطلاق بالبينة .

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض** بأنه إذا كانت عدة المطلقة من وقت إخبار الزوج أو إقراره بالطلاق لا من وقت الإسناد ، وكان تعديل جعل المدة من وقت الإقرار هو خشية تهمة المواضعة فإنه ينبغى أن يتحرى محلها ويرجع إلى الناس الذين هم مظانها ، فإن كان واقع الحال يتجافى عن مظنة هذه التهمة أو قامت على صحة تاريخ الطلاق ببينة شرعية ، فإنه ينبغى الإعتداد بتاريخ الإسناد وإتخاذه بدءاً للطلاق ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه على أن بينة شرعية لم تقم على إيقاع الزوج الطلاق فى الزمان الماضى الذى أسنده اليه مما مفاده قيام مظنة تهمة

المواضعة ، وكان واقع الحال فى الدعوى لا ينفيها فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(طعن رقم ٢٩سنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢٥س٢٨ص١٢٨٨)

## *الطلاق المضاف إلى الماضى - وقوعه من وقت إقرار الزوج به - لا أثر لمصادقة الزوجة أو تكذيبها أو إدعائها الجهل به -علة ذلك - مصادقة الزوجة أثرها قاصر على إسقاط حقها فى النفقة.

فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن الفتوى أن الأصل فى الطلاق المضاف إلى الماضى أن يكون من وقت الإقرار به من الزوج مطلقا وسواء أصدقته الزوجة فيه أو كذبته إذا إدعت جهلها به نفياً لتهمة المواضعة مخافة أن يكون إتفقا على الطلاق وإنقضاء العدة توصلا إلى تصحيح إقرار الزوج المريض لها بالدين أو ليحل له الزواج بأختها أو أربع سواها ، ولا تعدو مصادقة الزوجة زوجها المقر فى إسناد طلاقها إلى تاريخ سابق إلا إسقاط لحقها هى فى النفقة وما إليها ، دون أن يعمل بهذه المصادقة فيما هو من حقوق الله تعالى .

(طعن رقم٢٩ سنة٤٥ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢٥س٢٨ص١٢٨٨)

* * *

## *البينـــة

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن** الأصل فى الشــهادة وجــوب معاينة الشاهد محل الشهادة بنفسه . الشهادة بالتسامع فى إثبات أو نفــى مضارة أحد الزوجين للآخر . غير جائزة .نصابها . شهادة أصــلية مــن رجلين عدلين أو من رجل وإمرأتين عدول . إعتداد الحكــم الإبتــدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه بها فى إثبات مضارة الطاعن بــالمطعون ضدها . مخالف للقانون .

**(الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٦٥ق "أحوال شخصية" جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)**

## *التحكيم .

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن** الحكمان طريقهمــا الحكــم لا الشهادة ولا الوكالة . إتفاقهما . أثره . نفاذ حكمهما ووجــب علــى الحكم إمضاؤه من غير تعقيب .

**(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٦٥ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٧)**

* * *

**وفى هذا الشأن أيضا قضت محكمة النقض بأن** عدم إتفاق الحكمــين فى حالات التطليق الواجب فيها ندب حكمين . أثره . إلتزام المحكمة ببعث

ثالث معهما . إلتزام الحكام الثلاثة بمباشرة مهمتهم مجتمعين . علة ذلك . عدم إلتقاء الحكام أو إختلافهم أو تقديم كل منهم تقريراً منفرداً أو شاب تقريرهم البطلان . أثره . عدم صحة التحكيم وإلتزام المحكمة بالسير فى الإثبات . إستناد الحكم المطعون فيه فى قضائه إلى تقرير الحكم الثالث الذى قدمه منفرداً . خطأ .

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٦٥ق "أحوال شخصية" جلسة ٢٠٠٠/١/٣١)

## أثر الإستئناف .

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن** الإستئناف . أثره . نقل موضوع النزاع فى حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الدرجة الثانية وإعادة طرحه عليها بكل ما إشتمل عليه من أدلة ودفوع وأوجه دفاع لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية .

(الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٦٤ق "أحوال شخصية" جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥)

* * *

## *سريان قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه فى الإستئناف .

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن** قضاء الحكم الإبتدائى بتطليق المطعون ضدها على الطاعن بائناً مع إسقاط حقوقها المالية المترتبة على الطلاق . إستئناف الطاعن هذا الحكم وقضاء الحكم المطعون فيه بالتطليق

بائناً مع إستحقاق المطلقة نصف حقوقها الشرعية ومتجمد نفقتها . يعد إضراراً للمستأنف بإستئنافه إستفادت منه المطلقة التى لم تستأنف . إستناد الحكم المطعون فيه إلى تقرير الحكمين فى غير حالاته . خطأ .

**(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٦٥ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٠)**

## *سلطة محكمة الإستئناف .

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن** الإقتصار على الفصل فى شكل الإستئناف . عدم جواز التعرض لموضوعه . قضاء الحكم المطعون فيه بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن دون التطرق للموضوع . أثره . عدم قبول النعى فى الموضوع لوروده على غير محل .

**(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٦٥ق "أحوال شخصية" جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)**

* * *

**فى هذا الشأن أيضا قضت محكمة النقض بأن** تقاعس الخصم المكلف بالإثبات عن إحضار شهوده أمام محكمة الدرجة الأولى . عدم إستجابة محكمة الإستئناف إلى طلبه بإحالة الدعوى إلى التحقيق أياً كان سبيل تنفيذه سواء أمام المحكمة أم بطريق الإنابة القضائية . لا عيب .

**(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٦٣ق "أحوال شخصية" جلسة ٢٠٠٠/٢/١٤)**

## *حجية حكم الإثبات .

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن** حكم الإثبات . لايحوز قوة الأمر المقضى ما لم يفصل بوجه قطعى فى مسألة ما .

**(الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٦٤ق "أحوال شخصية" جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥)**

* * *

# *حجية الحكم الجنائى .

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن** إكتساب الحكم الجنائى قوة الأمر المقضى أمام المحاكم المدنية . شرطه . أن يكون باتاً بإستنفاد طرق الطعن أو لفوات مواعيدها .

**(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٦٥ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٠)**

* * *

**فى هذا الشأن أيضا قضت محكمة النقض بأن** حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية مناطها . فصله لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله . أثره . المادتان ٤٥٦ إجراءات جنائية و١٠٢ إثبات . ثبوت أن المحكمة الجنائية لم تفصل فى الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية ودعوى التطليق .مؤداه . لا حجية للحكم الجنائى فى هذا الخصوص .

**(الطعنان رقما ١٣٢ لسنة٦٥ق ،٤٣٥لسنة٦٦ق"جلسة ٢٠٠٠/٣/٢١)**

* * *

## *الطعن فى الحكم .

## قاعدة أن الطاعن لايُضار بطعنه .

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن** قاعدة أن الطاعن لا يُضار بطعنه . إنطباقها على جميع الطعون . مؤداه . ألا يفيد من الطعن إلا من رفعه . إستثناء . الحالات التى يوردها القانون على سبيل الحصر .

**(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٦٥ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٠)**

* * *

## *الشطب .

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن** تعجيل الدعوى بعد شطبها . شرطه تحديد جلسة جديدة لنظرها وإعلان الخصم بهذه الجلسة قبل إنقضاء ستين يوماً . م٨٢ مرافعات . لا يغنى عن ذلك تقديم صحيفة التحديد إلى قلم الكتاب .علة ذلك .

**(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٦٤ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/١١/٢٢)**

* * *

## *إنقطاع سير الخصومة .

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن** بطلان الإجراءات المترتب على إنقطاع سير الخصومة . بطلان نسبى لمن شرع البطلان لحمايته . عدم

أحقية غير خلفاء المتوفى أو من يقومون مقام من فقد أهليته أو زالت صفته فى الإحتجاج بهذا البطلان .

**(الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٦٤ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/١١/٢٢)**

* * *

## *ترك الخصومـــة .

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن** ترك الخصومة . كيفيته . ببيـــان صريح فى مذكرة موقعة من التارك أو وكيله . م١٤١ مرافعات . عـــدم إستلزامها شكل معين للمذكرات أو تحديد طريق معين لتقديمها . الإقرار المنسوب إلى الطاعن والمصدق عليه . تمامه بعد إنقضاء ميعـــاد الطعـــن . مؤداه . تحقق آثاره بمجرد حصوله بغير حاجة إلى قبول المطعون ضدها . علة ذلك .

**(الطعن رقم ٦٢٧ لسنة٦٦ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٦)**

**وفى هذا الشأن أيضا قضت محكمة النقض بأن** ترك الخصومة . كيفيته . ببيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك أو وكيله يطلع عليهـــا الخصـــم م١٤١ مرافعات . عدم إستلزامها شكلاً معيناً لتقديمها . توافره فى إقـــرار الطاعنة الموثق بالتزول عن الطعن . تمامه بعد إنقضاء ميعاد الطعن بالنقض تضمنه نزولا عن الطعن . مؤداه . تحقق آثاره بمجرد حصوله بغير حاجـــة إلى قبول المطعون ضده . علة ذلك . أثره . وجوب القضاء بإثبات تـــرك الخصومة فى الطعن .

(الطعن رقم١٥ لسنة ٦٥ق "أحوال شخصية" جلسة ٢٠٠٠/١/٣١)

* * *

## *قوة الامر المقضى .

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن** القضاء النهائى . إكتسابه قــوة الأمر المقضى فيما فصل فيه الخصوم . أثره . إمتناع عــودة الخصــوم فى الدعوى التى صدر فيها إلى مناقشة المسألة التى فصل فيها ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أو أثيرت و لم يبحثها الحكم الصادر فيها . "مثال فى أحوال شخصية"

**(الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٦٤ق "أحوال شخصية" جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٢)**

## *سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة .

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن** إستقلال قاضى الموضوع بتقدير أقوال الشهود وإستخلاص الواقع منها والترجيح بين البينات . شــرطه . ألا يخرج عما يؤدى إليه مدلولها ويؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم وفيه الرد الضمنى لكل حجة مخالفة . النعى عليه فى ذلك . عدم جــواز إثارته أمام محكمة النقض .

**(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٦٥ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/١٢/٢١)**

**فى هذا الشأن أيضا قضت محكمة النقض بأن** محكمة الموضــوع لهــا السطة التامة فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة دون رقيب عليها فى

ذلك .شرطه . ألا تعتمد على واقعة بغير سند وبيان الحقيقة التى إقتنعت بها وإقامة قضائها على أسباب سائغة تكفى لحمله . النعى عليها فى ذلك . جدل فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الأدلة . تنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

**(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٦٥ق "أحوال شخصية" جلسة ٢٠٠٠/١/٢٤)**

**وفى هذا الشأن أيضا قضت محكمة النقض بأن** تقدير أقوال الشهود والقرائن من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . أن يكون إستخلاصها سائغاً ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق .

**(الطعنان رقم ١٣٢ لسنة٦٥ق ، ٤٢٥لسنة٦٦ق-جلسة٢٠٠٠/٣/٢١)**

## *التوكيل فى الطعن .

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن** وجوب إيداع الطاعن سند توكيل المحامى الذى رفع الطعن وقت تقديم صحيفة الطعن وحتى قفل باب المرافعة . مخالفة ذلك.أثره. عدم قبول الطعن . لا يغنى عن ذلك مجرد ذكر رقمه بتوكيل وكيل الطاعن .

**(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٦٣ق"أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/١١/١٥)**

## *أثر نقض الحكم .

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن** نقض الحكم والإحالة . أثره . إلتزام محكمة الإحالة بإتباع حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى

فصلت فيها . إكتساب حكم النقض حجية الشيء المحكوم فيه فى المسائل السـتى بُت فيها . أثره . يمتنع على محكمة الإحالة المساس بهذه الحجية عند إعادة نظر الدعوى .

**(الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٦٨ق "أحوال شخصية" جلسة ٢٠٠٠/٥/١٥)**



# مذكـــرة

# فـــى

# دعـــوى الإعتراض

# على إنذار الطاعة

# (عن المدعية)

## محكمة ----الكلية للأحوال الشخصية

## الدائــرة ---- كلى

# مــذكــرة

بدفاع السيدة / ------------------------ مدعية

ضــــد

السيد / ------------------------------ مدعى عليه

في القضية رقم ---- لسنة ٢٠٠٢

والمحدد لنظرها جلسة / / ٢٠٠٢

# واقعــات التداعى

تخلص واقعة الدعوى فى أن المدعية أقامتها ضد المدعى عليه بصحيفة طلبت فى ختامها الحكم بعدم الإعتداد بإنذار الطاعـــة المعلن لها بتاريـــخ / / ٢٠٠٢ وإعتباره كأن لم يكن مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وقالت شرحاً لدعواها أنها زوجة للمدعى عليه بصحيح العقد الشرعى ودخـــل بها وعاشـــرها معاشرة الأزواج ولاتزال فى عصمته ، إلا أنه بتاريـــخ / /٢٠٠٢ أنذرها بالدخول فى طاعته فى المترل الذى أعده لها ، ولكنها تعترض على هذا الانذار لأسباب حاصلها أن المدعى

عليه ممتنع عن الإنفاق عليها وأنه غير أمين عليها نفساً لأنه دائم التعــدى عليها بالضرب والسب وأنها لا تأمن على نفسها فى مسكن الطاعة لعدم وجود جيران مسلمين له وأن المدعى عليه يبتغى من الإنــذار حرمــان المدعية من النفقة وقد تحرر ضده أكثر من قضية تبديد ، مما حدا بها لرفع هذه الدعوى بغية القضاء لها بطلباتها .

## الدفــاع

لما كان من المقرر قانوناً حسبما نصت عليه المادة ١١ مكرر ثانيــاً مــن القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون ١٠٠ لســنة ١٩٨٥ أنــه إذا إمتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجية من تاريخ الإمتناع وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمترل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة باعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها ، وعليــه أن يبين فى هذا الإعلان المسكن وللزوجة الإعتراض على هذا أمام المحكمة الإبتدائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذا الإعلان ، وعليها أن تــبين فى صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التى تستند إليها فى إمتناعها عن طاعته وإلا حكم بعدم قبول إعتراضها . ومفاد ذلك أن طاعة الزوجة لزوجهــا واجب عليها بعد إيفائها عاجل صداقها وتهيئة مسكن شرعى لها وعــدم وجود مانع شرعى ، وأمانته عليها مالاً ونفساً بدون توقف على حكــم من القاضى عليها بالدخول فى طاعته . والمقصود بالطاعة هــو تمكــين للزوج من أن يباشر حقه عليها فى إحتباسها لصالحه شرعاً ، ويشترط فى

مسكن الطاعة أن يكون شرعياً ، ويتعين أن يكون صالحاً للسكنى ومزود بالمرافق ، وأن تأمن فيه الزوجة على نفسها ومالها ، وأن يكون بين جيران صالحين وخالياً من سكنى الغير ولايجوز للزوج طلب زوجته لطاعتـــه فى مسكن يقيم به أبواه حتى ولو كانت قد قبلت الإقامة معهم حيث يكون لها أن تطلب الإستقلال بمسكن مستقل إذا تضررت من هـــذا الوضـــع بإعتبار أن المسكن المستقل هو الأصل فى هذا المعنى (الحكم رقـــم ٤٥٤ لسنة ١٠١ق استئناف عالى القاهرة جلسة ١٩٨٥/٤/١١ ) وحســـبنا فى ذلك أيضا ماقضت به محكمتنا العليا بأنه " يشترط لوجوب طاعة الزوجة لزوجها ثلاثة شروط أولها أن يكون الزوج قد أوفاها عاجـــل صـــداقها وثانيها أن يكون الزوج قد هيأ مسكناً شرعياً وثالثا أن يكون الزوج أميناً على الزوجة نفساً ومالاً، ومن أمثلة عدم أمانة الزوج على نفس الزوجـــة إعتدائه عليها بضرب أوسب ، ومن أمثلة عدم أمانته على أموالها تبديـــده لأعيان جهاز الزوجة أو سرقة أموالها وهكذا ، ويقع عـــب الإثبـــات فى دعوى إعتراض الطاعة على المعترض والتى من أهمها البينـــة الشـــرعية ، ويكتفى بثبوت عدم أمانة الزوج على نفس الزوجة فقط لحمل القضـــاء بعدم الإعتداد بانذار الطاعة حيث لايشترط عدم الأمانة على النفس والمال وعدم شرعية المسكن جميعها . (نقض أحوال شخصية الطعن رقـــم ٥٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٨) (نقض أحوال رقم ٣٠ لسنة ٥٧ق

جلسة ١٩٨٩/٣/٣١) (نقض أحوال رقم ١١٦ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٩/٦/٢٤).

وحيث أنه على هدى ماتقدم وأخذاً به ، ومتى كان الثابت من أقوال شاهدى المدعية أن المعترض ضده غير أمين نفساً لإعتدائه عليها بالضرب والسب بألفاظ نابية ، وكان الثابت بالمستندات أنه غير أمين على أموالها لتبديده أعيان جهاز الزوجية وهو مايدل على سوء طويته ، وكان الثابت أيضا بمحضر إثبات الحالة رقم ---- لسنة ٢٠٠٢ أن مسكن الطاعة غير صالح للسكنى ومشغولاً بسكنى الغير ، الأمر الذى تكون معه المدعية قد أقامت دعواها على سند صحيح من القانون .

## بنــاء عليــه

---

تلتمس المدعية الحكم بالطلبات .

*وكيل المدعية*

*السيد عفيفى*

*المحامى*



# أحكام محكمة النقض
# الخاصة بالمدعية
# فى
# دعوى الإعتراض على
# إنـــذار الطاعـــة

## *شروط الطاعة .

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه** لئن كانت الطاعة حقا للـــزوج على زوجته ، إلا إن ذلك مشروطا بأن يكون الزوج أميناً علـــى نفـــس الزوجة ومالها ، فلا طاعة له عليها إن هو تعمد مضارتها بأن هـــو أســـاء إليها بالقول وبالفعل ، أو إستولى على مال لها بدون وجه حق .

**( نقض ١٩٨٦/٦/٢٤ طعن ١١٦/٥٥ق أحوال )**

**وفى هذا الشأن أيضا قضت محكمة النقض بأن** حق الطاعة للزوج شرطه ، أن يكون أميناً على نفسها ومالها ولمحكمة الموضوع أن تأخذ فى معرض إثبات أمانة الزوج بالقرائن وأقوال الشهود . شرطه أن تكون القرائن التى عولت عليها تؤدى إلى ما إنتهت إليه ولا تخرج بأقوال الشهود إلى غـــير مدلولها .

**( نقض ١٩٨٩/٣/٣١ طعن ٣٠/٥٧ق أحوال )**

**وفى هذا الشأن أيضاً قضت محكمة النقض بأن** المناط فى دعوى الطاعـــة هو هجر الزوجة زوجها وإخلالها بواجب الإقامة المشتركة والقـــرار فى مترل الزوجية، وسبب وجوب نفقة الزوجة مما يترتب علـــى الزوجيـــة الصحيحة من حق الزوج فى إحتباس الزوجة لأجله ودخولها طاعته فـــإذا فوتته المرأة على الرجل بغير حق فلا نفقة لها وتعد ناشزاً لما كـــان ذلـــك

وكان يشترط لصحة الإقرار شرعاً وجوب أن يفيد ثبوت الحق المقر بـــه على سبيل اليقين والجزم ، فإن شابته مظنة أو إعتوره شـــك فى بواعـــث صدوره فلا يؤخذ به صاحبه ، ولا يعتبر من قبيل الإقرار بمعناه . لما كان ما تقدم وكان ما صرحت به المطعون عليها فى دعوى الطاعة المرددة بينها وبين الطاعن من إبداء إستعدادها للإقامة مع زوجها فى المسكن الشرعى الذى يعده قد يحمل إستهدافها أن تدرأ عن نفسها وصف النشوز وبالتالى الحرمان من النفقة ، وهو بهذه المثابة ليس إلا وسيلة دفاع تفرضها طبيعة الدعوى التى صدر فيها ولا يدل بذاته على أن العشرة بينها وبين زوجها ليست مستحيلة ولا ينطوى على إقرار بذلك تؤخذ بإصرته ، فلا علـــى الحكم أن هو إلتفت عما يتمسك به الطاعن فى هذا الخصوص .

**( نقض ١٩٧٨/٥/١٠ طعن رقم ١٢ لسنة ٤٦ق س٢٩ ص١٢١٧ )**

## *إذا طلبت الزوجة التطليق سواء مـــن خـــلال دعوى الإعتراض أوبدعوى أخـــرى مســـتقلة وقضى لها به بحكم نهائى ، يتعين فى هذه الحالـــة الحكم بعدم الإعتداد بإعلانها بالدخول فى الطاعة

فى هذا الشأن قضت **محكمة النقض بأن** النص فى المادة ١١ مكرر ثانيـــاً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ مفاده أن دعوى إعتراض الزوجة على

دعوى زوجها لها بالدخول في طاعته إنما هي من دعاوى الزوجية حال قيامها ، فإذا طلبت الزوجة التطليق سواء من خلال دعوى الإعتراض ، أو بدعوى أخرى مستقلة وقضى لها به بحكم نهائى ، فإن علاقة الزوجية بين الطرفين تكون قد إنفصمت ، ويتعين فى هذه الحالة الحكم بعدم الإعتداد بإعلانها بالدخول فى الطاعة ، وإعتباره كأن لم يكن لأنه لا طاعة على مطلقة لمن طلقت عليه .

**( نقض ١٩/٣/١٩٨٥ طعن رقم ٦٧لسنة٥٤ق أحوال )**

**وفى هذا الشأن أيضاً قضت محكمة النقض بأن** لا طاعة لمطلقة على من طلقت عليه .

**( نقض ١٤/٣/٨٩ طعن ٤١/٥٧ق أحوال )**

## *اختلاف دعوى الطاعة عن دعوى التطليق للضرر .

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن** دعوى الطاعة ، إختلافها عن دعوى التطليق للضرر لإختلاف المناط فى كل من إحداهما عن الأخرى من المسائل التقديرية لمحكمة الموضوع .

**( نقض ٢٨/٣/٨٩ طعن ٧/٥٣ق أحوال )**

# *إلتزام إجراءات التحكيم شرطه أن تطلب الزوجة التطليق من خلال دعواها بالإعتراض.

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن** إبداء الزوجة طلب التطليق للضرر عند نظر دعواها بالإعتراض على طاعة زوجها بعد ثبوت إستحكام الخلاف بينهما م١١ مكرر ثانيا من القانون ١٩٢٩/٢٥ المضافة بالقانون ١٩٨٥/١٠٠ وجوب إتخاذ إجراءات التحكيم فيه . إبداء هذا الطلب ضمن صحيفة دعوى الإعتراض مؤداه عدم إتخاذ إجراءات التحكيم فيه . إتخاذ تلك الإجراءات أثره اعتبار تقرير الحكمين ورقة من أوراق الدعوى لا تقيد به المحكمة ويخضع لتقديرها فى مجال الإثبات .

**( نقض ١٩٨٩/٦/٢٠ طعن ٥٧/١٣١ق أحوال )**

* * *

**وفى هذا الشأن أيضاً قضت محكمة النقض بأن** إلتزام إجراءات التحكيم شرطه أن تطلب الزوجة التطليق من خلال دعواها بالإعتراض على دعوى زوجها لها العودة إلى مترل الزوجية .

**( نقض ٨٩/٣/٢٨ طعن ٥٣/٧ق أحوال )**

* * *

## *دعوى الإعتراض على إنذار الطاعة .

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن** إجراءات دعوى الزوج زوجته للعودة لمترل الزوجية وإعتراضها على ذلك أمام المحكمة الإبتدائية .م١١ مكرراً ثانياً من م بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بق ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

سريانه على جميع منازعات الطاعة حال قيام الزوجية سواء دخل بالزوجة أو لا . علة ذلك .

**( الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٦٣ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/١١/٢٩)**

* * *

**وفى هذا الشأن أيضاً قضت محكمة النقض بأن** دعوى إعتراض الزوجة على دعوة زوجها للعودة لمترل الزوجية . ماهيتها . من دعاوى الزوجية حال قيامها . القضاء بتطليق الزوجة من خلال دعوى الإعتراض أو بدعوى مستقلة . أثره . عدم الإعتداد باعلانها بالدخول فى الطاعة وإعتباره كأن لم يكن . علة ذلك . لا طاعة لمطلقة لمن طلقت به .

**( الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٦٣ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/١١/٢٩)**

**( الطعن رقم ٥٦ لسنة ٦٤ق "أحوال شخصية" جلسة ٢٠٠٠/١/٣١)**

* * *



# مذكـــرة

# فى

# دعوى عدم الإعتداد

# بإنـــذار الطاعـــة

# (عن المدعى عليه)

## محكمة -- الكلية للأحوال الشخصية

## الدائرة --- شرعى كلى

# مـــذكـــرة

**بدفاع السيد / ---------------------- مدعى عليه**

**ضـــــد**

**السيدة / -------------------------- مدعية**

**فى القضية رقم --- لسنة ٢٠٠٢**

**والمحدد لنظرها جلسة / / ٢٠٠٢**

## الوقائـــع

تخلص وقائع هذه الدعوى فى أن المدعية أقامتها ضد المدعى عليه بطلـــب الحكم بعدم الإعتداد بالإنذار الموجه منه إليهـــا بتـــاريخ / /٢٠٠٢ . وقالت بياناً لدعواها ، أنها زوجة المدعى عليه ومدخولته وأنه وجه اليهـــا هذا الإنذار يدعوها فيه إلى الدخول فى طاعته فى مسكن غير شرعى وأنها تعترض عليه لأنه غير أمين عليها نفساً ومالاً وطردها من مسكن الزوجية وأنه يعتدى عليها بالضرب إلى حد تحرير محاضر شرطة وأنـــه لم يقصـــد بذلك الإنذار سوى الكيد لها ، مما حدا بها لإقامة دعواها بالطلبات سالفة التبيان .

# الدفـــاع

من المقرر عملاً بنص المادة ١١ مكرر ثانياً من القانون رقـــم ٢٥ لســـنة ١٩٢٩ المعدل أنه " إذا إمتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الإمتناع ، وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمترل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان علـــى يـــد محضـــر ... وللزوجه الإعتراض على هذا أمام المحكمة الإبتدائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذا الإعلان ، وعليها أن تبين فى صـــحيفة الإعتـــراض الأوجـــه الشرعية التى تستند إليها فى إمتناعها عن طاعته وإلاحكم بعـــدم قبـــول إعتراضها ... وعلى المحكمة عند نظر الإعتراض أو بناء على طلب أحد الزوجين التدخل لإنهاء التراع بينهما ...." . وقد جعلـــت الشـــريعة الإسلامية حقوق الزوجية وواجباتها متقابلة ، فحـــين ألزمـــت الـــزوج بالإنفاق على زوجته فى حدود إستطاعته أوجبت على الزوجة طاعتـــه ، وكان مظهر هذه الطاعة أن تستقر الزوجة فى سكن الزوجية الذى هيـــأه لها الزوج .

والمقصود بالطاعة هو تمكين للزوج من أن يباشر حقه عليها فى إحتباسها لصالحه شرعاً ، والمقصود بخروج الزوجة عن طاعة الزوج خروجها مـــن مسكن الزوجية رغماً عنه بمعنى أن تفوت عليه حقه فى إحتباسها . والمقرر شرعاً أن أركان الطاعة التى لاتقوم بدونها هى أولا:-السكن الشـــرعى ، ثانياً:- أمانة الزوج على النفس والمال ، ثالثا:- إيفاء عاجل الصـــداق .

فإن إنتفى ركن من هذه الأركان سقط عن الزوجة واجب الطاعة ، أما إذا توافرت فعليها أن تطيع . (التعليق على قوانين الأحوال الشخصية لأشرف مصطفى كمال طبعة ١٩٩٠ ص١٤٨ ومابعدها ) .

وحسبنا فى ذلك ماقضت به محكمة النقض بأن " للزوج على زوجته حق الطاعة .شرطه. أن يهيئ لها مسكناً شرعياً لائقاً بحاله . إمتناع الزوجة عن طاعته فى المسكن الذى أعده لها . أثره. إعتبارها ناشزاً . (الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٦٦ق أحوال شخصية - جلسة ٢٠٠١/٤/٣٠ )

وعلى هدى ماتقدم وترتيباً عليه ، ولما كانت الزوجة تستند فى صحيفة إعتراضها على عدم أمانة الزوج عليها لاعتدائه عليها بالضرب كسبب للإعتراض على طاعته ، وقد أحالت المحكمة الدعوى للتحقيق لتثبت ذلك ، فوردت أقوال شاهديها مجرد روايات نقلاً عنها ، فضلاً عن أنها أوردت بصحيفة إعتراضها أن هناك محاضر شرطة تحررت عن واقعة الإعتداء دون أن تورد ذكراً لأرقام تلك المحاضر ، ولما كان المدعى عليه قد أشهد شاهدين شهدا بشرعية مسكن الطاعة وعدم إساءة المدعى للمدعية وعدم إعتدائه عليها بالضرب والسب وإنفاقه عليها ، وأن المسكن الخاص بالمعترض ضده هو مسكن الزوجية ولايشاركه فيه أحد وأنها تركت منزل الزوجية بمفردها وأن المدعية رفضت الصلح ، ويؤيد ذلك المستندات المقدمة من المدعى عليه والتى تفيد تدخل رجال الدين للصلح ورفض المدعية لذلك ، الأمر الذى تكون معه المعترضة قد عجزت عن إثبات

دعواها بشهادة الشهود ، ولما كانت المدعية لم تقدم ثمة دليل آخر على صحة دعواها ، وكانت المحكمة قد تدخلت لإنهاء النزاع صلحاً بإستمرار الزوجية وحسن المعاشرة إلا أنها عجزت عن إنهاء الدعوى صلحاً ، الأمر الذى تغدو دعوى المعترضه معه فاقدة السند من الواقع أو القانون ويتعين رفضها .

## بنـــــاء عليـــــه

**يلتمس المدعى عليه الحكم برفض الدعوى مع إلزام المعترضة المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه .**

***وكيل المدعى عليه***

***السيد عفيفـــى***

***المحـــامى***



# أحكام محكمة النقض

# الخاصة بالمدعى عليه

# فى

# دعوى الإعتراض علـــى

# إنـــذار الطاعـــة

## *شروط الطاعـــة .

ى هذا الشأن **قضت محكمة النقض بأن** للزوج على زوجته حق الطاعة .شرطه . أن يهيئ لها مسكناً شرعياً لائقاً بحاله . المســكن الشــرعى . ماهيته . إمتناع الزوجة عن طاعة زوجها فى هذا المسكن . أثره . إعتبارها ناشزاً .

**(الطعن رقم ٢٨٨لسنة ٦٤ق "أحوال شخصية" جلسة١٦/١١/١٩٩٩)**

## *إعلان إنذار الطاعة .

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن** الأصل فى إعلان أوراق المحضرين تسليم صورة الإعلان لذات المعلن إليه أو نائبه . المادتان ١٠ مرافعـــات و ١١ مكرراً ثانياً من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقـــانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . الإكتفاء بالعلم الإفتراضى عند تعذر ذلـــك . النص فى المادة الأخيرة على تسليم الإعلان للزوجة بدعوتها للـــدخول فى طاعة زوجها لشخصها أو من ينوب عنها . لا ينفى إعمال القواعد العامة فى قانون المرافعات .

**(الطعن رقم٤٨٨لسنة ٦٤ق"أحوال شخصية"جلسة٢٧/٢/٢٠٠٠)**

## *عرض الصلح فى دعوى الإعتراض على إنـــذار الطاعة .

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن** دعوى إعتراض الزوجة على إعلان الزوج لها بالدخول فى طاعته فى المسكن المعد للزوجية ، وجوب تدخل المحكمة لإنهاء النزاع بينهما صلحاً .

**( نقض ٨٩/٣/٢٨ طعن ٥٣/٧ق أحوال )**

**وفى هذا الشأن أيضاً قضت محكمة النقض بأن** دعوى إعتراض الزوجة على إعلان زوجها لها بالدخول فى طاعته . وجوب تدخل المحكمة لإنهاء النزاع صلحاً بينهما . عدم كفاية مجرد عرض الصلح دون السعى له . إلتزام المحكمة بإثبات الدور الذى قامت به فى محضر الجلسة وأسباب الحكم . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم .

**(الطعن رقم٣٨٨لسنة٦٤ق"أحوال شخصية"جلسة١٩٩٩/١١/١٦)**

**(الطعن رقم٤٥٢لسنة٦٤ق"أحوال شخصية"جلسة٢٠٠٠/١/٢٥)**

**(الطعن رقم٤٦١لسنة٦٤ق"أحوال شخصية"جلسة٢٠٠٠/٢/٢٢)**

## *محاماه .

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه** إقرار المحامى المنسوب إليه التوقيع على صحيفة الإستئناف بعدم تحريره الصحيفة أو التوقيع عليها . قضاء الحكم ببطلان الصحيفة . صحيح النعى بتوقيع محام آخر عن المحامى المنسوب إليه التوقيع . عدم ثبوته . نعى غير منتج . التفات الحكم عنه لا يعيبه بالقصور .

**وفى هذا الشأن ايضا قضت محكمة النقض بأنه** إقتصار الحكم المطعـــون فيه على تأييد الحكم المستأنف بعدم قبول الإعتراض لرفعه بعد الميعاد دون التطرق للموضوع . النعى ببطلان إنذار الطاعة لعدم ترك الطاعنة مسكن الزوجية . نعى لا يصادف محلاً من الحكم المطعون فيه . غير مقبول .

**(الطعن رقم٨٨٤لسنة٦٤ق"أحوال شخصية"جلسة٢٧/٢/٢٠٠٠)**

***



# مذكـــرة

# فـــى

# دعوى نفقـــة زوجية

# وصغـــار

# (عن المدعيـــة)

محكمة -----الجزئية للأحوال الشخصية نفس

# مـــذكــــرة

بدفاع السيدة / ------------------------- مدعية

ضـــــد

السيد / ------------------------- مدعى عليه

فى القضية رقم --- لسنة ٢٠٠٠جزئى شرعى

والمحدد لنظرها جلسة / / ٢٠٠٠

## الوقائـــع

توجز وقائع هذه الدعوى فى أن المدعية أقامتها ضد المدعى عليه إبتغـــاء الحكم لها بنفقة شهرية لها ولصغيرها منه بأنواعها من تاريخ الدعوى مـــع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه . وقالت شرحاً لـــدعواها أنهـــا زوجة للمدعى عليه بالعقد الصحيح الشـــرعى بتـــاريخ / /١٩٩٨ ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، ومازالت فى عصمته وطاعته حتى الآن ورزقت منه على فراش الزوجية بأولاد صغار وهم ---- وعمره -
--- سنه و--- وعمره ---- سنة و--- وعمره ---- ســـنة فى يدها وحضانتها الصالحة لهم شرعاً وهم فقراء لامال لهم ، وأن المـــدعى عليه تركها وأولادها بلا نفقة ولامنفق من تاريخ رفع هذه الدعوى بدون

حق قانونى ولامبرر شرعى ، الأمر الذى حدا بها لإقامة دعواها بالطلبات سالفة التبيان .

## الدفـــاع

من المقرر قانوناً وعملاً بحكم المادة الأولى من القانون ٢٥ لسـنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ أنه "تجب النفقـة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً حتى ولو كانت موسرة أومختلفة معه فى الدين --- وتشمل النفقة الغذاء والكسوة ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به الشرع --- وتعتبر نفقة الزوجة ديناً على الزوج من تاريخ إمتناعه عن الإنفـاق مـع وجوبه ، ولاتسقط إلا بالأداء أو الإبراء .. " .

ومفاد ذلك أن سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها هو إحتباسها لـه الناشى عن عقد الزواج الصحيح ، ويتحقق هذا الإحتباس بتسليم الزوجة نفسها للزوج ودخولها فى طاعته وإنشغالها بحاجته وقرارهـا فى بيتـه ، فلاتبرحه إلا بإذن أو لضرورة لأمر مشروع . ومما يؤكد وجوب نفقـة الزوجة على زوجها قوله تعالى " لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليـه رزقه فلينفق مما أتاه الله "وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " إتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله وإستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف "

كما أنه من المقرر قانون وعملاً بنص المادة ١٦ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ أنه " تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت إستحقاقتها يسراً أوعسراً على ألا تقل النفقة فى حالة العسر عن القدر الذى يفى بحاجتها الضرورية ..."

وحيث أن البنوة من الأسباب الموجبة للنفقة بأنواعها .

وحيث أنه من المقرر عملاً بنص المادة ١٨ مكرر ثانيا وثالثاً والمضافة بالقانون ١٠٠لسنة ١٩٨٥ أنه " إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفى نفقتها وإلى أن يتم الإبن الخامسة عشر من عمره ويصبح قادراً على الكسب المناسب ، فإن أتمها عاجزاً عن الكسب لأفة بدنية أوعقلية بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولإستعداده ، أوبسبب عدم تيسر هذا الكسب إستمرت نفقته على أبيه . ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل للأولاد العيش فى المستوى اللائق بأمثالهم . وتستحق نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ إمتناعه عن الإنفاق عليهم . " مما مفاده إن إنفاقه عليهم كانفاقه على نفسه وإحيائه لهم كاحيائه لنفسه وان النفقة واجبة للفرع على أصله لإحيائه ودفع الهلاك عنه ، وأنها تقدر بحسب الكفاية والقدر والحاجة عملاً بقوله تعالى " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف "

وعلى هدى ماتقدم وترتيباً عليه ، ولما كان المدعى عليه قد ترك المدعيــة وأولادها بلانفقة ولامنفق رغم يساره ، ودون حق قانونى أومبرر شرعى الأمر الذى تغدو دعوى المدعية معه قائمة على سند صحيح سواء مـــن الواقع أو القانون .

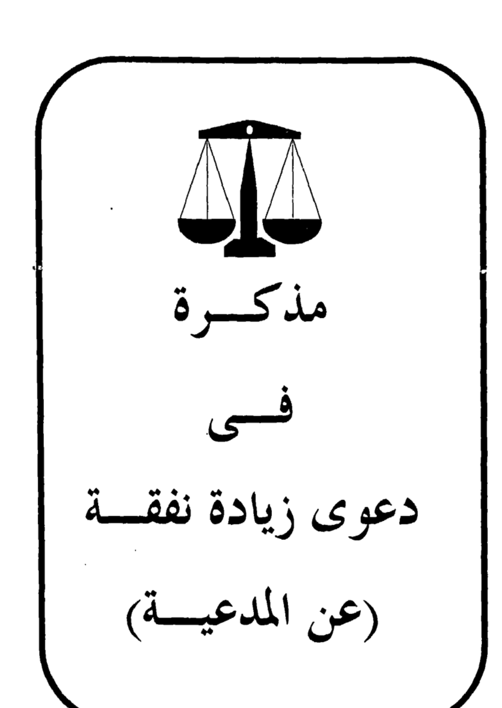
## بنـــــاء عليـــه

تلتمس المدعية الحكم بالطلبات .

*وكيــل المدعية*

*السيد عفيفـــى*

*المحـــامى*



# مذكــرة

# فـــى

# دعوى زيادة نفقـــة

# (عن المدعيـــة)

## محكمة ---الجزئية للأحوال الشخصية نفس

# مـــذكـــرة

**بدفاع السيدة / ------------------------ مدعية**

**ضـــــد**

**السيد / ------------------------ مدعي عليه**

**فى القضية رقم --- لسنة ٢٠٠١**

**والمحدد لنظرها جلسة / / ٢٠٠١**

## الوقائـــع

تتحصل وقائع هذه الدعوى فى أن المدعية أقامت دعواها ضد المدعى عليه بطلب الحكم بزيادة ما هو مفروض لها ولأولادها بالحكم رقم --- لسنة ١٩٩٨ إلى الحد المناسب مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه . وقالت شرحاً لدعواها ، أنها زوجة للمدعى عليه بصحيح العقد الشرعى ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولاتزال فى عصمته وطاعته إلى الآن . وقد رزقت منه على فراش الزوجية الصحيح بأولاد صغار وهـــم --- عمره --- سنة و--- وعمره --- سنة ، و--- وعمره --- ســـنه وكانت المدعية قد أقامت الدعوى رقم --- لسنة ٩٨ أمام محكمة --- الجزئية للأحوال الشخصية نفس والمستأنف بالحكم رقـــم --- لســـنة ١٩٩٩ أحوال شخصية مستأنف --- ، وحكم لها ولأولادها بفـــرض

مبلغ --- شهريا كنفقة لها ولأولادها وحيث أنه قد مضى علـــى هـــذا الحكم مدة طويلة من الزمن إرتفعت خلالها الأسعار إرتفاعاً كبيراً وزادت إحتياجات الصغار لكبر سنهما وتغيرت الأحوال المعيشـــية والإقتصـــادية سواء للمدعية أو المدعى عليه . وحيث أن المدعية قد طالبت المدعى عليه بزيادة المفروض لها ولصغارها بالحكم المذكور إلى القدر المناسب إلا أنـــه رفض مما حدا بها إلى رفع دعواها بالطلبات سالفة التبيان

## الدفـــاع

إن من المقرر والمستقر عليه قضاءاً أن لكل من الزوجين أن يرفع دعـــوى بطلب زيادة النفقة أوبخفضها أمام القاضى الجزئى والقاضى المستعجل إذا تغيرت الظروف بالنسبة لأى منهما ، وذلك عملاً بالمبدأ المستقر لـــدى قضاء النقض بكون الأحكام الصادرة بالنفقات لاتحوز إلا حجية مؤقتـــة بطبيعتها لكون النفقات مما تقبل التغيير والتبديل بحسب الأصل ، وتستحق الزيادة من تاريخ ثبوت تغيير الحالة المالية تمشياً مع التعديل الذى أدخـــل على النص بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، إلا أن بعض الفقه يذهب إلى إستحقاق الزيادة من تاريخ المطالبة، كما يذهب البعض الأخـــر إلى إستحقاقها من تاريخ الحكم . (التفضل بمراجعـــة القضـــاء المســـتعجل للمستشار/ الديناصورى والأســـتاذ / عكـــاز طبعـــة ١٩٨٦ ـص٢٥ ، والمستشار / نصر الجندى فى الأحوال الشخصية طبعة ١٩٨٧ ـص٦٣ ، وكمال البنا فى مرافعات الأحوال الشخصية ـطبعـــة ١٩٨٧ ـص١٣ ،

نقض أحوال شخصية جلسة ١٩٧٢/٥/٢٤ ص١٠٠٣ وقوانين الأحوال الشخصية للأستاذ / أشرف مصطفى كمال ـص٢٢٠ .

وحسبنا فى ذلك ماقضت به محكمتنا العليا بأن "الأحكام الصادرة فى دعاوى النفقة . الأصل فيها أن حجيتها مؤقته (الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٦٩ق أحوال شخصية ـجلسة٢٠٠٠/٢/٢٨)

وحيث أن نفقة الأولاد على الأب قابلة للزيادة والنقصان لتغيير أحوال الصغير من حيث السن والمتطلبات ، وكذا حالة الأب المالية والإجتماعية باعتباره الملتزم بالنفقة ، وعلى ذلك يكون للولد أن يطلب بدعوى جديدة زيادة المفروض كنفقة لتغير الأسعار وتقدم السن وغير ذلك ، كما يكون للأب أن يقيم الدعوى أيضاً لتنقيص المفروض عليه كنفقة إذا تدهورت أحواله وقل كسبه . (نقض أحوا ل شخصية ـجلسة ١٩٧٢/٥/٢٤ ـص١١٠٣ )

وعلى هدى ماسلف تبيانه وترتيباً عليه وكان الثابت بالتحريات والمستندات المقدمه من المدعية يسر المدعى عليه وقدرته على الكسب ، ونظراً لما طرأ على أحوال المعيشة من زيادة مطردة فى الأسعار وزيادة المصروفات ، وكانت المدعية قد أقامت دعواها بغية القضاء لها ولصغارها بزيادة المفروض لهم كنفقة إلى الحد الذى يتناسب مع حالة المدعية والأحوال المعيشية ، وكذا تحسن أحوال المدعى عليه الأمر الذى تضحى معه دعوى المدعية قائمة على سند صحيح سواء من الواقع أوالقانون .

## بنـــــاء عليـــــه

تلتمس المدعية الحكم بالطلبات .

*وكيـــل المدعية*

*السيد عفيفـــى*

*المحـــامى*



# مذكــرة

# فــى

# دعوى نفقــة عدة

# (عن المدعيــة)

## محكمة --الجزئية للأحوال الشخصية نفس

## مـــذكـــرة

بدفاع السيدة / -------------------------- مدعية

ضـــد

السيد / -------------------------- مدعى عليه

في القضية رقم --- لسنة ٢٠٠١

والمحدد لنظرها جلسة / / ٢٠٠١

## الوقائـــع

تخلص وقائع هذه الدعوى فى أن المدعية أقامتها ضد المدعى عليه بطلـــب الحكم لها بفرض نفقة عدة بأنواعها إعتبـــاراً من تاريخ الطلاق الحاصـــل فى / / ٢٠٠١ وإلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه . وقالت شرحاً لدعواها أنها كانت زوجة للمدعى عليه بعقد صحيح شرعى ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، إلا أنه قام بتطليقها غيابياً بتاريخ / /٢٠٠١ دون علمها ولارضاها ، وأنه تركها بلانفقة ولامنفق رغم يساره وقدرته على الدفع ، مما حدا بها لإقامة هذه الدعوى بالطلبات سالف التبيان .

# الدفـــاع

---

من المقرر قانوناً عملاً بنص المادة الأولى من القـــانون رقـــم ٢٥ لســـنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ أنه تجب النفقة للزوجـــة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً ... وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغـــير ذلك مما يقضى به الشرع .. وتعتبر نفقة الزوجة ديناً على الزوج مـــن تاريخ إمتناعه عن الإنفاق مع وجوبه ، ولاتسقط إلا بالأداء أوالإبراء .. كما نصت المادة الثانية من ذات القانون على أن المطلقة الـــتى تســـتحق النفقة تعتبر نفقتها ديناً كما فى المادة السابقة من تاريخ الطلاق .

كما نصت المادة ١/١٦ من المرسوم بقانون ٢٥ لســـنة ١٩٢٩ المعـــدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أن تقدر نفقة الزوجية بحسب حال الزوج وقت إستحقاقها يسراً أوعسراً على ألاتقل النفقة فى حالة العســـر عن القدر الذى يفى بحاجتها الضرورية .

وحيث أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها جزاء إحتباسه إياهـــا ســـواء كانت مسلمة أوغير مسلمة ، فقيرة أوغنية عملاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم "إتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله ، وإستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهن وكسوقمن بالمعروف " .

وحيث أنه من المقرر شرعاً أن تجب العدة على المطلقة بعـد الـدخول الحقيقى أو الخلوة الصحيحة ، كما تجب على المتوفى عنها زوجها سـواء دخل أو إختلى بها أم لا ، وعدة المطلقة رجعياً أوبائناً ثلاثة قروء ، أمـا المطلقة الحامل فعدتها حتى تضع حملها ولو توفى عنها زوجها ، فإنها تعتد عدة الحامل بوضع الحمل ولاتعتد عدة الوفاة وهى أربعة أشهر وعشـرة أيام .. وتبدأ مدة العدة من تاريخ الطلاق أو علـم المطلقـة بـه .. وتستحق المطلقة النفقة لمدة لاتقل عن ستين يوماً وهى أقل مـدة للعـدة ولاتزيد على سنة ميلادية وهى أقصى مدة لسماع دعوى نفقة العدة .

وعلى هدى ماتقدم وكان الثابت بالأوراق والمستندات أن المدعية زوجة للمدعى عليه بصحيح العقد الشرعى وأنه طلقهـا بتـاريخ / /٢٠٠٠ وكان الثابت يسار المدعى عليه ، وكان من المقرر أن المخاصمة القضائية قرينة الإمتناع عن الإنفاق ، الأمر الذى تغدو دعوى المدعية معه قد قامت على سند صحيح سواء من الواقع أو القانون .

## بنـاء عليـه

**تلتمس المدعية الحكم بالطلبات .**

*وكيـل المدعية*

*السيد عفيفـى*

*المحـامى*



# مذكـــرة

# فـــى

# دعوى نفقـــة متعـــة

# (عن المدعيـــة)

## محكمة --الكلية للأحوال الشخصية

## الدائرة --- شرعى كلى

# مـــذكـــرة

بدفاع السيدة / ------------------------ مدعية

ضـــــد

السيد / ------------------------ مدعى عليه

فى القضية رقم --- لسنة ٢٠٠١

والمحدد لنظرها جلسة / / ٢٠٠١

## الوقائـــع

---

تتحصل وقائع هذه الدعوى فى أن المدعية أقامتها ضد المدعى عليه بطلب الحكم بالزام المدعى عليه بأن يؤدى لها نفقة متعة توازى نفقتها شـــهريا لمدة خمس سنوات مع أمره بالأداء إليها وإلزامه بالمصـــروفات ومقابـــل أتعاب المحاماه . وقالت شرحاً لدعواها ، أنها كانت زوجة للمدعى عليه بصحيح العقد الشرعى المؤرخ / /١٩٩٥ ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، وأنه طلقها دون رضاها ولابسبب من قبلها ومـــن ثم أقامـــت دعواها بالطلبات سالفة التبيان .

# الدفــاع

من المقرر قانوناً وعملاً بنص المادة ١٨ مكرر من القانون رقم ٢٥ لسـنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ أن " الزوجة المدخول بهـا فى زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولابسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدهّا نفقة متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراعـاة حـال المطلق يسراً أوعسراً ومدة الزوجية ... " . وسند وجوب نفقة المتعة فى القران الكريم قوله تعالى "ومتعوهن على الموسع قدره والمقتر قدره متاعـاً بالمعروف حقا على المحسنين " وقوله تعالى " وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين " .

ويشترط لإستحقاق نفقة المتعة عدة شروط (١) أن يكون عقد الـزواج صحيحاً والزوجة مدخولاً بها .(الطعن رقـم ٨٩ لسـنة٥٨ق أحـوال شخصية جلسة١٩٩١/١/١٥) . (٢) أن تكون الزوجة قـد طلقـت . (٣)أن يكون الطلاق رغما عن الزوجة وليس برضـاها (٤)ألا يكـون الطلاق بسبب من قبل الزوجة . ويراعى فى تقدير نفقة المتعة أمور ثلاثـة (١) حالة المطلق يسراً وعسراً شريطة ألاتقل نفقة المتعة عن القدر الـذى يفى بحاجة الزوجة الضرورية ويؤدى الغرض من نفقة المتعة وهـو جـبر خاطر المطلقة (٢) ظروف الطلاق وملابساته ومعرفة أسبابه وما إذا كان الزوج قد إستعمل الطلاق فى محله أم فى غير محله (٤)مدة الزوجية .

(التفضل بمراجعة الوجيز فى الأحوال الشخصية للدكتور / حسن على السمنى طبعة١٩٩٨ -١٩٩٩ ص٥٥٠ ومابعدها )

وحسبنا فى ذلك ماقضت به محكمتنا العليا بأن " المتعة . استحقاق الزوجة المدخول بها فى زواج صحيح لها . تقديرها بنفقة سنتين على الأقل وفقاً لحال المطلق يسراً أوعسراً وظروف الطلاق ومدة الزوجية .م١٨ مكرراً من م بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . البينة فيها شهادة أصلية من رجلين عدلين أو من رجل وأمرأتين عدول . (الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٦٥ق أحوال شخصية -جلسة٢٦/٢/٢٠٠١ ) .

وعلى هدى ماتقدم وترتيباً عليه ، ولما كانت االمدعية قدأشهدت شاهدين على صحة دعواها ، فشهدا بأن المدعى عليه قد طلق المدعية رغماً عنها وليس برضاها ولابسبب من قبلها ، وكان الثابت يسار المدعى عليه ، الأمر الذى تضحى دعوى المدعية معه قائمة على سند صحيح سواء من الواقع أوالقانون .

## بناء عليه

**تلتمس المدعية الحكم بالطلبات .**

***وكيل المدعية***

***السيد عفيفى***

***المحامى***



# مذكـــرة

# فـــى

# دعوى نفقـــة أقارب

# (عن المدعـــى)

# محكمة --- الجزئية للأحوال الشخصية

# للولايـــة علـــى النفس

## مـــذكـــرة

بدفاع السيد / ---------------------------------- مدعى

ضــــــد

السيد / ---------------------------------- مدعى عليه

في القضية رقم --- لسنة ٢٠٠٢

والمحدد لنظرها جلسة / / ٢٠٠٢

## واقعـــات التداعى

تخلص واقعة الدعوى فى أن المدعى أقامها ضد المدعى عليه بصحيفة طلب فى ختامها الحكم بفرض نفقة شرعية والإذن له بالإستدانة من الغير مـــع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه مع شمول الحكم بعاجل النفـــاذ الطليق من قيد الكفالة . وقال شرحاً لدعواه أنه والد المدعى عليه ، وأنه فقير وليس له من يجب نفقته عليه سواه ، وأن عمره تجاوز السبعين وغير قادر على العمل ، وأن المدعى عليه موسر إذ أنه يعمل بـــ --- ويمتلك

أرض زراعية ويعمل فى تجارة --- ويمتلك سيارة ودخله من ذلك كلـــه ١٥٠٠ جنيه شهرياً ، مما حدا به لرفع هذه الدعوى بالطلبات بادية الذكر

## الدفـــاع

إن لمن المستقر عليه فقهاً وقانوناً أن نفقة الأصل الفقير واجبة على فرعه ، ويشترط لإستحقاق نفقة الأصل على فرعه أولاً : أن يكـــون الأصـــل المستحق للنفقة محتاجاً لإعساره . ثانياً : أن يكون من تجب عليه النفقـــة موسراً بأن يفيض منه ما يفى بحاجة أصله المحتاج. (التفضـــل بمراجعـــة الوجيز فى أحكام الأسرة فى الاسلام للدكتور / محمد سلام مـــدكور - طبعة ١٩٧٥ ص٥٣٦ وما بعدها ) .

ويجب لإستحقاق النفقة على الفرع أن يكون الأصل لا مال له فإن كان كذلك وجب على إبنه أن ينفق عليه ولو كان الأب قادراً على الكسب لأن الله تعالى أمر بالإحسان إلى الوالدين لقوله تعالى ( وقضى ربـــك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أوكلاهما فلا تقل لهما أف ولاتنهرهما وقل لهما قولاً كريما).ويجب أن يكون الفرع قادراً على الكسب ، فمن توافر هذا الشرط فيه وجبت عليه النفقة ولو لم يكن موسراً . ( التفضل بمراجعة الأحكام الإسلامية فى الأحوال الشخصية

للأستاذ / محمد زكريا البرديسى ص٦٧٢ ومبادئ الأحوال الشخصية لأحمد نصر الجندى طبعة ١٩٨٦ ص ١١٩٤).

وعلى هدى ماتقدم وترتيباً عليه ومتى كان الثابت بالمستندات أن المدعى عليه قادراً على الكسب إذ أنه يعمل بـ ---- ويمتلك أرض زراعية وسيارة ، و لم يثبت أن للمدعى ثمة مال ، ومن ثم وجب نفقته على المدعى عليه وتكون دعواه قد أقيمت على سند صحيح من القانون .

## بنـــاء عليـه

---

**يلتمس المدعى الحكم بالطلبات .**

***وكيل المدعى***

***السيد عفيفى***

***المحامى***



# أحكام محكمة النقض

# فـــى

# دعـــوى النفقـــة

## *نفقة

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن** القضاء نهائياً بإثبات نشور المطعون ضدها ووقف نفقتها لرفض اعتراضها على إنذار الطاعة الموجه إليها من الطاعن . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف بفرض نفقة للمطعون ضدها على الطاعن دون أن يورد بأسبابه امتثال المطعون ضدها للطاعة . مؤداه . مناقضة الحكم المطعون فيه للقضاء السابق الحائز لقوة الأمر المقضى بين نفس الخصوم . أثره . جواز الطعن بالنقض .

**(الطعن رقم ٢٣ لسنة٦٩ق "أحوال شخصية" -جلسة٢٠/١١/٢٠٠٠)**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن** صدور حكم بالنفقة للزوجة على زوجها . لا يبرر امتناعها عن الدخول فى طاعته ما لم يكن الامتناع بحق . علة ذلك . استيفاء شروط النفقة وقت الحكم بها لا يمنع عدم توافرها فى وقت لاحق للحجية المؤقتة للأحكام الصادرة بالنفقات .

**(الطعن رقم ٧٦ لسنة٦٥ق "أحوال شخصية" - جلسة٢٥/١٢/٢٠٠٠)**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن** نفقة الزوجة على زوجها . مناطه . احتباسه لها تحقيقاً لمقاصد الزواج . كيفية الاحتباس . علة ذلك . النفقة حق للزوجة وانتقالها إلى زوجها حقه شرطه . عدم تحقق شرط وجوب النفقة . أثره . عدم وجوبها . مؤداه . عدم استحقاق الناشزة النفقة .

**(الطعن رقم ٧٦ لسنة٦٥ق "أحوال شخصية" - جلسة ٢٥/١٢/٢٠٠٠)**

**حجية حكم النفقة :**

**"حكم النفقة مؤقت "**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن** الحكم بفرض قدر محدد من النفقة . إعتباره مصاحباً لحال المحكوم عليه يسراً وعسراً حتى يقوم الدليل على تبدل ظروف فرضها.عدم إلتزام الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه فى تقدير المتعة للمطعون ضدها بحكم النفقة النهائى دون بيان ما إذا كانت ظروف الطاعن المالية قد تغيرت بعد الحكم ووقوف المحكمة على الحالة التى آل مصيره إليها . خطأ .

**(الطعن رقم٢٨ لسنة ٦٩ق "أحوال شخصية" جلسة١٧/١/٢٠٠٠)**

****

**وفى هذا الشأن أيضا قضت محكمة النقض بأن** الأحكام الصادرة فى دعاوى النفقة . الأصل فيها أن حجيتها مؤقتة . علة ذلك .

**( الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٦٩ق "أحوال شخصية"جلسة٢٨/٢/٢٠٠٠)**

***

**وفى هذا الشأن أيضا قضت محكمة النقض بأن** أحكام النفقة . حجيتها مؤقتة . بقاء هذه الحجية طالما أن دواعى النفقة وظروف الحكم بها لم تتغير . مؤداه . الحكم بفرض قدر محدد من النفقة . إعتباره مصاحباً لحال المحكوم عليه يسراً أو عسراً حتى يقوم الدليل على تبدل الظروف التى إقتضت فرضها .

(الطعن رقم٤٣٨ لسنة٦٥ق"أحوال شخصية"جلسة١٧/٤/٢٠٠٠)
(الطعن رقم٢٦ لسنة٦٥ق "أحوال شخصية"جلسة١١/٧/٢٠٠٠)

* * *

***نفقة العدة ـ شرط سماع الدعوى بها ـ ألا تزيد المدة المطالب بالنفقة عنها على سنة من تاريخ الطلاق ـ وألا يكون قد مضى على هذه السنة ثلاث سنوات نهايتها تاريخ رفع الدعوى ـ المادة ١/١٧م ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمادة ٦/٩٩ من اللائحة التشريعية .**

في هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه يشترط لسماع الدعوى بنفقة العدة ألا تزيد المدة المطالب بهذه النفقة عنها على سنة من تاريخ الطلاق وهو ما تنص عليه الفقرة الاولى من المادة ١٨٧ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ من أنه " لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق " . ويشترط لسماع تلك الدعوى فوق ذلك . ألا يكون قد مضى على هذه السنة ثلاث سنوات نهايتها تاريخ رفع الدعوى، وذلك عملا بحكم الفقرة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة

١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى تنص على أنـــه " لا تســـمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من ثلاث سنوات نهايتها تاريخ رفـــع الدعوى " ولا محل للقول بأن هذا النص مقصور على نفقة الزوجية ونفقة العدة على سواء ، ولأن نفقة العدة هى فى حقيقتها نفقة زوجـــة علـــى زوجها .

(طعن رقم٢٧ سنة ٢٩ق."أحوال شخصية"جلسة١٩٧٤/٥/٢٢ س٢٥ص٩٢٧)

***الطلاق والرجعة مما يستقل بهما الزوج ـ أما العدة فمـــن أنواعها وأحوال الخروج منها وإنتقالها ما تنفرد به الزوجة**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن** الطلاق والرجعة مما يستقل بـــه الزوج إن شاء راجع وإن شاء فارق ، أما العدة فمن أنواعهـــا وأحـــوال الخروج منها وإنتقالها ما تنفرد به الزوجة وائتمنها الشرع عليه .

**( طعن رقم ٣٩ سنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٣ س١٣ص٦٦٢)**

***عدة المطلقة ـ المنازعة فى مضى مـــدتها ـ القـــول قولهـــا بيمينها .**

**وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن** الرأى عند الحنفية أنه إذا إدعى المطلق بمضى عدة مطلقته وكذبته قبل قولها بحلفها إذ الحيض والطهـــر لا يعلم إلا من جهتها والقول فيه قولها بيمينها .

**( طعن رقم ١٨ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٧/٣/٢٩ س١٨ص٦٩٢)**

***متعــة :**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن** المتعــة . اســتحقاق الزوجــة المدخول بها فى زواج صحيح لها . تقديرها بنفقة سنتين على الأقل وفقــاً لحال المطلق يسراً وعسراً وظروف الطلاق ومدة الزوجية . م١٨ مكــرراً من م بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بق ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . البينة فيها . شهادة أصلية من رجلين عدلين أو من رجل وامرأتين عدول .

**(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٦٥ق أحوال شخصية -جلسة٢٠٠١/٢/٢٦)**

**وفى هذا الشأن ايضاً قضت محكمة النقض بأن** المتعة استقلال محكمــة الموضوع بتقديرها دون رقابة محكمة النقض . شرطه. ألا يترل الحكم بها عن الحد الأدنى المقرر بنفقة سنتين على الأقل بمراعاة حال المطلق يسراً أو عسراً وظروف الطلاق ومدة الزوجية .

**(الطعنان رقما١٢٦،١٢٤ لسنة٦٥ق"أحوال شخصية" -جلسة٢٠٠١/٣/٢٤)**

**وفى هذا الشأن ايضاً قضت محكمة النقض بأن** الحكم بفرض قدر محدد من النفقة اعتباره مصاحباً لحال المحكوم عليه يسراً أو عسراً حــتى يقــوم الدليل على تبدل ظروف فرضها . قضاء الحكم المطعون فيه بمتعة قــدرها بنفقة سنتين بمراعاة ظروف الطلاق ومدة الزوجية ومدى يسار الطــاعن استناداً لحكم النفقة النهائى . عدم إجابة محكمة الاســتئناف إلى طلــب إحالة الدعوى للتحقيق أو التحرى ، لاعيب .شرطه . النعى عليه جــدل موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعنان رقما ١٢٦،١٢٤ لسنة ٦٥ق "أحوال شخصية" -جلسة٢٠٠١/٢/٢٤)

**وفى هذا الشأن ايضاً قضت محكمة النقض بأن** تقرير المتعة للمطلقة .أساسه . جبر خاطر المطلقة ومواساتها ومعونتها وليس جزاء لإساءة الزوج استعمال حقه فى التطليق .

(الطعنان رقما١٢٦،١٢٤ لسنة٦٥ق "أحوال شخصية" - جلسة٢٠٠١/٣/٢٤)

**وفى هذا الشأن ايضاً قضت محكمة النقض بأن** الطلاق الرجعي . أثره . إنقاص عدد الطلقات التى يملكها الزوج على زوجته . عدم زوال حقوق الزوج إلا بانقضاء العدة . فرض المتعة . أساسه الطلاق البائن الذى يزيل الملك ويرفع الحل .

الطعنان رقما ١٢٦،١٢٤ لسنة٦٥ق "أحوال شخصية" - جلسة٢٠٠١/٣/٢٤)

**وفى هذا الشأن ايضاً قضت محكمة النقض بأن** المتعة . استقلال محكمة الموضوع بتقديرها دون رقابة محكمة النقض . شرطه . ألا يترل الحكم بها عن الحد الأدنى المقرر بنفقة سنتين على الأقل بمراعاة حال المطلق يسراً أو عسراً وظروف الطلاق ومدة الزوجية .

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٦٥ق " أحوال شخصية " - جلسة ٢٠٠١/٤/٢١)

***متعـــة**

**إستحقاقها :**

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن** المتعة . إستحقاها . شرطه .م١٨ متكرراً من م بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بق ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٦٥ق "أحوال شخصية" جلسة ١٧/٤/٢٠٠٠)

* * *

## *أثر الحكم بالتطليق للضرر فى إستحقاق المتعة

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن** قضاء الحكم المطعون فيه بإستحقاق المطعون ضدها للمتعة تأسيساً على القضاء بطليقها للضرر . إعتباره أن التطليق ليس برضاها ولا بسبب من جانبها . صحيح تحمله أسباب سائغة .

**(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٦٥ق "أحوال شخصية" جلسة ١٧/٤/٢٠٠٠)**

## *تقدير المتعة

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن** المتعة . إستقلال محكمة الموضوع بتقديرها دون رقابة محكمة النقض . شرطه . ألا يترل الحكم بها عن الحد الأدنى المقرر بنفقة سنتين على الأقل بمراعاة حال المطلق يسراً وعسراً وظروف الطلاق ومدة الزوجية .

**(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٦٩ق "أحوال شخصية" جلسة ١٧/١/٢٠٠٠)**

* * *

**وفى هذا الشأن أيضا قضت محكمة النقض بأن** المتعة . تقديرها وفقا لظروف الطلاق ومدة الزوجية بمراعاة حال المطلق يسراً أو عسراً وقت الطلاق . تغير حالة العسر أو اليسر بعد الطلاق . لا أثر له . علة ذلك .

(الطعن رقم٤٣٨ لسنة٦٥ق "أحوال شخصية" جلسة١٧/٤/٢٠٠٠)

* * *

**وفى هذا الشأن أيضا قضت محكمة النقض بأن** المتعة . تقديرها بنفقة سنتين على الأقل بمراعاة حال المطلق يسراً أو عسراً عند إيقاع الطلاق ومدة الزوجية وظروف الطلاق .

**(الطعن رقم٢٦ لسنة ٦٥ق "أحوال شخصية"جلسة١١/٧/٢٠٠٠)**

* * *

## *قضاة

**فى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن** عدم صلاحية القاضى . م١٤٦/٥ مرافعات . ماهيته . قيام القاضى بعمل يجعل له رأياً مسبقاً فى الدعوى . نظر القاضى دعوى التطليق . لا يتوافر به سبب لعدم الصلاحية يمنعه من نظر دعوى المتعة . علة ذلك .

**(الطعن رقم٤٣٨ لسنة ٦٥ق "أحوال شخصية"جلسة١٧/٤/٢٠٠٠)**

* * *



# مذكـــرة

# فـــى

# دعـــوى ضم صغير

# (عن المدعيـــة)

# محكمة --- الجزئية أحوال شخصية نفس

# مذكـــرة

بدفاع السيدة / ------------------------- مدعية

ضـــــد

السيد / ------------------------- مدعى عليه

في القضية رقم --- لسنة ٢٠٠٢

والمحدد لنظرها جلسة / /٢٠٠٢

## الوقائـــع

تتحصل واقعات هذه الدعوى فى أن المدعية أقامتها -ضدالمدعى عليـــه- وطلبت فى ختامها الحكم بالزام المدعى عليه بأن يقوم بتسليم الصغير - لها وضمه لحضانتها وعدم التعرض له مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعـــاب المحاماه .

وقالت شرحاً لدعواها أنها زوجة للمدعى عليه بصحيح العقد الشـــرعى المؤرخ فى / /١٩٩٩ ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، ورزقـــت منه على فراش الزوجية بالصغير --- ولازال فى سن حضانة النســـاء ،

وقد قام بانتزاعه من حضانتها دون مسوغ قانونى ، مما حدا بهـا لإقامـة دعواها للحكم لها بالطلبات سالفة التبيان .

## الدفـاع

لما كان من المقرر قانوناً أنه " ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن إثنتى عشرة سنة ، ويجوز للقاضى بعد هـذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج فى يـد الحاضنة دون أجر حضانة ، إذا تبين أن مصلحتها تقتضى ذلك ---إلخ" ولما كان من المقرر فقهاً أنه يثبت على الطفل منذ ولادته ثلاث ولايـات الأولى هى ولاية التربية الثانية وهى الولاية على النفس والثالثة هى الولاية على المال ، إذا كان له مال ، والولاية الأولى وهى ولاية التربية ، يكـون الدور الأول فيها للنساء وما يسمى بالحضانه وهى ولاية تربية الطفـل فى المدة التى لا يستغنى فيها عن تربية النساء (راجع قوانين الأحوال الشخصية لأشرف مصطفى كمال ط ٩١/٩٠ ص ٣٦ ) وحيث أنه هدياً بماسلف ، ولما كان الثابت بالأوراق أن الصغير لازال فى سن حضـانة النسـاء ، وأولى النساء بحضانة الصغير هى أمه ، وكانـت الشـروط اللازمـة فى الحاضنة لم يثبت المدعى عليه عدم توافر أى منها فيها ، ومن ثم تكـون المدعية هى صاحبة الحق فى حضانة الصغير فى هذا السن ، وتكون دعواها قد قامت على سند صحيح من الواقع والقانون .

## بنـــاء عليـــــه

تلتمس المدعية الحكم بإلزام المدعى عليه بتسليم الصغير --- للمدعيـــة وعدم التعرض لها مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه .

*وكيل المدعية*

*السيد عفيفى*

*المحـــامى*



# مذكـــرة

# فـــى

# دعـــوى تسليم صغير

# (عن المدعيـــة)

# محكمة --- الجزئية أحوال شخصية

# مذكـــرة

بدفاع السيدة / ---------------------------------- مدعية

ضــــــد

السيد / ---------------------------------- مدعى عليه

في القضية رقم --- لسنة ٢٠٠٢

والمحدد لنظرها جلسة / /٢٠٠٢

## الوقائـــع

---

تخلص وقائع هذه الدعوى فى أن المدعية أقامت دعواها ضد المدعى عليه بطلب الحكم بالزام المدعى عليه بتسليم الصغيرة لها وعدم التعرض لهما مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . حيث أن المدعية كانت زوجة للمدعى عليه بصحيح العقد الشرعي بموجـــب وثيقة زواج رسميه بتاريخ / /١٩٩٥ ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، ورزق منها على فراش الزوجية الصحيحة بالصغيرة --- وعمرها خمس سنوات وقـــد طلقهـــا المدعى عليه بموجب إشهاد طلاق رسمـــى مـــؤرخ فى / /١٩٩٧ .

وبتاريخ / / ١٩٩٩ تزوجت المدعية بأجنبى عنه ، مما حـدا بهـا إلى تنازلها عن حضانة الصغير وتسليمه للمدعى عليه، وبتاريخ / /٢٠٠١ تم طلاق المدعية ، الأمر الذى حدا بها إلى مطالبة المدعى عليه ودياً بتسليمها الصغيرة --- ولكنه أبى ، لذا أقامت دعواها بالطلبات سالفة التبيان .

## الدفـــاع

لما كان من المقرر قانوناً أنه (ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن إثنتى عشرة سنة ويجوز للقاضى بعـد هـذا السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج فى يـد الحاضنة دون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتها تقتضـى ذلـك ---) وحيث أنه من المقرر فقهاً أنه يثبت على الطفل منذ ولادته ثلاث ولايات الأولى هى ولاية التربية والثانية وهى الولاية على النفس والثالثـة هـى الولاية على المال إذا كان له مال ، والولاية الأولى وهى ولايـة التربيـة يكون الدور الأول فيها للنساء وما يسمى بالحضانة وهى ولايـة تربيـة الطفل فى المدة التى لايستغنى فيها عن تربية النساء .

(قوانين الأحوال الشخصية لأشرف مصطفى كمال ط ٩١/٩٠ ص٣٦)

وحيث أنه قد جاء فى حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم أن إمرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالـت : إن

ولدى هذا بطنى له وعاء وحجرى له حواء وثديى له سقاء وإن هذا يريد أن ينزعه منى فقال صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما لم تتزوجى ."

وحيث أن كل من الحاضنة والمحضون له حق فى الحضانة ، إلا أن حق المحضون أقوى من حق الحاضنة ولئن أسقطت الحاضنة حقها فى الحضانة ولو كان بإشهاد أمام القاضى فإنها لاتقدر على إسقاط حق الصغير .

(القضاء الشرعى فى خمسين عاماً للمستشار أحمد نصر الجندى -المبدأ ١٣) وحيث أنه وهدياً بماسلف ، ولما كان الثابت بالمستندات أن الصغيرة--- لازالت فى سن حضانة النساء وأولى النساء بحضانة الصغيرة هى أمها وكانت الشروط اللازمة فى الحاضنة لم يثبت المدعى عليه عدم توافر أى منها بعد طلاقها ومن ثم تكون المدعية هى صاحبة الحق فى حضانة الصغيرة .

## بناء عليه

تلتمس المدعية الحكم بإلزام المدعى عليه بتسليم الصغيرة --- لها مع عدم التعرض لهما مع إلزام المدعى عليه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه

***وكيل المدعية***

***السيد عفيفى***

***المحامى***



# مذكـــرة

# فـــى

# دعـــوى ضم صغير

# (عن المدعى)

## محكمة --- الجزئية للأحوال الشخصية

## مذكـــرة

بدفاع السيد / -------------------------------مدعى

ضـــــد

السيدة / ------------------------------------ مدعى عليه

في القضية رقم --- لسنة ٢٠٠٢

والمحدد لنظرها جلسة / /٢٠٠٢

## الوقائـــــع

تخلص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى أقامها ضد المدعى عليها طالبـاً الحكم له بإلزام المدعى عليها بتسليمه الصغير --- نجله منـها لتكملـة تربيته والمحافظة عليه .

حيث أن المدعى عليها كانت زوجة للمدعى بصحيح العقـد الشـرعى بموجب وثيقة زواج رسمية بتاريخ / /١٩٩ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، ورزق منها على فراش الزوجية الصحيحة بالصغير --- وقد تركت المدعى عليها منزل الزوجية ومعها صغارها مما حدا بالمـدعى إلى توجيه إنذار لها بالدخول في طاعته دون جـدوى ، وحيث أنه بتـاريخ / /٢٠٠٢ بلغ الصغير سن العاشرة طبقاً للتقويم الهجرى وهى أقصـى

سن حضانة النساء للصغير (م ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المستبدلة بالقانون ١٠٠ لسة ١٩٨٥ .

وحيث أن الأصل أن يُضم الصغير لأبيه ببلوغ هذا السن المعينة شرعاً ولايؤذن بمد حضانة النساء إلا فى حالات خاصة .

وحيث أن المدعى طالب المدعى عليها ودياً بأن تسلمه صغيرها المذكور لبكمل تربيته ولكنها أبت بدون وجه حق شرعى ، الأمر الذى حدا به لإقامة دعواه بالطلبات سالفة التبيان .

## الدفاع

لما كان من المقرر بنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل أن "ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة إثنى عشر سنة --- إلخ

ولما كان من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٠ سالفة التبيان أنه إذا إنقضت مدة حضانة النساء إنتقل الحق فى الحضانة إلى العصبات من الرجال بحسب ترتيب الإستحقاق مع الإرث ، ذلك أن الصغير فى هذه الفترة يحتاج إلى التأديب والتخلق بأداب الأب وأخلاقه ، والعاصب أجدر على التأديب والتعنيف .

وحيث أن الأصل أن يُضم الصغير لأبيه ببلوغ السن المعينة شرعاً ، ولا يؤذن بمد حضانة النساء إلا فى حالات خاصة

وحيث أن المدعى هو والد الصغير وأقرب عاصب له وهو الأجدر علـــى تربيته ، وحيث أن الصغير قد بلغ سن العاشرة ومن ثم إستغنى عن خدمة النساء ويحتاج إلى التخلق بأخلاق الرجال .

وحيث أنه هدياً بماسلف ، ولما كان الصغير قد بلغ عشر سنوات ، وكان المدعى قد طلب فى دعواه القضاء له بضم الصغير إليه لتكملـــة تربيتــه ورعايته ، وأحضر شاهدين إستمعت المحكمة إلى شهادتهما ، وقرر كـــل منهما أن من مصلحة الصغير أن يكون مع المدعى ، الأمر الذى تكـــون دعواه قد جاءت على سند صحيح من الواقع والقانون .

## بنـــاء عليـــه

يلتمس المدعى الحكم بإلزام المدعى عليها بتسليمه الصغير --- نجله منها لتكملة تربيته والمحافظة عليه وعدم تعرضها لـــه فى ذلـــك مـــع إلزامـــه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه .

*وكيل المدعـــى*

*السيد عفيـــفى*

*المحـــامى*

# مراجع الكتاب الأول


١-شرح قانون العقوبات -القسم العام- للدكتور / محمود نجيب حسنى ١٩٨٨ .

٢-الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية للدكتور / أحمد فتحى سرور الطبعة الرابعة ١٩٨١ .

٣-مبادئ الإجراءات الجنائية للدكتور/ رءوف عبيد طبعة ١٩٨٥ .

٤-الموسوعة القانونية فى جرائم المخدرات للمستشار/ أحمد سعيد عبدالخالق .

٥-المرجع فى شرح قانون المبانى الجديد للمستشار / محمود عبدالحكم طبعة ١٩٩٤ .

٦-الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض للأستاذين/ الفكهانى وعبدالمنعم حسنى .

٧-مجلة المحاماه .

٨-أحكام النقض الحديثة .


* * * *

# مراجع الكتاب الثانى

١-قوانين الأحوال الشخصية للمستشار / أشرف مصطفى كمال .

٢-الأحوال الشخصية للمستشار / أحمد نصر الجندى طبعة١٩٨٧ .

٣-مرافعات الأحوال الشخصية للأستاذ / كمال البنا طبعة ١٩٨٧ .

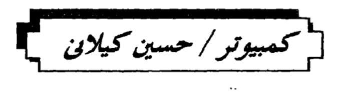
٤-الوجيز فى الأحوال الشخصية للدكتور / حسن على السمنى طبعة١٩٩٨ .

٥-الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض للأستاذين / الفكهانى وعبدالمنعم حسنى .

٦-الأحكام الحديثة لمحكمة النقض .

# فهرس الكتاب الأول

## فهرس الكتاب الثانى




تم بحمد الله

# سابقة الأعمال

١-جـرائم المخـدرات بـين التشـريع الجنائى الإسلامى والقانون الوضعى ١٩٨٦. للأستاذ / السيد عفيفـى المحـامى .

٢-الحبس الإحتياطى ١٩٨٨. للأستاذ / السيد عفيفـى المحـامى .

٣-الغرامة التهديدية ١٩٨٩ . للأستاذ / السيد عفيفـى المحـامى .

٤-الوسـيط فى تقادم الدعوى الجنائية طبعة أولى ١٩٩٢- طبعة ثانية ١٩٩٧ . للأستاذ / السيد عفيفـى المحـامى .

٥-موسوعة المذكرات أمام القضاء المدنى . للمؤلفين طبعة أولى١٩٩٥ - طبعة ثانية ١٩٩٩- طبعة ثالثة ٢٠٠٠ - طبعة رابعة٢٠٠١ - طبعة خامسة ٢٠٠٢-طبعة سادسة ٢٠٠٣

٦-موسـوعة المذكـرات أمـام القضاء الجنائى . للمؤلفـين طبعة أولى ١٩٩٨ - طـبعة ثانية ١٩٩٩ - طبعة ثالثة ٢٠٠٠ - طبعة رابعة ٢٠٠٠ - طبعة خامسة ٢٠٠١ - طبعة سادسة ٢٠٠٢ -طبعة سابعة ٢٠٠٣

٧-موسـوعة المـرافعات أمـام محاكم الجنايات للمؤلفين طبعة أولى ٢٠٠٠ - طبعة ثانية ٢٠٠١ - طبعة ثالثة ٢٠٠٢.

٨- فن المرافعة فى جرائم المخدرات طبعة أولى ٢٠٠٢

كلما أدبنى الدهـــــرُ أرانى نقص عقلـــى

وإذا ما إزددت علماً زادنى علماً بجهلى

" الإمام الشافعى "

" رضى الله عنه "

* * *

" لاتكونن متكبراً بسبب معرفتك ، ولا تكونن منتفخ الأوداج لأنك رجل عالم ، فشاور الجاهل والعاقل ، لأن نهاية العلم لا يمكن الوصول إليها "

بتاح حتب

وزير الملك إسيسى

* * *

"كلما إرتفعت الى أعلى ياولدى وجه نظرك الى أسفل حتى لاتنسى نفسك وتنسى مسئوليتك أمام الإله الذى رفعك .

" أمنحتب بن كنخت "


Bibliotheca Alexandrina
05486675